

والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية

تأليف الإمام الشهيد:

أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكلبي الغرناطي المالكي

٦٩٣هـ - ٧٤١هـ

تحقيق

أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي

باحث بالموسوعة الفقهية وعضو هيئة

الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد/

فإن كتاب القوانين الفقهية للعلامة/ محمد بن جزي الكلبي الغرناطي من أهم كتب الفقه الإسلامي المختصرة؛ أسلوباً، ومنهجاً، وجمعاً لمذاهب الفقهاء، مع الاختصار وقلة الحشو، بالإضافة إلى ذكره لنبذة مفيدة عن العقائد في بدايته، وجامع شامل لجملة من الآداب والثقافة والأخلاق وموضوعات أخرى في نهايته، فهو منهج شامل ومختصر يعين المسلم على دينه، ويغنيه عن الكتب المطولة في شتى العلوم ، وقد زادت عناية طلاب العلم به في الآونة الأخيرة حتى غدا مرجعاً للطلاب والمدرسين في العالم العربي ، وخاصة في الغرب الإسلامي حيث يتفرد المذهب المالكي بتلك الديار .

ولكن المطلع على هذا الكتاب يدرك أنه تعرض لإهمال شديد وعدم عناية من الناشرين والمحققين، ولهذا فهو في حاجة إلى التحقيق والتمحيص حتى يخرج لطلاب العلم سالماً من التغيير والتبديل.

وإذا كان تحقيق النص كما يقول الأستاذ/ عبد السلام هارون معناه: أن يؤدى الكتاب أداءً صادقاً كما وضعه مؤلفة كماً وكيفاً بقدر الإمكان[1] فإنني حاولت القيام بذلك، حيث يسر الله لي نسخاً خطية من هذا الكتاب فقابلته عليها وأصلحت ما به من أخطاء- حسب جهدي- وحققته تحقيقاً علمياً وذلك على النحو التالي:

---

[1] تحقيق النصوص ونشرها للأستاذ / عبد السلام هارون ص/٤٦ مكتبة الخانجي ط رابعة ١٣٩٧ هـ القاهرة .

١- ذكرت نبذة عن عصره شملت الكلام على الحياة السياسية ، والدينية والاجتماعية والعلمية في ذلك العصر.

٢- ترجمت له ترجمة متوسطة.

٣- أتيت بنبذة عن الكتاب، تشمل منهجه وقيمته العلمية .

٤- ذكرت مبررات إعادة نشر الكتاب محققاً .

٥- ذكرت خطة التحقيق .

أولا: الكلام على عصر ابن جزي ويشتمل على المباحث التالية :

- الحالة السياسية في عصر المؤلف وتضمنت الكلام عن ملوك بني الأحمر الذين عاصرهم ابن جزي ، وملامح نظامهم الداخلي.
- الحالة الدينية .
- الحالة الاجتماعية .
- الحالة العلمية .

الحالة السياسية في عصر الإمام بن جزي :

عاش ابن جزي في العقد الأخير من القرن السادس، وفي معظم العهد الأول من القرن السابع الهجري، في دولة بني الأحمر بالأندلس الذين عرفوا أيضاً بملوك بني نصر، وقد حكم هؤلاء وراثة خلال قرنين ونصف قرن، وتولى الحكم خلال هذه الفترة حوالي عشرين من الأمراء، وأطلق على كل واحد منهم أمير المسلمين، وأول ملوك بني الأحمر محمد (الأول) بن يوسف ابن الأحمر المعروف بالغالب بالله مؤسس الدولة، حكم من٦٣٥هـ إلى ٦٧١هـ وآخرهم أبو عبد الله محمد الحادي عشر المعروف بالغالب بالله ،

وبالملك الصغير، الذي سلم غرناطة آخر حصن إسلامي في الأندلس للملكين الكاتوليكيين: افراندو، وإزابيل سنة٨٩٧هـ [1]

والمعروف أن الأندلس في زمنهم قد تقلصت تقلصاً واضحاً وأصبحت محصورة في مملكة غرناطة المكونة من ثلاث ولايات تقع في الجزء الجنوبي الشرقي من شبه جزيرة (إيبيريا) .

ولقد مرت الأندلس بأطوار عديدة منذ الفتح الإسلامي بقيادة طارق بن زياد، وموسى بن نصير سنة ٩٢هـ وحتى سقوط غرناطة، وانتهاء آخر سلطان سياسي للمسلمين بالأندلس سنة ٨٩٧هـ ترك أبو عبد الله في السنة الثانية الأندلس إلى فاس، وعند رحيله جرت له تلك القصة الشهيرة مع أمه عائشة الحرة، والتي من ضمنها قولها له لما بكى:

ابك مثل النساء ملكا مضاعا لم تحافظ عليه مثل الرجال[2].

وقد تعرض ابن جزي في كتابه القوانين لهذا التاريخ بشكل موجز[3] حتى وصل إلى دولة بني الأحمر التي عاصرها، قال: ثم ظهر أمير المسلمين الغالب بالله محمد وملك حضرة غرناطة واستوطنها ......وملك ما بقي من بلاد الأندلس وأورثها أهل بيته... واكتفينا بذلك عن الحديث عنه هنا.

وأهم ما يميز العقود الأخيرة للأندلس هو ظهور ما عرف بملوك الطوائف، حيث قسمت الأندلس إلى ست مناطق رئيسة، تضم كل منها إمارة أو أكثر حتى بلغت إماراها نحو العشرين إمارة[4] .

---

[1] الإحاطة في أخبار غرناطة١/٥٦٥ ونفح الطيب ٤/٥١١

[2] التاريخ الأندلسي للدكتور الحجي ص٣٩

[3] ذكر ذلك في الباب الثاني من كتاب الجامع بعنوان: ذكر فتح الأندلس وذكر من ملكها. ص٤٣٤ ط المكتبة العصرية١٤٢٠هـ

[4] انظر نفح الطيب ٤/٣٥٢ ت: الدكتور إحسان عباس، والتاريخ الأندلسي للحجي ص٣٢٤

نبذة مختصرة عن ملوك بني الأحمر الذين عاصرهم ابن جزي :

لقد عاصر ابن جزي ستة من ملوك بني الأحمر، وهم :

١- الملك الأول: محمد الثاني بن محمد بن يوسف بن الأحمر: ولد عام ٦٣٣هـ، تولى الحكم بعد وفاة أبيه عام ٦٧١هـ، وكان فارساً شجاعاً شاعراً. من أهم الأحداث في فترة حكمه: فتح مدينة (قيجاطة)[١] التابعة لولاية (جيَّان)[٢] عام ٦٩٥هـ، وحصار مدينة (القبذاق)[٣] التابعة لولاية (قرطبة)[٤] عام ٦٩٩هـ، حتى فتحت عنوة، وكانت من أقوى الحصون. وبقيت المدينتان محصنتين بقوات ترابط فيهما، وقد أبرم اتفاقيات مع النصارى ضد بعض الحكام للجهات الأخرى بالأندلس والمغرب، وقد وقعت اضطرابات داخلية في عهده مثل النزاع الذي وقع بينه وبين أشقيلولة "أصهاره"، وتوفي عام ٧٠١هـ بعد حكم ٣٠ عاماً[٥]، أدرك ابن جزي منها ثماني سنوات .

٢- الملك الثاني: محمد (الثالث) بن محمد بن محمد بن يوسف: ولد عام ٦٥٥هـ، وبدأت فترة حكمه عام ٧٠١هـ بعد وفاة والده، فجرى على منواله .

ووصف أيامه ابن الخطيب فقال: خدمته السعود، وأملت بابه الفتوح، وسالمته الملوك، وكانت أيامه أعيادا، وكان الحظ محالفا له، وذكر من مآثره

---

[١] في معجم البلدان (قيشاطة) بالشين بدل الجيم انظره ٤/٣٨٨

[٢] جيان من مدن الأندلس الشهيرة ، وتتبع لها قرى كثيرة، وانظر في أخبارها معجم البلدان٢/١٩٥

[٣] مدينة أندلسية من نواحي قرطبة معجم البلدان٤/٣٠٤

[٤] قرطبة غنية عن التعريف، وانظر في أخبارها معجم البلدان ٤/٣٢٤

[٥] له ترجمة في الإحاطة لابن الخطيب ١/٥٥٦-٥٦٦، وانظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥/١٠، الأعلام للزركلي ٧/٣٢، نهاية الأندلس للأستاذ عنان صـ٩٤ وابن جزي ومنهجه في التفسير ١/٥٥ ومقدمة الدكتور/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين لتقريب الوصول ص١١

المسجد الجامع بالحمراء، وكان أول أمره غزا مدينة (المنطز) واستولى عليها عنوة، وملك من فيها، ثم قدم للوزارة كاتبه أبا عبد الله بن الحكيم في أواخر عام ٧٠٣هـ، وصرف إليه تدبير ملكه، ويقال: إن ذلك كان ناتجاً عن مرض عينيه المزمن، فلم يلبث الوزير حتى تغلب على الأمور وتقلد جميع شؤون الملك، ولم يزل كذلك إلى أن خلع هذا الملك عام ٧٠٨هـ وقتل الوزير .

وكان محمد الثالث هذا يقول الشعر ويثيب عليه، وقد عاش بقية عمره موادعاً بأحد القصور في نواحي غرناطة حتى توفي عام ٧١٣هـ[1] .

٣- الملك الثالث: نصر بن محمد بن محمد بن يوسف: ولد عام ٦٨٦هـ، بويع بعد عزل أخيه في غرة شوال عام ٧٠٨هـ، وكان ميالاً إلى السلم والمهادنة، محباً للعلم وأهله، نازل طاغية قشتالة على الجزيرة الخضراء، ونازل طاغية أراغون في ثغر المَرِيَّة[2] فهزم النصارى في المرية وتغلبوا عليه في الجزيرة الخضراء، وسقط بأيديهم جبل طارق بعد حصار طويل، وفي عهده وعهد أخيه قبله حصل جفاء وعداء بينه وبين بني مرين حكام المغرب، فانتهز النصارى فرصة ذلك الخلاف فشددوا عليه حتى اضطروه إلى دفع ضريبة لهم، فثار الناس في وجهه وخلع عام ٧١٣هـ، ورشح بعده للملك أبو الوليد إسماعيل بن فرج حفيد إسماعيل بن يوسف أخي محمد بن يوسف رأس

---

[1] انظر ترجمته وافية في الإحاطة ١/٥٤٤-٥٥٦، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٣٥٢، الأعلام للزركلي ٧/٣٣، ونهاية الأندلس للأستاذ عنان ص١١٢ - ١١٤ .

[2] المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء مدينة أندلسية كبيرة من كورة البيرة ، ولها خصوصيات وأخبار مذكورة في كتب التاريخ انظر معجم البلدان٥/١١٩

الأسرة النصرية ومؤسس دولتها[1] واستقر في (وادي آش) حتى مات عام ٧٢٢هـ.

٤- الملك الرابع: أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف: كان يدعى بالرئيس، وكان حاكماً (لمالقة) [2] ولد عام ٦٧٧هـ، وبويع عام ٧١٣هـ وكان حسن الخلق ذا عقل وحياء وتثبت وعفة، امتازت فترة حكمه بتوطيد الملك والاستقرار والجهاد في سبيل الله، فاستنجد ببني مرين في المغرب على النصارى لكنهم لم يجيبوه بسبب سوء علاقتهم بسلفه، وفي بداية عهده غزا القشتاليون بمساعدة جيش نصر الذي خُلع غرناطة فهزموا المسلمين في(وادي فرتونة) عام ٧١٦هـ واستولى النصارى على بعض المواقع والحصون[3]،وفي عام ٧١٩هـ تألب ملوك النصارى وأمراؤهم على (غرناطة) وكان عددهم خمسة وعشرين ملكا، جاءوا لاستئصال من بقي من المسلمين بالأندلس، وكانت خطة مدبرة من الكنيسة في (طليطلة)، وكان ضمن هذه الجيوش بعض المتطوعين الإنجليز بقيادة أمير منهم[4] .

وبعد أن يئس الأندلسيون من نصرة إخوانهم بالمغرب، رجعوا إلى الله عز وجل وأخلصوا نياتهم للجهاد، وكان قوام جيشهم ستة آلاف رجل، من ضمنهم ألف وخمسمائة فارس، وكان قائد الجيش أبا سعيد عثمان بن أبي العلاء، فدارت الدائرة على جيوش البغي والعدوان جيوش النصارى، وانتصرت الفئة القليلة

---

[1] انظر: الإحاطة ٣٣٤/٣ فما بعدها، الدرر الكامنة ٦٥/٥، الأعلام للزركلي ٢٨/٨، ونهاية الأندلس ص١١٤ فما بعدها، وابن جزي ومنهجه في التفسير ٥٦/١ .

[2] مالقة بفتح اللام والقاف مدينة بالأندلس ، وينسب إليها جماعة من أهل العلم معجم البلدان٥٢/٥

[3] الإحاطة ٣٨٩/١، نهاية الأندلس ص١١٧ والدرر الكامنة ٦٥/٥ والأعلام للزركلي ٢٨/٨ .

[4] نفح الطيب ٤٢٣/١، ونهاية الأندلس ص١١٨ .

المسلمة بنصر الله عـز وجـل ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[1]، وكانت خسائر الكفار هائلة، وخسائر المسلمين قليلـة قـدرت بحـوالي (١٣) فارساً، وقدرت خسائر الكفار أكثر من خمسين ألفاً[2] .

وفي عام ٧٢٧هـ زحف أبو الوليد على مدينـة (بياسـة)[3] الحصـينة وحاصرها حتى نزل أهلها على حكمه، وفي رجب ٧٢٥هـ فتح (مرتش) عنوة، وكانت من أعظم غزواته وغنم منها المسلمون مغانم كثيرة، وعاد إلى (غرناطة) ظافراً، وبعد ثلاثة أيام اغتاله ابن عم له: طعنه بخنجر فحمل جريحا وتوفي على أثر ذلك في اليوم التالي ، رحمه الله وتقبل شهادته.[4] .

٥- الملك الخامس: محمد (الرابع) بن إسماعيل بن فرج: ولد عـام ٧١٥هـ وتولى في رجب عام ٧٢٥هـ بمساعدة حاجبه، واشتملت عليه الكفالة إلى أن بلغ وظهر، ففتك بوزيره الذي كان مسيطراً عليه، وذلك عام ٧٢٩هـ فَهِيب بعد ذلك وخيف من سطوته، وكان يعد من نبلاء الملـوك، عـذب الشمائل، يضرب به المثل في الشجاعة والإقدام والفروسية، وفقه الله في وقائع كثيرة مع الكفار، ففتح مدينة (قبرة)[5] وهي من الحصون تقع شمال غـربي غرناطة، ومدينة (باغة)[6] وغيرهما. ومما يعد من أعظم مناقبه تحريره جبـل الفتح (جبل طارق) بمساعدة سلطان المغرب عام ٧٣٣هـ بعـد أن ظـل بأيدي النصارى أربعا وعشرين سنة، وكان تحريره مهما، لأنه همزة الوصـل

---

[1] سورة محمد الآية: ٧.

[2] نفح الطيب ٤٢٥/١، العبر لابن خلدون ١٧٣/٤، والإحاطة ٣٧٧/١-٣٩٧ .

[3] بياسة بياء مشددة مدينة أندلسية ، معجم البلدان ٥١٨/١.

[4] نهاية الأندلس ص١٢٠، الإحاطة ٣٩٠/١-٣٩٢ وابن جزي ومنهجه في التفسير ٥٨/١ .

[5] قبرة بلفظ تأنيث القبر قال ياقوت الحموي: أظنها عجمية رومية معجم البلدان٣٠٥/٤.

[6] باغة مدينة أندلسية بينها وبين قرطبة خمسون ميلا، ولها أخبار كثيرة انظر معجم البلدان ٣٢٦/١.

بينهم وبين إخوانهم في المغرب، ولما كان عائداً إلى غرناطة بعد تحريره الجبل اغتاله متآمرون بتدبير بني أبي العلاء الذين كانوا يتمنعون بمشيخة الغـــزاة في الدولة النصرية، وكان لهم دور كبير في الأحداث، وكان اغتياله رابع أيـــام عيد الأضحى من عام ٧٣٣هـــ[١]. وكان يطمع في تحرير إشبيلية[٢].

٦- الملك السادس: أبو الحجاج يوسف الأول بن إسماعيل بن فرج: ولد ســـنة ٧١٨هـــ، تولى الملك في أواخر سنة ٧٣٣هـــ، وعمـــره (١٥ عامـــاً و٨ شهور) واستقل بالملك وقام بأعباء الدولة حتى أصبح من أعظم ملوك بـــني نصر وأبعدهم همة وأرفعهم شأناً، وكان عالماً أديباً أضاف إلى قصر الحمراء أعظم منشآته، وأنشأ مدرسة غرناطة الشهيرة وشيدها، وجعل لهـــا أوقافـــاً تضمن استمرارها أطول مدة، وقد استمرت بالفعل إلى القرن الثامن عشـــر الميلادي، وقام بإنشاء وإصلاح كثير من الحصون والأبراج بالأندلس للدفاع عنها، وقد تتبع بني أبي العلاء الذين قتلوا أخاه وجردهم من الوظائف ومزق شملهم.

وفي عهده وقعت أعظم موقعة نشبت بين المسلمين بقيادته، والسلطان أبي الحسن علي بن عثمان المريني من جهة، وبين الفونس الحادي عشر ملك قشتالة من جهة ثانية، وكانت الدائرة فيها على المسلمين وهي موقعة (طريف)[٣] بعد ما أبلوا بلاءً حسنا، وبعد حصار دام مدة أشهر قطع فيه العدو المؤن والمدد من جهة المغرب، وكان ذلك عام ٧٤١هـــ وفي هذه المعركة وقعت محنة عظيمة لم يشهد

---

[١] الإحاطة ٥٣٢/١، نهاية الأندلس ص١٢١-١٢٥، الأعلام للزركلي ٣٦/٦، اللمحة البدرية ص٧٧.

[٢] انظر: الإحاطة٣١٨/٤، ونهاية الأنـــدلس ص/١٢٥وابـــن جـــزي ومنهجـــه في التفســـير ٥٩/١ .ومعجـــم البلدان١٢٥/١

[٣] طريف: شبه جزيرة تقع على مضيق جبل طارق وهي مقابلة لمدينة سبتة المغربية، بينهما مضيق جبل طارق، نفح الطيب ٢١٤/١، وابن جزي ومنهجه ٧١/١ للدكتور علي الزبيري.

المسلمون مثلها منذ وقعة (العقاب) سنة ٦٠٩هـ وكان لها أعمق الأسى في نفوس المسلمين في المغرب والأندلس، حيث استشهد الإمام ابن جزي واستشهد معه كوكبة عظيمة من قادة المسلمين وعلمائهم من المغاربة والأندلسيين، ثم حصلت بينهم وبين النصارى هدنة حتى قتل أبو الحجاج في أثناء صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥هـ [١]

ملامح النظام الداخلي لدولة بني الأحمر:

يحسن هنا التحدث باختصار عن هيكل النظام لدولة بني الأحمر النصرية وأهم المناصب فيها .

فأهمُّ المناصب في هذه الدولة بعد الملك :

أ- الوزارة: كانت الوزارة في عهد بني الأحمر تسند إلى أحد الأعلام ورجال الفكر والأدب، وتتلخص مهمة الوزير في تلقيه أوامر من سلطانه، والعمل على تنفيذها، فهو رأس السلطة التنفيذية في الدولة .

ب- قيادة الجيش في الدولة: وهذا المنصب من أهم المناصب في القديم والحديث، وكان ذا أهمية خاصة بالنسبة لدولة بني نصر بالأندلس، نظراً لكونها تواجه غزواً مستمراً لأراضيها من قبل أعدائها النصارى الإسبان[٢] .

ج- القضاء: وأرفع المناصب القضائية في دولة غرناطة قاضي الجماعة، وكان الغالب أن يجمع القاضي بين منصبه هذا، وبين الخطابة أيام الجمع بمسجد الحمراء[٣] .

وقد ذكر النباهي في المر قبة العليا عدداً من هؤلاء القضاة .

---

[١] انظر الإحاطة ٣١٨/٤ ونهاية الأندلس ص/١٢٥

[٢] انظر الإحاطة ٣١٩/٤-و التاريخ الأندلسي للحجي ص٥٦٤

[٣] تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص٢١ ونهاية الأندلس لعنان ص٤٤٤ .

ومن الوظائف التي كانت تتبع القضاء وظيفة الحسبة التي تقوم على الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الحالة الدينية في الأندلس:

ذكر المقري في نفح الطيب: أن الغالب عند أهل الأندلس إقامة الحـــدود، وإنكار التهاون بتطبيقها، وقد يدخلون على السلطان في قصـــره المشـــيد، ولا يعبئون بخيله ورجله، حتى يخرجوه من بلدهم ، إذا تساهل في أمر تطبيق الحدود، أو حصل منه أمر منكرمخالف للشرع وهذا كثير في أخبارهم .

وأما الرجم بالحجر للقضاة، والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكل يوم .

ومن يتعاطى الفلسفة أو التنجيم فإنه يكتم ذلك ولا يتظاهر بـــه خـــوف العامة[1] .

وقد كان المذهب الفقهي السائد في الأندلس في بداية الفتح وبعده بقليل هو مذهب الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في عصره ت١٥٨هـــ ثم ما لبـــث المذهب المالكي أن ساد الأندلس، وخاصة بعد سفر يحيى بن يحيى الليثـــي مـــن الأندلس إلى المدينة وتلقيه العلم عن الإمام مالك مباشرة حيث عاد فروى الموطأ عنه .

وقد كان الأندلسيون من الناحية العقدية على مذهب السلف شأهم شأن إخوهم المغاربة، الذين يشتركون معهم في المذهب المالكي حتى جاء محمد بـــن تومرت (المهدي) مؤسس دولة الموحدين في المغرب التي سيطرت على الأندلس فيما بعد، وورثت دولة المرابطين فنشر مذهب الأشعرية ومكن له حتى أصـــبح جمهور علمائهم على مذهب الأشعري في العقيدة[2] .

---

[1] نفح الطيب ٢٠٤/١ .

[2] نفح الطيب ٢٧٥/٢ وابن جزي ومنهجه في التفسير ٧٨/١ وغيره .

وهذا لا ينفي وجود علماء أخذوا بمذهب الأشعري قبل ابن تومرت مثل: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ .

أما التصوف: فقد ظهر فيما يبدو متأخراً في الأندلس، وإن وجد في الأندلس كثير من العباد الزهاد منذ فجر الإسلام .

فلقد اشتهر موقف المرابطين من كتب الغزالي وأوامرهم المتتالية بإحراقها .

كما تصدى بعض علماء الأندلس للغزالي وكتبه، فألفوا رسائل في الرد عليه، أصبحت مما يتلقاه طلبة العلم عن مشايخهم[1] .

ومنذ ظهور الموحدين نما وازدهر الاتجاه الصوفي حتى صدرت الأندلس للمشرق بعض زعماء التصوف من أشهرهم محي الدين ابن عربي الطائي الحاتمي صاحب الفتوحات المكية[2] .

وبجانب هذا الاتجاه كان يوجد اتجاه مخالف للاتجاه الصوفي يمكن أن نسميه الاتجاه السَّلفي الذي يحث على التزام مذهب السلف عقيدةً وسلوكاً وقد كان ابن عبدالبر وابن العربي، وغالب علماء الحديث في الأندلس من أنصار هذا الاتجاه[3] .

الحالة الاجتماعية في عصره :

يتكون المجتمع الغرناطي من عدة طبقات كغيره من المجتمعات البشرية :

الطبقة الأولى: الملوك، والأمراء، ومن معهم من الأقرباء والأصهار، ولا يتولى الإمارة إلا من كان من الأسرة النصرية، أو من أصهارها[4] .

---

[1] المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ص٢٣٦ .

[2] انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٨/٣ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٦/١٣ والأعلام ٢٨/٦ .

[3] ابن جزي ومنهجه في التفسير ٨٢/١ .

[4] ابن جزي ومنهجه في التفسير ٩٢/١ .

الطبقة الثانية: الوزراء والقضاة، ورؤساء الأجناد، والحجاب، والكتاب، ولهم ديوان له رئيس تصدر عنه الرسائل الحكومية والمراسيم[1] .

الطبقة الثالثة: العلماء، والمدرسون من أصحاب القراءات، والحديث، والفقه، وسائر العلوم الشرعية وغيرها، وطلاب العلم[2] .

الطبقة الرابعة: الصوفية، والزهاد، والفقراء[3] .

الطبقة الخامسة: التجار والمزارعون، وأصحاب الحرف والصناعات[4].

أما العبيد فلا يشكلون طبقة؛ لقلتهم وعدم تأثيرهم في الحياة الاجتماعية.

وكما كان المجتمع في غرناطة يتكون من عدة طبقات، كان يتكون من عدة أجناس بعضها يكمل بعضا، فكان هناك مثلاً العرب بمختلف قبائلهم القطحانية، والعدنانية، كما يوجد فيهم الطائي، والغافقي، والكلبي، والأزدي، والمعافري، والفهري، والأموي، والحميري، والغساني، إلى غير ذلك من بطون العرب، ثم البربر كذلك بمختلف قبائلهم المرينية، والزناتية، والتيجانية، والمغراوية، والعجيسية[5]. ثم المولدون بمختلف أصنافهم من قشتاليين، وأرغونيين، وليونيين، وبرتغاليين[6]. ومنهم ذميون معاهدون من نصارى ويهود، وأرقاء.

ومع تنوع أجناس هذا المجتمع، فقد كانت اللغة العربية تسوده حتى في أسبانيا التي تخضع للحكم النصراني فضلاً عن اليهود والنصارى داخل الدولة الإسلامية، وكان السواد الأعظم من العرب في مملكة غرناطة، وكانت السمات

---

(1) المصدر السابق ٦٢/١ .

(2) الإحاطة ٢٠/٣، ١٥٦، ١٩٦/٤، والكتيبة الكامنة ص٣١ .

(3) المصدر السابق ٢٢٩/٣، ١٩٦/٤، والكتيبة الكامنة ص٣١ .

(4) ابن جزي ومنهجه ٩٣/١ .

(5) انظر: الإحاطة ١٣٥/١ فما بعدها، وابن جزي ومنهجه ٩٧/١ .

(6) المصدر السابق. ونهاية الأندلس ص١٦٣، والمُغْرِب في حلي المغرب ٣٥٤/١ .

العربية واضحة في أخلاقهم وصفاتهم البدنية وألسنتهم وعاداتهم[1]، وكان هذا المجتمع يزاول عدة أنشطة من أهمها: الزراعة، والصناعة، وخاصة صناعات الأسلحة، كما كان لهم قصب السبق في الفن المعماري الإسلامي، ولا تزال شواهده قائمة مثل قصر الحمراء، وقد كان النشاط التجاري قائماً على قدم وساق داخل الدولة وخارجها مع الإيطاليين وغيرهم من الدول، وكانت هناك اتفاقات تجارية مع تلك الدول[2].

الحالة العلمية في عصر ابن جزي :

تقدمت الإشارة إلى الفترة التي عاشها ابن جزي- رحمه الله-، وكذلك الحياة السياسية في الفترة التي سبقت عصره حيث كانت تتخللها فترات هدوء وفترات اضطراب بسبب أحداث داخلية في الغالب وأحداث خارجية أحياناً أثرت على الحركة العلمية، حيث إن كثيراً من أساطين العلماء قد استشهد أثناء الجهاد في سبيل الله والذب عن الحياض الإسلامية وخاصة في القرن السابع الهجري، ومنهم من هاجر من البلاد لما رأى عواصم الأندلس تسقط في أيدي النصارى، ورأى تمزق المسلمين مما جعلهم لقمة سائغة لعدوهم الذي كان يريد الحماية منهم في يوم من الأيام، ومن هؤلاء "القرطبي" صاحب التفسير (المتوفى عام ٦٧١هـ)، و"ابن خروف" القرطبي النحوي المشهور (المتوفى عام ٦٠٩هـ)، و"أبو علي الشلوبيني" (المتوفى عام ٦٤٥هـ)، وهي السنة التي سقطت بعدها إشبيلية، وغير هؤلاء كثير .

---

[1] انظر: نهاية الأندلس ص٧٣، والإحاطة ١/١٣٤، ٤/١٣٩ .

[2] نهاية الأندلس ص٤٤٥، الإحاطة ١/١٣٣، تاريخ العرب العام ص٣١٦، غرناطة وآثارها الفائتة ص٥٨، وابن جزي ومنهجه في التفسير ١/٩٧ .

أما القرن الثامن الذي عاش ابن جزي- رحمه الله- في نصفه الأول وعلى الرغم من الاستقرار السياسي النسبي الذي حظيت به غرناطة، إلا أن العلماء في هذه الفترة مع علمهم وجلالتهم لم يكونوا مثل علماء القرن السابع لا في العلم ولا في الورع إلا من شاء الله حيث يتمثل النبوغ في هذه الفترة في الغالب في الجانب الأدبي، وخاصة الشعر، فمن فحول الشعراء في هذه الفترة: الوزير الكاتب "ابن الحكيم الرندي" (المتوفى عام ٧٠٨هـ)، و"ابن خميس" (المتوفى عام ٨٠٧هـ)، والرئيس "أبو الحسن بن الجياب" (المتوفى عام ٧٤٩هـ)، و"ابن خاتمة" (المتوفى عام ٧٧٦هـ)، وغيرهم[١] .

وبعد هذا نذكر بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر ابن جزي وكانت لهم مؤلفات مما يعطي القارئ تصوراً أفضل عن الحالة العلمية في هذا العصر :

١- ابن أبي الأحوص الفهري (المتوفي عام ٦٩٩هـ) ألف في التفسير وفي القراءات، وشرح المستصفى، وله تأليف في الحديث[٢] .

٢- المالقي (المتوفى عام ٧٢٣هـ) له أكثر من ثلاثين مؤلفاً منها في التفسير والقراءات[٣] .

٣- ابن الكماد (المتوفى عام ٧١٢هـ) كان إماماً في القراءات وكان عالماً بالأصول[٤] .

٤- ابن الشاط الأنصاري (المتوفى عام ٧٢٣هـ) له حاشية على الفروق للقرافي[٥] .

---

(١) انظر: ابن جزي ومنهجه ١/١٠٦-١٠٨ .

(٢) انظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري ١/٢٤٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٥٠ .

(٣) انظر ترجمته في الديباج لابن فرحون ٢/٢٨٨، والإحاطة ٣/٩١، وابن جزي ومنهجه ١/١١٠ .

(٤) انظر: الإحاطة ٣/٦٠ .

(٥) انظر: بروكلمان ٢/٢٦٤ .

٥- ابن سلمون (المتوفى عام ٧٧٦هـ) وله كتاب في الوثائق والأحكام[1].

٦- أبو القاسم السبتي الغرناطي (المتوفى عام ٧٦١هـ)[2].

كل هؤلاء علماء في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية والتاريخ، وغيرهم كثير، وهناك مهندسون وأطباء، منهم ابن الحاج المهندس (المتوفى عام ٧١٤هـ)، وابن السراج (المتوفى عام ٧٣٠هـ) طبيب السلطان، وأبو زكريا حكيم غرناطة وفيلسوفها (المتوفى عام ٧٥٣هـ)، وفي الجملة كانت المكتبات مزدهرة، العامة منها والخاصة، فكان العلماء والمؤلفون يؤلفون الكتب ويرفعونها للسلطان، فيثيبهم.

---

(1) انظر: نفح الطيب ١١٦/٧، وابن جزي ومنهجه ١١٥/١ .

(2) انظر نفح الطيب ٧ /١١٦، والإحاطة :٢ /١٨١، وقضاة الأندلس ص١٧١ .

ثانيا: ترجمة ابن جزي، مؤلف القوانين

اسمه وكنيته:

اسمه: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الغرناطي، المالكي المذهب.

وكنيته: أبو القاسم[1] .

ولادته ونشأته:

ولد ابن جزي سنة ثلاث وتسعين وستمائة هجرية ٦٩٣هـ بغرناطة التي كانت حاضرة الأندلس، وقبلة علماء المغرب، وتعلم العلم منذ صغره لأنه كان من بيت عريق في العلم والأصالة، والنبل والمجد، يقول المقري في نفح الطيب: وبيت بني جزي بيت كبير، مشهور بالمغرب والأندلس. فكانت لهذه البيئة العلمية الأصيلة أثر في عكوفه على طلب العلم منذ صباه، وتشير المصادر إلى أنه كان يملك مكتبة ضخمة متنوعة، وأنه كان عاكفاً عليها مستفيداً منها حيث تضلع من

---

[1] انظر ترجمته في المراجع التالية:

-نفح الطيب للمقري ٢٨/٨

- والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب ٢٠/٣

- وطبقات القراء لابن الجزري ٨٣/٢

- وطبقات المفسرين للداودي ٨١/٢

- والدرر الكامنة لابن حجر ٣١٥/٣

- والديباج المذهب لابن فرحون ١٣٩/٢

- وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٣

- والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحسن الحجوي الفاسي ٢٤٠/٢

- وابن جزي ومنهجه في التفسير، للدكتور علي محمد الزبيري ١٣٩/١ وهذا الكتاب بشكل عام يتحدث بإسهاب عن سيرة ابن جزي وعن كتابه التسهيل، فهو أكبر مرجع رجعت له في كتابة هذه الترجمة.

- ومقدمة الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لتقريب الوصول ص٢٣ وما بعدها،

وقد قدمت في المؤلف وكتابه رسالة دكتوراه بعنوان: ابن جزي وكتابه القوانين وأثره في الفقه الإسلامي، وهي موجودة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر تحت رقم (٦٢٢) و٦٢٣، و٦٢٤.

المعارف المختلفة كالقراءات، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وأصـــول الدين .

وقد كان إضافة إلى ذلك شاعراً أديباً .

تولى الخطابة في ريعان شبابه بالجامع الأعظم بغرناطة، فوفق في اســـتمالة القلوب، وتوجيه الناس بالأسلوب الحسن، والبراعة والمنطق .

كان مشتغلاً بالعلم تحصيلاً وتأليفاً، وبالعمل حتى بلغ الغاية القصـــوى في العلم والعمل .

نسبه:

أما نسبه : فاتفق جميع المترجمين له أنه من أقحاح [1] العرب حيث إنه كلبي نسبة إلى قبيلة بني كلب التي يرجع نسبها إلى حمير .

ويعود تاريخ استقرار سلف ابن جزي بالأندلس إلى نهاية الثلث الأول من القرن الثاني للهجرة حيث نزل أحد أجداده بثغر (ولبه) جنوب غرب إشبيلية بين سنة ١٢٥ و١٢٧هـ. ويظهر أن هذه الأسرة تنقلت بين عدة مدن أندلسية قبل استقرارها بغرناطة وأن مدينة (جيان) [2] كانت إحدى محطاتها في منتصف القرن السادس للهجرة، وذلك كما يشير هو نفسه في هذا الكتاب أن أحد أجداده أبا بكر يحيى بن عبد الرحمن كان قاضياً بتلك المدينة سنة ٥٤٠هـ[3].

---

(١) القحح: الخالص من اللؤم .

(٢) جيان: من القواعد الأندلسية الهامة أيام الدولة الإسلامية وهي تقع شمال غرناطة وشرقي قرطبة.

(٣) انظر ص٦٢١ من هذا الكتاب.

أولاده : لقد كان لابن جزي ثلاثة أبناء كلهم على درجة كبيرة من العلم والأدب، وقد قال المقري عنهم: ظاهرين بين القضاء والكتابة[1] وسوف نتعرض لهم عند الكلام على تلاميذه بشيء من التفصيل .

مكانته العلمية وأخلاقه :

كان رحمه الله نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية حيث كان إماماً في التفسير والقراءات والحديث والفقه والأصول واللغة والكلام، وكان أديباً، فاضلاً، عذب الشمائل، متواضعاً، عاكفاً على العلم، والاشتغال بالنظر، والتقييد والتدوين، والإفتاء، والجهاد، والقيام على التدريس، والمشاركة في جميع الفنون على صغر سنه .

شيوخه :

لقد أخذ ابن جزي عن جملة من العلماء منهم :

١- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الجياني الغرناطي ت: ٧٠٨هـ خاتمة المحدثين ورأس العلماء المقرئين[2] قال عنه ابن جزي في تفسيره: ثم ختم علم القرآن بالأندلس وسائر المغرب بشيخنا الأستاذ أبي جعفر ابن الزبير، فلقد قطع عمره في خدمة القرآن وآتاه الله بسطةً في علمه، وقوة في فهمه، وله فيه تحقيق، ونظر دقيق[3] .

---

(١) نفح الطيب ٥/٥١٥

(٢) - انظر ترجمته في الكتب التالية: الإحاطة١/، ١٨٨ والديباج١/١٨٨، والدرر الكامنة ١/٨٩ وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٧٠

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢٩ المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ

٢- محمد بن أحمد بن داود بن موسى اللخمي ، الكماد ت:٧١٢هـ ، من جلة الفقهاء، فائقا في الزهد والقناعة ودماثة الخلق ولين الجانب، إليه الرحلة في القرآت محدث حافظ ضابط ثبت، من تصانيفه الممتع في القرآت وغيره(١).

٣- هبة الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري الغرناطي ت: ٧٢١ هـ ، كان بحرا في علوم الإسناد والرواية، مع التمكن في الدراية حافظ نظار رحالة متحل بالوقار متضلع من العربية واللغة والأخبار، عرف بجمع الكتب وحسن الخلق والتواضع والوقار من مصنفاته: ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة، وترجمان التراجم، ومؤلفات أخرى(٢).

٤- أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط الأنصاري ت:٧٢٣هـ مؤلف إدرار الشروق على أنواء الفروق، تعليق على الفروق للقرافي، وله كتب أخرى قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: "الإمام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره الحافظ النظار، المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار، والتحلي بالوقار"(٣).

٥- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي الطنجالي المالقي ت: ٧٢٤هـ خطيب متفق على صلاحه ورفقه بالناس وعطفه عليهم آخذا بسنن السلف سمتا وهديا وغضا للبصر، لا يتكلم إلا بذكر الله والعلم النافع تولى الخطابة ببلده (مالقه) وكان مجاب الدعوة ، واستسقى ذات يوم ، فلم يبرحوا حتى سقوا ، وتذكر عنه كرامات كثيرة (٤).

---

(١)- انظر ترجمته في الديباج ٢٧٩/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٦٣/١

(٢) انظر ترجمته في الإحاطة ٦٠/٣ والديباج ٢٩٧/٢ والفكر السامي ٢٤٦/٢

(٣)- انظر ترجمته في : الإحاطة ٢٥٩/٤ والديباج ١٥٢/٢وشجرة النور الزكية ص٢١٧ .

(٤)- انظر ترجمته في الإحاطة ٢٤٥/٣ونفح الطيب ٢٤٥/٣

٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن علي بن برطال ت: ٧٠٩هـ ، قال عنه لسان الدين ابن الخطيب: شيخ القضاة وبقية المجتهدين [١].

٧- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن الربيع القرطبي، ت: ٧١٧ هـ [٢].

٨- أبو المجد يوسف بن الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوط ت: ٧٠٩هـ [٣].

وسمع من مشايخ آخرين غير هؤلاء منهم:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن المؤذن
- وأبو زكريا البرشاني
- وأبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الأنصاري .

تلاميذه :

أما تلاميذه فأهمهم أولاده الثلاثة:

١- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي[٤] الشاعر الفقيه القاضي الكاتب الخطيب ت٧٨٥هـ من مؤلفاته: شرح على ألفية ابن مالك وتقييدات على القوانين الفقهية، ولما حفظ القرآن الكريم ألف له والده كتاباً في الحديث ليحفظه، وسيأتي الحديث عن الكتاب ضمن مؤلفات ابن جزي .

٢- أبو عبد الله محمد بن جزي الفقيه الأصولي الكاتب الأديب الشاعر والعالم بالتاريخ والحساب واللغة والنحو والبيان[٥] نشأ بغرناطة في كنف والده،

---

[١]- انظر ترجمته في الإحاطة ١/١٧٩ ونفح الطيب ٣/٤٤٩

[٢]- انظر ترجمته في الإحاطة ٣/٢٤٥ والدرر الكامنة ٣/٤٦٢

[٣] مقدمة عبد الكريم الفضيلي ص/١١

[٤]- انظر ترجمته في الكتب التالية: الإحاطة١/١٥٧ ونفح الطيب ٨/٣١

[٥]- الإحاطة في أخبار غرناطة ٢/٢٥٧ والدرر الكامنة٤/٢٨٣ ونفح الطيب ٨/٤٠

وكان يعيره العناية التامة من حيث التربية والتعليم، فقد ألف كتابه "تقريب الوصول" من أجله، قال في المقدمة: ولذا أحببت أن يضرب ابـني محمـد- أسعده الله- في هذا العلم بسهمه، فصنفت هذا الكتاب برسمه، ووسمته باسمه، لينشط لدرسه وفهمه، وعولت فيه على الاختصار والتقريب، مـع حسـن الترتيب والتهذيب[1] ت٧٥٧ هـ وأبو عبد الله هذا هو الذي دون رحلة ابن بطوطة الشهيرة، وله تقييدات في الحديث ، وفوائد لطيفـة ، وأشـعار رقيقة.

٣- القاضي أبو محمد عبد الله بن جزي إمام في اللغة والشـعر بحـر في البيـان والقراءات، و لم نعثر على تاريخ وفاته[2] .

٤- ذو الوزارتين لسان الدين بن الخطيب الأديب الشاعر ت: ٧٧٦هـ ألف فيه المقري كتابه: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب[3].

٥- أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن الخدامي النباهي، من أهـل مالقـة القاضي الفقيه الحسيب، الخطيب الكاتب ت: ٧٩٣هـ[4] .

٦- ابن عطية المحاربي عبد الحق بن محمد الفقيه القاضي الخطيب، مـن كبـار أعيان الأندلس وسليل بيت العلماء[5] .

٧- أبو القاسم بن الخشاب: ت٧٧٤هـ علامة عالم بالفقه والقراءات[6].

---

[1] وانظر ص٨٨ تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لتقريب الوصول.

[2] -انظر الإحاطة ٣٩٢/٣ ونفح الطيب ٥٤/٨

[3] - انظر الدرر الكامنة ٤٦٩/٣ والقسم الثاني من نفح الطيب للمقري والبدر الطالع ٩١/٢

[4] - انظر ترجمته في نيل الابتهاج لأحمد بابا التينبكتي ص/٢٠٥ وأزهار الرياض ٥/٢

[5] - انظر الإحاطة ٥٣٩/٣ ونثير الجمان لابن الأحمر، ص/١٣٧

[6] - انظر ترجمته في طبقات القراء لابن الجزري ٨٣/٢ والدرر الكامنة٩/٥

٨- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد الشديد ت٧٧٦: هـ تقريبا[١].

وتلاميذ الإمام ابن جزي غير هؤلاء كثيرون .

مصنفاته :

١- النور المبين، في قواعد عقائد الدين[٢].

٢- المختصر البارع، في قراءة نافع[٣].

٣- أصول القراءات الست غير نافع[٤].

٤- الأنوار السنية في الألفاظ السنية، ألفه ابن جزي من أجل تسهيل حفظ بعض الأحاديث على ابنه أبي بكر كما قال في المقدمة: ولما يسر الله على ابني أحمد المكني أبا بكر.. حفظ القرآن الكريم أحببت أن يفوز بحظ من حفظ حديث المصطفى- صلى الله عليه وسلم- فجمعت له في هذا الكتاب جملة صالحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

٥- التسهيل في علوم التتريل[٦].

٦- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم[٧].

٧- الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار[٨].

٨- تقريب الوصول إلى علم الأصول[٩].

---

[١]-انظر الإحاطة ١٩٦/٣ وابن جزي ومنهجه في التفسير، للزبيري ٢١١/١

[٢] الديباج المذهب ٢٧٥/٢

[٣] شجرة النور الزكية ص/٢١٣

[٤] الديباج المذهب ٢٧٥/٢

[٥] الإحاطة ٢١/٣ والأعلام ٣٤٥/٣

[٦] انظر طبقات المفسرين للداودي ٨١/٢

[٧] الديباج ٢٧٥/٢

[٨] الشجرة ص/٢١٣

[٩] الديباج ٢٧٥/٢والشجرة ص/٢١٣

٩- الفوائد العامة في لحن العامة[١] .

١٠- الصلاة: كتاب في الفقه والترغيب[٢].

١١- الضروري من علوم الدين[٣] .

١٢- فهرسة كبيرة اشتملت على كثير من أهل المشرق والمغرب[٤].

١٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية[٥] وهو هذا الكتاب الذي نقوم بتحقيقه .

وقد نسب الأستاذ/ عبد الكريم الفضيلي في مقدمة تحقيقه للقوانين لابن جـــزي كتابا بعنوان: "الإشارات الصوفية" وذلك اعتمادا على نص محرف في كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، وهوكالتالي: وقد ذكرنا هذا في كتاب ما يستحسن من الإشارات الصوفية .

والصواب الذي يوجد في المخطوطات الصحيحة ، هوكالتالي: " وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يستحسن من الإشارات الصوفية ..... ثم بدأ يوضح ذلك.

شعره :

كان الإمام ابن جزي شاعراً مجيداً، حسن الشعر قوي الأسلوب، وكان دائماً ينسج الشعر في الأغراض النبيلة .

ومن شعره قوله في مدح النبي- صلى الله عليه وسلم- :

أروم امتـــداح المصـــطفى ويـــردني   قصوري عـــن إدراك تلـــك المناقـــب

ومن لي بحصر البحـــر والبحـــر زاخـــر   ومن لي بإحصاء الحصى والكواكـــب

---

[١] الديباج ٢/٢٧٥

[٢] الإحاطة ٣/٣٩٣

[٣] ابن جزي ومنهجه ١/٢١٨

[٤] الديباج٢/٢٧٥

[٥] الديباج المذهب ٢/٢٧٥ وشجرة النور الزكية ص/٢١٣

ولو أن أعضائي غدت ألسنا إذاً | لما بلغت في المدح بعض مآربي
ولو أن كل العالمين تسابقوا | إلى مدحه لم يبلغوا بعض واجب
فأمسكت عنه هيبة وتأدبا | وعجزا وإعظاماً لأرفع جانب
ورب سكوتٍ كان فيه بلاغة | ورب كلام فيه عتب لعاتب

وفاته :

توفي شهيدا - رحمه الله تعالى- يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ٧٤١هـ في موقعة (طريف) [١] مع النصارى حيث فقد وهو يحرض المؤمنين ويشحذ هممهم، وقد حقق الله له أمنية طالما تمناها، وهي الشهادة في سبيل الله، فمن شعره في هذا الموضوع قوله :

قصدي المؤمل في جهري وإسراري | ومطلبي من إلهي الواحد الباري
شهادة في سبيل الله خالصة | تمحو ذنوبي وتنجيني من النار
إن المعاصي رجسٌ لا يطهرها | إلا الصوارم في أيمان كفار [٢]

وقد عاش المؤلف ثمانيا وأربعين سنة فقط، ولكن الله جعل له البركة في عمره، فعمل أعمال المعمرين، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة .

ثناء العلماء عليه :

ولقد أثنى كثير من العلماء على ابن جزي، فقد قال فيه ابن فرحون في الديباج المذهب: من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها، كان- رحمه الله تعالى- على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر، والتقييد

---

(١) موقعة شهيرة وقعت بين المسلمين والنصارى، وطريف اسم شبه جزيرة تقع في جنوب إسبانيا في المثلث الذي في رأسه جبل طارق، وهي تقابل مدينة سبتة المغربية ، سميت باسم طريف البربري وهو أول قائد مسلم عبر البحر إلى إسبانيا أرسله موسى بن نصير قبل طارق بن زياد ، نفح الطيب ٢١٤/١

(٢) نيل الابتهاج لأحمد بابا التينبكتي ص: ٢٣٨ .

والتدوين، فقيهاً قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون شتى، من عربية وأصول وقراءات، وحديث وأدب، حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس ممتع المحاضرة صحيح الباطن، خطيباً مفوهاً في المسجد الأعظم بغرناطة، تولى الخطابة في سن مبكرة من عمره، فاتفق على فضله جرى على سنن أصالته[1] .

وقال فيه الحضرمي ت٧٤٩هـ: كان رجلاً ذا مروءة كاملة، حافظاً متقناً، ذا أخلاق فاضلة، وديانه وعفة وطهارة، وشهرته ديناً وعلماً أغنت عن التعريف به[2] .

وقال عنه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة، والعدالة، الإمام الحافظ العمدة المتفنن[3].

وأقوال أهل العلم فيه غير ما تقدم كثيرةٌ، ولكنني اقتصرت على هذا القدر ففيه كفاية [4] .

ثالثاً: القوانين الفقهية الكتاب المحقق :

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

ورد في الكتب التي تحدثت عن ابن جزي مثل:

- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب
- ونفح الطيب للمقري
- والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون:

---

[1] الديباج المذهب ٢٧٤/٢ ومقدمة تقريب الوصول ص٥٠ .

[2] نيل الابتهاج ص/٢٣٩ أحمد بابا التينبكتي ، وابن جزي ومنهجه في التفسير٢١٢/١

[3] شجرة النور الزكية ص/٢١٣

[4] وللمزيد ينظر مقدمة الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين لتقريب الوصول ص: ٥٤ وما بعدها، وابن جزي ومنهجه في التفسير١ /٢٢٥ للدكتور علي الزبيري .

- وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف وغيرهم:

أن اسم الكتاب كما يلي :

"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية" .

هذا هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب، وربما سماه البعض قوانين الأحكام الشرعية[1] وجعله البعض كتابين، القوانين عنوان، والبقية عنوان آخر،[2] وهو خطأ محض .

ويشتهر الكتاب الآن بين العامة باسم "القوانين الفقهية" ولا يذكرون في الغالب بقية الاسم.

ونسبة الكتاب لابن جزي صحيحة لا خلاف فيها، فكل من تكلم على كتبه ذكره من ضمنها ، ولم ينسبه أحد لغيره، وهذا كاف في ثبوت نسبة الكتاب إليه، ولولا أن إثبات نسبة الكتاب المحقق إلى مؤلفه تدخل ضمن أساسيات عمل المحقق لما احتجنا إلى التدليل على نسبة القوانين لابن جزي، فالقاصي والداني يعرفان ذلك .

منهج الكتاب وموضوعاته :

لقد أوضح ابن جزي منهجه في مقدمة كتاب القوانين بشكل لا غبار عليه وبين بدقة متناهية طريقته في تأليفه، ومن أبرز ما ذكر في هذه المقدمة أن كتابه ينيف على غيره من الكتب بثلاث فوائد :

---

[1] مثل طبعة عالم الفكر، مع دار الأقصر والصادرة سنة ١٤٠٦ هـ وأطلقت عليه هذا الاسم أيضا: مخطوطه مكتبة الحرم المدني، في العنوان الموضوع على الغلاف والظاهر أن ذلك كله إنما هو من تصرف النساخ.

[2] انظر ابن جزي ومنهجه في التفسير ٢٢٣/١

الفائدة الأولى: أنه جمع بين المذهب المالكي وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة، وسنتعرض لهذه النقطة بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي :

أ- منهجه في عرض المذهب المالكي :

اختصر ابن جزي أحكام الفقه المالكي في جميع الأبواب الفقهية واعتنى بالخلاف المذهبي خاصة، حيث أورد ما عرفه المذهب من أقوال وروايات فذكر آراء الإمام مالك وآراء علماء المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين ، من أمثال: ابن كنانة ت١٨٦هـ وابن نافع ت١٨٦هـ وابن القاسم ت١٩١هـ وابن وهب ١٩٧ وأشهب ٢٠٤هـ وابن عبد الحكم ٢١٠هـ وابن الماجشون ت:٢١٢هـ ومطرف ت: ٢٢٠هـ وأصبغ ت:٢٢٥هـ وابن حبيب ت:٢٣٨هـ وسحنون ت:٢٤٠هـ وابن المواز ت:٢٦٩هـ والقاضي عبد الوهاب ت:٤٢٢هـ ، وابن رشد الجد ت:٥٢٠هـ، والقاضي عياض ت: ٥٤٤هـ وغير هؤلاء، وأكثر الأقوال ذكراً في الكتاب هي أقوال مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون، وابن حبيب، وسحنون .

وقد استعمل ابن جزي في تحرير المذهب المالكي بعض المصطلحات المالكية؛ كالمشهور، والمذهب، والروايات، والأقوال..............[1] .

ب- منهجه في عرض الخلاف العالي :

أما المذاهب الأخرى فيقول في شأن عرضه لها، ثم زدنا على ذلك كثيراً من الاتفاق والاختلاف.. إلخ.

ولهذا يمكن اعتبار القوانين مصنفاً في الفقه المقارن، وقد عرف الأستاذ/ محمد تقي الحكيم هذا الفن بقوله:

---

[1] ابن خلدون المقدمة ص٤٥٦ دار الكتب العلمية، ومجلة الإحياء المغربية ص٥٢ .

(ويطلق الفقه المقارن أولاً ويراد به: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

ويطلق ثانياً: على جمع الآراء المختلفة والموازنة بينها، بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض) [1]، فيكون التعريف الأول للفقه المقارن هو المناسب للقوانين الفقهية، لأن الكتاب يكاد يكون عاريا عن أية موازنة وخالياً من أي ترجيح.

وقد اشتهر هذا العلم بالخلافيات، ويعبر عنه بالخلاف العالي لتمييزه عن الخلاف المذهبي، قال الأستاذ هشام أبو هاش: ولعل ابن جزي أول من استعمل هذا المصطلح، - يعني كلمة الخلاف العالي-[2]

وقد ألف كثير من العلماء المالكيين وغيرهم في الخلاف العالي[3] .

الفائدة الثانية: التقسيم والترتيب :

قال ابن جزي: الفائدة الثانية أنا نمقناه بحسب الترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل، يقرب البعيد، ويلين الشديد .

فجاء كتابه فريداً في منهجه، دقيقاً في تقسيمه، سهلاً في ترتيبه، متناسق الكتب والأبواب، منتظم الفصول والمسائل، كل ذلك من أجل تقريب الأحكام الفقهية وسهولة اقتباسها .

---

(1) الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم ص/ ١٣ دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) مجلة الإحياء المغربية ص/٥٢

(3) أحصى الدكتور: أحمد البوشيخي في مقدمة تحقيقه لكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي: الكتب المؤلفة في علم الخلاف فأوصلها إلى ٣٥٩ للمالكية وغيرهم، وبعضها مطبوع والبعض الآخر لم يطبع .

وقد قسم المصنف كتابه إلى ثلاثة كتب، الأول: في العقيدة، والثاني: في الفقه، والثالث: الكتاب الجامع في الخاتمة .

أولاً: العقيدة :

قال ابن جزي: اعلم أني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة، تقديماً للأهم، فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع. ونجد نفس المسلك المنهجي عند ابن أبي زيد القيرواني ت٣٨٦هـ في كتابه الرسالة حيث افتتحها بباب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات.

وقد اشتملت العقيدة في كتاب ابن جزي على عشرة أبواب:

- خمسة في الإلهيات.
- وخمسة في السمعيات .

فأما الأبواب الخمسة في الإلهيات فهي: وجود الباري جل جلاله، صفات الله تعالى، أسماء الله الحسنى، توحيد الله تعالى، تتريه الله تعالى، والخمسة الأخرى في السمعيات هي: الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، الإيمان بالدار الآخرة، الإمامة، الإيمان والإسلام، الاعتصام بالسنة.

ثانياً: الفقه :

الترتيب الفقهي عند ابن جزي :

امتاز الترتيب الفقهي عند ابن جزي بعدة خصائص نذكر منها ما يلي :

١- قسم كتاب الفقه إلى قسمين :

- قسم العبادات

- وقسم المعاملات[1] .

أما المصنفات المالكية الأخرى فأغلبها تفصل الأحكام الفقهية في كتب وأبواب، دون أن تتعرض إلى هذا التقسيم .

ولقد عمد في عرضه للأحكام الفقهية إلى تقسيم الباب إلى مسائل وفصول قاصداً من ذلك تقريب الأحكام، وتسهيل المراجعة .

وداخل هذه الأبواب والفصول والمسائل نجد العديد من الفروع، وفائدتها تمييز المسائل الفقهية بعضها من بعض، قال شهاب الدين القرافي:

حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه، وإلا أعرض عنه فلا يضيع الزمان في غير مقصوده[2] .

يتخلل البناء الفقهي للكتاب جملة في العناوين التكميلية أمثال:

- تكميل، - تلخيص، - بيان، - تنبيه، - فائدة، - تحقيق، - قاعدة، - تفريع، - تقسيم، - خاتمة.

وفائدة هذه الطريقة في التأليف: هي إضافة المعلومات، وإبراز الخلافات والتنبيه على الفوائد، وبيان القواعد التي لا يمكن إدراجها في المتن الفقهي .

ثالثاً: الكتاب الجامع :

ختم ابن جزي تأليفه بكتاب جامع، قال: وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة، وهو يشتمل على علم وعمل.. قال ابن العربي: هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين:

إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام .

---

[1] أما متأخروا الحنفية: فقد قسموا الموضوعات الفقهية إلى عبادات ومعاملات وعقوبات "رد المحتار ١/١٨٣ ، وقسم الشافعية موضوعات الفقه الإسلامي تقسيماً رباعياً: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والعقوبات .

[2] الذخيرة ١/٣٦ .

والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه[1]..الخ.

وقال القرافي: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف[2] .

والحاصل أن كتاب القوانين امتاز عن غيره من المصنفات ببنية فقهية محكمة متناسقة الكتب والأبواب، يلاحظ فيها العناية بالترتيب والتنظيم وحسن التبويب والتقسيم .

الفائدة الثالثة: الجمع بين الإيجاز والبيان :

قال ابن جزي: الفائدة الثالثة أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ .

وقد وفق المصنف في الجمع بين الإيجاز والبيان، فالقارئ للكتاب يجده غاية في الاختصار، لكنه سهل العبارة، واضح المعاني، في حين أن الغالب على المختصرات هو التعقيد في ألفاظها، واستشكال معانيها .

لهذا وقف كثير من أهل العلم موقف الرفض من المختصرات، قال ابن خلدون ت: ٨٠٨هـ

فصل: في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم[3] .

وقال محمد بن الحسن الحجوي الفاسي:

---

[1] القبس ١٠٨٢/٣ وانظر الزرقاني على الموطإ ٢٩٠/٤ دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ .

[2] الذخيرة ٣١/١٣ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م ، وانظر عقد الجواهر الثمينة٥١٣/٣

[3] المقدمة ص٣٩٣ .

لما أغرقوا في الاختصار صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشروح أو الحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار، وهو جمع الأسفار في سفر واحد..... بل انعكس الأمر إذ كثرت المشاق، في فتح الأغلاق، وضاع الزمن، في غير ثمن .

ويظهر أن ابن جزي الغرناطي قد سبق زمانه في منهج التصنيف الفقهي فاستطاع أن يجمع بين المذهب المالكي والخلاف العالي، وبين الاختصار والبيان، وحسن التقسيم والترتيب، وكان غرضه تقريب الفقه للراغبين، وتسهيله على الطالبين، فجاء كتابه سهل المطالب، قريب المأخذ، مستوفياً لمقاصده، غير مخل بشيء من فوائده[1] .

مكانة القوانين الفقهية عند أهل المذهب المالكي :

يعتبر كتاب القوانين من الكتب الفقهية التي تحظى بمكانة كبيرة عند علماء المذهب فكتب العمدة ترجع إليه في المسائل، مثل: شروح خليل كمواهب الجليل وكالخرشي وغيرهما، لكنه - حسب علمي - لم يكن من الكتب المقررة في الحواضر العلمية الكبيرة: كالقيروان، والقرويين، والأزهر وغيرها.. والكتب المقررة هي التي نالت حظاً من التعليق والتمحيص والحكم على ما تضمنته من أحكام، وتلك الكتب مثل تبصرة اللخمي، ورسالة ابن أبي زيد، ومختصر ابن الحاجب ت:٦٤٦هـ، ومختصر خليل ت:٧٧٦هـ، وغيرها ..

ومع ذلك ينظر إلى القوانين ككتاب ممتاز، مؤلفه عالم جليل، متبحر في العلوم وخاصة الفقه، والأصول، والتفسير.

---

(١) الفكر السامي ٤٥٩/٢ بيروت ط أولى ١٤١٦هـ

ومجلة الإحياء التي تصدرها رابطة علماء المغرب عدد ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مقال للأستاذ هشام أبو هاش ص٤٧ .

والآن وبعد أن أصبح كتاب القوانين من أكثر الكتب المالكية انتشاراً وتداولاً فإن أهل المذهب عليهم أن يأخذوا من أقواله ما هو معتمد في المذهب ويتركوا ما لم يعتمد، وذلك معروف عند فقهائهم ومستقر في مدارسهم، و لم أتمكن في هذه العجالة من محاولة القيام بذلك لأنه يتطلب وقتاً طويلاً، وجهداً أكبر، ولكنني أتيت بالراجح في المذهب في أكثر من مناسبة، وذلك بناء على ما استقر عليه المالكية في العصور المتأخرة، فطلاب العلم إنما يختارون من الأقاويل ما استقر عليه علماء المذهب واتخذوه منهجاً للفتيا والقضاء .

قال أبومحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في مقدمة كتاب النوادر والزيادات:

اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية بالعلم واتسعت له درايته؛ لأنه اشتمل على كثير من اختلاف العلماء المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم، ولا للمقصر، ومن يكن غير محل لاختيار القول فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع[1] .

مصادر المؤلف :

لم يتعرض المؤلف لذكر المراجع التي اعتمد عليها في كتابه القوانين ويظهر للمتتبع أنه أخذ من مؤلفات علماء المالكية في أطوارها المختلفة كما أخذ من كتب غيرهم .

فنجده مثلاً يعزو

- للموطإ ، والمدونة، والواضحة، والمستخرجة، والموازية، وغيرها من كتب الدواوين....[2]

---

(1) النوادر والزيادات ١/٩ .

(2) الأربعة المذكورة بعد الموطأ يطلق عليها: (الأمهات عند المالكية)،

كما نجده يعزو

- لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وللقاضي عياض اليحصبي ، ولعبد الله بن نجم بن شاس، ولشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وغيرهم من المتأخرين.

ويبدو تقارب بين منهجه ومنهج أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ في بداية المجتهد، مع بعض الاختلاف[1]، ومن أمثلة أخذه عنه قوله في باب الطهارة : تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا، وسجود التلاوة إجماعا، ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب، عند الأربعة خلافا لقوم، فهذا النص يشبه ما ورد عند ابن رشد، مع أنه لم يعزه إليه، ومثل هذا التشابه متكرر، كقوله في باب النكاح، عند الكلام على النظر إلى المخطوبة: ومنع قوم الجميع[2] وكقوله أيضا في الصداق: إن أصدقها ما لايجوز ففيه روايتان: إحداهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وفاقا لأبي عبيد... لهذا من المرجح أن يكون أخذ عنه كثيرا.

كما يعزو لعلماء خارج المذهب من علماء السلف، مثل ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة، وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم من فقهاء الأمصار، من التابعين فمن بعدهم،كالأئمة الأربعة ، وداود الظاهري ،

أما الدواوين فتطلق عليها مع:

- المختلطة لابن القاسم ت١٩١ هـ
- والمبسوط للقاضي إسماعيل ت٢٨٢ هـ
- والمجموعة لابن عبدوس ت٢٠٦هـ

انظر العدوي على الخرشي ٣٨/١ ومصطلحات المذهب عند المالكية د. محمد بن إبراهيم أحمد ط دار البحوث بدبي ص١٤٤

[1] فابن جزي يعرض للخلاف في المذهب، والخلاف العالي مجرداً عن الدليل، والحفيد يعرض للخلاف العالي بالدرجة الأولى، مع التفصيل والتدليل .

[2] انظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٥٠ و٣/٢،وص/٣٠

وابن جرير الطبري ، والفقهاء من المذاهب كإمام الحرمين والغزالي وغيرهم، و لم يذكر من أين أخذ هذه الأقوال، ويغلب على الظن أنه أخذها من الكتب المختصة بذكر الخلاف، مثل كتاب: الاستذكار لابن عبد البر ، وبداية المجتهد لابن رشد، والإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، أو من كتب العلماء المذكورين.

تاريخ تأليف القوانين: ذكر ابن جزي في نهاية الكتاب ما يلي: وكان الفراغ من تقييده يوم عاشوراء من عام خمسة وثلاثين وسبعمائة ، ومعنى هذا أنه انتهى من تأليفه قبل وفاته بست سنوات، وهي فترة كافية لتصحيح الكتاب وتنقيحه .

رابعاً: مبررات تحقيق القوانين الفقهية :

لقد طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة من أقدمها :

- طبعة النهضة بتونس ١٣٤٤ هـ .
- ثم طبعة فاس بالمغرب ١٣٥٥ هـ .
- ثم توالت الطبعات بعد ذلك سنوات:
- ١٣٨٨هـ، و١٣٩٠هـ، و ١٤٠٤هـ ، و ١٤٠٦هـ، ١٤١٧هـ ،و ١٤١٨هـ، و ١٤٢٥هـ .
- وطبعات أخرى كثيرة بدون تاريخ منها :

١- طبعة دار الجيل بدون تاريخ .

٢- طبعة دار الفكر ببيروت بدون تاريخ .

٣- طبعة الناشرين الموريتانيين بدون تاريخ .

ولسائل أن يسأل :

ما الهدف من تحقيق هذا الكتاب؟ بعد هذه الطبعات الكثيرة .

والجواب عن هذا واضح، وهو أن هذه الطبعات الكثيرة لم تخل واحدة منها من أخطاء كبيرة تستوجب تحقيق الكتاب، بل إن اللاحقة منها تحتفظ بأكثر أخطاء السابقة وتزيد أخطاء من عندها، ولا يتنبه القائمون عليها لإصلاح تلك الأخطاء مع وضوحها .

ولقد تتبعت آخر هذه الطبعات وأجودها- حسب ظني- وهي طبعة دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م فقابلتها مع النسخ المخطوطة فألفيت فيها ما يزيد على مائتي خطإ، ورجعت لبعض الطبعات القديمة فوجدت تلك الأخطاء في الغالب موجودة في تلك الطبعات .

وبعض هذه الأخطاء يتعلق بالنص، نقصاً، أو زيادة، أو تصحيفاً، وبعضها يتعلق بتغيير أسماء الأعلام .

وأسرد الآن نماذج من هذه الأخطاء معتمداً في ترقيم الصفحات على طبعة الدار البيضاء الآنفة الذكر .

أولاً: الأخطاء بالنقص :

١- في ص/ ٦٤ سقط أكثر من سطر من المطبوعات وهو في بعض المخطوطات كالتالي: (والمعتادة تعتبر أيام عاداتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة، وقيل: تستظهر على ذلك بثلاثة أيام، وقيل: تكمل خمسة عشر يوماً).

٢- وفي ص/ ٨١ سطر ١ سقط من هذه المطبوعة ما يلي:
(عند الثلاثة خلافاً لمن قال: تقطعها المرأة، والحمار، والكلب.)

٣- وفي ص/ ٨٦ سطر أخير (وقيل: لا تجزئ) .

٤- ص/ ١٣٤ بعد الباب الثاني بعد سطرين (وصيام النذر، وقضاؤه) .

٥- وفي ص/ ١٥٨ سطر ٣ بعد العنوان سقط ما يلي:

(وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه. وأما القران: فهو أن يحرم بالحج..)

٦- وفي ص/ ٢٣١ سطر ٥ بدءاً من الأسفل سقط ما يلي:

(ولا يشترط أن تكون في حجره، خلافاً لداود) .

٧- وفي ص/ ٢٦٤ سقط ما يلي:

(ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها، وقيل: لها المتعة مع نصف الصداق) .

٨- وفي ص/ ٢٧٤ سقط ما يلي:

(وهو غائب في الدار أو غيره فلا يجوز وكذلك لا يجوز أن يعقدا عليه)

٩ - وسقط من هذه الصفحة أيضا من السطر الأخير ما يلي: (في المشهور وقيل: لا يجب، ثم إن الأمة المستبرأة إن كانت في سن الحيض استبرئت)

١٠- وفي ص/ ٣١٢سقط ما يلي : (ويجوز قبول الهبة والوصية ولا يتوقف على إذن سيده)

١١- وفي ص/ ٢٧٤ سقط ما يلي:

(يبطل صرف دينار واحد، وقيل: ما يقابل الدرهم المردود، وقال) .

١٢- وفي ص/ ٣٤٣ سقط ما يلي:

(وإذا أدى الغريم بعض الحق لم يجز أن يأخذ بعض الرهن) .

١٣- وفي ص/ ٣٧٨ سقط ما يلي : (وإن كان بضرب أو تهديد: لم يقطع بمجرد إقراره، وإذا رجع عن إقراره: لم يسقط عنه) .

١٤- وفي ص/ ٣٩٦ سقط ما يلي: (الشقيق ثم العم) .

١٥- وفي ص/٤١٩ سقط ما يلي : (وإن كانتا متوافقتين ضربت إحداهما في جميع الآخر، ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه)

١٦ - وفي ص/ ٤٢٢ سقط ما يلي:
(الفريضة ثم تزيد عليها من العدد ما قبل الجزء الموصى به فإن أوصى) .
١٧- وفي ص/٤٢٣ سقط ما يلي:
(في أربعة باثني عشر، أو سدس وتسع فهما متفقان بالثلث، فتضرب اثنين وهي وفق مقام السدس)
١٨- وفي ص/ ٤٣١ سقط ما يلي: (ثم غزوة بني سليم)
١٩- وفي هذه الصفحة أيضا سقط ما يلي: (..في تاريخ الخلفاء)
٢٠- وفي ص/٤٤١ سقط ما يلي: (..الاستثناء هو:)
٢١- وفي ص/ ٤٤٤ سقط ما يلي:
(فيما هو في محل الاجتهاد والخلاف، وأن يكون موجوداً في الحال، فلا يحتسب...)
٢٢- وفي ص/ ٤٦٦ سقط ما يلي: (...لا شفاء إلا شفاؤك ...)
أما سقوط الكلمات فهو كثير جداً، ولا يتسع الوقت لسرد بعض أمثلته .

ثانياً: الأخطاء بالزيادة :

١- في ص٢٩ زادت المطبوعات على المخطوطات بما يلي:
(بصفة أزلية ليس بحرف ولا صوت، ولا يقيل العدم، ولا ما في معناه في السكوت ولا التبعيض ولا التقديم، ولا التأخير) .
٢- وفي ص: ٧٩ زيادة خمسة أسطر كاملة، نبهت عليها في محلها .
٣- وفي ص١٢٧ زيادة سطر وهو:
(وفيه قولان أحدهما أنه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح) .

٤- وفي ص/١٩٣ زيادة تغير المعنى ففي المطبوعات : وإن نذر المضي إلى سائر المساجد فإن كان قريبا: أتاه وصلى فيه ، وإن كان بعيدا : صلى في موضعه.

ففي المطبوعات زيادة: (لأنها معصية)، وهذه الزيادة لاتوجد في المخطوطات، ومعناها غير صحيح؛ فلا معصية في نذر الصلاة بمسجد غير المساجد الثلاثة.

٥- وفي ص/ ١٢٨ سطر أخير: (وهو مخالف للإجماع) ... إلخ وهي زيادة تخالف الواقع؛ فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة بعض الأئمة الكبار من أمثال أبي حنيفة؟! .

٦- وفي ص/٤٣٠ زاد على جميع النسخ ما يلي: (ظاهرة وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله).

ثالثاً: نصوص محرفة :

١- فمن ذلك في ص/٣٩ في المخطوطات:

(الثالثة: الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب فهذا مخلدٌ في النار، وهو الذي كان يسمى في زمن النبوءة: "منافقاً"، وسمي بعد ذلك: "زنديقا")

هذا النص مغير في بعض النسخ المطبوعة، وأثبت في الأصل ما اتفقت عليه المخطوطات، وبالهامش ما جاء في بعض المطبوعات.

٢- وفي ص/٩٨ وقع في النسخ المطبوعة ما يلي :

(فالنفخ (غير)مبطل ، وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه).وهذا تحريف بين ويغير المعنى بشكل واضح ، والذي في المخطوطات وهو الصواب ما يلي:

(فالنفخ مبطل....إلخ) فإضافة كلمة (غير) غيرت المعنى – تماما- والمفروض أن المعتني بالنص يتدارك ذلك وينبه عليه .

٣- وفي ص/ ١٨١ وقع تغيير كبير وهو كالتالي:

(وما لا يلزم ولا يلزم فيه استثناء ولا كفارة، وهو الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالحلف بالكعبة والقبلة والنبي وكقوله لعمرك)

وما في المطبوعات خطأ بين وهو ما يلي:

(الثاني: ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة، وهو: أحلف، وأقسم، وأشهد، أو ماضٍ كقوله: حلفت، أو أقسمت، أو اسم، كقوله لعمرك) .

٤- وفي ص/٢١٧ويخفض النساء الجواري لأن الرجل له الاطلاع على ذلك من النساء ، وهذا خطأ فادح، والصواب:

(لأن الرجل (لا) يحل له ذلك من النساء) ، وهذا هو الموجود في المخطوطات.

رابعاً: كلمات كثيرة محرفة :

١- ص/ ٦٢٣ التيمم ينوب عنه الوضوء. وفي المخطوطات: ينوب عن الوضوء.

٢- ص/ ٧٦ ضم اليدين، والصواب: وضع اليدين .

٣- ص/ ٨٦ (استفهم) وفي المخطوطات: استطعم، وهو الصواب .

٤- ص/ ١١٣ التخليص وفي المخطوطات: التخليط، وهو الصواب. .

٥- ص/ ١٥١ المعطوب والصواب: المعضوب، وهو الموجود في المخطوطات .

٦- ص/ ١٥٦ ضرورة. والصواب: صرورة بالصاد، وقد تكرر هذا الخطأ مرات كثيرة في كثير من النسخ المطبوعة.

٧- بطن عرفة، والصواب: بطن عرنة بالنون وهو الموجود بالمخطوطات .

٨- ص/ ١٦٥ ما أفنت النار في الحرم. والصواب: ما أنبته الناس في الحرم وهو الموجود في المخطوطات.

٩- وفي ص/٢٠٠ولو ظنه إبلا فرماه فقتله ...إلخ والصواب (أيـــلا) ، وأيـــل كسيد: ذكر الوعول، وهذا هو الموجود في النسخة المعتمدة ، أي نســـخة الخزانة الملكية.

خامساً : أخطاء في الأعلام :

١- ص/ ٩٧ سطر أخير اللخمي والصواب: النخعي وهو الموجود بالمخطوطات

٢- وفي ص/ ١٧٨ أبو عمر والصواب: أبـــو عمـــران وهـــو الموجـــود في المخطوطات.

٣- وفي ص/ ٢٠٣ خلافاً لأبي إسحاق والصواب لإسحاق ، وهكذا .

وأعتذر عن هذه الإطالة المملة، وهذا غيض من فيض.

وأعتقد أنه بعد هذا لا يشك أحد في حاجة هذا الكتاب الـــثمين إلى جهـــود مضاعفة حتى يخرج لقرائه بشكل صحيح سالم من الخطإ والتحريف .

فمن الأغراض التي تدعو لتحقيق الكتب التي تم نشرها من قبل: إصلاح ما وقع فيها من أخطاء.

وهذا ما نصت عليه لجنة التراث بوزارة الأوقـــاف بالكويـــت ضـــمن ضوابطها التي وضعت لنشر كتب التراث .

وهنا لابد أن أنبه على أن أساس تحقيق الكتب هو المقابلة الدقيقـــة بـــين النسخ والجمع بينها، والصبر على ذلك عسير، لكنه محمود العاقبة .

وقد حث الأئمة في كل الأعصار والأمصار على التشديد علـــى المقابلـــة والتصحيح، واعتبروا النص غير المحقق عديم المصداقية، وقليل الجدوى، لا يعتمد عليه ولا يصلح حجة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ سيدي عبد الله بـــن الحـــاج إبراهيم الشنقيطي العلوي :

ومن يريد عملاً أو احتجاج[1] بما بطرس[2] يتلقاه الرواج

وهو للـــذي نـــواه استأهلا لابد أن يكون ذا مقابلا[3]

ويقول الشيخ محمد بن حنبل الحسني ت: ١٣٠٢هـ

يا أيها المعتني بالعلم مرتجيا من الإله ثواباً لا نفاد له

انسخ وقابل وإلا صرت مرتكبا وزراً بخطك لا تنفك حامله[4]

وفي المثل الشعبي: (انسخ وقابل، وإلا فألق في المزابل) .

كما أذكر بأن التحقيق يحتاج من الجهد والمشقة أكثر ممـــا يحتـــاج إليـــه التأليف، وقديما قال الجاحظ في كتاب الحيوان:

ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا، أو كلمة ســـاقطة فيكـــون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام[5].

ومع ما بذلته من جهد في تصحيح هذا الكتاب وتنقيحه فأنا متأكد أنه لا بد أن أكون قد جاوزت أخطاء لم أصلحها، وأتمنى أن لا أضيف أخطاء جديدة لم تكن موجودة في الكتاب، فالحادث محل للنقص والخطإ.

---

[1] الأصل احتجاجاً، معطوف على قوله عملاً وسكنه على لغة ربيعة للوزن، قال ابن مالك في الكافيه:

كذا لدى ربيعة المنون في نصب أو في غيره يسكن

انظر شرح الكافية الشافية لمحمد ابن مالك تحقيق وتقديم عبد المنعم أحمد هريـــدي ١٩٧٩/٤طبعـــة دار المـــأمون للتراث١٤٠٢هـ

[2] الطرس بالكسر: الصحيفة.

[3] نظم طلعة الأنوار: للشيخ/ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مخطوطة خاصة.

[4] المجموع من الأدب المكتوب والمسموع تأليف الشيخ/ محمد إبراهيم بن محمد عمران البصادي مخطوطة خاصة، بحوزة الأستاذ/ محمد إبراهيم.

[5] تحقيق النصوص عبد السلام هارون ص/٥٣

قال المزني ت: ٢٦٤هـ تلميذ الشافعي : قرأت كتاب (الرسالة) على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطإ، فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه[1]

وصف النسخ المعتمدة :

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية ..

١- النسخة الأولى :

نسخة الخزانة الحسنية بالرباط بالمملكة المغربية ورقمها (٢٣١٧) وعدد صفحاتها ٣٥٤ صفحة.

وهي بخط مغربي واضح ينقط القاف نقطة واحدة ، وينقط الفاء من أسفل.

الناسخ لم يكتب اسمه، ولم يشر إلى تاريخ النسخ، ولكن يبدو أنها قديمة.

و هذه النسخة هي أصح النسخ التي بحوزتنا، فهي قليلة الأخطاء جداً. ورمزت لها بـ"ح"

٢- النسخة الثانية : نسخة الخزانة العامة بالرباط، المملكة المغربية وهي بخط مغربي جيد جداً ورقمها (١٧٥٨) وعدد صفحاتها ٣٢٠ صفحة.

وهذه النسخة عليها تصحيحات كثيرة في الحواشي، وفي الصفحة الأخيرة منها كتب ما يلي:

انتهت المقابلة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وفي نهاية هذه النسخة كتب الناسخ:

---

[1] حاشية ابن عابدين ٢٧/٢.

وكان الفراغ منه عشية يوم الأربعاء في رمضان المعظم سنة ثلاث وثمانين بعد المائة والألف ١١٨٣هـ على يد العبد الحقير الذليل الراجي عفو ربه عبد القادر بن عبد الرحمن علي بن محمد بن عبد المالك بن زيدان ابن إسماعيل الحسني غفر الله له .

وتوجد بهذه النسخة أخطاء. ورمزت لها بـ "ع" .

٣- النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف وهي بخط مغربي جميل وواضح وعدد لوحاتها ٢٥٦ لوحة.

وتوجد بها أخطاء كثيرة وتصحيفات واضحة .

تاريخ النسخ ١٢٩٤هـ والناسخ لم يذكر اسمه، ورقم المخطوطة بمكتبة الحرم المدني ٢١٧/٢/١٢٩

وهذه النسخة مكتوب عليها أنها ملك العرابي بن عبد القدير الدرعي، وذلك على الصفحة قبل الأخيرة منها، وهو بخط مغاير لخطها مؤرخ بتاريخ ١٣١٢هـ ويبدو أنها انتقلت لملك آخر حيث كتب على جانب الصفحة الأولى منها ما يلي:

الحمد لله وحده، هذا الكتاب وقف حرام مؤبد من محمد.......الوزير على من عين له ومقره: المدينة المنورة حسب البيان بالحجة المؤرخ في رجب ١٣٢٠هـ.

ويوجد تشابه كبير بين هذه النسخة والنسخ المطبوعة فجل الأخطاء الموجودة بها موجودة بالمطبوعات ، وكذلك الزيادات ، فلعلها من النسخ المعتمدة عند طباعة الكتاب .

وكذلك النسختان المغربيتان بينهما تشابه كبير ، مع وجود بعض الاختلافات.

وتوجد نسخة من هذا المخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية دار الكتب الوطنية ١/٤٤ ورقمها: (٢١٨) .

ولم أتمكن من الحصول عليها، واكتفيت بهذه النسخ لأن فيها غناء. إن شاء الله تعالى ، مع أنني أستعين عند الحاجة بالمراجع التي من المرجح أن المؤلف يعتمد عليها مثل: الموطإ، والمدونة، وكتب القاضي عبد الوهاب ، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة للقرافي ، وبداية المجتهد لابن رشد، وغير ها.

خامساً: منهجي في التحقيق

لقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب المنهج التالي :

١- رقمت الآيات القرآنية الواردة في المتن مع ذكر السورة .

٢- خرجت الأحاديث النبوية من أصولها، واقتصرت في الغالب على قدر الحاجة، فإذا كان الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، أو في أحدهما، أو رواه الإمام مالك في الموطإ، فإنني أبدأ بذكر هؤلاء ، وقد أذكر معهم غيرهم وقد لا أذكره .

بالنسبة لطريقة التوثيق أقتصر في الغالب على رقم الحديث وربما أذكر الجزء والصفحة إذا كانت النسخة التي بين يدي غير مرقمة ، وذلك تحديدا في مسند الإمام أحمد.

٣- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة وذلك حسب الحاجة، وإذا كان العلم يستوي في معرفته الجميع – مثل الإمام مالك ـ أقتصر على وفاته ، ولا أحيل إلى أي مرجع لانتفاء الحاجة لذلك.

٤- أوضحت بعض الكلمات الغامضة .

٥- علقت على بعض المسائل تعليقات خفيفة، وذلــك أن بعــض المشــتغلين بالبحث قالوا:

(إنه من المستحسن أن لا يترك الكتاب غفلاً من التعليقات) [1]

لكنني لم أتجاوز في ذلك حد الوسط، لأن الإسراف في التعليقات مما يعــاب على بعض المحققين، حتى قال بعضهم: لا بد من التمييــز بــين التحقيــق والشرح، ولهذا فقد تجنبت الإكثار من التعليقات، ولأن الكتــاب المحقــق ذكر صاحبه أنه: "يتميز بالإيجاز، والبيان".

فليس من المقبول إضافة تعليقات كثيرة عليه، بحيث تخرجه عن طبيعته .

٦- قارنت بين النسخ المخطوطة وبينت الفروق الجوهرية بينها في الهــامش، و لم أهمل النسخ المطبوعة نهائيا ، بل أستأنس بها، ولا أعتمد عليها إلا في حالات يسيرة جدا، وقد بينت ذلك في محله.

٧- كتبت مقدمات عن عصر المؤلف ، والمؤلف، والكتاب .

٨- وضعت فهارس للموضوعات، تلقي ظلالا على البحوث والمســائل الــتي وردت في الكتاب وهي مشتملة على ما يلي:

أ - :فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف .

ب - : فهرس الأحاديث النبوية حسب حروف المعجم.

ج - : فهرس الأعلام مرتبين حسب ترتيب حروف المعجم .

د -فهرس البلدان.

هـ -فهرس مراجع التحقيق.

و - : فهرس الموضوعات.

---

[1] الأستاذ/ عبد السلام هارون تحقيق النصوص ص٨١ .

وفي النهاية فإنني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا التحقيق ، وأخص بالشكر الأستاذين الفاضلين:

- محمد سالم بن عبد الحي الإدكودي .
- ومحمد بن محمد المصطفى البصادي .

فالأول/ كلفته بالبحث عن نسخ مخطوطة من هذا الكتاب، فحصل لي على نسختين منه، من المكتبات المغربية ، وقد تحمل مشقة السفر في سبيل ذلك من مكناس مقر إقامته آنذاك إلى الرباط، وبذل جهدا كبيرا في استخراج النسختين ممن يعنيهم الأمر.

أما الثاني/ فساعدني في الحصول على نسخة من هذا الكتاب من مكتبة الحرم المدني، وكان المشرفون على المكتبة قد رفضوا في البداية تزويدي بنسخة من المخطوط إلا إذا أعطيتهم مخطوطة بدل المخطوطة التي أردت ، وكانوا مصممين على ذلك؛ لأن نظام التبادل هو المطبق عندهم ، لكن الأستاذ تدخل وأقنعهم بتزويدي بالمخطوط ريثما أوافيهم بالمخطوطة التي يطلبونها، ففعلوا ذلك مشكورين، ثم بعثت لهم فيما بعد المخطوطات التي طلبوا.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا، والأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الذي شجعني على المضي قدما في تحقيق الكتاب، وبذل جهدا مشكورا في العمل على طباعته.

فلهؤلاء وغيرهم ممن أعانني في مقابلة النسخ، أو غير ذلك أقدم شكري وتقديري متمنيا للجميع التوفيق والسداد.

والله الموفق للصواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ - د/ محمد بن سيدي محمد مولاي

انواكشوط بتاريخ/ ٢٤ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

نص القوانين الفقهية محققا

مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قال عبد الله تعالى وخديم الكتاب والسنة[١] محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، عفا الله تعالى عنه، آمين:

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين، والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين، والعزة[٢] التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين، والعظمة التي عنت لعزها وجوه الطائعين والعاكفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى، والحكمة التي ظهر أثرها في كل ما أنشأ وبرأ وذرا، مما نرى ومما لا نرى، والرحمة الواسعة التي شملت أكنافها جميع الورى، والنعمة السابغة والحجة البالغة والسطوة[٣] الدامغة لمن كذب وافترى.

سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثا، ولم يتركهم سدى، بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وداعين إلى الحق والهدى، ونهى وأمر، وحذر وبشر، ووعد من اهتدى، [وأوعد من اعتدى] [٤].

---

[١]- في النسخة م: «قال الشيخ الفقيه الأستاذ الخطيب المفتي النحوي اللغوي الأصولي العالم الصدر الأوحد الحسيب الأصيل الحافظ المقدس أبو القاسم محمد بن الشيخ الفقيه الوزير الجليل المعظم أبي جعفر أحمد ابن جزي الكلبي رحمه الله تعالى ورضي عنه. آمين»

[٢]- في م و ح : القدرة.

[٣]- السطو: القهر بالقوة.

[٤]- ما بين المعكوفتين ساقط من م

ثم ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ صاحب الدعوة التامة، والرسالة العامة، إلى الإنس والجان، والملة الناسخة لجميع الأديان، والشريعة الباقية إلى آخر الزمان، والآيات البينات[1] والأدلة القاطعة الساطعة البرهان، وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعله معجزة باقية ظاهرة للعيان[2]، متجددة ما اختلف الملوان[3]وتعاقبت الأزمان، فما قبضه الله تعالى إليه[4] حتى أكمل به الدين وأوضح [به] [5] السبيل المستبين، وقامت به حجة الله على الخلق أجمعين، وظهر في الوجود مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [6]، فﷺ وتبارك وترحم، وشرف وكرم، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الأكرمين.

أما بعد؛ فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس[7] الأصبحي –رضي الله عنه– إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب، اقتداء بدار الهجرة، وتوفيقا من الله تعالى وتصديقا لقول الصادق المصدوق ﷺ: (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق؛ حتى تقوم الساعة)[8]. ثم زدنا على[1] ذلك التنبيه

---

[1]- في م: والآية البينة.

[2]- في م: ظاهرة البيان.

[3] الملوان: الليل والنهار.

[4] إليه ساقطة من ح وهي مكررة في م . وهو خطأ.

[5]- ما بين المعكوفتين ساقط من م، و ح .

[6]- سورة الأنبياء: ١٠٧.

[7] هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس ت١٧٩هـ

[8] – هذا الأثر بهذا اللفظ: لم أعثر عليه في كتب الحديث. وربما أورده بعض الفقهاء، فمن ذلك : ما جاء في الفروق للقرافي بلفظ: لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم.......إلخ ج٢/٢١٥. والموجود في الأحاديث الصحيحة خال من ذكر أهل المغرب، كما في البخاري وغيره، وهو قوله ﷺ : لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون.البخاري الحديث رقم (٧٣١١) وفي رواية أخرى: ناس من أمتي الحديث رقم: (٣٦٤٠) وفي رواية: قوم الحديث رقم (٧٤٥٩). والله تعلى أعلم.

على[2] كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي[3]، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت،[4] والإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل[5] [رضي الله عنهم] [6]؛ لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع، فإن هؤلاء الأربعة هم قدوة المسلمين في أقطار الأرض، وأولوا الأتباع والأشياع، وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين، كسفيان الثوري[7]، والحسن البصري[8]، وعبد الله بن المبارك،[9] وإسحاق بن راهويه[10]،

---

(1) في م و ح : إلى.

(2) في النسخ المطبوعة إلى ولعله هو الصواب ، لأنها التي يتعدى بها فعل التنبيه.

(3) هو الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس عالم قريش وفخرها وإمام الشريعة وحبرها، ت: (٢٠٥هـ).

(4) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وهو أكبرهم سنا وله منزلة في الفقه والفهم والورع لا تكاد تدرك ت: (١٥٠هـ).

(5) هو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة وأحد الأئمة المتبوعين ت: (٢٤١هـ)

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(7) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان إمام وقته في الحديث، والفقه، والورع ، ولقب بأمير المؤمنين في الحديث.ت:(١٦١هـ)

(8) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري تابعي جليل ومجتهد في مختلف الفنون ت: (١١٠هـ)

(9) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الفقيه الإمام المتفق على جلالته علما وعملا وزهدا وثقة وأمانة روى الموطأ عن مالك وبه تفقه، وأخباره جمعت في مجلدين ت: ١٨٢هـ شجرة النور الزكية ص٥٨

(10) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي التميمي المروزي إمام خراسان في وقته، وأحد الأئمة المجتهدين ـــ ت: (٢٣٨هـ)

وأبي ثور[1]، والنخعي[2]، وداود بن علي[3] إمام الظاهرية ــ وقد أكثرنا من نقل مذهبه ــ والليث بن سعد[4]،

وسعيد بن المسيب،[5] والأوزاعي،[6] وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن كل واحد مجتهد في دين الله، ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله.

واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد؛

الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة.

الفائدة الثانية: أنا نمقناه[7] بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم، وتفصيل أصيل؛ يقرب البعيد، ويلين الشديد.

---

[1] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان من أصحاب الشافعي ت: (٢٤٠هـ)

[2] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي من كبار التابعين وإمام العراق في زمانه ت: (٩٦هـ)

[3] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الإصبهاني الظاهري مؤسس المذهب الظاهري ، انتشر هذا المذهب في الأندلس، وزعيمه في تلك الديار:هو محمد بن حزم مؤلف المحلى ، وربما كان انتشاره في الأندلس هو السبب في عناية المؤلف به توفي داود سنة:(٢٧٠هـ)

[4] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، كان إمام الديار المصرية في وقته ،وله مترلة في الفقه عظيمة وله مكاتبات مع الإمام مالك مشهورة ت:(١٧٥هـ)

[5] هو سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . ت: (٩٤هـ)

[6] هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه ، وانتشر مذهبه في أصقاع كثيرة من بلاد المسلمين قبل أن يندثر. ت: (١٥٧هـ)

[7] في م: أنها جمعت، وفي النسخ المطبوعة: (أنا لحناه) وما أثبت أولى.ومعنى نمقه تنميقا: زينه بالكتابة.

الفائدة الثالثة: أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارةِ، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ.

وإلى الله نرغب في أن يجعله موجبا لغفرانه، وموصلا لرضوانه، وفاتحا لخزائن إحسانه وامتنانه، إنه ذو فضل عظيم.

بيان اصطلاح الكتاب:

- إذا تكلمنا في مسألة: فنبدأ أولا بمذهب مالك، ثم نتبعه بمذهب غيره؛ إما نصا و[1]تصريحا، وإما إشارة وتلويحا.
- وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة، فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها.
- وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق[2] فنعني إجماع الأئمة.
- وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله.
- وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكا، والشافعي، وأباحنيفة، وابن حنبل، وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم، وربما صرحنا بذلك.
- وإذا قلنا قال قوم وخلافا لقوم، فنعني خارج المذاهب الأربعة.
- وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، وفي ذلك إشعار بمخالفة ابن حنبل لهم، [أو] [1] أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة.

---

[1] في م: أو.

[2] ابن جزي هنا مخالف ما اصطلح عليه أهل المذهب المالكي من إطلاق لفظ الاتفاق على اتفاق علماء المذهب، وبالإجماع على إجماع الأمة، قال الحطاب في مواهب الجليل:والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء ١/٤٠. وقد أحصى بعض الباحثين الإجماع في هذا الكتاب فقال إنه أورد إجماع الأمة في ثلاث وسبعين ومائتي موضع.

- وإذا ذكرنا الإمامين فنعني: مالكا، والشافعي.
- وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا: عندهما، أو خلافا لهما، فنعني الشافعي، وأبا حنيفة.
- وإذا ذكرنا ضمير الجماعة، فقلنا: عندهم، أو خلافا لهم، وشبه ذلك فنعني: الشافعي، وأبا حنيفة، وابن حنبل.
- وإذا قلنا: المذهب فنعني: مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره.
- وإذا قلنا: المشهور[٢]، فنعني: مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف[٣] في المذهب.
- وإذا قلنا: قيل: كذا، أو اختلف في كذا، أو في كذا قولان فأكثر، فنعني في المذهب.
- وإذا قلنا روايتان؛ فنعني عن مالك، وأكثر ما نقدم القول المشهور.

بيان ترتيب الكتاب:

اعلم أني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة، تقديما للأهم، فلا جرم[٤] أن الأصول أهم من الفروع، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع.

ثم قسمت الفقه إلى قسمين؛ أحدهما في العبادات، والآخر في المعاملات.

وضمنت[٥] كل قسم عشرة كتب تشتمل على مائة باب، فانحصر الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من م، و ح .

(٢) لم يحدد المؤلف ما ذا يقصد بالمشهور، قال الدسوقي: والمشهور فيه ثلاثة أقوال: قيل إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح. وقيل: ما كثر قائله، وهو المعتمد، وقيل: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الدسوقي ١/٢٠وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام : المشهور في اصطلاح علماء المغاربة: هو مذهب المدونة.التبصرة١/٥

(٣) في م: بمخالفة.وهو الموجود في النسخ المطبوعة.

(٤) أي لا بد ولا محالة.

(٥) في م: وضممت.

القسم الأول: فيه من الكتب؛ كتاب الطهارة،كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة،كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج،كتاب الجهاد، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان.

القسم الثاني: فيه من الكتب: كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود المشاكلة للبيوع، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية،كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات والأحباس ومشاكلها[1]، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا.

ثم ختمته بكتاب الجامع، وهو يحتوي على عشرين بابا، وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد[2]،لأنني ضممت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة، رعيا للمقاربة والمشاكلة ،ورغبة في الاختصار.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفاتحة: فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات.

ويشتمل على عشرة أبواب:

- خمسة في الإلهيات.
- وخمسة في السمعيات.

---

[1] في م: وما يجانسها.

[2] في م: هذا الفرد.

الباب: الأول

في وجود الباري جل جلاله:

اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم، شاهد على نفسه بالحدوث ولخالقه بالقدم، وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات، وتعاقب الحركات والسكنات، وغير ذلك من الأمور الطارئات[1]، وكل محدث فلا بد له من محدث أوجده، وخالق خلقه؛ إذ لا بد لكل فعل من فاعل، فجميع الموجودات من الأرض والسماوات، والحيوان والجمادات، والجبال[2] والبحار، والأنهار والأشجار، والثمار والأزهار، والرياح والسحاب والأمطار، والشمس والقمر [والنجوم][3]، واختلاف الليل والنهار، وكل صغير وكبير، تظهر فيه آثار الصنعة، ولطائف الحكمة والتدبير. ففي كل شيء دليل قاطع، وبرهان ساطع، على وجود الصانع، وهو الله رب العالمين، وخالق الخلق أجمعين، الملك الحق المبين، الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه، وظهر للبصائر بقوة سلطانه ووضوح برهانه، فما أعظم برهان الله، وما أكثر الدلائل على الله، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4]، وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها، وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية، ومعرفة الربوبية ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[5].

---

(1) في م الطارئة.

(2) في ع: والجب، والمثبت من م.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

(4) سورة إبراهيم: ١٠.

(5) سورة لقمان: ٢٥.

الباب الثاني:

في صفات الله تعالى

جرت عادة المتكلمين بإثبات سبع صفات، وهي: الحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام.

فأما الحياة: فإن الله هو الأول القديم، الذي لم يزل في أزل الأزل قبل وجود الأزمان، ولم يكن معه شيء غيره، وهو الآن على ما عليه كان، وأنه الحي الباقي الآخر الذي لا يموت و﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[1].

وأما القدرة؛ فإنه قدير على كل شيء، لا يعجزه شيء، ولا يصعب عليه شيء، وبيده ملكوت كل شيء، ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات، وإمساك الأرض والسماوات، ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات، ففي كل حين يميت ويحيي، ويخلق ويفني، ويفقر ويغني، ويعز ويذل، ويهدي ويضل، ويعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، ويسعد ويشقي، ويعافي ويبتلي، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[2].

وأما الإرادة؛ فإنه سبحانه المريد لجميع الكائنات، المدبر للحادثات، المقدر للمقدورات، الفعال لما يريد، فكل نفع وضر وحُلو ومرٍ، وكفر وإيمان، وطاعة وعصيان، وزيادة ونقصان، وربح وخسران، فبإرادته القديمة، وقضائه وقدره[3]، ومشيئته الحكيمة، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، ولا اعتراض عليه في فعله؛ ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[4]، كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه

---

[1] سورة الرحمن:٢٦

[2] سورة يس: ٣٦.

[3]- في: ع وقدرته.

[4]- سورة الأنبياء: ٢٣.

عدل، اقتضى ذلك ملكه وحكمته، فالملك يفعل ما يشاء في ملكه، والمالك[1] يحكم بما أراد على مماليكه، والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته؛ ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2]، قد[3] قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم، وشقاوهم وسعادهم[4]؛ ﴿كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[5]، خلق قوما للجنة فيسرهم لليسرى، وبعمل أهل الجنة يعملون، وخلق قوما للنار فيسرهم للعسرى، وبعمل أهل النار يعملون، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[6].

وأما العلم: [فإنه][7] تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات، محيط بما تحت الأرض السفلى، إلى ما فوق السماوات، أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف [كان][8] يكون، وهو حاضر بعلمه في كل مكان، ورقيب على كل إنسان؛ ﴿يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ﴾[9]. فقد استوى عنده الظاهر والباطن، واطلع على مخبآت السرائر، ومكنونات الضمائر، حتى أنه يعلم ما يهجس[10] في نفوس الحيتان، في قعور البحار ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[11].

---

[1]- في م: الملك في الموضعين.

[2]- سورة البقرة: ٢١٦.

[3]- في م: وقد.

[4]- في م: وشقاواهم وسعاداهم.

[5]- سورة هود: ٦.

[6]- سورة فصلت: ٤٦.

[7]- ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[8]- ما بين المعكوفتين ساقط من ع .

[9]- سورة الأنعام: ٣.

[10] الهاجس: الخاطر، وما يهجس يخطر.

[11]- سورة الأنفال: ٤٣.

وأما السمع والبصر؛ فإنه تعالى سميع بصير، لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي، ولا يغيب عن رؤيته مرئى وإن دق، ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[١]، حتى دبيب النملة السوداء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٢]، [وما أحسن تعقيب هذا ببرهان: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[٣]][٤].

– وأما الكلام؛ فإنه عز وجل[٥]، متكلم آمر ناه [واعد متوعد[٦] بكلامه القديم][٧]، الذي لا يشبه كلام المخلوقين[٨]، كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين؛ لا تنفد كلماته، كما لا تحصى معلوماته، ولا تنحصر مقدوراته؛ ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[٩].

والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه:

---

[١] – سورة طه: ٧.

[٢] – آل عمران: ٥.

[٣] – آل عمران: ٥.

[٤] – ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[٥] – في م: سبحانه جل وعز.

[٦] في م: موعد.

[٧] هكذا في النسخ المخطوطة الثلاث التي بين أيدينا، وفي النسخ المطبوعة في هذا الموضع زيادة :[بصفة أزلية، ليس بحرف ولا صوت، ولا يقبل العدم، ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض، ولا التقديم ولا التأخير.] انظر طبعة دار الفكر للطباعة بدون تاريخ، ودار الرشاد الحديثة، بتحقيق عبد الكريم الفضيلي ١٤٢٥هـ، وط. دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

[٨] في م: المخلوق.

[٩] سورة الكهف: ١٠٩

الوجه الأول: أنها صفات كمال، فوجب وصف الله بها، وأضدادها صفات نقص، فوجب تنزيهه عنها، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [1].

الوجه الثاني: أنها تدل عليها آثار حكمته، فإن إتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته.

الوجه الثالث: ما ورد من النصوص الصريحة؛ في القرآن، والأخبار الصحيحة.

الباب الثالث:

في أسماء الله تعالى الحسنى

قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة»[2]، وقد وقد وردت [معدودة معينة في حديث خرجه الترمذي[3] من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، واختلف الناس في][4] تلك الأسماء المعينة فيه: هل هي مرفوعة إلى إلى النبي ﷺ كأصل الحديث؟ أو هي موقوفة على أبي هريرة؟رضي الله عنه، لأن[5] لله تعالى أسماء زائدة[6] [ ] [7] [على تلك][8] المعينة منها: ما ورد في القرآن والحديث، ومنها: ما هي أسماء مشتقة من أفعاله.

واعلم أن أسماء الله وصفاته تنقسم - على الجملة- ثلاثة أقسام: منها ما يرجع إلى الذات، وإلى صفات الذات، وإلى صفات الفعل.

---

(1) سورة النحل: ٦٠.

(2) رواه البخاري مع زيادة (مائة إلا واحدا) بعد قوله اسما.الحديث رقم: (٢٧٣٦) وكذلك رواه مسلم (٢٦٧٧)

(3) الترمذي الدعوات ح (٨٢).

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من م في هذا الموضع، وقد أثبت الناسخ محله كلمة "زيادة"، ثم أثبته بعد ذلك بقليل.

(5) في م: أن

(6) في م: زيادة.

(7) في هذا الموضع أدرجت النسخة م السقط المشار إليه آنفا، بحروفه في النسختين، وبزيادة ما بعده إلى المعينة.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من م

وتنقسم -على التفصيل- بالنظر إلى معانيها على عشرة أقسام:

الأول: اسم يدل على الذات؛ وهو قولنا: الله، وقد قيل: فيه إنه اسم الله الأعظم.

الثاني: أسماء تدل على الوحدانية؛ كاسمه الواحد، والصمد، والوتر.

الثالث: أسماء تدل على الحياة؛ كالحي، والأول، والآخر.

الرابع: أسماء تدل على اختراع المخلوقات؛ وذلك أخص صفات الربوبية، كالخالق، والبارئ، والفاطر.

الخامس: أسماء تدل على القدرة؛ كالقدير، والمنتقم، والقهار.

السادس: أسماء تدل على الإرادة؛ كالمريد، والفعال لما يريد، والقابض، والباسط.

السابع: أسماء تدل على الإدراك؛ كالعليم، والسميع، والبصير.

الثامن: أسماء تدل على العظمة والجلال؛ كالعظيم، والكبير، والعلي.

التاسع: أسماء تدل على الملك والتملك؛ كالملك، والمالك، والغني.

العاشر: أسماء تدل على الرحمة؛ كالرحمن، والرحيم، والغفار، والتواب، والوهاب.

الباب الرابع:
في توحيد الله تعالى

وهو محصول قولنا: «لا إله إلا الله»، وهو أن تؤمن [بأنه إله واحد، فرد صمد][1]، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولا أشرك في حكمه أحدا، ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير، وليس له في ملكه ضد ولا ند، ولا منازع ولا ظهير.

والبرهان الواضح على الوحدانية معقول أربع آيات:

---

[1] هكذا في م ، ح، وفي ع: «بالله إلها واحدا فردا صمدا».

الأولى: قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[1]، ومنه أخذ المتكلمون دليل التمانع[2]، إلا أن القرآن أفصحُ وأوضحُ.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾[3]، فإن عدم التنازع دليل على عدم المنازع.

والثالثة: قوله تعالى ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ ﴾[4]، فكون الوجود كله مرتبطا بعضه ببعض دليل على أن مالكه واحد.

والرابعة: معقول قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾[5].

فإن من صفات الإله كونه خالقا، ولا خالق إلا الله، فلا إله إلا الله، وغيره مخلوق، ولا يكون المخلوق شريكا لخالقه؛ ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[6].

---

(1) سورة الأنبياء: الآية ٢٢.

(2) التمانع اصطلاحا: هو اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر، وتفسير برهان التمانع : هو أن افتراض وجود إلهين اثنين يعني جواز اختلاف الداعي في تعلق الإرادة بإيجاد مقدور بعينه، أو عدمه، وذلك محال؛ لأنه يؤدي إما إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وإما إلى وصفهما أو وصف أحدهما بالعجز، وانظر كتاب أحمد ابن البشير الشنقيطي مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، على ابن عاشرص/١٠٥ ط أولى ١٩٩٩م منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي ، وحواشي على أم البراهين الكبرى للسنوسي لإسماعيل الحاميدي ص/٣٠٩ط الحلبي ١٣٥٤هـ

(3) سورة الإسراء: الآية ٤٢.

(4) سورة المؤمنون: ٩١.

(5) سورة الفرقان: ٣.

(6) سورة النحل: ١٧.

تكميل: الطوائف المخالفة في التوحيد: النصارى، والمجوس، والصابئة، والمنجمون، والطبائعيون[1].

فأما النصارى: فكفروا بأقوالهم الفاسدة، ومذاهبهم الضالة في عيسى وأمه عليهما السلام، وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾[2]، فذلك صفة الحدوث والعبودية، لا صفة الربوبية.

والثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾[3]، أي من قدر على خلق إنسان من غير أُمٍّ ولا والد؛ قادر على خلق آخر بأمٍّ دون والد.

والثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾[4]، فإن الغني المطلق لا يحتاج إلى زوجة ولا ولد ولا إلى أحد.

والرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[5]، فإن الربوبية والعبودية لا يجتمعان.

والخامسة: قول عيسى عليه السلام ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾[6]، وقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾[7]، فاعترف على نفسه بالعبودية، فبان كذب من وصفه بالربوبية.

---

[1] لعله قصد التمثيل بالأشهر، دون إرادة الحصر.

[2] سورة المائدة: ٧٥.

[3] سورة آل عمران: ٥٩.

[4] سورة يونس: ٦٨.

[5] سورة مريم: ٩٢-٩٣.

[6] سورة مريم: ٣٠.

[7] سورة المائدة: ٧٢.

وأما المجوس: فكفروا بعبادة النور؛ والرد عليهم قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾[1]، فإن المحدث المخلوق لا يكون إلها.

وأما الصابئة: فكفروا بعبادة الملائكة، ونسبتهم إلى الله؛ والرد عليهم قوله تعالى: ﴿ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾[2].

وأما المنجمون: فأثبتوا للكواكب تأثيرا في الوجود؛ والرد عليهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ ﴾[3]، والمسخر مملوك مقهور وقوله: ﴿ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[4]، فكيف يشارك المخلوق خالقه ؟!

وأما الطبائعيون: فنسبوا الأفعال للطبيعة؛ والرد عليهم قوله تعالى: ﴿ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ ﴾[5]، ﴿ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ ﴾[6]، فإن اختلاف الألوان، والأشكال، [والزروع][7]، والطعوم، والروائح، والمنافع، والمضار، دليل على الفاعل المختار.

إشارة صوفية: التوحيد نوعان؛ عام، وخاص. فالعام: عدم الإشراك الجلي، وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين. والخاص: عدم الإشراك الخفي، وهو مقام الإحسان، وهو خاص بالأولياء العارفين.

---

[1] سورة الأنعام: ١.

[2] سورة الأنبياء: ٢٦.

[3] سورة الأعراف: ٥٤.

[4] سورة فصلت: ٣٧.

[5] سورة فاطر: ٢٧.

[6] سورة الرعد: ٤.

[7] ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

الباب الخامس:

في تتريه الله تعالى

وهو معنى قولنا: «سبحان الله»، وذلك: أن تؤمن بأنه[1] ليس كمثله شيء، ولا هو مثل شيء، ولا يشبه شيئا، ولا يشبهه شيء، تعالى أن يكون له شبيه، أو مثيل، أو عديل، أو قرين، أو نظير، وأنه لا يفتقر إلى شيء، بل كل شيء إليه مفتقر[2]، وأنه لا يليق به نقص ولا عيب، بل تقدس عن كل نقص، وتبرأ من جميع العيوب، فإنه لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا تلحقه آفة، ولا يصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب، وأنه لا تنفعه طاعة العباد، ولا تضره الذنوب، وأنه لا يموت ولا يفنى، ولا يضل ولا ينسى، ولا يكون في ملكه إلا ما يشاء، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يظلم أحدا، وأنه لا تنقص خزائنه، ولا يبيد ما عنده أبدا.

تنبيه: ورد في القرآن والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[3]، و﴿يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[4]، وكحديث: نزول الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا،[5] وغير ذلك، وهي كثيرة، يفترق الناس فيها ثلاث فرق.

الفرقة الأولى: السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها، ولا تأولوها، بل أنكروا على من تكلم فيها ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ

---

[1] في م: بالله.

[2] في م: فقير.

[3] سورة طه: ٥.

[4] سورة المائدة: ٦٤.

[5] رواه البخاري برقم: (١٠٩٤) ومسلم برقم: (٧٥٨). وغيرهما.

﴿ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ ﴾[1]، وهذه طريقة التسليم التي تعود إلى السلامة، وبها أخذ مالك والشافعي وأكثر المحدثين.

الفرقة الثانية: [قوم][2] حملوها على ظاهرها فلزمهم التجسيم، ويعزى[3] ذلـــك إلى الحنبلية، وبعض المحدثين.

الفرقة الثالثة: قوم تأولوها وأخرجوها عن ظاهرها، وردوها إلى ما تقتضيه أدلة العقول وهم أكثر المتكلمين [4]

الباب السادس:

في الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله

اعلم : أن الملائكة[5] عباد لله مكرمون عنده، يعبدونه ويسبحونه، ويطيعونه ولا يعصونه، ولا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، فمنهم حملة العرش وسكان

---

[1] سورة آل عمران:٧.

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[3] كلمة يعزى صيغة تضعيف، فالشيخ: لم يحكم على الحنبلية بالتجسيم، وإنما ذكر أن ذلـــك ينســـب إلـــيهم، والمعروف أن الحنبلية هم المنتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وهو من أهل التتريه؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور المحدثين، ولا تصح نسبة التجسيم إليه ولا إلى من سار على نهجه، فمذهبه مذهب أهل الســـنة والجماعة في إثبات كل ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييـــف؛ ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ الشورى ١١ قال القرافي: قال رجل لمالك يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة والإيمان بـــه واجب، وأراك صاحب بدعة، أخرجوه عني – الذخيرة ٢٤٢/١٣ ومن نهج نهج التشبيه والتجسيم ، أو التعطيل، فقد انحرف عن نهج السنة، والإمام مالك بريء منه والإمام أحمد بريء منه كذلك، والله تعلى أعلم.

[4] الحزم عدم التأويل واتباع منهج السلف الصالح في هذا، وقد مال ابن جزي في تفسيره صراحة إلى ذلك قال في تفسير سورة الأعراف: والحق الإيمان به من غير تكييف، فإن السلامة في التسليم، ولله در مالك بن أنس في قوله: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عن هذا بدعة...انظر جزء٢/ ٣٤ الطبعة الأولى، والمعروف أن ابن جزي ألف كتاب التسهيل بعد تأليفه للقوانين، فقد قال في نهاية كتاب القوانين أنه انتهى من تأليفه سنة: ٧٣٥هـــ بينما انتهى من تأليف التسهيل سنة ٧٣٩هـــ فالذي يظهرأن هذا المذهب هو الذي استقر عليه.

[5] في ح وع: أن ملائكة الله.

السموات، وحفظة على بني آدم، وموكلون بالأمطار والنبات والنطف[1] في الأرحام، والتماس مجالس الذكر، وغير ذلك. ولا يحيط بعددهم إلا الله. وأن الله بعث الأنبياء [وأرسل][2] الرسل مبشرين ومنذرين، ومنهم من سماه الله في القرآن، ومنهم من لم يسمه، وأولهم آدم أبو البشر، وآخرهم [سيدهم][3] محمد ﷺ، النبي الأمي، خاتم النبيئين.

وأن الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين، كما أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود، وأنزل صحفا على غيرهم من الأنبياء، صلوات الله عليهم أجمعين، فقال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[4]. وأن الله أوجب على جميع الأمم الدخول في دين الإسلام، قال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[5]. وأن الله آتى كل نبي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، ولما كانت رسالة نبينا محمد ﷺ أعم، وشريعته ناسخة لما تقدم، اقتضى ذلك أن كانت[6] براهينه أظهر، وآياته أبهر، ودلائل صدقه أكبر وأكثر، مبالغة في إقامة الحجة، وإيضاحا لسلوك المحجة، فلهذا[7] أيده الله بأنواع من الآيات الباهرة، والعلامات الظاهرة، فيها عبرة لأولي الألباب، وما أحواله

---

[1] في م: والنطفة.

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

[3] ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[4] سورة البقرة: ١٣٦

[5] سورة آل عمران: ٨٥.

[6] في م: زيادة "تفوق"، ولعلها خطأ.

[7] في م: فلقد.

وأقواله وأفعاله إلا العجب العجاب، ولقد أحصى له علماؤنا رضي الله عنهم ألف معجزة[١]، وهي ترجع إلى خمسة أنواع:

أحدها: القرآن العظيم، الذي عجز[٢] الإنس والجن عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، وتضمن من العلوم الإلهية، والحكم الربانية، والأسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية، ما يدل قطعا على أنه تنزيل من الرحمن الرحيم.

والثاني: ما ظهر على يديه[٣] ﷺ من المعجزات الخوارق للعادات، وهي كثيرة جدا.

والثالث: ما سبق قبله من الإعلام به والمبشرات.

و الرابع: ما ظهر بعده على أصحابه، وسائر أمته من الكرامات، فإنها دليل على صحة دينهم، وصدق متبوعهم ﷺ، وانظر ظهور دينه في المشارق والمغارب، وحفظه من التبديل والتغيير، منذ أزيد من سبعمائة عام؛ يظهر لك أن ذلك بأمر سماوي، واعتناء رباني.

والخامس: ما وهبه الله من الأخلاق العظيمة، والشمائل الكريمة، التي لا يجعلها[٤] يجعلها[٤] الله إلا في أحب عباده إليه، وأكرمهم عليه، وحسبك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٥].

واعلم: أن معجزات النبي[٦] ﷺ بالنظر إلى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام:

---

[١] وقد جاء القاضي عياض بأنواع كثيرة من معجزاته صلى الله عليه وسلم انظر الشفا ١/٣٢٣

[٢]- في م: أعجز.

[٣]- في م: يده.

[٤]- في م: يجمعها.

[٥]- سورة القلم: ٤.

[٦]- في م: معجزاته.

القسم الأول: ما نقطع بصحته، فتقوم به الحجة وإن كان واحدا على انفـــراده، كالقرآن العظيم، وكانشقاق القمر؛ لوروده في القرآن، وكنبع الماء مـــن بـــين أصابعه ﷺ، وتكثير الطعام القليل؛ لاشتهار ذلك وانتشاره، وعدول[1] رواتـــه، ووقوعه في مشاهد عظيمة، ومحافل كثيرة.

القسم الثاني: ما نقطع بصحة نوعه، لكثرة وقوعه، وإن لم نقطع بصحة آحاده، كالإخبار بالغيوب، وإجابة الدعوات، فإن ذلك كثر منه ﷺ حتى صار مجموعه مقطوعا به.

القسم الثالث: ما [نقل نوعه][2] وأشخاصه نقل الآحاد، ولكن إذا جمع إلى غيره أفاد القطع بوقوع المعجزات.

الباب السابع:
في الإيمان بالدار الآخرة

ويشتمل على اثنتي عشرة[3] مسألة:

الأولى: الإيمان بالبرزخ، وعذاب من شاء الله في القبور، ودليله في[4] القرآن قوله تعالى: ﴿ بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾[6]، فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة، ومن السنة أخبار صحيحة.

---

[1] الأولى عدالة رواته .

[2]- ما بين المعكوفتين ساقط من م، وقد ترك له بياضا.

[3]- في م: اثنتي عشر، وهو خطأ.

[4]- في م: من.

[5]- سورة المؤمنون: ١٠٠.

[6]- سورة غافر: ٤٦.

الثانية: سؤال الملكين في القبر، وقد وردت به الأحاديث الصحاح[1]، وإليه الإشارة بقوله:

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[2].

الثالثة: قيام الخلق من قبورهم، وحشرهم إلى الحساب والثواب والعقاب، فدليل جوازه: قدرة الله عز وجل عليه، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾[3]، ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾[4]، ودليل وقوعه: ورود الشرائع، ونطق الكتاب والسنة، والرسل به[5]؛ ولا سيما شريعتنا، فقد أبلغت في النذارة[6] والبشارة، لتقوم الحجة على العالمين. ثم إن الحكمة تقتضي مجازاة المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته؛ ﴿ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾[7]، وإنما يظهر ذلك في الدار الآخرة، لا في الدنيا. ولولا الجزاء الأخروي لاستوى المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾[8].

الرابعة: الحساب على الأعمال، وقد نطق به الكتاب والسنة[9].

الخامسة: القصاص بين العباد، وقد نطق به [أيضا][1] الكتاب والسنة.

---

[1]- في م: الصحيحة.

[2]- سورة إبراهيم: ٢٧.

[3]- سورة الروم: ٢٧.

[4]- سورة لقمان: ٢٨.

[5]- في م: ونطق الكتب والرسل به.

[6]- في م: العذارة، ولها وجه إذا كانت من الإعذار.

[7]- سورة إبراهيم: ٥١.

[8]- سورة القلم: ٣٥.

[9]- في م: الكتاب والكتاب. وهو غلط بين.

السادسة: وزن الأعمال، وقد نطق به [أيضا][2] الكتاب والسنة.

السابعة: إعطاء الكتاب[3] إما باليمين وإما بالشمال، وقد ورد أيضا في الكتاب والسنة.

الثامنة: جواز الناس على الصراط، وهو جسر ممدود على جهنم، وهم متفاوتون في سرعة الجواز على قدر أعمالهم، ومنهم من يكب[4] في نار جهنم، ودليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾[5]، ومن السنة: أحاديث صحاح.

التاسعة: حوض النبي ﷺ، ترده أمته، لا يظمأ من شرب [منه][6] أبدا، ويذاد عنه من بدل أو غير. ودليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[7]، وقد جاء تفسيره بالحوض[8] في الحديث الصحيح[9]، ومن السنة أحاديث كثيرة صحاح[10].

العاشرة: شفاعة النبي ﷺ في أمته، ودليلها من القرآن: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[11]، ومن السنة أحاديث صحيحة.

---

(1)- ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

(2)- ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

(3) في م: الكتب.

(4) في م: يكبه.

(5)- سورة الصافات: ٢٣.

(6)- ما بين المعكوفتين ساقط من ع ،و م.

(7)- سورة الكوثر: ١.

(8)- تفسير ابن كثير: ٤/٦٧٠.والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٤/٤٢٦ المكتبة العصرية بيروت١٤٢٣هـ

(9) مسند الإمام أحمد٥/٢٧٥وابن ماجه (٤٣٠٣)

(10)- في م: صحيحة.

(11)- سورة الإسراء: ٧٩.

والشفاعة في خمسة مواطن:

- أحدها: في إراحة الناس من الموقف، وتعجيل الفصل. وهي مختصة بنبينا [محمد ﷺ.
- والثانية: في إنقاذ من وجبت عليه النار.
- والثالثة: في إخراج من دخل النار من المذنبين.
- والرابعة: في تعجيل دخول الجنة.
- والخامسة: في رفع الدرجات[1] في الجنة.

الحادية عشرة: في دخول النار، ويدخلها صنفان؛

أحدهما: الكفار كلهم. ويعذبون بأنواع العذاب، وبعضهم أشد عذابا من بعض، وهم فيها خالدون؛ لا يفتر عنهم العذاب وهم فيه مبلسون[2].

والصنف الثاني: من شاء الله من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين.

تحقيق: إنما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف؛

- أحدها: أن تكون له ذنوب تحرزا من المتقين.
- الثاني[3]: أن يموت غير تائب من ذنوبه؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
- الثالث: أن تكون ذنوبه كبائر، فإن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر.

---

[1]- في م: الدرجة.

[2] اقتباس من قول الله تعالى في سورة الزخرف: ٧٤-٧٥؛ ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ والإبلاس معناه: الانكسار، والحزن. وأبلس يئس من رحمة الله. والعياذ بالله.

[3] في نسخة م؛ خلل في الترقيم؛ إذ ذكر الناسخ أوله بقوله: أحدها، ثم أنث ما بعدها، والصواب ما في ع ، وهو المثبت.

- الرابع: أن لا تثقل حسناته، فإن ترجحت على سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار.
- الخامس: أن لا يكون ممن له النجاة بعمل سابق كأهل بدر وبيعة الرضوان.
- السادس: أن لا يشفع فيه أحد.
- السابع: أن لا يغفر الله له.

الثانية عشرة[1]: دخول الجنة، ولا يدخلها إلا المؤمنون، وينعمون فيها بأنواع النعيم، وينظرون إلى وجه الله الكريم، بدليل قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[2]، وأحاديث [صحيحة][3] صريحة، وهم فيها خالدون. جعلنا الله منهم بفضله ورحمته.

الباب الثامن:

في الإمامة

وفيه[4] مسألتان:

[المسألة][5] الأولى: في إثبات إمامة الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم. والدليل على إمامة جميعهم من ثلاثة أوجه؛

أحدها: أن كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال.

---

(١) – في م، ع: الثانية عشر، وهو خطأ ، والمثبت من ح، وهو الصواب.

(٢) سورة القيامة: ٢٢-٢٣.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(٤)–في ع: وفيها، بإرجاع الضمير على الإمامة، والمثبت من ح، م؛ بإرجاع الضمير على الباب، وهو أولى.

(٥)– ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ الثلاث، وقد أثبتناه مراعاة لإثبات نظيره في المسألة الثانية في جميع النسخ، توحيدا للمنهجية.

والآخر[1]: أن كل واحد منهم أجمع المسلمون في زمانه على بيعته، والدخول تحت طاعته، والإجماع حجة.

والثالث: ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة والهجرة والمناقب الجليلة ، وثناء الله عليهم، وشهادة الصادق ﷺ لهم بالجنة .

ثم إن أبا بكر وعمر: أشار رسول الله ﷺ إلى خلافتهما ، وأمر بالاقتداء بهما، وقدم أبا بكر على حجة الوداع، وعلى الصلاة بالناس في مرض موته، وذلك دليل على استخلافه[2] ثم استخلف أبو بكر عمر ، ثم جعل عمر الأمر شورى بين ستة نفر، فاتفقوا على تقديم عثمان ، إلى أن قتل مظلوما بشهادة النبي ﷺ بذلك، ووعده بالجنة على ذلك. ثم كان أحق الناس بها بعده علي؛ لرتبته الشريفة ، وفضائله المنيفة.

وأما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة: فالأولى الإمساك عن ذكره، وأن يذكروا بأحسن الذكر، ويلتمس لهم أحسن التأويل ، فإن الأمر كان في محل الاجتهاد . فأما علي ومن كان معه: فكانوا على الحق؛ لأنهم اجتهدوا فأصابوا فهم مأجورون . وأما معاوية ومن كان معه: فاجتهدوا فأخطأوا ،فهم معذورون.

وينبغي توقيرهم، وتوقير سائر الصحابة ومحبتهم، لما ورد في القرآن من الثناء عليهم، ولصحبتهم[3] لرسول الله ﷺ، [فقد][4] قال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا

---

[1]- في ع: الأخرى، وهو خطأ لأنه بدأ الترقيم على التذكير، والمثبت من ح، و م.

[2] كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى خلافة عمر في قوله: " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"رواه الطبراني في الأوسط الحديث رقم: (٣٨١٦)

[3]- في م، ع: ولمحبتهم، والمثبت من:ح.

[4]- ما بين المعكوفتين ساقط من: ع، وفي م: وقد.

تجعلوهم غرضا بعدي؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[1].

المسألة الثانية: في شروط الإمامة وهي ثمانية؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والعدل، والعلم، والكفاية، وأن يكون نسبه من قريش، وفي هذا خلاف. فإن اجتمع [الناس][2] على من لم تجتمع فيه [هذه][3] الشروط: جاز؛ خوفا من إيقاع الفتنة. ولا يجوز الخروج عن الولاة، وإن جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح. وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره[4]، إلا إن أمروا بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5].

الباب التاسع:

في الإيمان والإسلام

وفيه مسألتان:

الأولى: في معناهما؛ أما الإسلام فمعناه في اللغة الانقياد مطلقا، ومعناه في الشريعة الانقياد لله ولرسوله ﷺ بالنطق باللسان، والعمل بالجوارح. وأما الإيمان؛ فمعناه في اللغة التصديق مطلقا، ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. فالإسلام والإيمان على هذا متباينان. وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[6].

---

[1] رواه الترمذي الحديث رقم: (٣٨٦٢) وقال هذا حديث غريب.وهو في ابن حبان(٧٢٥٦) وضعفه البخاري.

[2]- ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[3]- ما بين المعكوفتين ساقط من م، ح.

[4]- في م: وكرهه.

[5] جاء في سنن الترمذي (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة.الترمذي (١٧٠٧)

[6]- سورة الحجرات: ١٤.

وقد يستعملان مترادفين كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص، فيكون الإسلام أعم إذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح، لأن الإيمان خاص بالقلب. ويكون الإيمان أعم إذا قلنا إنه: قول باللسان، وإخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح. [-وهو قول كثير من السلف- وإذا قلنا إن الإسلام باللسان والجوارح][2] خاصة[3].

المسألة الثانية: في أحكامهما، وفي ذلك أربع صور؛

الأولى: أن يجمع بينهما، وهي أن يكون العبد مؤمنا بقلبه منقادا بجوارحه، فهذا مخلص عند الله.

والثانية: عكسها[4]، وهو أن يعدم الوصفين، فهذا كافر مخلد في النار.

والثالثة: [5] الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب، فهذا مخلد في النار. وهو الذي كان يسمى في زمن النبوءة منافقا، وسمي بعد ذلك زنديقا[6].

---

[1]- سورة الذاريات: ٣٥-٣٦.

[2]- ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

[3]- حاصل الفكرة: أن الإيمان إذا كان قولا باللسان وإخلاصا بالقلب وعملا بالجوارح، وكان الإسلام خاصا باللسان والجوارح؛ فإن الإيمان يكون أعم من الإسلام؛ لاشتراكهما في عنصري اللسان والجوارح، واختصاص الإيمان بالقلب.

[4] في ع: عكسهما؛ وهو خطأ بين. والمثبت من م، ح.

[5] وقع في بعض النسخ المطبوعة هنا بدل هذا النص ما يلي (الثالثة: الإيمان بالقلب والنطق باللسان ، دون الانقياد بالجوارح ، ويسمى في الشرع بالمؤمن العاصي وهو في المشيئة. مطبعة دار الرشاد الحديث الدار البيضاء ص/٣٩ وبعض المطبوعات أثبتت ما في الأصل.

[6]- سيأتي حكم الزنديق في هذا الكتاب في كتاب الدماء والحدود، الباب العاشر في المرتد والزنديق.

والرابعة: عكسها وهي الإيمان بالقلب دون النطق والعمل، فإن [كان][1] ذلك لإكراه أو لضيق وقت، كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل أن يسعه نطق ولا عمل: فهو معذور مخلص عند الله، وإن كان لغير ذلك فاختلف فيه.

الباب العاشر

في الاعتصام بالسنة

وفيه مسألتان:

الأولى: في ترك البدع: قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله، وسنتي»[2]، وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[3]، وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين، فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة، والاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة، وتجنب كل محدث وبدعة.

وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق، وقال المتأخرون: إنها خمسة أقسام: واجب، كتدوين العلم. ومندوب، كصلاة التراويح، وحرام، كالمكوس وغيرها. ومكروه، كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات. ومباح، كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس. فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن في زمن النبي ﷺ مناخل[4].

---

[1]- ما بين المعكوفتين ساقط من م.

[2] رواه أبو داود في كتاب السنة رقم (٥) والترمذي كتاب العلم رقم (١٦) وابن ماجه في المقدمة رقم (٦).

[3] حديث ضعيف رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله٢/١١١ وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقال إنه موضوع رقم (٥٧) (٥٨) وقد حسنه بعضهم بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم:...النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون. صحيح مسلم الحديث رقم: (١٧٤١)

[4] المنخل ما ينخل به ، وهو الغربال المزيل للنخالة، وهو بالضم والقياس منخل بكسر الميم لأنه اسم آلة، قال الشيخ الحسن بن زين الشنقيطي في تكملته على لامية الأفعال في التصريف لابن مالك:

المسألة الثانية: في النظر والتقليد:

وذلك أن الاعتقاد يحصل: إمابالنظر، وإما بالتقليد .

فأما التقليد: فاختلف العلماء فيه؛ فمذهب المتكلمين: أنه لا يجوز ولا يجزئ، وقال أكثر المحدثين: إنه جائز يخلص عند الله تعالى، وهو الصحيح لأن رسول الله ﷺ قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل؛ من تقليد أو نظر. ولو أوجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر[1] الدخول في[2] الدين على كثير من الناس؛ كأهل البوادي وغيرهم. وإنما النظر والاستدلال: شأن ذوي العقول الراجحة، والأذهان الثاقبة، وفيه تتفاوت درجات العلماء[3] و﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾[4].

ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح [من الصحابة][5] والتابعين وأئمة المسلمين، وهو: الاستدلال بكتاب الله تعالى، وتدبر آياته، والاعتبار في بديع مخلوقاته، وعجائب مصنوعاته، والاقتداء بأخبار المصطفي ﷺ وجميل سيرته، وباهر علاماته، ثم إخلاص المحبة له، ولأهل بيته الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الأبرار الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان، إلى يوم الدين. رضي الله عنهم أجمعين آمين.

شذ المدق ومسعط ومكحلة ومدهن منصل والآتي من نخلا

ومن نوى عملا بهن جاز له فيهن كسر ولم يعبأ بمن عذلا

وانظر المصباح المنير٢/٥٩٧ ومختار الصحاح مادة (نخل).

[1]- في م: عسر عليهم، وما بعده يغني عنه.

[2]- في م: بين، وهو خطأ أيضا.

[3]- في م: العلماء درجات؛ بالتقديم والتأخير، ولا وجه له.

[4] الحديد ٢١

[5]- ما بين المعكوفتين ساقط من م.

القسم الأول
من القوانين الفقهية

في العبادات وفيه عشرة كتب:

الكتاب الأول
في الطهارة

وفيه مقدمة وعشرة أبواب[1]

المقدمة:

وفيها مسألتان؛

المسألة الأولى: في أنواع الطهارة

الطهارة في الشرع معنوية وحسية؛ فالمعنوية: طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب[2]، والحسية: هي الفقهية، التي تراد للصلاة. وهي على نوعين؛ طهارة حدث، وطهارة خبث. فطهارة الحدث ثلاثة؛ كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما، وهي:[3] التيمم. وطهارة الخبث ثلاثة؛ غسل، ومسح، ونضح.

المسألة الثانية: في شروط وجوب[4] الطهارة؛ وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وذلك بعشرة شروط.

الأول: الإسلام، وقيل بلوغ الدعوة، فعلى الأول لا تجب على الكافر، وعلى الثاني تجب[5] عليه، وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكافر بالفروع. ولا

---

[1]- في م: أنواع.

[2]- في م: فالحسية طهارة الجوارح، والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب، والحسية أيضا هي الفقهية.

[3]- في م: وهو. ولعله أصوب.

[4] وقع في (ع) و(ح) [وجوب شروط] بالتقديم وتأخير، والمثبت من م، وهو الصواب.

[5] في م: أنها تجب.

تصح الصلاة من الكافر بإجماع، وإذا أسلم المرتد: لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلاة في ردته، خلافا للشافعي[1].

الثاني: العقل، فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، إلا إذا أفاق في بقية الوقت، بخلاف السكران[2] فإنها لا تسقط عنه[3].

الثالث: البلوغ، وعلاماته خمس: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاما، وقيل: سبعة عشر عاما[4]، فلا تجب على الصبي، ويؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة: لزمته الإعادة، خلافا للشافعي.

الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس.

الخامس: دخول الوقت.

السادس: عدم النوم.

السابع :عدم النسيان.

الثامن: عدم الإكراه، ويقضي النائم والناسي والمكره إجماعا.

التاسع: وجود الماء أوالصعيد[5] فمن عدمهما فاختلف هل يصلي؟ أم لا ؟ وهل يقضي؟ أم لا؟[6]

---

(1) انظر الذخيرة ١/٢١٧.

(2) هذا إذا كان سكره بحرام؛ أما إذا سكر بحلال، فإنه يكون عذرا كالجنون. الشرح الكبير ١/١٨٤.

(3) في م: عليه. وهو خطأ.

(4) وقيل: ثمانية عشر عاما، وهو المشهور في المذهب، وعليه اقتصر خليل. انظر جواهر الإكليل في باب الحجر ٢/٩٧.

(5)- في جميع النسخ المخطوطة بالعطف بالواو، ولعل العطف بأو أصوب، لأن وجود أحدهما كاف في الإيجاب، ولا ولا يلزم وجودهما معا الذي هو مقتضى العطف بالواو. و في النسخ المطبوعة بأو، وهو الذي أثبتناه.

(6) من لم يجد ماء ولا صعيدا لأهل المذهب فيه أربعة أقوال؛ الأول: لمالك، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء. الثاني: لابن القاسم، يصلي أداء ويقضي. الثالث: لأشهب، يؤدي ولا قضاء عليه. الرابع: لأصبغ، يقضي ولا أداء عليه. الدسوقي ١/١٦٢.

العاشر: القدرة على الفعل بقدر الإمكان.

الباب الأول

في الوضوء

وفيه أربعة فصول؛

الفصل الأول: في أنواع الوضوء، وهو على خمسة أنواع؛ واجب، وسنة، ومستحب، ومباح، وممنوع.

ولا يصلى إلا بالواجب، وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن بإجماع، ولصلاة الجنازة[1] عند الجمهور، ولمس المصحف خلافا للظاهرية[2]، وللطواف خلافا لأبي حنيفة[3]، فمن[4] توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها.

وأما السنة: فوضوء الجنب للنوم، وأوجبه ابن حبيب والظاهرية[5].

وأما المستحب: فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور، خلافا لمن أوجبه' ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة، خلافا لهم في وجوبه[6]، والوضوء للقربات[7]؛ كالتلاوة، والذكر، والدعاء، والعلم. وللمخاوف؛ كركوب البحر، والدخول على السلطان، وللنوم.

وأما المباح: فللتنظف والتبرد. وأما الممنوع: فالتجديد قبل أن يوقع به عبادة[8].

---

(1)- في م: الجنائز.

(2) بداية المجتهد ١/٤١

(3) بداية المجتهد ١/٤٣

(4) في م فإن

(5) بداية المجتهد ١/٤٣

(6) المحلى لابن حزم ١/٢٣٣- ٢٥٢

(7)- في م: للقراءة، وهو خطأ.

(8)- فيه قولان: بالحرمة والكراهة، والقول بالكراهة أشهر. الشرح الكبير ١/١٢٤

الفصل الثاني: في فرائض الوضوء وهي ستة :النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والفور.

فأما النية: فهي القصد، وتجب في كل قربة[1]، بأربعة أوصاف، وهي: أن تكون فعلا لا تركا سوى الصيام، وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه، وأن تكون مما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضئ غيره، وأن تكون غير معقولة المعنى؛ فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع. وتجب في التيمم عند الأربعة، وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين، خلافا لأبي حنيفة[2].

فرعان؛

الأول: ينوي المتطهر أداء الفرض، أو[3] رفع حكم الحدث، أو استباحة ما تجب الطهارة له؛ سواء أطلق أو عين.

الثاني: محل النية في أول الطهارة، وقيل: في أول فروضها وفاقا للشافعي، وقيل: يستصحب[4] ذكرها من أول الطهارة إلى أول فرض، فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير: بطلت، وإن تقدمت بيسير: فقولان. ولا يشترط بقاؤها ذكرا بل حكما، وفي تأثير رفضها قولان[5].

وأما الوجه: فحده طولا من [أول][6] منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن[1]، فلا يدخل الصلع[2] ولا النزعتان[3]. وحده عرضا من الأذن إلى الأذن

---

[1]- في م: ضربة، وهو خطأ بين.

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٨٥

[3] في م ورفع.

[4] في ع: يستحب، والمثبت من ح، وم.

[5] إذا وقع رفضها بعد الفراغ من الو ضوء: لم يضر، وإن وقع الرفض في الأثناء لم يغتفر على الراجح -انظر الدسوقي ١/٩٥

[6]- ما بين المعكوفتين ساقط من ح، و ع.

وفاقا للشافعي، وقيل: من العذار إلى العذار[٤]. وقيل بـالأول في نقـي الخـد، وبالثاني في الملتحي[٥]. وانفرد القاضي عبد الوهاب[٦] بقوله: ما [٧] بين الصدغ والأذن سنة.

ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف[٨]، واختلف في الكثيف. ويجـب إمرار اليد على اللحية، وفي وجوب تخليلها قولان[٩٢].

وأما اليدان: فحدهما أطراف[١٠] الأصابع إلى المرفقين، ويجب غسـل المـرفقين والكعبين[١١] على المشهور، وفاقا لهم، وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان: الوجوب والندب[١٢]. وفي إجالة [١٣] الخاتم ثلاثة أقوال[١٤]؛ يفـرق في الثالـث فيجال[١٥] الضيق دون الواسع، وبه قال ابن حنبل [١]

---

[١] الذقن بالتحريك: مجمع اللحيين من أسفلهما.

[٢] الصلع انحسار شعر مقدم الرأس.

[٣] النزع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة

[٤] عذار اللحية هو الشعر النازل على اللحيين.

[٥] في م: وقيل بالأول، وفي نقي الخد بالثاني بالملحي. وهو خطأ.

[٦] هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن علي ابن نصر ابن أحمد التغلبي البغدادي ت: ٤٢٢ هـ أحـد أئمـة المذهب المالكي الكبار ببغداد، وله مصنفات فريدة في الفقه والأصول. انظـر البدايـة والنهايـة لابـن كـثير ٣٢/١٢.والوفيات١/٣٠٤.والأعلام للزركلي٤/١٨٤وغيرها.

[٧] في م، وع: بما.

[٨] في م: خفيفا.

[٩] يجب تخليل الخفيفـة دون الكثيفة. قال ابن عاشر: (وفي الو ضوء اللحية الخفيفه، خلل) – وانظـر الشـرح الكبير١ / ٨٦.

[١٠]– في م، و ح : فمن أطراف.

[١١] في م: والكعبتين.

[١٢] المعتمد وجوب تخليل أصابع اليدين، وندب تخليل أصابع الرجلين. الدسوقي١/٨٦.

[١٣] في م: إزالة. وإجالة الخاتم تحريكه.

[١٤] الخاتم المأذون فيه لا تجب إجالته؛ ضيقا كان أو واسعا، وغير المأذون فيه يجب نزعه– الشرح الكبير ج١ص٨٨

[١٥] في م: فيزال.

وأما الرأس: فيجب مسح جميعه،وحده [من][2] أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخره [في القفا][3] خلافا لابن مسلمة[4] في قوله: يجزئ مسح الثلثين، ولأبي الفرج[5] في الثلث، ولأبي حنيفة في الربع[6]، وللشافعي بشعرة[7]. ولا يمسح على حائل خلافا لابن حنبل، ولا فضيلة في تكرار المسح خلافا للشافعي[8]، والاختيار في صفة المسح أن يبدأ من مقدم الرأس ويمر إلى مؤخره[9]، ثم يرجع إلى حيث بدأ، والرجوع سنة، ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور.

وأما الرجلان: فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور، وقال الطبري[10] يمسحان. والكعبان هما اللذان في جانبي الساق، ففي كل رجل كعبان، وقيل اللذان في[11] معقد الشراك ففي كل رجل كعب.

وأما الفور: فواجب مع الذكر والقدرة، في المشهور. وعلى ذلك إن فرق ناسيا أو عاجزا: بنى. أو عامدا: ابتدأ. وقيل: سنة. وأسقطه الشافعي وأبو حنيفة.

---

(1) بدائع الصنائع ١/٥ والمهذب١/٣٩٩ والمبدع١/١٣٥

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من ع.

(3)- ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(4) هو الفقيه المحدث عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي أبو عبد الرحمن المدني ، لازم مالكا عشرين سنة وأخذ عنه الحديث، و روى له البخاري ومسلم.رحل إلى البصرة وبها توفي سنة ٢٢١هـ انظر تهذيب التهذيب ٣١/٦.والأعلام ١٣٧/٤وشجرة النور الزكية ص٥٧.

(5) هو الفقيه اللغوي القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه على القاضي إسماعيل وكان من كتابه وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وغيره ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه ت: ٣٣١هـ شجرة النورص/٧٩

(6)- في م: بالربع.

(7)- في ع: بعشرة. وهو خطأ بين.

(8) بدائع الصنائع١/٥ والمهذب١/٣٩٩والمبدع شرح المقنع١/١٣٥ والمجموع١/٥٣٨

(9)- في م: مواخره.

(10) هو الإمام المجتهد محمد بن جرير الطبري ت:٣١٠هـ

(11) في م، و ح : عند.

الفصل الثالث[1]: في سننه، وهي ستة؛ [2] غسل اليدين قبل إدخالهما[3] في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين، والترتيب.

فأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: فمسنون عند الثلاثة، لكل متوضئ، أو مغتسل، طاهر اليدين[4] من النجاسة.وأوجبه الظاهرية عند القيام من النوم، وابن حنبل من نوم الليل خاصة. وهل غسلهما تعبد[5]؟ أو نظافة؟ في ذلك قولان؟ يبنى عليهما فرعان، وهما:

هل يغسلهما[6] مجموعتين؟ أو مفترقتين؟ .

وهل يعيد[7] غسلهما إذا أحدث في أضعاف[8] طهارته[9]؟.

وفي كل واحد منهما قولان.

وأما المضمضة: فسنة في الوضوء ، عند الأربعة.

وأما الاستنشاق، والاستنثار: فسنتان عند الثلاثة في الوضوء، وأوجبهما ابن حنبل[10]. وصفة المضمضة: أن يخضخض الماء في فيه[11]، ثم يمجه. وصفة

---

[1]- في م: الثاني، وهو خطأ بين.

[2] الصواب سبع لأن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة – الدسوقي ١ /٩٨

[3]- في م: دخولهما.

[4]- في م، و ح : اليد.

[5]- في م: تعبدا.

[6] في م: يغسلها.

[7] في م: يعين، وهو خطأ بين.

[8] في أضعاف الشيء: أي في أثنائه، وخلاله.

[9] المشهور: إعادة الغسل كما نص عليه خليل في مختصره ص٨

[10] بدائع الصنائع١/٢٧ والمهذب ١/٣٩٩والمبدع١/١١٣.

[11]- في م: في فمه.

الاستنشاق أن يجذب الماء بخياشيمه[1]، ويستحب [لـه][2] المبالغة فيه إلا في الصوم.

وصفة الاستنثار: أن يجعل إبهامه وسبابته على أنفه، ثم ينثر بريح الأنف، ويجوز أن يتمضمض[3] ويستنشق من غرفة واحدة، أو من غرفتين فأكثر.

وأما الأذنان: فتمسحان عند الأربعة، وقال قوم: يغسلان مع الوجه[4]، ومسحهما[5] سنة عند الإمامين، وأوجبه أبو حنيفة. ويجدد الماء لهما خلافا لأبي حنيفة.

وأما الترتيب: فسنة في المشهور، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل واجب وفاقا للشافعي[6].

الفصل الرابع: في فضائل الوضوء ومكروهاته:

أما فضائله فست[7]:

الأولى[8]: السواك قبله، وأوجبه الظاهرية، والعود الأخضر أحسن إلا للصائم، فإن لم يجد عودا استاك بإصبعه.

الثانية[9]: التسمية في أوله[1]، وقيل: بإنكارها، وأوجبها قوم خلافا للأربعة.

---

(1) في م، وع: خياشمه، بدون الياء، والمثبت من ح.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(3) في م: يمضمض

(4) قال ابن رشد في بداية المجتهد، عند ذكره لهذا القول: وهذا لا معنى له، مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح – ٦٥/١

(5) في م: ومسحها.

(6) الأم ٢٥/١ وكشاف القناع ٦٣/١ والبحر الرائق ١٧٣/١

(7) في ع، و م: ستة.

(8) في ع، و ح : الأول.

(9) في النسخ المخطوطة الثلاث: الثاني. وفي المطبوعة: (الثانية)، وهو الصواب؛ لأن المعدود فضائل، وهي مؤنثة.

الثالثة: تكرار المغسولات مرتين، أو ثلاثا، والثلاث أفضل.

الرابعة: الابتداء بالميامن [قبل المياسر][2].

الخامسة: الابتداء بمقدم الرأس.

السادسة: ذكر الله في أثناء الوضوء[3]، وأن يقول في آخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.[4] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[5].

وزاد الشافعي مسح الرقبة[6]، وأما جعل الإناء على اليمين فذلك أمكن له.

وأما مكروهاته فستة: وهي الوضوء في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله، والإكثار من صب الماء، والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات؛ إلا للعالم بالوضوء، والزيادة على الثلاث[7]، والوضوء في أواني الذهب والفضة، وقيل في هذا إنه[8] حرام.

والمسح بالمنديل جائز[9]، واستحب الشافعي تركه.

---

[1] الراجح أن التسمية عند الوضوء مندوبة: بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان.الدسوقي ١٠٣/١.

[2]- ما بين المعكوفتين ساقط من: م، و ح.

[3] روى أبو موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي . النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨)

[4] صحيح مسلم الحديث رقم (٢٣٤)

[5] رواه الترمذي الحديث رقم (٥٥) قال وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

[6] روضة الطالبين ٨٦/١

[7] قال خليل في مختصره: وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟ الخرشي ١/ ١٣٨.

[8] وهذا هو المشهور، في المسألة الأخيرة ، وعليه اقتصر خليل. انظر الخرشي ١٠٠/١

[9] في م، و ح : مباين، ولعله خطأ.

تنبيه : لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليها[1]، والتدلك باليد مع الماء، فلا يجوز أن يرسل الماء [من يده][2] قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح، ولا أن يوصله من غير تدلك، ولا أن يدلكه بعد ذهاب الماء عنه.

ويجب تفقد المواضع الخفية كأسارير الجبهة، ومارن[3] الأنف، وما غار[4] من الأجفان، وشقاق[5] اليدين والرجلين[6]، وتحت أصابع الرجلين، وأطراف الأظفار.

فرع: من نسي شيئا من فرائض الوضوء، فإن ذكر بعد أن جف أعضاؤه:[7] فعل ما ترك خاصة، وإن ذكر قبل أن يجف أعضاؤه[8]

ابتدأ[9] وضوءه[10]. وكذلك إن تركه عامدا، وإن كان صلى: أعاد الصلاة في العمد والنسيان، ومن ترك سنة ناسيا: صحت صلاته، وفعل ما نسي لما يستقبل.

---

(1) في م: من نقل الماء أيضا.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من ع.، وفيها: ترسل بدل يرسل.

(3) في م: مارون. ولعله خطأ.

(4) في م: وما غاب.

(5) لعل الأصوب: شقوق.

(6) في م، وح: اليد والرجل، كذا أثبتاه بالإفراد بعد ذلك في أصابع الرجل.

(7) في م، و ح: وضوءه.

(8) في ع: وضوءه، وفي م: الوضوء. وتوجد في النسخ المطبوعة هنا زيادة بعد كلمة يجف وهي: (وضوءه ابتدأ الوضوء ، قال الطليطلي: إنه يعيد الذي نسي وما بعده، ولا يبتدئ الوضوء وهو الصحيح والله تعالى أعلم) وهذه الزيادة لاتوجد في النسخ المخطوطة . والطليطلي هذا هو: علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، كان فقيها عالما ثقة زاهدا ورعا محتسبا في تعليمه، له مختصر في الفقه مشهور أخذ عنه الناس وانتفع به، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون، انظر ترتيب المدارك ١٧٢/٦ وبغية الملتمس ص/٤٢٦ والديباج المذهب ٩٦/٢ وتاريخ علماء الأندلس رقم: ٩٢٣

(9) في م: ابتداء، وهو خطأ بين.

(10) في ح: الوضوء.

فإن تركها عامدا: فهو كالناسي، وقيل: تبطل صلاته لتهاونه. وإن ترك فضيلة: فلا شيء عليه.

الباب الثاني:
في نواقض الوضوء

وفيه فصلان:

[الفصل](١) **الأول**: في النواقض في المذهب، وهي ثلاثة: الأحداث، والأسباب، والارتداد.

فأما الأحداث فهي: الخارج المعتاد من السبيلين، وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح؛ بصوت [أو](٢) بغير صوت، والودي وهو: ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، والمذي وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ.

فروع ثلاثة:

الأول: إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة: نقض الوضوء إجماعا، وإن خرج من غير المخرجين فقولان(٣)، وإن خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من أحد المخرجين: لم ينقض الوضوء ، خلافا لابن عبد الحكم(٤) ولهم.

الثاني: إن خرج البول والمني على وجه السلس الملازم لم ينقض خلافا لهما، فإن قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة أو نكاح(٥) ففي نقضه قولان(١). وإذا

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ع، و م .

(٢) في ع و بدل أو، وفي ح: بصوت خرج وبغير صوت.

(٣) في م، و ح : ففيه قولان، وهو أحسن.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه الحافظ الحجة النظار، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ، روى عن مالك الموطأ وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وابنه محمد والربيع بن سليمان ، له كتب قيمة. ت: ٢١٤هـ وقبره بجانب قبر الشافعي انظر شجرة النور الزكية، ص/٥٩

(٥) في م: كنكاح، بدل أو نكاح.

أمذى صاحب السلس أو بال بول العادة: وجب عليه الوضوء. ويعرف ذلك بأن مذي العادة : [يكون][2] بشهوة، وبول العادة: يكثر ويمكن إمساكه.

الثالث: من[3] تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافا لهم، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء.

وأما أسباب الأحداث فمنها: السكر، والجنون، والإغماء؛ [كلها][4] تنقض الوضوء بإجماع؛ سواء كانت قليلة، أو كثيرة.

ومنها: النوم، وفيه طريقتان؛

الأولى: النظر إلى هيئة النائم، فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث، كالجالس[5]: لم ينقض[6] بخلاف المضطجع، وفاقا لهما.

[الطريقة][7] الثانية: النظر إلى النوم وهو أربعة أقسام؛ فالطويل الثقيل ينقض، وعكسه لا ينقض. وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان.

ومنها: لمس النساء، فإن كان بلذة نقض، وإن كان دونها لم ينقض؛ سواء كان من وراء ثوب أم لا، وسواء كان لزوجته أو أجنبية. ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس. وينقض عند الشافعي مطلقا، ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقا. فإن قصد اللذة و لم يجدها فقولان مبنيان على الرفض[8].

---

[1] المشهور النقض كما في المختصرص١٠

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من م، و ح .

[3] في م: إن.

[4] ما بين المعكوفتين ساقط من م، و ح .

[5] في م: كالجلوس.

[6] في م: لم ينتقض.

[7] ما بين المعكوفتين ساقط من ح.

[8] أي هل رفض النية يبطل الوضوء؟ أم لا؟ وقد تقدم حكم ذلك.

ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور[1].

ومنها: مس الذكر، والمراعى فيه باطن الكف والأصابع، وقيل اللذة. وينقض عند الشافعي مطلقا، ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقا. وفي مسه من وراء حائل خلاف، ولا ينقض مس[2] ذكر صبي خلافا للشافعي. ولا بهيمة.

ومنها: مس المرأة فرجها؛ وفيه ثلاث روايات، النقض وفاقا للشافعي، وعدمه وفاقا لأبي حنيفة، والفرق[3] بين أن تلطف أم لا.

وأما[4] مس الدبر فلا ينقض، خلافا لحمديس[5] والشافعي[6]. وأما الإنعاظ دون مذي، ففيه قولان. وأما الارتداد فينقض في المشهور، وقيل: [لا][7] ينقض وفاقا للشافعي[8].

الفصل الثاني: في النواقض خارج المذهب:

---

(1) قال خليل في مختصره: إلا القبلة بفم مطلقا، أي: إنها تنقض مطلقا، وإن بكره أو استغفال. المختصر ص/١٦إعانة الطالبين١/٢٠بدائع الصنائع١/٥٢

(2) في م: من، وهو خطأ بين.

(3) في م: وفرق.

(4) في م: وإذا.

(5) حمديس: هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري من ولد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ويعرف بحمديس، القطان الإمام الفقيه الفاضل الثقة العالم العامل تفقه على سحنون وغيره، له رحلة للمشرق أخذ فيها عن أصحاب ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم ابن اللباد وغيره . لما اعتل دعي إليه الطبيب فتبسم وقال: ما أقبح المخالفة بعد الموافقة ، من أراد الله به حالا وأراد غيرها أليس قد خالف ؟ وأنشد:

بيد الله دوائي هو الذ يعلم دائي
إنما أظلم نفسي باتباعي لهوائي

توفي سنة ٢٨٩هـ شجرة النور الزكية ص/٧١.

(6) وهو رواية عن الإمام أحمد قال المرداوي في الإنصاف: وهي المذهب والرواية الأخرى لا ينقض، ورجحها بعضهم. انظر: الإنصاف: ١/ ٢٠٩ والمغني ١/١٨١ومغني المحتاج١/٣٦

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

(8) المهذب ٥/ ٢٢٨وانظر الإنصاف ١/٩٠

ينقض القيء، والقلس[1]، والرعاف، والحجامة، وخروج القيح عند أبي حنيفة و[ابن حنبل، والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة][2]، وأكل لحوم الإبل نيئا أو مطبوخا عند ابن حنبل، وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمعوا[3] على نسخه، وحمل[4] الميت عند ابن حنبل [5] وذبح البهائم عند الحسن البصري و لم يصح عنه، ومس الأنثيين عند عروة بن الزبير[6]، ومس الإبطين عند ابن عمر[7]، و لم يصح عنه[8].

الباب الثالث:

في الاغتسال

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أنواع الغسل، وهو واجب، وسنة، ومستحب.

فالواجب: من الجنابة، والحيض، والنفاس، والإسلام.

والسنة: الغسل للجمعة، وأوجبه الظاهرية.[9] وللعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول[10] مكة، وغسل الميت، وقيل بوجوبه[1].

---

[1] في ع: السلس.

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من ع، ومكرر في م.

[3] في م، و ح : أجمع.

[4] في م، و ح: غسل.

[5] المحلى ١/٢٥١ وبداية المجتهد١/٤٠

[6] هو التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام أحد علماء التابعين الكبار وأحد فقهاء المدينة السبعة الذين يضرب المثل بعلمهم.

[7] هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الصحابة المكثرين في الحديث ومناقبه لاتحصى ، وأعظمها ثناء الرسل صلى الله عليه وسلم عليه.

[8] المبسوط١/٤٤ وبدائع الصنائع١/٣٣٥

[9] انظر المحلى٢/٩

[10] في م، و ح : ودخول.

والمستحب: الغسل للطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة، والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة، واغتسال من غسل الميت.

الفصل الثاني: في فرائضه؛ وهي خمسة: النية خلافا لأبي حنيفة، وتعميم البدن بالماء إجماعا، والتدلك في المذهب خلافا لهم، والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهما، وتخليل اللحية، وفاقا للشافعي، وقيل: سنة[٢].

الفصل الثالث: في سننه، وهي خمس: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وأوجبهما[٣] في الغسل أبو حنيفة[٤]، ومسح داخل الأذنين، وتخليل شعر الرأس، وقيل: فضيلة. وأوجبه الشافعي.

الفصل الرابع: في فضائله؛ وهي خمس؛ التسمية، والغرف على الرأس ثلاثا، وتقديم الوضوء، والبداية بإزالة الأذى قبل الوضوء، والبداية بالأعلى والميامن.

ومكروهاته خمسة[٥]: الإكثار من صب الماء، والتنكيس في عمله، وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله.

وصفته[٦]: أن يبدأ بغسل يديه، [ثم يزيل ما على يديه من الأذى، ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء][٧]، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يخلل أصول الشعر بيده، ثم يفيض على رأسه

---

(١) المعتمد في المذهب وجوب غسل الميت. انظر: جواهرالإكليل١/ ١٠٦

(٢) رد المحتار٢/٢٠٤ ومغني المحتاج١/٦٨

(٣) في م أوجبها.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٧

(٥) في م، و ح : خمس، وهو خلاف الأولى.

(٦) في م: وصفاته.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من م.

ثلاث غرفات، وتضغث[1] المرأة شعر رأسها المضفور، وليس عليها حل عقاصها[2]، خلافا للشافعي، ثم يغسل سائر جسده.

فروع خمسة :

الفرع الأول: يجب أن يتفقد المواضع الخفية؛ كتحت الذقن، والإبطين، وأصول الفخذين، وتحت الركبتين، وعمق السرة، وغير ذلك.

الفرع الثاني:من انتقض وضوءه في أثناء غسله: أعاد الوضوء، واختلف: هل ينويه؟ أم لا؟.

الفرع الثالث: يجزئ الحائض الجنب: غسل واحد للحيض والجنابة. وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته، بخلاف العكس .

الفرع الرابع: إذا اغتسل للجنابة والجمعة ففي ذلك صور؛ الأولى: أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة فتجزئه عنهما اتفاقا.[3]

الفرع الخامس: تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحق الزوج؛ وإن لم تكن لها نية، ويجبرها الزوج أو السيد على الغسل من الحيض، لا من الجنابة عند ابن القاسم[4] وقال أشهب:[1] لا يجبرها.[2]

---

[1] معنى تضغثه: تجمعه وتضمه وتحركه ليداخله الماء – الدسوقي ١/١٣٤

[2] العقاص والعقص جمع للعقيصة، وهي الضفيرة

[3] لم يذكر المؤلف رحمه الله حسبما اطلعت عليه في النسخ التي بأيدينا إلا هذه الصورة. وهانحن نذكر باقي الصور وهي كالتالي: الصورة الثانية: أن ينوي الجنابة والجمعة فيجزئه عنهما أيضا. الثالثة: أن ينوي الجنابة وينسى الجمعة، فيجزئه أيضا عنهما. الرابعة: أن ينوي الجمعة وينسى الجنابة، فلا يجزئه. الخامسة : أن ينوي الجمعة ويقصد بها النيابة عن الجنابة، فلا يجزئه أيضا. الدسوقي ١/ ٣٢ وقال أهل الظاهر: من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزئه إلا غسلان: غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل ينوي به الجمعة ولا بد، فلوغسل ميتا أيضا لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد. انظر المحلى لابن حزم ٢/٢٥٥

[4] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الشيخ الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في مالك وأعلمهم وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه خرج له البخاري في صحيحه أخذ عنه جماعة منهم أصبغ

الباب الرابع:

في موجبات الغسل

وهي: الجنابة، والدخول في الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وسيأتي في بابه.

فأما الجنابة: فثلاثة أنواع: الإنزال في اليقظة، ومغيب الحشفة، والاحتلام.

فأما الإنزال فهو خروج المني ، والمنى : الماء الدافق وهو أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع أو العجين فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه: وجب الغسل إجماعا. وإن خرج بغير لذة، أو بلذة غير معتادة؛ كحك الجسد، والاغتسال بالماء الحار، أو بأمر مؤلم كالضرب: لم يجب الغسل . وقيل: يجب، وفاقا للشافعي. ولو وجدت اللذة المعتادة غير مقارنة كمن جامع أو باشر و لم يخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة فثلاثة أقوال :وجوب الغسل وفاقا للشافعي، ونفيه، والتفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المنى فلا يعيد الغسل، وبين أن يكون لم يغتسل فيغتسل ، وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان[٣].

ويحي بن دينار ويحي بن يحي الليثي الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم ت ١٩١ هـــ شجرة النور الزكية ص٥٨

[١] هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه الثبت الورع الجامع بين الورع والعلم انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ت ٢٠٤هـــ شجرة النور ص/٥٩

[٢] انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٢

[٣] وأصح القولين الوجوب ، انظر الشرح الكبير ١٢٨/١

وأما مغيب الحشفة، أو قدرها، في قبل، أو دبر، من بهيمة ، أو آدمي: فموجب للغسل؛ أنزل أم لم ينزل إجماعا؛ بعد خلاف بين السلف، إذ قد نسخ "إنما الماء من الماء" [1]

فوائد:

اعلم أن مغيب الحشفة أو قدرها، كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى، ويحصن الزوجين، ويفسد الصيام الواجب والتطوع، ويوجب الكفارة في رمضان، ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها ، ويفسد تتابع الصوم في الكفارة ، ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة، ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة، ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخر رميها، ويفسد الاعتكاف، ويفسد العمرة، ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها، ويوجب بر من حلف أن يطأ، ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ ، ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابنه، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية، ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطئ الجارية المشتركة، ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني، ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها و لم يعلم، ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين و لم يعلم أحدهما بالآخر، ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين و لم يعلم أحدهما بالآخر، ويوجب تحريم الربيبة، ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها، ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين، وتحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين، وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين، ويوجب تحريم المنكوحة في العدة،

---

[1] أخرجه مسلم الحديث رقم: (٣٤٧) وصحيح ابن خزيمة رقم: (٢٣٣) ومسند الإمام أحمد الحديث رقم: (١١٤٥٢) ومسند أبي يعلى رقم: (١٢٣٦).

ويوجب الصداق كاملا، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني، ويصح بـــه النكاح إذا عقد بصداق فاسد، ويوجب استئمار البنت إذا زوجها أبوها بعده، ويوجب العدة، ويوجب استبراء الأمة، ويوجب الاستبراء في الزنى، ويوجب الرجعة، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها، ويوجب الخيار للتي يشرط لها زوجها أن لا يتسرى عليها، ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد، ويوجب كفارة الظهار، ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها، ويســقط الإيلاء عن المولي، ويوجب إسقاط اللعان، ويوجب الحد على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى، ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت، ويصح به البيع الفاسد في الجارية، ويسقط به الخيار في بيع الأمة، ويسقط القيام بالعيــب في الأمــة، ويسقط اعتصار الأب في الهبة، ويوجب القيمة في هبة الثواب، فذلك خمسون حكما[1].

ص:

أحكام الوطء أربعة أقسام:

قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام؛ كالإحلال والإحصان.

وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام ؛كالنسب ،والعدة، والصداق الكامل، وتحريم المصاهرة، ونحو ذلك .وقسم يتعلق بالحرام المحض؛ كالحدود، والآثام .

- وقسم بالحلال والحرام والشبهة؛ كوجوب الغسل ، وفساد العبادات، من الصيام، والحج، والاعتكاف، ونحو ذلك.

[1] ذكر القرافي في الذخيرة أن التقاء الختانين يوجب نحو ستين حكما ثم عددها، انظر الذخيرة١/٢٩٣

وأما الاحتلام: فيجب الغسل من خروج المني في النوم، من رجل أو امرأة إجماعا. ولا يجب من الاحتلام دون الإنزال إجماعا. فإن انتبه ووجد بللا ولا يدري أمني هو؟ أو مذي؟ ولم يذكر احتلاما، ففي وجوب غسله: قولان[١]. ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه، فإن كان طريا: أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها. وإن كان يابسا: أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب. وقيل: من أقرب نومة .

مسألة :تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا، وسجود التلاوة إجماعا، ومن مس المصحف عند الأربعة، خلافا للظاهرية. ومن الطواف والاعتكاف إجماعا، ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة خلافا لقوم [٢]ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ، خلافا للشافعي. ومن دخول المسجد، وأجاز الشافعي المرور فيه، وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب.

وأما الإسلام: فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفاقا لابن حنبل وقيل يستحب وفاقا للشافعي. واختلف: هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يظهره؟ وهل يتيمم إذا لم يجد الماء ؟

الباب الخامس

في المياه

وفيه ثلاثة فصول:

---

[١] المشهور الغسل، كما في المختصر ص١١

[٢] قال ابن قدامة في المغني: وقال الأوزاعي لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ الزخرف الآية١٣﴿ وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾ المومنون الآية٢٩.وقال ابن عباس: يقرأ ورده ، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟. وانظر بداية المجتهد١/٥٠

[**الفصل**][1] **الأول** : في أقسام المياه وهي خمسة الأول: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله: فهو طاهر مطهر، إجماعا؛ سواء كان عذبا أو مالحا[2]، أو من بحر، أو سماء، أو أرض، ويلحق به: ما تغير بطول مكثه، أو بما يجري عليه، أو بما هو متولد عنه؛ كالطحلب[3] . أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو بالمجاورة، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح، على المشهور. وفي تغيره بملح: ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين[المعدني والمصنوع. وفي تغيره بسقوط الورق: ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث][4] بين زمان كثرته فيغتفر للمشقة، وبين زمان قلته.

الثاني: ما خالطه شيء طاهر، فإن لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه: فهو كالمطلق، وإن غير أحد الأوصاف الثلاثة: فهو عند الإمامين طاهر غير مطهر ، وعند أبي حنيفة طاهر مطهر ، ما لم يطبخ، أو يغلب على أجزائه .

الثالث: ما خالطه شيء نجس فإن غيره: فهو غير طاهر ولا مطهر، إجماعا. ولو زال تغير النجاسة: فقولان. وإن لم يغيره، فإن كان الماء كثيرا: فهو باق على أصله. ولا حد للكثرة في المذهب. وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر، وهما نحو خمس قرب. وحده أبو حنيفة بأنه: إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر. وإن كان قليلا و لم يتغير: فهو نجس[5]، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة. وقيل: مكروه. وقيل: مشكوك، فيجمع بينه وبين التيمم.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من ع و م .

[2] في نسخة م وع ملحا.

[3] الطحلب بضم الطاء: الأخضر الذي يعلو الماء.

[4] ما بين المعكوفتين ساقط من م

[5] هذا مذهب ابن القاسم، ومشي عليه صاحب الرسالة، ورجح خليل الكراهة.- الشرح الكبير١/٣٥. وحاشية العدوي علي الرسالة ١/١٤١

الرابع: الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر ولكن يكره مع وجود غيره، وقيل: طاهر غير مطهر وفاقا للشافعي وقيل: مشكوك فيتوضأ به ويتيمم. وقال أبو حنيفة: هو نجس. وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر. ويجوز أن يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافا لابن حنبل. ويجوز العكس، خلافا لقوم.

الخامس: الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر وحكي عن أبي حنيفة أنه أجاز الوضوء بالنبيذ وحكي أنه رجع عنه.

الفصل الثاني: في الأسآر، وفيه خمس مسائل:

الأولى :سؤر ابن آدم فإن كان مسلما لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع وإن كان كافرا، أو شارب خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته نجاسة وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور وقال قوم في سؤر الكافر: إنه نجس وكذلك ما أدخل يده فيه .

المسألة الثانية: في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه في الماء عند الأربعة، وزاد الشافعي التعفير[1] بالتراب. وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه، قولان. وفي إراقة ما ولغ فيه قولان. وفي غسله سبعا من الولوغ في الطعام قولان. وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرر الكلب الواحد قولان. وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان. وفي نجاسة ما ولغ فيه قولان[2].

---

[1] التعفير بالتراب الغسل بها.

[2] المشهور في المذهب: أن هذا الغسل مندوب، وليس واجبا. وأن الماء يراق ندبا، دون الطعام. وأنه لا يطلب الغسل من الولوغ في الطعام. وأن الغسل لا يتعدد بتعدد ولوغ الكلب، ولا بعددها. وأنه لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغيره .الخرشي ١/١٩ وانظر التفصيل في الذخيرة للقرافي ١/١٨١

المسألة الثالثة: سؤر الخنزير، وهو طاهر، خلافا للشافعي[1] وفي غسل الإناء منه سبعا، قولان.

المسألة الرابعة: سؤر ما يستعمل النجاسة كالهر والفأرة[2] فإن رئي في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته نجاسة. وإن تحقق طهارة أفواهها: فطاهر. وإن لم يعلم: فيغتفر ما يتعذر التحرز منه، وفي تنجيس ما يتحرز منه: قولان.

المسألة الخامسة :سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين. وقال أبو حنيفة: الأسئار تابعة للحوم.

الفصل الثالث: في الأواني:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

يجوز اتخاذ الإناء من جلد المذكى الجائز الأكل إجماعا. واختلف في جلد المذكى المحرم [الأكل]؛[3] كالسباع.

[وأما][4] جلد الخنزير: فنجس على الإطلاق.

وأما جلد الميتة: فإن لم يدبغ: فهو نجس. وإن دبغ: فالمشهور أنه نجس، وفاقا لابن حنبل[5]. لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات ، وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه ولا عليه، وقيل: هو طاهر، وفاقا للشافعي.

---

[1] ومثل الشافعية في القول بنجاسة سؤر الخنزير أبو حنيفة وأحمد، وكذلك يقولون في سؤر الكلب إنه نجس، انظر بدائع الصنائع١/٦٣ وحاشية ابن عابدين١/١٤٨ والمجموع للنووي١/١٧٢ ومغني المحتاج١/٢٤ والمغني لابن قدامة١/٤٦ وكشاف القناع ١/١٩٥ والإنصاف١/٣٤٣

[2] في ع الفأر

[3] ساقط من ع

[4] ساقط من ع.

[5] للحنبلية فيه قولان انظر الإنصاف ١/٩٠

المسألة الثانية:

يجوز اتخاذ الأواني من الفخار[1] ومن الحديد ومن الرصاص والصفر[2] والنحاس ومن الخشب، ومن العظام الطاهرة، إجماعا. وفي طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان[3].

المسألة الثالثة: في أواني الذهب والفضة

واستعمالها حرام على الرجال والنساء، واختلف في جواز اتخاذهـا مـن غـير استعمال، وفي إلحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ بهما، وفي أواني الذهب والفضة إذا غشيت برصاص أوشبهه، وفي الأواني الجائزة إذا موهت بالذهب أوبالفضة أو ضببت بهما.

المسألة الرابعة: في اختلاط الأواني

وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس و لم يميز الطاهر منهما، و لم يكن له غيرهما، فقيل: يتيمم ويتركهما وفاقا لابن حنبل، وقيل: يتحرى واحدا ويتوضأ[4] به، وفاقـا لهما. وقيل: يتوضأ بالواحد ويصلي، ثم يتوضأ بالآخر ويصلي، وزاد محمد بـن مسلمة: ويغسل أعضاءه بالثاني قبل أن يتوضأ به.

الباب السادس

في النجاسات

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل] [5] الأول: في تمييز النجاسات:

---

[1] الفخار هو الخزف، وأوانيه مشهورة.

[2] بالضم الذي تعمل منه الأواني

[3] المشهور عدم الطهارة ، انظر مختصر خليل ص ٥

[4] في م فيتوضأ

[5] ساقط من ع.

والأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات حيوان، وأجزاء حيوان.
فأما الجماد: فطاهر إلا المسكر.

وأما الحيوان :فإن كان حيا: فهو طاهر مطلقا، وقيل: بنجاسة الكلب والخترير والمشرك. وإن كان ميتا: فلا يخلو[من][1] أن يموت حتف أنفه، أو بذكاة. فإن مات بذكاة فالمذكى الجائز الأكل: طاهر باتفاق، والمذكى المحرم الأكل: مختلف فيه[2]، وإن مات حتف أنفه، فإن كان بحريا: فهو طاهر، خلافا لأبي حنيفة. وإن كان بريا ليس له نفس سائلة: فهو طاهر، خلافا للشافعي. وإن كان بريا ذا نفس سائلة[3]: فهو نجس، اتفاقا.

وأما أجزاء الحيوان: فإن قطعت منه في حال[4] حياته فهي نجسة إجماعا؛ إلا الشعر والصوف والوبر. وإن قطعت بعد موته، فإن حكمنا بطهارته : فأجزاؤه كلها طاهرة، وإن حكمنا بنجاسته: [فلحمه نجس][5] .

وأما العظم وما في معناه؛ كالقرن، والسن، والظلف[6]: فهي نجسة من الميتة، خلافا لأبي حنيفة.

وأما الصوف والوبر والشعر: فهي طاهرة من الميتة خلافا للشافعي[7]، وقد تقدم الكلام في الجلود.

---

[1] زيادة من المطبوعة خاصة

[2] انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس. ١/٥٧٦

[3] أي الدم الجاري

[4] في ع حالة

[5] في م فهي نجسة.

[6] للبقرة والشاة والظبي .

[7] المجموع ١/٢٦٨

وأما فضلات الحيوان : فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعاب: فهي طاهرة من كل حيوان؛ إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسة؛ كشارب الخمر والجلالة. وإن كانت مما له مقر:

فأما الأبوال والرجيع: فذلك من ابن آدم نجس، إجماعا؛ إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

وأبوال سائر الحيوانات: تابعة للحومها، في المذهب. فبول الحيوان المحرم الأكل: نجس. وبول الحلال: طاهر. وبول المكروه: مكروه[١]، وقال الشافعي: البول والرجيع من كل حيوان: نجس[٢].

وأما الدماء: فالدم الكثير من الحيوان البري نجس، والقليل منه معفو عنه وحده الدرهم البغلي. وقال ابن وهب: قليل دم الحيض وكثيره: نجس. وفي نجاسة دم الحوت والذباب: قولان [٣].والمسك طاهر إجماعا.

وأما الصديد[٤] والقيح: فقيل: يعفى عن قليله كالدم. وقيل: هو كالبول.

وأما الألبان: فلبن الآدمية[٥] وما يؤكل لحمه: طاهر، ولبن الخنزير: نجس إجماعا. وفي لبن غيره من المحرمات الأكل قولان. وفي لبن ما يستعمل النجاسة: قولان.

وأما المذي والودي: فنجسان [باتفاق][٦].

وأما مني ابن آدم: فنجس، خلافا للشافعي وابن حنبل[٧].

---

[١] المشهور: أن بول مكروه الأكل نجس، كبول المحرم كما في المختصر ص/٥.

[٢] المهذب٢/٢٠٤

[٣] المعتمد: نجاستهما، إذا كان دمهما مسفوحا كما في المختصر ص٥

[٤] صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن يصير قيحا. مختار الصحاح مادة (صدد).

[٥] في ع الآدمي

[٦] ساقط من م .

[٧] الأم ١/٥٩ والزركشي١/٢٣٢

تلخيص: النجاسات المجمع عليها[1]: بول ابن آدم الكبير ورجيعه، والمذي، والودي، ولحم الميتة والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقا، وجلد الميتة؛ إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حال حياته، إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزير، والمسكر. والمتفق عليها في المذهب: بول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقيح الكثير.

والمختلف فيها في المذهب، ثمانية عشر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكى المحرم الأكل، ولحمه، وعظمه. ورماد الميتة. وناب الفيل. ودم الحوت والذباب. والقليل من دم الحيض. والقليل من الصديد. ولعاب الكلب. ولبن ما لا يؤكل لحمه؛ غير[2] الخنزير. ولبن مستعمل النجاسة. [وعرق مستعمل النجاسة][3]. وشعر الخنزير. والخمر إذا خللت.

---

[1] في م زيادة في المذهب.

[2] في م إلا بدل غير

[3] ما بين المعكوفتين ساقط من م

الفصل الثاني: في أحكام النجاسات:

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: إزالة النجاسة واجبة، مع الذكر والقدرة؛ على المشهور. فمن صلى بها: أعاد في الوقت ، إن كان ذاكرا قادرا، ولم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا. وقيل: واجبة مطلقا، وفاقا لهما. فمن صلى بها: أعاد مطلقا. وقيل: سنة، فيعيد في الوقت استحبابا.

المسألة الثانية:

يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز عنها، أو يشق؛ كالجرح والدمل يسيل، والمرأة ترضع، وصاحب السلس، وفي إمامتهم قولان[1].

وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه .

المسألة الثالثة:

يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي، وموضع الصلاة، والثوب الذي يصلي فيه. وكل ما يحمله، أو ما يتعلق به.

المسألة الرابعة:

إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي: الغسل، والمسح، والنضح.

فالنضح: للثوب إذا شك في نجاسته، واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته، وفي افتقار النضح إلى نية....[2]

---

[1] هذا الخلاف مبني علي القاعد ة الفقهية المشهورة، وهي: الرخصة هل تتعدى محلها، أم لا؟ قال علي بن قاسم الزقاق في المنهج المنتخب :

وهل تتعدى رخصة محلها؟ إلخ، والمشهور: الكراهة .انظر المنجور على المنهج ص/ ١٨١

[2] يعني أنه اختلف العلماء في افتقار النضح إلى نية، قال القرافي في الذخيرة : هل يفتقر النضح إلي نية؟ لكونه تعبدا، لنشره النجاسة من غير إزالة، فأشبه العبادات. أولا يفتقر؟ لكونها طهارة نجاسة. الذخيرة ١/١٩١والمشهور في المذهب: أنه لا يفتقر إلي نية، كما نص عليه الشيخ خليل وغيره، - مختصر خليل ص/٧

والمسح: فيما يفسد بالغسل؛ كالسيف، والنعل، والخف.
والغسل: فيما سوى ذلك .

المسألة الخامسة:

لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء، بل لا بد من إزالة[1] عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة: فهي نجسة، والموضع نجس.

المسألة السادسة:

إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن: غسله وحده، وإن لم يميزه: غسل الجميع.

المسألة السابعة:

لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، وأجازه أبو حنيفة بكل مزيل؛ كالخل وماء الورد[2]

المسألة الثامنة:

إذا مشت المرأة بذيلها [الطويل][3] على نجاسة [يابسة][4] يطهره ما بعده، واختلف في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف، ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة .

المسألة التاسعة:

إذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء: وجب نزح جميعه. وإن لم تغيره: استحب أن يترح منه بقدر الدابة والماء.

المسألة العاشرة:

---

(١) في م زوال.
(٢) بدائع الصنائع ١/٩٠
(٣) ساقط من ع.
(٤) ساقط من م

إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تنجس، سواء تغير أو لم يتغير. وإن وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه: طرح جميعه. وإن كان جامدا: طرحت هي وما حولها خاصة. قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه.

الفصل الثالث: في الرعاف:

ومن رعف، وعلم أن الدم لا ينقطع: صلى حاله، وإن رجا انقطاعه، فإن أصابه قبل الصلاة: انتظر حتى ينقطع. فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت: صلى. وإن أصابه في الصلاة: فتله بأصابعه وتمادى، فإن قطر أو[1] سال: خرج لغسله، وجاز له أن يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتدئ، وأن يبني على صلاته بعد غسل الدم. والقطع اختيار ابن القاسم، والبناء اختيار مالك. ولا يجوز البناء في غير المذهب، [وإنما يجوز البناء في المذهب][2] بخمسة شروط وهي : أن لا يتكلم . ولا يمشي على نجاسة. ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه. وأن يغسل الدم في أقرب المواضع . وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها، على خلاف في هذا.

والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم، واختلف في المنفرد. وإذا رعف المسبوق فأراد البناء، فاختلف: هل يبتدئ بالبناء ، أو بالقضاء ؟.

---

[1] في ع وسال بدل أو

[2] ساقط من ع

الباب السابع

في الاستنجاء وما يتصل به

وفيه فصلان:

الأول: في آداب الأحداث:

وهي:

-أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم .

-وأن يجتنب الملاعن، وهي: الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدر[1] والشجر، وشاطئ النهر.

- وأن لا يبول في الجحر[2]، ولا في الماء الدائم، ولا مهب الرياح.

- وأن يذكر الله عند دخوله، فيقول:" أعوذ بالله من الخبث والخبائث[3]"، وعند خروجه، فيقول:"الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[4]"، أو يقول: "غفرانك[5]"

-وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، إلا إن كان بين البنيان، وفاقا للشافعي. ومنعه ابن حنبل مطلقا.

- وأن لا يتكلم .

-وأن يعد ما يقلع الأذى[6].

---

(1) في ع و ح الجدار.

(2) الجحر بالضم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها .

(3) الأكمل أن يقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . البخاري الحديث رقم: (١٤٢) ومسلم الحديث رقم: (٣٧٥) وأبو داود الحديث رقم: (٤) والترمذي الحديث رقم: (٥) والنسائي الحديث رقم: (١٩)

(4) ابن ماجه الحديث رقم: (٣٠١) وابن السني في عمل اليوم والليلة الحديث رقم: (٢٢)

(5) أبو داود الحديث رقم: (٢٠) والترمذي الحديث رقم: (٧) وابن ماجه الحديث رقم: (٣٠٠) وأحمد الحديث رقم: (٢٥٢٦١) وابن خزيمة الحديث رقم: (٩٠)

(6) في م الحدث

-وأن لا يبول قائما؛ إلا أن يكون الموضع رخوا؛ [كالرمل][1].

الفصل الثاني: في الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار:

وفيه خمس مسائل :

الأولى:الأفضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ، ويقدم الاستجمار. ثم الاقتصار على الاستنجاء . ثم الاقتصار على الاستجمار. ويجوز مع عدم الماء ووجوده، وقال ابن حبيب: لا يجوز إلا مع عدم الماء. ولا يجوز الاستجمار من المني ولا من المذي ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما.

المسألة الثانية: صفة الاستنجاء: أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القبل فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله، وقيل: كالبول ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى.

ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره

المسألة الثالثة:

يجوز عند الأربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها، وهو: كل جامد، طاهر،منق، ليس بمطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه سرف، ولا حق للغير فيه، وليس بروث، ولا عظم، ولا فحم؛ للنهي عن ذلك. فإن استجمر بما لا يجوز: أجزأه. خلافا لابن عبد الحكم. وقال الظاهرية : لا يجوز بغير الأحجار.

المسألة الرابعة:

الواجب في الاستجمار الإنقاء، ولو بحجر واحد، والمختار: ثلاثة، وقيل: تجب، فإن لم ينق بها: زاد إلى عدد وتر.

المسألة الخامسة:

---

[1] ساقط من ع.

يجب الاستبراء قبل الاستنجاء، وهو: استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس له حد، بل يرجع إلى عوائد الناس، وقال الشافعي: يحلب القلم ثلاث مرات[1]

الباب الثامن

في التيمم

وفيه أربعة فصول :

الأول: في شروط جوازه:

وهي على الجملة شرطان: عدم الماء. و تعذر استعماله.

وأما على التفصيل، فهو: عدم الماء في السفر والمرض إجماعا. وفي الحضر من غير مرض خلافا لأبي حنيفة. وأن يجد من الماء ما لا يكفيه، خلافا للشافعي . وعدم الآلة الموصلة إلى الماء؛ كالدلو و الرشاء. وأن يخاف العطش على نفسه، أو على غيره من آدمي أو بهيمة. وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصا أو سباعا. وأن يجد الماء غاليا يجحف به شراؤه، وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله، خلافا للشافعي. وأن يخاف الموت من البرد أو حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء. أو يكون مريضا لا يجد من يناوله الماء. أو يكون قد استوعب الجراح أو القروح أكثر جسد الجنب، أو أعضاء الوضوء من المحدث .

الفصل الثاني: فرائض التيمم:

-فعله بعد دخول الوقت.

-وطلب الماء، خلافا لأبي حنيفة فيهما.

---

[1] أي يزيل ما في قصبة الذكر مع السلت والنتر الخفيفين ثلاث مرات كالحالب له، قال النووي في المجموع: قال الماوردي والروياني وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا . المجموع للنووي ٢/ ٩٠

-والنية عند الأربعة.

-ومسح الوجه واليدين إجماعا.

-والفور، خلافا لهما.

-والصعيد: وهو التراب، ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها؛كالحجر[1]، والحصى، والرمل، والجص، خلافا للشافعي .

وسننه:

-تقديم الوجه على اليدين.

- وتجديد ضربة اليدين.

- ومسحهما إلى المرفقين، وقيل: يجب، وفاقا للشافعي وغيره.

- وفضائله:

- البدء باليد اليمنى.

- والتسمية أوله.

وكيفية مسح الذراعين: أن يمر اليد اليسرى [على اليمنى][2] من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع، ثم يمر اليمنى على اليسرى، كذلك. وكيفما فعل: أجزأه، إذا أوعب .

الفصل الثالث :

التيمم ينوب عن الوضوء، وعن الغسل من الجنابة، والحيض والنفاس، إلا أنه: لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور. وينقضه: نواقض الوضوء والغسل. وينقضه أيضا: وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا. ولا

---

[1] في ع كالحجارة.

[2] ساقط من ع

ينقضه بعد الدخول في الصلاة[1]، خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل،ولا [2] بعد الفراغ منها، فلا يعيدها إجماعا.

الفصل الرابع:

يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء، ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين، خلافا لأبي حنيفة. ويجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة؛ إن قدم الفريضة. وقال الشافعي: يتنفل قبل المكتوبة وبعدها .

الباب التاسع:

في المسح على الخفين والجبائر

أما الخفان: فيجوز المسح عليهما عند الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي:

- أن يكون الخف من جلد، تحرزا من الجورب .
- وأن يكون ساترا إلى الكعبين.
- وأن يكون صحيحا، أو بخرق يسير، والخرق الكثير: ما لا يمكن به متابعة المشي، وعند أبي حنيفة: ظهور ثلاثة أصابع.
- وأن يكون منفردا، وفي مسح خف من فوق خف قولان .
- وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة.
- وأن يكون لبسه مباحا، تحرزا من المحرم وغاصب الخف.

والواجب: مسح أعلى الخف، ويستحب أسفله، وقيل: يجب.

---

(1) إلا إذا كان ناسيا الماء وتذكره فيها، فإنها تبطل؛ إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء، وإلا فـلا. الشرح الكبير١/١٥٩

(2) في ع إلا

ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال ، فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وان وجب الاغتسال: لم يمسح، لأن مسحه إنما هو في الوضوء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوما وليلة .

وأما الجبائر: فهي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة[1] فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل، أو كانت على الموضع وحده، أو انتشرت عنه.

ولا يشترط شدها على طهارة. ولا يعيد الصلاة إذا صح، وإن نزعها للمداواة ثم ردها أعاد المسح، وإذا صح فترعها غسل الموضع على الفور وإن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره

الباب العاشر:

في الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة

أما الحيض: فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة؛ من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في مقداره:

ولا حد لأقله في العبادة[2] بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض،وقال الشافعي: أقله يوم وليلة وأبو حنيفة ثلاثة أيام.

وأما أكثره: فمختلف باختلاف النساء، وهن أربع: مبتدأة، ومعتادة، وحامل، ومختلطة.

---

[1] الفصد: قطع العروق

[2] في ع العبادات

فالمبتدأة: تعتبر أيام لداتها،[1] فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة. وقيل: تستظهر على ذلك بثلاثة أيام، وقيل: تكمل خمسة عشر يوما.[2]

[والمعتادة: تعتبر أيام عاداتها فإن تمادى بها الدم : اغتسلت ، وكانت مستحاضة. وقيل: تستظهر على ذلك ثلاثة أيام ، وقيل خمسة عشر يوما [3]]

وأما الحامل: إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين، خلافا لأبي حنيفة. ثم إنها إن لم تتغير عادتها فهي كغير الحامل، وإن تغيرت عادتها، ففيها الأقوال الثلاثة التي في المعتادة[4] وقال ابن القاسم: تمكث بعد الثلاثة الأشهر: خمسة عشر يوما وبعد الستة[5] أشهر: عشرين يوما، وآخر الحمل ثلاثين يوما، ونحو ذلك[6].

وقيل: تمكث ضعف أيام عادتها.

وأما المختلطة: وهي التي ترى الدم يوما أو أياما، والطهر يوما أو أياما، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها عند الإمامين تلفق أيام الدم فتعدها، حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، فإذا كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض: كانت مستحاضة. وإن تخلل بين أيام الدم مقدار أقل الطهر: استأنفت حيضة أخرى . وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم ؛ رجاء أن يكون طهرا كاملا. وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض.

المسألة الثانية:

---

[1] في نسخة ح و م زيادة: (أي أترابها) وهو ساقط من ع .

[2] انظر عقد الجواهر ١/٩٤ و المدونة ١/٥٩

[3] ما بين المعكوفتين ساقط من ع .

[4] في م المبتدأة.

[5] في م ستة بالتنكير.

[6] انظر عقد الجواهر الثمينة١/٩٥

يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا؛ منها السبعة التي تمنعها الجنابة، وهي: الصلوات كلها. وسجود التلاوة. ومس المصحف. ودخول المسجد. والطواف. والاعتكاف. وقراءة القرآن. وقيل: يجوز لها القراءة عن ظهر قلب.[1]

وتزيد خمسا؛ وهي: الصيام، إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعا. والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع. والجماع فيما دون الفرج قبل انقطاع الدم، خلافا لأصبغ والظاهرية. وإنما يجوز عند الأربعة أن يتمتع بأعلى جسدها، بعد أن تشد إزارها، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافا لأبي حنيفة.

فإن وطئ في الحيض: فليستغفر الله ولا كفارة عليه[2]، وقال ابن حنبل: يتصدق بدينار، أو نصف دينار .

وجسد الحائض وعرقها وسؤرها: طاهر، وكذلك الجنب.

وأما دم النفاس: فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة، ولا حد لأقله. وقال أبو حنيفة: خمسة وعشرون يوما. وأكثره ستون يوما، وفاقا للشافعي .وقال أبو حنيفة: أربعون يوما .

فإن انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام: فهو حيض . وإن عاد قبل طهر: فهو من النفاس. وإن تمادى أكثر من مدته: صار استحاضة.

وأما الطهر: فهو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، ولا حد لأكثره، إجماعا. وأقله: خمسة عشر يوما، وفاقا لهما. وقيل: عشرة. وقيل: ثمانية. وقيل: خمسة. وقيل: يرجع للعادة. وللطهر علامتان: الجفوف من الدم، والقصة البيضاء؛

---

[1] حاصل المذهب في هذه المسألة: أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرءان، حال نزول الدم. فإن انقطع، فاختلف: هل يجوز أ ن تقرأ ، أولا يجوز؟ ثالثها: إن كانت عليها جنابة قبل الحيض، منع ، وإلا فلا . أما مس المصحف: فلا يجوز لها؛ إلا إذا كانت معلمة، أو متعلمة، فيجوز مسها له. –الدسوقي١ /١٧٤

[2] في م ولا شيء عليه.

وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض، فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها: اغتسلت من ساعتها، وجاز لها كل ما تمنع منه الحائض والنفساء.

وأما دم الاستحاضة: فهو الخارج من الفرج على وجه المرض ، فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض، إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر.

الثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض.

الثالث: أن تكون المرأة مميزة.

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض .ويستحب للمستحاضة : أن تتوضأ لكل صلاة، وأوجبه الشافعي[1]. واختلف: هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة؟.[2]

الكتاب الثاني

في الصلاة

وفيه ثلاثون بابا:

الباب الأول:

في أنواع الصلاة

وهي خمسة: فرض عين ، وفرض كفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة. [3]

ففرض العين: الصلوات الخمس بإجماع، وهي: صلاة الصبح وهي صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

---

[1] تقدم أن الثلاثة يوجبون عليها الوضوء لكل صلاة. انظر ص/٨٥

[2] إذا انقطع دم الاستحاضة: اغتسلت ندبا. انظر الدسوقي١/١٣١

[3] النفل لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه. أي يتركه في بعض الأحيان، ويفعله في بعض الأحيان.والفضائل داخلة فيه. انظر الدسوقي١/٧٣

وقد نهى عن تسميتها بالعتمة[1]. والصلاة الوسطى: هي صلاة الصبح عند مالك[2]، وأهل المدينة. والعصر: عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[3] والظهر: عند زيد بن ثابت.[4]

وفرض الكفاية: الصلاة على الجنائز على المشهور، وقيل: هي سنة.

وأما السنة: فهي عشر صلوات.

- الوتر: وهي آكد السنن، وأوجبها: أبو حنيفة[5].

- وركعتا الفجر[6].وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس، وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء،

وسجود القرآن[7] وركعتا الطواف[8]، وركعتان للإحرام بالحج[1]، وقد قيل في الفجر، وكسوف القمر، وسجود القرآن: إنها فضائل.

---

(1) يعارض هذا ما جاء في الموطإ: (باب ماجا ء في العتمة والصبح) قال الزرقاني: فجائز أن تسمي بالاسمين معا، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذ لك - شرح الزرقاني علي الموطإ ٤٠٤/١ وحديث ": لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " متفق عليه البخاري الحديث رقم: (٦١٥) ومسلم الحديث رقم: (٤٣٧)

(2) وبقول مالك قال الشافعي، وهذا القول مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. انظر القرطبي ٢١٠/٣.والمجموع للنووي ٦٠/٣ والمغني ٣٧٩/١ ومواهب الجليل ٤٠٠/١.

(3) وبقول الإمام علي :قال الحنفية والحنابلة،وهو قول ابن حبيب من المالكية، واختاره ابن العربي في القبس.انظر ابن عابدين٢٤١/١ وكشاف القناع ٢٥٢/١.

(4) وبقوله قال جمع من الصحابة. انظر المغني٣٧٨/١ والقرطبي ٢٠٩/٣ والمجموع ٣/ ٦١والحطاب ٤٠٠/١.وهناك أقوال أخرى منها: قول الأبهري من المالكية، إنها الصبح والعصر.

(5) وخالفه صاحباه: فقالا بسنيتها، كالجمهور.انظر فتح القدير٣٠٠/١ والمغني لابن قدامة٢١٠/٢ والمجموع ١٢/٤ والدسوقي ٣١٢/١.

(6) ركعتا الفجر عند المالكية: في المشهور، رغيبة. والرغيبة عندهم تطلق علي أمرين: الأول: ما رغب فيه النبي ﷺ بذكر ما فيه من الثواب. والثاني: ما داوم علي فعله بصفة النفل لا بصفة المسنون. ورتبتها: دون السنة وفوق النافلة. انظر نثر الورود٥٥/١ والدسوقي ٣١٨/١

(7) سجود التلاوة، قيل: بسنيته، وقيل: بندبه، وهما قولان مشهوران والمعتمد: السنية . الدسوقي ٣٠٨/١

(8) ركعتا الطواف الواجب: واجبة علي المعتمد. وأما ركعتا الطواف غير الواجب: فاختلف في المذهب في وجوبهما، وسنيتهما. الدسوقي٣١٨/١

وأما الفضائل: فعشر ، وهي: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان وأوجبهما الظاهرية، وصلاة الضحى، وقد اختلف فيها من اثنتي عشر ركعة إلى ركعتين [٢]، وقيام الليل، وقيام رمضان، وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وقيل: أربع ، وركعتان قبل العصر، وقيل: أربع، وركعتان بعد المغرب، وقيل: ست. وقد قيل في هذه كلها: إنها سنن.

وأما النوافل: فهي على قسمين؛ منها: ما لا سبب له، وهي التطوع في الأوقات الجائزة. ومنها: ما له سبب، وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المترل، وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وخرجها البخاري[٣]، وصلاة الحاجة ركعتان [٤]خرجها الترمذي، عن عبد الله بن أبي أوفى[٥] وضعف سنده، وصلاة التسبيح أربع ركعات خرجها الترمذي، وأبو داود عن أبي رافع.

ذكر القباب[٦] عن ابن العربي[١] أن حديث أبي رافع هذا ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن [٢] وركعتان بين الأذان والإقامة، وأربع ركعات بعد

---

(١) ركعتا الإحرام بالحج، المشهور فيهما الندب . انظر المدونة ٣٦١/١

(٢) والمشهور في المذهب أن أكثرها ثمان ركعات وأوسطها ستة، وأقلها ركعتان. وصرح بعضهم بكراهة ما زاد على ثمان ركعات إن صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق.انظر حاشية الدسوقي ٣١٣/١.وغيره.

(٣) الاستخارة البخاري ،الحديث رقم (١١٦٢).

(٤) انظر: الترمذي الحديث رقم (٤٧٩) قال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وانظر مسند الإمام أحمدالحديث رقم: ٤٤٣/٦وابن ماجه الحديث رقم: (١٣٨٤) وضعيف ابن ماجه للألباني الحديث رقم:(٢٩٣).

(٥) هو الصحابي عبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث شهد بيعة الحديبية وخيبر وما بعدهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى له الجماعة، ت:٨٧هـ وقيل: ٨٦ وقيل:٨٨، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين يوسف المزي٣١٧/١٤ والإصابة ٢٢٩/٢.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المشهور بالقباب الإمام الفقيه الحافظ الزاهد العلامة المحقق المتفنن العمدة الفهامة تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، شرح أحكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وبيوع

الزوال، وركعتان عند التوبة[3]، وزاد بعضهم: ركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قرب للقتل، اقتداء بخبيب.[4]

فصل: تارك الصلاة إن جحد وجوبها: فهو كافر بإجماع، وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها: فيقتل حدا، لا كفرا، وفاقا للشافعي، وقال ابن حبيب وابن حنبل: يقتل كفرا، وقال أبو حنيفة: يضرب ويسجن، حتى يموت أو يرجع.[5]

ابن جماعة، وله فتاوى مشهورة نقل منها البرزلي في ديوانه والونشريسي في معياره، رحل وحج ولقي ابن عرفة، وقال له إن تأليفك لا ينتفع به المبتدي لصعوبته، ولا يحتاج إليه المنتهي، وناظر العقباني في مسائل، جمعها العقباني وسماها: لباب اللباب في مناظرة القباب، ت: ٧٧٩هـ ، انظر شجرة النور الزكية ص/٢٥٣

[1] هو القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر له تآليف حسان منها: تحفة الأحوذي، والقبس، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ ، وترتيب المسالك، وغير ذلك من تآليفه الحسان ، ت:٤٦٨هـ انظر الديباج المذهب ٢٥٤/٢ ونفح الطيب ٢٤٢/٢ وشجرة النور الزكية ص/١٣٦

[2] ومن العلماء من صحح أحاديث صلاة التسبيح .انظر سنن أبي داود الحديث رقم (١٢٩٧) والترمذي الحديث: (٤٨١) وصحيح سنن أبي داود للألباني الحديث رقم (١١٥٢) .

وصلاة التسبيح مشتملة علي ثلاث مائة تسبيحة، في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة. انظر الخصال المكفرة للذنوب لابن حجر تحقيق الأستاذ/ محمد بن محمد المصطفى الأنصاري الشنقيطي ص٣٣

[3] أبو داود الحديث رقم: (١٥٢١) والترمذي الحديث رقم: (٤٠٦) وابن ماجه الحديث رقم: (١٣٩٥)

[4] هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي، شهد بدرا واستشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقصته مشهورة في كتب السنة والسير، وقد أوردها البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، وفيها فوائد جمة، فعند ما أراد قريش أن يقتلوه قال لهم: ذروني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها، ثم قال: اللهم احصهم عددا، ثم قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقام إليه عقبة بن الحارث فقتله، فكان خبيب هو من سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا. البخاري الحديث رقم: (٣٨٥٨) والحديث رقم: (٢٨٨٠) وفي مواضع أخرى منه، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة٢/٢٦٢ ط دار الجيل ١٣١٢هـ

[5] حاشية ابن عابدين ٢٣٥/١ والفتاوى الهندية١/٥٠ والدسوقي ١٨٩/١ ومغني المحتاج٣٢٧/١ وكشاف القناع ٢٢٧/١ومواهب الجليل٤٢٠/١

الباب الثاني

في الأوقات

وفيه ثلاثة فصول :

الأول: في وقت الاختيار[1]

أما الظهر: فأول وقتها زوال الشمس اتفاقا، وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك: بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله؛ بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه .

وأما العصر: فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما، والاشتراك في آخر القامة الأولى، وقيل: في أول الثانية. وقيل: ليس بينهما اشتراك، وفاقا للشافعي. وقال أبو حنيفة [2] أول وقتها بعد القامتين. وأما آخر وقتها، فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه، وفاقا للشافعي. وقيل: اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل. وقال أهل الظاهر: إلى غروب الشمس.

وأما المغرب: فأول وقتها غروب الشمس إجماعا. وهو ضيق غير ممتد، وفاقا للشافعي. وقيل: إلى مغيب الشفق، وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل.

وأما العشاء: فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر ؛ عند الإمامين. والأبيض؛ عند أبي حنيفة. وآخره ثلث الليل؛ وفاقا لهما. وقال ابن حبيب والظاهرية: نصف الليل.

---

[1] في م في وقته الاختياري.

[2] أما نهاية وقت العصر عند أبي حنيفة: فهو ما لم تغب الشمس، لقوله ﷺ "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه البخاري، الحديث رقم: (٥٧٩) ومسلم الحديث رقم: (٦٠٨) وأبو داود الحديث رقم: (٤١٢) والترمذي الحديث رقم: (٤٢١) والنسائي الحديث رقم: (٥١٤)وانظر فتح الباري ٥٦/٢. وبدائع الصنائع ٢٢/١.

وأما الصبح: فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعا، وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم. وقال ابن القاسم: الإ سفار البين قبل الطلوع .

فرع: الأفضل عند الشافعي تقديم الصلوات في أول الوقت؛ إلا الظهر في شدة الحر. والأفضل عند أبي حنيفة: تأخيرها إلى آخر الوقت؛ إلا المغرب. وأما في المذهب[1]، فالأفضل على المشهور: تأخير الظهر إلى ربع القامة، وتأخير العشاء في المساجد، وتقديم الصبح والعصر والمغرب.

الفصل الثاني: في أوقات الضرورة:

وهي تمتد أكثر من وقت الاختيار عند الثلاثة، خلافا للظاهرية. وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما، والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور.[2]

وتختص الضرائر بأهل الأعذار، وهي: الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء ، والكفر، والصبى، والنسيان.

فأما النسيان: فله حكم يخصه. وأما سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها.

فأما ارتفاعها: فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة: سقطت الصلاتان. وإن بقيت[3] ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة إما تامة في الحضر، أو مقصورة في السفر: وجبت الأخيرة، وسقطت الأولى. وإن بقي زيادة إلى ذلك

---

(١) مشهور مذهب مالك: أن الفذ يندب له تقديم الصلاة مطلقا، وأما الجماعة: فيندب لها تقديم غير الظهر، أما ا لظهر: فيندب لها تأخيرها لربع القامة. الدسوقي ١/ ١٨٠

(٢) الراجح من المذهب: أن للصبح وقتين، وقتا مختارا، ووقتا ضروريا. والضروري ممتد من الإسفار، إلي طلوع الشمس. المدونة١/ ٥٧ والشرح الكبير١/١٨١

(٣) في م بقي

مقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرية أو مقصورة سفرية: وجبت الصلاتان .

وبيان ذلك: أنه إذا طهرت الحائض، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر؛ وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر: وجبت عليهم الظهر والعصر. وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة: وجبت العصر وحدها. وإن بقي أقل من ركعة: سقطت الصلاتان . وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات: وجبت الصلاتان. وإن بقي ثلاث: سقطت المغرب. وإن بقي أربع، فقيل: تسقط المغرب، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة. وقيل: تجب الصلاتان ،لأنه يصلي المغرب كاملة، ويدرك العشاء بركعة.

وأما حدوث هذه الأعذار: فيتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبا، فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين : سقطت الصلاتان. وإن حدث في وقت مختص بإحداهما: سقطت المختصة بالوقت، وقضى الأخرى. وذلك أن أول الزوال: مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافا للشافعي في قوله: إن الاشتراك الضروري من الزوال إلى الغروب. فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك: سقطت الظهر والعصر. أو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر و العصر: سقط عنها قضاء العصر وحدها. ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر: سقطت. وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك: سقطت العصر. فإن ارتفع قبله: وجبت. ومثل ذلك في سائر الأعذار، في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء.

وأما النسيان: فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر، ثم سافر فذكرها أو بالعكس: هل يتم؟ أو يقصر؟.

والقانون في ذلك أنه: إن ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري: صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها، من سفر أو حضر؛ فيقصرها إن ذكرها في السفر، ويتمها إن ذكرها في الحضر. وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري: صلاها بحسب ما[1] كان في وقتها من سفر أو حضر. ومثال ذلك: لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات: قصرهما. وإن أدرك ركعتين أو ركعة: أتم الظهر، وقصر العصر. وإن ذكرهما بعد الغروب: أتمهما. فلو[2] نسيهما في السفر، ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات: أتمهما. ولدون ذلك إلي ركعة: قصر الظهر، وأتم العصر. وإن ذكر بعد الغروب: قصرهما . ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر، ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات: قصر العشاء. ولدون ذلك إلى ركعة، فاختلف في ذلك: هل يقصرها؟ أو يتمها ؟ وإن ذكر بعد الفجر: أتمها. ولو نسيهما في السفر، ثم ذكرهما في الحضر قبل الفجر بأربع ركعات : أتم العشاء . ولدون ذلك إلى ركعة؛ فاختلف :هل يقصرها؟ أو يتمها ؟وإن ذكر بعد الفجر : قصرها.

فروع ثلاثة:

الأول: إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها، وقال أشهب: بإدراك الركوع خاصة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بإدراك تكبيرة الإحرام.

---

[1] في م حسبما.

[2] في ع فإن

الثاني: يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار، وفعل الطهارة. وقال ابن القاسم: لا تعتبر الطهارة في الكافر .

الثالث: لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة، ومن فعل ذلك من غير ذوي[1] الأعذار: فهو آثم. واختلف هل هو مؤد؟ أو قاض[2]؟

الفصل الثالث: في أوقات النهي عن الصلاة:

وهي عشرة، فمنها: طلوع الشمس، وغروبها، وبعد الصبح إلى الطلوع، وبعد العصر إلى الغروب. فيجوز في هذه الأربعة: صبح اليوم ، أو عصره، لمن فاته إجماعا. ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها، وفي غيرها؛ خلافا لأبي حنيفة. ويمتنع ما عدا ذلك. إلا أنه يجوز في المذهب: الصلاة على الجنازة بعد الصبح؛ ما لم يسفر. وبعد العصر؛ ما لم تصفر الشمس. وكذلك سجود القرآن في المدونة، وفاقا للشافعي. بخلاف ما في الموطأ [3] خلافا لابن حنبل. وزاد الشافعي: جواز النوافل التي لها أسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف، والإحرام.

ومنها: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، فتجوز فيه الفوائت، وركعتا الفجر، والوتر، وأن يخلف حزبه من الليل من فاته. واختلف في تحية المسجد فيه.

ومنها: عند الزوال، وليس بوقت نهي في المشهور. وهو عند الشافعي وقت نهي، إلا يومَ الجمعة .

ومنها: بعد الغروب وقبل المغرب في المشهور[4].

---

[1] في م أهل الأعذار

[2] المعتمد: أنه مؤد. قال خليل في المختصر: والكل أداء . جواهر الإكليل ٣٣/١

[3] انظر الزرقاني ٣٣/٢-٩١ والمدونة ١١٠/١

[4] انظر: الدسوقي ١٧٨/١، وحجة من قال بعدم الكراهة في هذا الوقت الحديث الصحيح الذي رواه البخاري:" صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قال في الثالثة لمن شاء. كراهة أن يتخذها الناس سنة. البخاري الحديث رقم: (١١٨٣)

ومنها: التنفل يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها، وأجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت؛ للحديث الصحيح[1] .

ومنها: التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع[2] في المذهب خلافا لأبي حنيفة، وغيره.

ومنها: الصلاة بعد صلاة العيد، وقبلها: فتمتنع في المذهب[3] في المصلى، دون المسجد. وتجوز فيهما: عند الشافعي. وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل ، والله أعلم بالصواب.

الباب الثالث
في الأذان والإقامة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأذان

وهو سنة مؤكدة، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة. وقيل: فرض كفاية[4]. وقيل: على خمسة أنواع؛ واجب: وهو أذان الجمعة . ومندوب: وهو لسائر الفرائض، في المساجد. وحرام: وهو أذان المرأة، وأجاز الشافعي أن تؤذن للنساء. ومكروه:

---

(1) وهو قو له ﷺ : من جاء منكم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليتجوز فيهما رواه البخاري الحديث رقم: (٩٣٠) ومسلم الحديث رقم: (٨٧٥) وأبو داود الحديث رقم: (١١١٥) والترمذي الحديث رقم: (٥١٠).

(2) لا وجه للمنع للآثار الصحيحة، وإنما الأفضل عند مالك الصلاة في البيت ففي المدونة: وينبغي للإمام إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل مترله ويصلي ركعتين ولا يركع في المسجد......ثم قال: وإن ركعوا فذلك واسع. المدونة ١/١٥٨

(3) الصواب فتكره على المعتمد، جواهر الإكليل ١/١٠٤

(4) قال ابن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة. وانظر المجموع ٣/٨١ ومغني المحتاج ١/١٣٤ والحطاب ١/٤٢٢ وبداية المجتهد ١/١٠٩.

وهو الأذان للنوافل والفوائت، وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة[1]. ومباح: وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب.[2]

الفصل الثاني: في صفة الأذان :

وفيه أربعة: مذاهب:

الأول: أذان المدينة لمالك، وهو: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين.

الثاني: أذان مكة للشافعي، وهو: تربيع التكبير والشهادتين.

الثالث: أذان الكوفة لأبي حنيفة، وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين.

واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين[3] والتكبير بعدهما، وإفراد التهليل بعده .

الرابع : أذان البصرة للحسن البصري، وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين،والحيعلتين، فكلمات الأذان في المذهب: سبع عشرة. ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين: التثويب، وهو: الصلاة خير من النوم؛ مرتين، ومرة لابن وهب[4]، ويسقط لأبي حنيفة.

فرع: الترجيع هو: إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوته من المرتين الأوليين.

الفصل الثالث: في صفة المؤذن وآدابه:

فصفاته الواجبة ست : الإسلام،والعقل، والذكورية، والبلوغ، بخلاف في

---

[1] الأذان للفائتة: هو المعتمد عند الشافعية،انظر البحر الرائق ٢٧٦/١ ونهاية المحتاج٣٨٤/١ ومواهب الجليل ٤٥١/١.

[2] وهذا القول هو المشهور.المدونة٦١/١ وجواهرالإكليل٣٧/١

[3] اختصار لكلمة: (حي على الصلاة) وكلمة (حي على الفلاح) .

[4] ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، الحافظ الحجة روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وأبو ذؤيب والسفيانان وابن جريج وابن دينار ومالك وبه تفقه ، صحبه عشرين عاما له تآليف حسنة عظيمة النفع روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما خرج له البخاري وغيره ت : ١٩٧هـ انظر شجرة النور الزكية ص/٥٨

المذهب[1]، والعدالة، والمعرفة بالأوقات. ويستحب: حسن الصوت وجهارته .

وآدابه عشرة: أن يؤذن على وضوء، قائما على موضع مرتفع، مستقبل القبلة، ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين[2]، ولا يتكلم في الأذان بسلام، ولا رد، ولا غير ذلك. ولا ينكسه، ولا يقطعه؛ بل يواليه، ويرتله، ويقف على كلماته بالسكون، بخلاف الإقامة ويجتنب التطريب[3] وإفراط المد، ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل[4]. وأن يؤذن غير من يقيم، وأن يؤذن أكثر من واحد، إلا في المغرب. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا الصبح، فيؤذن لها قبل طلوع الفجر، خلافا لأبي حنيفة[5].

الفصل الرابع: فيما يقوله من سمع المؤذن:

ويؤمر أن يقول: مثل ما يقول، ويعوض عن الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقيل: يقتصر في الحكاية على الشهادتين،[6] ويحكيهما مرتين، وقيل: مرة.

فإن سمعه وهو في صلاة، فقيل: يحكيه في النافلة، دون الفريضة. وقيل: لا يحكيه فيهما. ولا يتجاوز الشهادتين، فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته: قولان. وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ويسأل له من الله الوسيلة،[7] ثم يدعو بما شاء.

---

[1] انظر مواهب الجليل ١/٤٣٥.

[2] يشرع ذلك إذا كان لإسماع، وإلا كرهه مالك. انظر المدونة ١/٥٨

[3] أنكره مالك إنكارا شديدا، وهو مكروه. وإذا تفاحش: حرم.المدونة ١/٥٨ والزرقاني علي المختصر ١/١٦٠

[4] وكذلك الشافعية انظر منتهى الإرادات ١/١٢٥ وابن عابدين١/٢٥٩ ومغني المحتاج ١/١٣٧ والحطاب١/ ٤٣٧

[5] وخالف أبو يوسف شيخه في هذا بدائع الصنائع ١/١٥٤ ومغني المحتاج ١/١٣٩ ومنتهى الإرادات ١/١٢٩ والحطاب ١/٤٢٨.

[6] وهذا القول هو الذي اقتصر عليه خليل في مختصره، قال: وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثني، المختصر ص/١٥. وانظر منتهى الإرادات ١/١٣٠ والمغني ١/٤٢٦ ومغني المحتاج١/١٤٠ والحطاب ٤٢٢ والبدائع ١/١٥٥.

[7] في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة .

الفصل الخامس: في الإقامة:

وهي سنة مؤكدة، في الفرائض الوقتية والفائتة، على المنفرد، والجماعة، للرجال والنساء[1] وقيل: ليس على المرأة إقامة .

وكلماتها: وتر، إلا التكبير؛ فإنه مثنى. فعددها في المذهب: عشر كلمات. ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير، وقوله قد قامت الصلاة. ومذهب أبي حنيفة تثنية جميع كلماتها.

الباب الرابع
في المساجد ومواضع الصلاة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في المساجد:

وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى :

المساجد أفضل بقاع الأرض، وأفضل المساجد: مسجد المدينة، والمسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى. وأفضل الثلاثة عند مالك: مسجد المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . وعند الشافعي وأبي حنيفة: مسجد مكة . كما أن مالكا فضل المدينة على مكة، خلافا لهما. ووافقهما ابن رشد[2].

البخاري الحديث رقم: (٥٨٩) ومسلم الحديث رقم: (٣٨٤) والترمذي الحديث رقم: (٢١١) والنسائي الحديث رقم: (٦٧٨) وأبو داود الحديث رقم: (٥٢٣)

[1] المرأة إذا صلت منفردة: تندب لها الإقامة. وإن صلت مقتدية برجل: اكتفت بإقامته، وسقط عنها طلب الندب، انظر جواهرالإكليل١/٣٧

[2] هو القاضي الفقيه المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد(الجد) شيخ المالكية في الأندلس في زمنه، وأحد الأئمة الذين اعتمد عليهم خليل في مختصره. له مؤلفات رائعة يعول عليها في المذهب ، من أشهرها: البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات، والفتاوى التي جمعها تلميذه ابن الوزان توفي ابن رشد سنة: ٥٢٠هـ الديباج المذهب٢/٣٥٧ وترتيب المدارك٦/٣٠١

المسألة الثانية:

يقال عند دخول المسجد: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند الخروج:اللـــهم إني أسألك من فضلك"[1] وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ، وقد ورد أن يقـــال عند الدخول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ،وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم"[2]

المسألة الثالثة: فيما تتره عنه المساجد:

وذلك: البيع وسائر أبواب المكاسب، وإنشاد الضالة، ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن، والبزاق، وكفارته: دفنه. وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعا.

وكره سحنون الوضوء فيه، ويخفف النوم فيها نهارا؛ للمقيم والمسافر، والمبيـــت للغريب. ولا ينبغي أن يتخذ مسكنا؛ إلا لمن تجرد للعبادة. ويرخص في الأكـــل اليسير فيه. ويمنع منه الصبيان[3] والمجانين، ومن أكل الثوم والبصـــل، ويـــرخص للنساء في الصلاة فيه إذا أمن الفساد، ويكره للشابة: الخروج إليـــه. ولا يتخـــذ المسجد طريقا. ولا يسل فيه سيف. وإنما يفعل فيه ما بني له. ولا يجوز دخـــول المشرك المسجد، وجوزه الشافعي إلا في المسجد الحرام، وأبو حنيفـــة في كـــل مسجد.

الفصل الثاني :في مواضع الصلاة:

وتجوز في كل موضع طاهر، ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن[4]:

---

[1] رواه مسلم الحديث رقم: (٧١٣) وأبو داود الحديث رقم: (٤٦٥) والنسائي الحديث رقم: (٧٢٩) والترمذي الحديث رقم: (٣١٤) وابن ماجه الحديث رقم: (٧٢٢)

[2] أخرجه أبو داود الحديث رقم: (٤٦٦)

[3] يجوز إحضار الصبي للمسجد إذا كان لا يعبث، أو يكف عن العبث إذا نهي عنه، جواهرالإكليل١/٣٧

[4] حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن؛ رواه الترمذي الحديث رقم(٣٤٦) وابن ماجه الحديث رقم:(٧٤٦) . وانظر التفصيل في نيل الأوطار٢/١٤٢

المزبلة، لقذرها .

والمجزرة، للدماء.

والمقبرة[1]، فقيل على العموم، وقيل: يختص النهي بمقبرة المشركين.

ومحجة الطريق؛ لأنه لا يأمن المرور ولا النجاسة، والحمام؛ للأوساخ فإن طَهَّر فيه موضعاً: جاز، ومعاطن الإبل وهو غير معلل على الأصح، وظهر الكعبة، وقيل: إن كان بين يديه جزء من بنيانها: جاز.

وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما[2]. وتكره في المذهب الصلاة علي غير الأرض أوما تنبته[3]

الباب الخامس
في خصال الصلاة

وفيه: فرائض، وسنن، وفضائل، ومفسدات ،ومكروهات، وكل واحد منها عشرون.

فأما الفرائض: فمنها عشرة شروط؛ وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ومعرفة دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها، أو مصلح لها، وترك الفعل الكثيرمن غير جنس الصلاة.

---

[1] مسلم الحديث رقم: (٩٧٢) وأحمد ١٣٥/٤والنهي عن بناء المساجد على المقابر البخاري رقم:(١٣٤١) ومسلم: (٥٢٥).

[2] يعني الشافعي وأبا حنيفة، فهما يريان أن صلاة الفرض في جوف الكعبة جائزة، ، انظر رد المحتار٤٣١/١ ومغني المحتاج ١/ ١٤٤، أما الحنبلية: فهم كالمالكية: يرون أن الفرض لا يصح في جوف الكعبة، بخلاف النفل، الروض المربع٤٧/١

[3] الأفضل: هو مباشرة الأرض، ويكره السجود علي الثوب والحصير الناعم، ما لم يفرش في المسجد، وإلا فلا كراهة. كما تنتفي الكراهة: إذا دعت لذلك حاجة؛ كحر، أو برد، أو خشونة أرض، أو جرح جبهة. جواهر الإكليل ٥٤/١.

ومنها عشرة أركان؛ وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقـراءة أم القـرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، وزيد عليها: الطمأنينة، والخشوع.

وأما السنن: فهي الأذان، والإقامة، والصلاة في الجماعة ،وقراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، وقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود علـى سـبعة آراب،[1] والتشـهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي صـلى الله عليـه وسلم، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام،[2] وقد قيل في كثير منها: إنهـا فضائل. وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها؛ وهـي: السـورة، والجهـر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما .

وأما الفضائل: فهي الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، والسترة أمام المصـلي،[3] ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليـد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر، والتوسـط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركـوع، والتسـبيح في

---

(1) أي سبعة أعضاء، وهي: الوجه، و الكفان، والركبتان، والقدمان. كما في الحديث الصحيح الـذي أخرجـه البخاري الحديث رقم: (٧٧٦) والترمذي الحديث رقم: (٢٠٣) ومسلم١/ ٣٥٥ط الحلبي. والآراب: جمع إرب، والإرب: العضو، انظر القاموس مادة: (أرب)

(2) المعتمد: أنه مندوب، جواهر الإكليل ١/٥٢

(3) السترة للإمام والفذ: سنة؛ لمنع المرور بين يديه، فقد واظب النبي ﷺ علي الاسـتتار،البخاري (٤٩٤)ومسـلم الحديث رقم: (٥٠١) وأبو داود الحديث رقم: (٦٩٧) وابن ماجه الحديث رقم: (٩٥٤) وقيل: يؤمر بها مطلقـا، وهو قول مالك في العتبية، واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب ، انظر المدونة١/١١٣، وسترة الإمام سترة للمأموم، البخاري الحديث رقم: (٤٩٣)ومسلم الحديث رقم: (٥٠٤) وأبو داود الحديث رقم: (٧١٥) والترمذي الحديث رقم: (٣٣٧) والنسائي الحديث رقم: (٧٥١) وابن ماجه الحديث رقم: (٩٤٧).

الركوع وفي السجود، والدعاء في السجود، وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، وقد عد كثير من هذه في السنن .

وقال بعضهم: أفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين ،والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام، وأقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن، والسلام.

وأما المفسدات: فهي:ترك النية، أوقطعها، أو ترك ركن من أركانها كالقراءة، والركوع، أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أو جهلا أو سهوا فهو مفسد لها إلا القبلة، وإزالة النجاسة، وستر العورة،فتركها سهوا: يخفف ويعاد منه في الوقت. وكذلك: الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، وترك ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده، مثلها يفسد الصلاة إن فات جبرها بسجود السهو، وكذلك الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن[1] والقرقرة،[2] وشبهها، وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا

[1] الحاقن: الذي به بول شديد. يقال: لا رأي لحاقن، القاموس: مادة: (حقن)، وقد جاء في الحديث النهي عن الصلاة حالة مدافعة الأخبثين، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان" مسلم الحديث رقم: (٥٦٠) وأبو داود الحديث رقم: (٨٩)وأحمد٦/٤٣

[2] القرقرة نوع من الضحك، وقرقر بطنه صوت، كما في الصحاح للجوهري ، والقرقرة هنا: حبس الريح ، وقيل: هي صوت في بطن من رياح تكون فيه، والقرقرة والحقن الشديدان لا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان على الصحيح، انظر الشرح الكبير ١/٢٢٦

يفقه ما يصلي، وبالاتكاء حال قيامه علي حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكأه لسقط. وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم والإمام، وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى. وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمدا يفسدها عند بعضهم.

وأما المكروهات: فهي: صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين؛ البول والغائط. والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه، أو تسوية الحصا، والإقعاء: وهو جلوسه على قدميه أو عند القيام من السجود، بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد: وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل، والصفن: وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصلب: وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب، والاختصار: وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا، وأن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام، أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثا أو قملة، أو يدعو في ركوعه، أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس[1] ، أو على ما لا تنبته الأرض، أو مما هو سرف أو فيه رفاهية، والصلاة بثوب ليس على أكتافه منه

[1] الطنافس جمع طنفسة، وهي: النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. أما البسط: فهي جمع بساط بالكسرما يبسط، وهو معروف قال في المصباح المنير:وهو فعال بمعنى مفعول،ومثله كتاب بمعنى مكتوب وفراش بمعنى مفروش ونحو ذلك . لسان العرب ٨/ ٢٠٨ والقاموس المحيط مادة: (بسط). والمصباح المنير .

شيء، وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات، وكذلك كل ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة، أو يصرف فكره عنها.

تلخيص : تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام:

الأول: ما اتفق على وجوبه؛ وهو الطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، وترتيب أداء الصلاة، والركوع، والسجود، والرفع منه.

الثاني: ما اختلف في وجوبه؛ وهو تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والبسملة، والسلام، والرفع من الركوع.

الثالث: ما اختلف فيه هل هو فرض؟ أو سنة؟؛ وهو إزالة النجاسة، وستر العورة، والتشهدان، والجلوس لهما، والتكبير غير الإحرام، والاعتدال.

الرابع :ما اختلف هل هو فرض؟ أو مستحب؟ وهو: الطمأنينة، والتسبيح في الركوع والسجود، والاستعاذة من الأربع في الجلوس[1].

الخامس :ما اختلف هل هو فرض؟ أو سنة؟ أو مستحب؟ وهو: رفع اليدين.

السادس: ما اتفق على أنه سنة، وهو: قراءة السورة في الركعتين الأوليين.

السابع : ما اتفق على أنه مستحب، وهو ترتيب السورة، وتطويل الركعة الأولى، والمجافاة بالمرفقين.

الثامن: ما اختلف: هل هو سنة؟ أو مستحب؟ وهو: القنوت، وربنا ولك الحمد، وتأمين المأموم.

التاسع: ما اختلف فيه: هل يستحب؟ أم لا؟ وهو: التوجه، والتعوذ، ونظر موضع السجود، والصلاة أول الوقت، وتأمين الإمام، وتحريك السبابة في التشهد،

---

[1] لعله يقصد الدعاء المشهور قبل السلام، وهو: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" مسلم الحديث رقم: (٥٨٨) وأبو داود الحديث رقم: (٩٨٣) والنسائي الحديث رقم: (٥٥١٣).

وتقصير الجلسة الوسطى، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود، والجلوس بعد السجدة الثانية.

العاشر: ما اختلف هل يستحب؟ أو يكره؟ وهو: الإقعاء، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام ، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه.

الباب السادس
في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر

أما المستور: فهو العورة. ويجب سترها عن عيون الناس، إجماعا. وفي وجوب الستر في الخلوات قولان.[1]

وأما في الصلاة: فالصحيح من المذهب وجوبها، وفاقا لهم. إلا أنه اختلف في إعادة من صلى مكشوف العورة، هل يعيد في الوقت؟ أو في الوقت وبعده؟.

وعورة الرجل: من السرة إلى الركبتين، وفاقا لهما، واختلف: هل تدخل السرة والركبة؟ أم لا؟ وقيل: السوأتان، خاصة.

وأقل ما يجزئه من اللباس في الصلاة: ستر العورة. والأفضل: تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه. والأكمل: زيادة الرداء، ويتأكد للإمام.

وأما الحرة: فكلها عورة؛ إلا الوجه والكفين، وزاد أبو حنيفة: القدمين، ولم يستثن ابن حنبل[2]. وأقل ما يجزئها: ثوب يستر جسدها؛ حتى ظهور القدمين، وقناع في رأسها.

---

(1) أصحهما: عدم الوجوب، وإنما يندب سترها؛ حياء من الله تعالى، وملائكته. انظر جواهر الإكليل ٤٢/١

(2) انظر بداية المجتهد ١١٥/١ وبدائع الصنائع٦/ ٢٩٥٦ مطبعة الإمام.

وأما الأمة: فعورتها كالرجل؛ إلا أن فخذها عورة، باتفاق. فيجوز لها الصلاة بغير قناع، وتستر سائر جسدها. ومثلها: المكاتبة، والمدبرة، والمعتق بعضها. بخلاف أم الولد؛ فإنها كالحرة.

وأما الساتر: فيجب أن يكون صفيقا[1]، كثيفا. فإن ظهر ما تحته: فهو كالعدم. وإن وصف: فهو مكروه. ونهى عن اشتمال الصماء : وهي: أن يلتوي في ثوب واحد، ولا يكون له من أين يخرج يديه، إلا من أسفله.

ومن لم يجد ثوبا: صلى وحده عريانا،قائما، ويسجد. وقال أبو حنيفة: يصلي جالسا. فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة، فاختلف: هل يستر ويتمادى؟ أو يقطع ويبتدئ؟ وإن اجتمع عراة في الظلام: صلوا كالمستورين. وإن كانوا في الضوء: تباعدوا، وصلوا أفذاذا، وإلا صلوا جلوسا. وقيل: قياما، ويغضون أبصارهم.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا: صلى به. وإن لم يجد إلا ثوب حرير: ففيه قولان. وإن لم يجد إلا حريرا، ونجسا، فاختلف بأيهما يصلي[2] ؟

تكميل: حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل؛ فيمنع النظر إلى العورة، ويجوز ما عدا ذلك. وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل[3]. وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه، وهو: النظر إلى الوجه والكفين فقط، على الأصح. وقيل: كنظر الرجل إلى المرأة لأجنبية. [***ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما

---

[1] الثوب الصفيق جيد النسج ، وقد صفق صفاقة كثف نسجه، انظر لسان العرب مادة: (صفق)

[2] المشهور في المذهب: أن من لم يجد إلا ثوب حرير صلى به ،وكذلك من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به، خلافا لابن القاسم. ويقدم الحرير على الثوب النجس، لأنه: لا ينافي الصلاة بخلاف النجس.-انظر: مختصر خليل ص١٩ والدسوقي ٢١٢/١.

[3] الدسوقي ٢١٤/١

يراه ذوو المحرم منها[1] و(ليس)[2] لها أن تؤاكله: إلا إذا كان وغدا دنيئا. ولا ينظر الخصي إلى امرأة؛ إلا إذا كان عبدها. وقال قوم: يجوز؛ لأنه من التابعين غير أولي الإربة من الرجال. وإنما هم عند مالك: الأحمق ، والمعتوه.

وكل من منع من النظر إلى امرأة: لم يجز له أن يخلو معها.

ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين في لحاف واحد. ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع. وقيل: لعشر. والله أعلم.***][3]

الباب السابع

في استقبال القبلة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

الاستقبال شرط في الفرائض؛ إلا في صلاة المسايفة[4]. وللراكب في السفر يخاف إن نزل لصا، أو سبعا، فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة، وغيرها.

وهي أيضا شرط في النوافل، إلا في السفر؛ فيصلي حيث توجهت به راحلته، ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلم ، ولا يلتفت، وذلك بشرط أن يكون السفر طويلا، وأن يكون راكبا.

---

(1) انظر جواهر الإكليل ٢٩٣/١

(2) ليس ساقطة من النسخ المطبوعة التي عندنا، التي انفردت بهذا النص- كما أشرت إلى ذلك في الهامش كما سيأتي قريبا - ولا يستقيم المعني دونها، وهذا الكلام المذكور هنا، موجود في نص الكتاب: في الباب التاسع عشر من الكتاب العاشر حيث يقول: (ولا يجوز أن تواكل المرأة عبدها، إلا إذا كان وغدا دنيا، يؤمن منه التلذذ بالنساء. بخلاف من لا يؤمن ذلك منه.)وهذا هو الذي ينسجم مع نصوص المذهب، قال خليل في المختصر: ولعبد بلا شرك، ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة ، كخصي وغد لزوج...إلخ انظر الخرشي٢٢١/٣. والوغد: الأحمق الضعيف الرذل الدنيء، أو الضعيف جسما، القاموس مادة: (وغد)

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ المخطوطة ، وهو موجود في المطبوعات ، وأثبته هنا لفائدته.

(4) صلاة المسايفة: هي الصلاة أثناء المعركة في الجهاد،.وسميت بذلك: لأن أهل المعركة يتجالدون بالسيوف،قال ابن منظور في لسان العرب:استاف القوم وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. والمسايفة المجالدة.مادة: (سيف)

ويصلي من في السفينة إلى القبلة، فإن دارت استدار. وروى ابن حبيب: أنه يتنفل فيها حيث سارت به كالدابة .

الفصل الثاني:

المصلون ثلاثة: متيقن القبلة، ومجتهد، ومقلد. وهي: مرتبة، فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده، إلا بعد العجز عنه.

فالقطع: لمن صلى في مكة. ومحراب النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة .

والاجتهاد: لمن صلى في سائر الأقطار، إن قدر عليه.

والتقليد: لمن عجز عن الاجتهاد، فيسأل مسلما، عاقلا، عارفا بالقبلة، ويقلده. فإن عدم من يقلده، فقيل: يصلي إلى حيث شاء ، وقيل: يصلي أربع صلوات، إلى أربع جهات[1].

فروع ثلاثة:

الأول: الفرض استقبال الكعبة: البيت الحرام، فقيل: عينها. وقيل: جهتها. فقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وبالعكس. وقبلة أهل المدينة، والشام. وأهل الأندلس: إلى ميزاب الكعبة، وذلك ما بين المشرق والجنوب. وقال بعض المعدلين: قبلة قرطبة وما جاورها على ثلاثين درجة، من الربع الشرقي الجنوبي.

الفرع الثاني: يستدل على القبلة بطلوع الشمس، وغروبها. وقيل: بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال. ويستدل عليها ليلا: بالقمر، فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق، وآخره ، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق، وفي آخره إلى المغرب. وقيل: يستدل عليها بالجبال، والرياح، وغير ذلك.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص/٢٠١ ومغني المحتاج١/٢٠٠ وكشاف القناع ١/٣٨٢ وفتح القدير مع الهداية١/٣٥٤ والدسوقي ١/٢٢٧.

الفرع الثالث: من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة: أعاد في الوقت، على المشهور. وقال سحنون: أعاد في الوقت وبعده، وفاقا لهما.

الفصل الثالث :في السترة قدام المصلي:

ويؤمر بها الإمام والفذ، وسترة الإمام سترة للمأموم، وأقلها طول الذراع في غِلَظ الرمح. وشروطها: أن تكون بشيء ثابت، طاهر، لا يشوش القلب؛ فلا يستتر بصبي لا يثبت، ولا بامرأة، ولا إلى المتكلمين. ويجوز الاستتار بالإبل، والبقر، والغنم.[1]

ولا يصمد[2] إلى السترة، بل يتيامن عنها قليلا، أو يتياسر. ويجعل بينه وبينها قدر ممر الشاة، وقيل: ثلاثة أذرع، فإن لم يجد سترة: صلى دونها. ولايخط خطا في الأرض فيصلي إليه خلافا لابن حنبل[3].

ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي عند الثلاثة، خلافا لمن قال: تقطعها المرأة، والحمار، والكلب. ولا ينبغي أن يتعرض للمرور، ولا لأحد أن يمر بين يديه[4]، فإن فعل: فليدفعه دفعا خفيفا.

الباب الثامن

في النية والإحرام

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في النية:

---

(١) لا تحصل السنة، أو الندب، بالاستتار بالمذكورات، إلا إذا ثبتت بربط ونحوه. الدسوقي ٢٤٦/١

(٢) أي لا يقصدها

(٣) لحديث أبي داود أن النبي ﷺ قال:إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد: فلينصب عصى، فإن لم يكن معه عصى: فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه .أبو داود٤٤٣/١.ولم يره غيرهم لعدم صحة الحديث عنده.

(٤) لأن المرور بين يدي المصلي محرم.كما في الأحاديث الصحيحة. وانظر/ جواهر الإكليل٥٠/١

وهي واجبة في الصلاة، إجماعا. والكمال: أن يستشعر المصلي الإيمان، وينوي: التقرب إلى الله بالصلاة، ويعتقد وجوبها وأنها أداء في ذلك اليوم، ويعينها، وينوي عدد ركعاتها، وينوي: الإمامة، والمأمومية، وينوي الانفراد. ثم ينوي تكبيرة الإحرام.

فروع أربعة:

الأول: تجب نية المأمومية والانفراد، ولا تجب نية الإمامية؛ إلا في الجمعة، والجمع، والخوف، والاستخلاف؛ لكون الإمام شرطا فيها. وزاد ابن رشد: الجنائز.

الفرع الثاني: اختلف في وجوب نية عدد الركعات، وينبني على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر: فأتم، وبالعكس، ومن دخل في صلاة الجمعة يظنها ظهرا، أو بالعكس.

الفرع الثالث: يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير: بطلت باتفاق. وإن تقدمت بيسير: فقيل تصح، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: تبطل، وفاقا للشافعي.

الفرع الرابع: محل النية القلب، ولا يلزم النطق بها، وتركه أولى؛ خلافا للشافعية[1] .

الفصل الثاني: في تكبيرة الإحرام:

وهي واجبة، خلافا لأبي حنيفة. والتكبير سواها ليس بواجب؛ عند الجمهور. ولفظها: الله أكبر، لا يجزئ غيره. خلافا للشافعي في جواز "الله الأكبر" ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير، أو تعظيم.

فرعان:

---

[1] انظر تبيين الحقائق ١/١٢٠ و الدسوقي١/٢٤٧ وكشاف القناع ١/٣٤٧ ومغني المحتاج١/١٦٤.

الأول: من عجز عن التكبير إن كان أبكم: دخل بالنية. وإن كان جاهلا باللغة: فكذلك في الأصح. وقيل: يكبر بلسانه.

الفرع الثاني: من قال: الله أكبار بالمد لم يجزئه، وإن قال: الله وكبر بإبدال الهمزة واوا جاز.

الفصل الثالث: في رفع اليدين :

وهو مندوب عند الجمهور؛ إما سنة أو فضيلة ،وهو المشهور. وأوجبه الظاهرية[1] ويرفع مع تكبيرة الإحرام خاصة، عند ابن القاسم، وفاقا لأبي حنيفة. وعند الركوع والرفع منه عند أشهب، وفاقا للشافعي.

وتكون يداه قائمتين، عند الجمهور. وقال سحنون: مبسوطتين، ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب، ويجعلهما حذو أذنيه ،وقيل: حذو منكبيه. وقيل: حذو صدره. وجمع بين الأقوال: بأن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبطرف الأصابع الأذنين.

الباب التاسع
في القيام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في آدابه:

وهي: أن يقف على القدمين معا، وأن يفرق بينهما، وأن لا يرفع بصره إلى السماء، وأن لا يجعل يده على خاصرته؛ وهو الاختصار، وأن ينظر إلى موضع

---

[1] انظر بداية المجتهد ١/١٣٣.

سجوده عندهم، وكرهه مالك. وأن يضع يده اليمنى على اليسرى، وكرهه في المدونة[1]. وقيل: إنما يكره في الفريضة، أو إذا أراد الاعتماد .

الفصل الثاني : في صلاة المريض

وفيه أحوال:

الأول[2]: - أن يصلي قائما غير مستند.

- فإن لم يقدر، أو قدر بمشقة فادحة: صلى قائما مستندا .
- ثم يصلي جالسا غير مستند.
- ثم جالسا مستندا.
- ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه.
- ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه، وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع.
- ثم مضطجعا على جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء.
- فإن لم يقدر على شيء: نوى الصلاة بقلبه، وفاقا للشافعي. وقيل: تسقط عنه، وفاقا لأبي حنيفة.

فروع خمسة:

الفرع الأول: من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها: أعاد أبدا.

الثاني: إذا جلس بدلا من القيام تربع في المشهور، وقيل: كجلوس التشهد، وقال الشافعي: كالمحتبي .

---

[1] لفظ المدونة: وقال مالك في وضع اليمني علي اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام .ولكنه ذكره في الموطإ الحديث رقم(٣٧٦) (٣٧٧) وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطإ. الزرقاني١/٤٧٤

[2] اكتفى المؤلف بالعد أول المسائل، ثم سرد باقيها دون ترقيم . هذا حسب الموجود بأيدينا من النسخ.

الثالث: من به رمد لا يبرأ إلا باضطجاع: صلى مضطجعا. واختلف في قادح الماء من عينه [1].

الرابع: إذا تغيرت حال المصلي في الصلاة: بنى على ما مضى له ،وأتم على حسب ما آل إليه أمره.

الخامس: اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام، فإذا افتتحها بالجلوس: جاز له أن يتمها جالسا وقائما. وإذا افتتحها بالقيام: فاختلف هل يجوز أن يتمها جالسا؟[2]

الباب العاشر
في القراءة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أم القرآن

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: في حكمها:

وهي واجبة، خلافا لأبي حنيفة[3]. وتجب في كل ركعة، وفاقا للشافعي[1]. وقيل: في ركعة واحدة.وقيل: في نصف الصلاة فأكثر. ومن لم يحسنها: إن كان

---

[1] مذهب ابن القاسم: أن الصلاة مستلقيا لا تجوز لذلك، ويجب القيام وإن ذهبت عيناه، وإن صلى مضجعا: أعاد أبدا. وقال أشهب: هو معذور، فيجوز. قال ابن الحاجب: وهو الصحيح. قال الدردير: وهو الذي يجب به الفتوى؛ لأنه مقتضى الشريعة السمحة. وانظر المدونة ١/٧٨والشرح الكبير١/٢٦٢

[2] قال خليل في المختصر: (و لمتنفل جلوس ولو في أثنائها) الدسوقي١/ ٢٦٢ وقد أخبر ﷺ أن صلاة الجالس علي النصف من صلا ة القائم، مسلم الحديث رقم(٧٣٥) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي(١٦٥٨) ولكن العلماء في المذهب اختلفوا في انحطاط الأجر: هل هو خاص بالقادر؟ أو يعمه والعاجز؟ قولان. وعلي الأول اقتصر ابن عبد البر في الكافي. انظر مواهب الجليل ٢/٦ والكافي ١/٢٧١

[3] قال أبو حنيفة: إن قراءة الفاتحة من واجبات الصلاة وليست ركنا. حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠وفتح القدير١/٢٣٤

أبكم: لم يجب عليه شيء. وإن كان يتعلمها: وجب عليه تعلمها، أو الصلاة وراء من يحسنها .فإن لم يجد، فقيل: يذكر الله. وقيل: يسكت. ولا يجوز ترجمتها، خلافا لأبي حنيفة[٢].

المسألة الثانية:

لا يقدم قبل القراءة توجها، ولا دعاء، خلافا للشافعي في تقديم: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.... إلخ[٣] وخلافا لأبي حنيفة في تقديم: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"[٤]. ولا تعوذا، خلافا لهم .

ولا يبسمل سرا ولا جهرا، خلافا للشافعي في البسملة؛ سرا مع السر، وجهرا مع الجهر. ولأبي حنيفة في البسملة سرا على كل حال. ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي.

المسألة الثالثة: في التأمين

ويجوز: آمين[٥] بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم. وهو مستحب[٦] للفذ، والمأموم مطلقا، وللإمام إذا أسر: اتفاقا. وإذا جهر: وفاقا للشافعي. والمشهور لا يؤمن في الجهر، وفاقا لأبي حنيفة. ويسر التأمين خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في السورة :

---

(١) الدسوقي١/٢٣٦ ومغني المحتاج١/١٥٦وكشاف القناع١/٣٨٩.

(٢) بدائع الصنائع١/٣٤٠وتبيين الحقائق١/١١٠

(٣) جزء من حديث طويل رواه مسلم الحديث رقم:(٧٧١) والترمذي الحديث رقم: (٣٤٢١) وأبو داود الحديث رقم: (٧٦٠)

(٤) رواه مسلم الحديث رقم: (٣٩٩) ، والدارقطني الحديث رقم: (١١٢٩)

(٥) في نسخة ح و م التأمين.

(٦) للحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٧٨١)

وتقرأ في الأوليين إجماعا، ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي[1] . وتقرأ في التطوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور. ويستحب أن تطول في الصبح فيقرأ طوال المفصل، وما زاد عليه، ودون ذلك في الظهر، ودونها في العشاء، ودونها في العصر، ودونها في المغرب.

فرع: يستحب إكمال السورة، وأن ترتب ترتيب المصحف، وأن تكون السورة في الركعة الأولى أطول، ويجوز أن يكرر السورة في الركعة الثانية، ويكره تكريرها في ركعة واحدة.

الفصل الثالث: في الجهر والإسرار:

وحكم الفرائض معروف. وأما التطوعات: فيجهر في العيدين، والاستسقاء. ويسر في سائرها نهارا. ويخير ليلا بين الجهر والإسرار[2] . والسر: أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع نفسه ومن يليه. والمرأة في الجهر: دون الرجل.

ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ: فلا شيء عليه في المذهب. ولا يقرأ في الجهر؛ سمع أو لم يسمع. وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ مطلقا[3].

وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام: فهو مخير بين زيادة قراءة، أو دعاء، أو سكوت.

الباب الحادي عشر
في القنوت

وفيه فصلان :

---

[1] الأظهر عند الشافعية عدم القراءة في الأخريين مغني المحتاج ١/١٥٢والمغني١/٥٧٦

[2] المعتمد في المذهب: ندب الجهر بالقراءة ليلا في النوافل، ما لم يشوش علي المصلين الآخرين. ويجوز الإسرار به. انظر جواهر الإكليل ١/٧٣

[3] تبيين الحقائق١/١٣١وحاشية ابن عابدين١/٣٦٦ومغني المحتاج١/١٥٦

الأول: في لفظه:

ويختار في المذهب[1]:" اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق."

وتفسير نخنع: نخضع. وتفسير نخلع: نترك، فالكلمتان طالبتان من يكفرك وتفسير نحفد: نعمل، أو نمشي إلى المسجد. والجد ضد الهزل. ملحق بكسر الحاء: بمعنى لاحق. وقيل: بالفتح.

واختار الشافعي: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت[2].

الفصل الثاني: في فروع أربعة:

الأول: يقنت في الصبح، خلافا لأبي حنيفة[3] ويجوز قبل الركوع وهو أفضل وبعده.

الثاني: لا يقنت في الوتر، خلافا للشافعي، وابن حنبل، وابن نافع[4] في وتر النصف الآخر من رمضان، ولأبي حنيفة في وتر السنة.

---

[1] يجزئ القنوت بكل دعاء، والأفضل اللفظ المذكور الوارد عن عمر رضي الله عنه انظر العدوي على الرسالة ١/٢٤٠ ومصنف عبد الرزاق ٣/١١٠ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[2] صحيح سنن أبي داود الحديث رقم (١٢٨١)وابن ماجه مع بعض التقديم والتأخير ، والإرواء (٤٢٩) والمشكاة(١٢٧٣) والتعليق على ابن خزيمة (١٠٩٥) للألباني

[3] وقال أحمد القنوت للأئمة يدعون للجيش فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به . وانظر اللباب ١/٧٦ وعارضة الأحوذي٢/١٩٢ ورحمة الأمة ص/٣٧

[4] هو أبو محمد عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، من الفقهاء الأصحاب للإمام مالك،.وقد لازمه مدة أربعين سنة، ثم تولى الإفتاء بالمدينة بعده. ت: ١٨٦هـ على الأصح.وقيل: ٢٠٦هـ انظر ترتيب المدارك.للقاضي عياض.٣/١٢٨. وشجرة النور الزكية ص/١٨٦

الفرع الثالث: القنوت مستحب على المشهور، وقيل: سنة .

الفرع الرابع :يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرا، ولا بأس برفع اليدين فيه، وقيل لا.

الباب الثاني عشر
في الركوع

وفيه أربع مسائل:

الأولى: صفته:

وأقله: أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه، أو قرب ذلك. وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه. ويجزئ منه ومن السجود أدنى لبث. والاعتدال فيهما، وفي سائر الأركان: واجب، وفاقا للشافعي. وقيل: سنة، وفاقا لأبي حنيفة[1]. وهو: إكمال هيئة كل ركن، ثم الطمأنينة اللبث هنية[2] ، وقد اختلف في المذهب: هل هي واجبة؟ أو مستحبة؟.

المسألة الثانية: في آدابه:

وهي خمسة: أن يضع يديه على ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه، ولا يدعو فيه، ولا يقرأ القرآن فيه، ولا في السجود.

المسألة الثالثة: فيما يقال فيه:

ويستحب: سبحان ربي العظيم[3] ثلاث مرات، وأوجبه الظاهرية. واستحب ابن المبارك[1] للإمام خمسا. وورد في الحديث: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت،

---

[1] بداية المجتهد ١٣١/١ومغني المحتاج١٦٥/١والشرح الكبير مع الدسوقي٢٤٢/١

[2] هنية: مصغر هنة وأصلها هنوة: أي شيء يسير. ويقال في هنية: هنيهة بإبدال الياء هاء -القاموس مادة (هنو)

[3] مسلم الحديث رقم: (٧٧٢) وأبو داود الحديث رقم: (٨٧١) والترمذي الحديث رقم: (٢٦٢) والنسائي الحديث رقم: (١٠٤٥) .

ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ومخي وعظمـــي وعصـــبي"[2]، وورد فيه وفي السجود:" سبوح قدوس رب الملائكة والروح"[3] .

المسألة الرابعة : في الرفع منه

وهو ركن واجب. ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده. والمأموم: ربنـــا ولـــك الحمد[4]، بإثبات الواو ودونها. ويجمع بينهما المنفرد. وقيل: يجمع بينهما الإمام. ومن شاء أن يزيد: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه[5]، أو ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد[6].

---

(1) هو الحافظ المجتهد الزاهد أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي ولاء، اتفق الناس على جلالة قدره ،،وعلمه، وزهده، وورعه، روى الموطأ عن الإمام مالك و تفقه به، وعنه أخذ خلائـــق، خـــرج لـــه البخاري وغيره ت: ١٨١هـــ شجرة النور الزكية ص/٥٨.

(2) رواه مسلم مع اختلاف يسير الحديث رقم: (٧٧١) وأبو داود الحديث رقم: (٧٦٠)

(3) رواه مسلم الحديث رقم: (٤٨٧) والسبوح: المنزه عن كل سوء، وعن الزوجة والولد، الذي يسبحـــه من في السموات ومن في الأرض . والقدوس: الطاهر في ذاته، المنزه عن النقائص والعيوب، الموصوف بصفات الكمـــال. ابن سيده : سبوح قدوس من صفات الله عز وجل؛ لأنه يسبح ويقدس. وانظر لسان العرب .

(4) البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(5) البخاري الحديث رقم (٧٩٩) وأبو داود(٧٧٠).

(6) مسلم(٧٧١) وأبو داود(٧٦٠) والترمذي(٢٦٦).

الباب الثالث عشر
في السجود

وفيه أربع مسائل:

الأولى: في صفته:

ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء؛[1] وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان.

فأما الوجه واليدان: فواجب إجماعا[2].

وأما الركبتان والقدمان: فقيل: واجب، وقيل: سنة. ويمكن جبهته وأنفه من الأرض، فإن اقتصر على أحدهما، فقبل: يجزئ. وقيل: لا يجزئ، وقيل يجزئ في الجبهة، بخلاف الأنف، وهو المشهور، وفاقا للشافعي. ومن كان بجبهته قروح؛ تؤلمه إن سجد: أومأ عند ابن القاسم، وسجد على الأنف، عند أشهب.

المسألة الثانية:

يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب، إجماعا. وأما اليدان: فيستحب مباشرة الأرض بهما. وأما الوجه: فيجب مباشرة الأرض به[3] .ويجوز السجود على الثوب، للحر، والبرد، خلافا للشافعي. ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة، خلافا للشافعي .

---

[1] كما في الحديث الصحيح مسلم (٤٩١)وأبو داود(٨٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي(١٠٩٨).

[2] السجود في الصلاة: واجب إجماعا. ولكن الفرض منه في مذهبنا: أن يضع جزءا من جبهته علي الأرض، أو ما اتصل بها. والسنة: أن يسجد علي أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه، علي الأصح. وهذا هو الأكمل لحديث: (أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم: علي الجبهة، وأشار بيده علي أنفه، واليدين، والركبتين، وأطرا ف القدمين) . متفق عليه البخاري(٧٧٩) ومسلم (٤٩٠)، والترمذي الحديث رقم: (٢٧٣)، وانظر جواهر الإكليل ٤٨/١

[3] مباشرة الأرض بالوجه مندوبة لا واجبة، وكره سجود علي طرف الملبوس؛ لغير حر أو برد، أو نحو ذلك.الدردير ٣٥٣/١ كما تقدم.

المسألة الثالثة: في آدابه

وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه؛ وهو التفريج، ولا تفرج المرأة، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض، وأن يسجد بين كفيه، وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه، خلافا لهم. وأن يعتمد على يديه عند الرفع، وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس، خلافا للشافعي.

المسألة الرابعة: فيما يقال فيه

ويستحب: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات[1]، وأوجبها الظاهرية. واستحسنها ابن المبارك، خمسا للإمام.

وورد في الحديث: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[2]. ويستحب فيه الدعاء ويقال بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني[3]. ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء القرآن وغيره، خلافا لأبي حنيفة في غير دعاء القرآن.

الباب الرابع عشر
في الجلوس

وفيه مسألتان:

الأولى: في صفته:

وهي: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعا من جانبه

---

(1) رواه أحمد٤/١٥٥ وأبو داود(٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)

(2) رواه مسلم بلفظ قريب من هذا (٧٧١) وأحمد ١/١٠٢

(3) رواه أبو داود الحديث رقم: (٨٥٠) وفيه وعافني بدل واجبرني، والترمذي الحديث رقم: (٢٨٤) وابن ماجه الحديث رقم: (٨٩٨) ومسند أحمد الحديث رقم: (٣٥١٤) ومصنف عبد الرزاق الحديث رقم: (٣٠٠٩) بألفاظ متقاربة.

الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى. وأبو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى. والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة، وكأبي حنيفة في الوسطى.

وأما اليدان: فيجعلهما على فخذيه اتفاقا، ويقبض الإصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويمد السبابة وجانبها إلى السماء ، والإبهام على الوسطى. واختلف: هل يحرك السبابة؟ أم لا[1] ؟ ويبسط اليد اليسرى. وهذه صفة الجلوس كله، إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء، في المشهور. وقيل: كجلوس التشهد .

فرع: الإقعاء في الجلوس مكروه عند الأربعة،[2] خلافا لابن عباس[3]. وهو: أن يجلس على أليتيه، ناصبا فخذيه؛ كما يجلس الكلب[4]. وقيل: أن يجعل أليتيه على عقبيه، ويجلس على صدور قدميه.

المسألة الثانية: في حكمه.

أما الجلوس بين السجدتين: فواجب، إجماعا. وأما الجلوس للتشهدين: فسنة. وفي المذهب أن الجلوس الأخير: واجب. والأصح: أن الواجب منه، مقدار السلام.

---

(1) المشهور: تحريكها دائما كما في المختصر. انظر الدسوقي ١/ ٢٥١

(2) بداية المجتهد١/١٤٠

(3) رواه مسلم الحديث رقم: (٥٣٦)

(4) الجلوس بهذه الطريقة محرم عند المالكية في المشهور، ولكن لا تبطل به الصلاة وانظرجواهر الإكليل ١/٥٤.

الباب الخامس عشر
في التشهد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في لفظه:

واختار مالك تشهد عمر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1]. واختار الشافعي: تشهد ابن عباس[2]. والفرق بينهما: أنه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. وزاد: وبركاته،[3] بعد ورحمة الله، وقال: وأن محمدا رسول الله. واختار أبو حنيفة: تشهد ابن مسعود[4]. وقال فيه التحيات لله، والصلوات والطيبات، وزاد: وبركاته. وبقيته سواء، وتفسير التحيات: البقاء. وقيل: الملك. وقيل: السلام[5].

المسألة الثانية: في حكمه.

---

[1] رواه مالك في الموطإ ١/٩٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٥والحاكم في المستدرك ١/٢٦٦ وانظر المنتقى للباجي ١/١٦٧ وقال الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص/١٦٤ والحديث وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع.

[2] رواه مسلم الحديث رقم: (٤٠٣)

[3] قوله: وزاد وبركاته، فيه نظر؛ لأن وبركاته موجودة في تشهد عمر، كما هي موجودة في تشهد ابن عباس وابن مسعود، ولعله يقصد بعض روايات الموطإ التي لم تذكر فيها كلمة وبركاته، أو يقصد أن فيه زيادة (المباركات) فيكون ذلك صوابا وانظر الذخيرة٢/٢١٣ و٢١٤

[4] البخاري الحديث رقم: (٨٣١) و(٨٣٥) ومسلم الحديث رقم: (٤٠٢)

[5] وقيل: التحيات لله، التعظيمات لله فلا يستحقها سواه. والزاكيات الناميات ، وهي: الأعمال الصالحة لله تعلى. والطيبات الكلمات الطيبات، وهي: ذكر الله تعلى وما والاه. وانظر تبيين المسالك١/٣٨٩.

والتشهدان: سنتان، وفاقا لأبي حنيفة. وأوجبهما: ابن حنبل. وأوجب الشافعي: الثاني[1].

المسألة الثالثة:

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير: سنة في المشهور. وقيل: واجبة، وفاقا للشافعي. وقيل: فضيلة.

وصفتها: بالتصلية التامة الواردة في الصحيح. والدعاء بعدها: مستحب. وأوجب الظاهرية أن يستعيذ من أربع؛ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال[2]. ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول، خلافا للشافعي.

الباب السادس عشر

في السلام

وهو واجب، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة؛ خلافا لأبي حنيفة[3]. ولفظه: السلام عليكم. فإن نكر ونون، فاختلف: هل يجزئه؟ أم لا[4] ؟ ويسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويتيامن بها قليلا في المشهور، وقيل: بتسليمتين وفاقا لهم[5].

ويسلم المأموم ثلاثا، واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردها على إمامه، وثالثة إن كان على يساره أحد: رد عليه، في المشهور. وقيل: تسليمتين خاصة.

---

[1] مغني المحتاج١/١٧٢وشرح روضة الطالب١/١٦٥وكشاف القناع١/٣٨٨ والدسوقي١/٢٤٣.

[2] مسلم الحديث رقم (٥٨٨)

[3] السلام عند الحنفية ليس ركنا بل هو واجب، فالخروج من الصلاة يكون بالسلام وبغيره. انظر حاشية ابن عابدين ١/٣١٤ والاختيار ١/٥٤وتبيين الحقائق١/١٢٥.

[4] المشهور في المذهب: عدم الإجزاء. الدسوقي ١/٢٤١

[5] وهذا القول: أولى؛ لموافقته الأحاديث الصحيحة، ولأنه احتياط في الدين.

والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة، اتفاقا. واختلف: هل يجب تجديد نية السلام؟ أم لا؟[1]

خاتمة: ورد في الحديث: أن يسبح في دبر الصلوات المكتوبة، ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير[2]، وورد أيضا: أن يسبح، ويكبر، ويحمد، عشرا عشرا[3] وورد: الاستغفار ثلاثا، ثم: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[4]. وورد أيضا: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[5].

الباب السابع عشر
في الإمامة والجماعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في صفة الأئمة:

وهي أربعة أنواع: واجبة، ومانعة من الإمامة، ومكروهة، ومستحبة.

فالواجب في المذهب سبعة:

الأول: الإسلام.

والثاني: العقل اتفاقا فيهما.

---

[1] حاشية ابن عابدين ١/٣٥٢وفتح القدير١/٢٤١ وكشاف القناع١/٣٦١

[2] البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٧) وأبو داود(١٥٠٤)

[3] أبو داود الحديث رقم: (٥٠٦٥) والنسائي الحديث رقم: (١٣٤٨) وابن ماجه الحديث رقم: (٩٢٦)

[4] مسلم الحديث رقم: (٥٩١) وأبو داود الحديث رقم: (١٥١٢) والترمذي الحديث رقم: (٢٩٨)

[5] رواه أحمد الحديث رقم: (٧٩٦٩) وأبو داود الحديث رقم: (١٥٢٢) والنسائي الحديث رقم: (١٣٠٢) والترمذي الحديث رقم: (٣٤٠٧)

والثالث: البلوغ، ويشترط في الفرائض على المشهور، وقيل: لا يشترط إلا في الجمعة، وفاقا للشافعي[1].

والرابع: الذكورية، وقال الشافعي: تؤم المرأة النساء[2].

والخامس: العدالة؛ بخلاف في المذهب وغيره، تحرزا من الفاسق ، ففيه خمسة أقوال: الجواز، والمنع على الإطلاق، وقيل: تجوز إمامته؛ إن كان فسقه في غير الصلاة[3]، وقيل: إن كان غير مقطوع به، وقيل: إن كان بتأويل؛ كمحلل النبيذ.

وأما المبتدع في الاعتقاد؛ ففي إمامته أربعة أقوال: [4]يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره. وقيل: إن كفرناهم: لم تجز، بخلاف المخالف في الفروع: فتجوز اتفاقا.

السادس: المعرفة بما لا بد منه؛ من فقه، وقراءة. فأما الجاهل بأداء الصلاة: فلا تجوز إمامته اتفاقا. وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة، والأخرس، بخلاف الألكن .

وأما اللحان: فأربعة أقوال، يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن[5] وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى؛ كأنعمت بالضم والكسر ، وبين من لا يغيره.

السابع: القدرة على توفية الأركان، فمن كان يومئ بالركوع والسجود: لم يصل بمن يركع ويسجد، ويصلي بمثله. بخلاف العاجز عن القيام: لا يصلي

---

(1) نهاية المحتاج ٢/١٦٨ ومراقي الفلاح١٥٦ وكشاف القناع١/٤٧٥ وجواهرالإكليل١/٧٨

(2) ومثله الحنفية والحنابلة انظر الاختيار١/٥٩ وابن عابدين١/٣٨٨ونهاية المحتاج٢/١٦٧والدسوقي١/٣٢٦

(3) المشهور: أنه لا تشترط عدالة الإمام؛ بل تصح إمامة الفاسق بالجارحة، وإن حد. ما لم يتعلق فسقه بالصلاة؛ كأن يقصد بتقدمه: الكبر، أو يخل بركن أو شرط. انظرالمدونة١/٨٣. والدسوقي ١/٣٢٦.

(4) المعتمد: أن من صلي به يعيد في الوقت، والصلاة صحيحة. الدسوقي ١/٣٢٩

(5) في ع الفاتحة.

جالسا بمن يقدر على القيام في المذهب. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يصلي الجالس بهم قياما. وقال ابن حنبل: يصلي بهم جلوسا.

وأما الصفات المانعة: فهي أضداد الواجبة.

وأما المكروهة: فالعبد، وولد الزنى، إن كانا راتبين خلافا لهم في الجواز فيهما. والخصي والخنثى، وقيل: الأغلف[1] والأعمى[2] والأشل، والأقطع .

وأما المستحبة: فهي: العلم، والورع، والحسب، والسن، وحسن الخلق ، والخلق، والسمت، والصوت، والثياب، وكل صفة محمودة.

فرع: في الترجيح بين الأئمة: ويقدم من له مزية بعد الشروط الواجبة، فالوالي وصاحب المترل: أحق من غيرهما. والفقيه: أولى من القارئ، خلافا لأبي حنيفة. والأعلم: أولى من الأصلح، فإن تساووا من كل وجه، وتشاحوا بغير كبر: أقرع بينهم .

الفصل الثاني: في صلاة الجماعة

وفيه ثلاث مسائل :

الأولى: في حكمها

وهي في الفرائض: سنة مؤكدة.وأوجبها: الظاهرية[3]، ويجوز تركها لعذر المطر، والريح العاصف بالليل، والمرض والتمريض، والخوف من السلطان، أو من الغريم؛ وهو معسر، أو لخوف القصاص؛ وهو يرجو العفو، وللجوع؛ فيبدأ بالطعام.

---

[1] الأغلف: هو من لم يختتن، والراجح في المذهب: كراهة إمامته مطلقا، سواء كان إماما راتبا، أم لا. وقيل: إنما يكره ترتبه. الدسوقي ١/٣٣٠وسيأتي للمصنف كلام فيه في باب الاختتان.

[2] المشهور: عدم كراهة الاقتداء بالأعمى في المذهب. قال خليل: وجاز اقتداء بأعمى—مختصر خليل ص: ٣٢.

[3] بداية المجتهد١/٤١، وكذلك قال الحنابلة وهو المختار عند بعض الحنفية أنها واجبة فيأثم بتركها بلا عذر، ويعزر وترد شهادته. حاشية ابن عابدين ١/٣٨١ومغني المحتاج ١/٣١٠وكشاف القناع١/٥٤٠. والإنصاف٢/٤٢٢

المسألة الثانية :في الإعادة

ومن صلى في جماعة: لم يعد في أخرى، خلافا لابن حنبل. ومن صلى منفردا: جازت له الإعادة في جماعة إلا في المغرب، واستثنى أبو حنيفة معها العصر، وزاد أبو ثور الصبح، ولم يستثن الشافعي. ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة فذا أو في جماعة: لم يعد في غيرها. ولا يجمع في مسجد واحد مرتين، خلافا لابن حنبل. والإمام الراتب وحده: كالجماعة.

المسألة الثالثة :

من كان يصلي وحده في المسجد، فأقيمت الصلاة، فإن خشي فوات ركعة مع الإمام: قطع بسلام. وإن لم يخش: فإن كان قد عقد ركعة: أتم ركعتين، وإلا قطع.

الفصل الثالث: في صفة الاقتداء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة، فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا، خلافا للشافعي. ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل، اتفاقا. ولا يجوز العكس، خلافا للشافعي.

المسألة الثانية:

يؤمر المأموم بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئا حتى يفعله الإمام ، فإن سبقه بتكبيرة الإحرام، أو السلام: بطلت صلاته. وإن ساواه فيهما: فقولان[1]. وإن سبقه بغيرهما: فقد أساء؛ من غير بطلان.

المسألة الثالثة:

[1] المعتمد: أنه إن ساوى الإمام بطلت صلاته . الدسوقي ١/ ٣٤٠

إذا صلى الإمام بجنابة، أو علي غير وضوء: بطلت صلاته اتفاقـا؛ في العمـد، والنسيان. وتبطل صلاة المأموم في العمد، دون النسيان. وقال الشافعي: لا تبطل فيهما. ويأثم في العمد إجماعا. وقال أبو حنيفة: تبطل فيهما.

المسألة الرابعة :

مواقف المأموم مستحبة، وهي أربعة؛ فالرجل الواحد عن يمين الإمام، والاثنـان خلفه. وقال أبو حنيفة: عن يمينه ويساره. والثلاثة فأكثر: خلفه. والمرأة خلفه؛ إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا.

المسألة الخامسة: في الصفوف

والصف الأول: أفضل. ويلي الإمام: أهل الفضل. ومـن لم يجـد مـدخلا في الصف: صلى وراءه. و لم يجذب إليه رجلا، خلافا للشافعي. ومن صلى خلـف الصف وحده: فصلاته صحيحة، خلافا لابن حنبل. وإذا رأى المصـلي فرجـة أمامه: مشى إليها؛ إن كانت قريبة. والقرب: صفان، أو ثلاثة صفوف .

فروع: تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري، ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم؛ إلا في اليسير لغيركبر،ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها، فإن فرقتهم الريح: كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة. وصـلاة المستمع جائزة على الأصح[1] ولا ينتظر الإمام الداخل عند الثلاثة، ومن جـاء والإمام راكع فاختلف هل يركع مكانه ؟أو حتى يصل إلى الصف؟ وإذا ركـع مكانه: فيدب راكعا. وكرهه الشافعي.

الفصل الرابع: في الاستخلاف[2]

---

[1] المستمع: هو الذي يستمع إلي الإمام، أو يستمـع إلي من يسمع عنه: صلاته صحيحة، كما نص علي ذلك في المختصر. ومثله الاقتداء برؤية الإمام، والمأموم، وإن كان المأموم بدار، والإمام بمسجد، أو غيره. –الدسـوقي ٣٣٧/١

[2] وحكمه: الندب، عند المالكية، كما نص عليه في المختصر –جواهر الإكليل٨٥/١ والزرقاني على الموطإ٣٣٢/١

وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة؛ كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث، أو تذكره: خرج على الفور واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحدا من الجماعة فأتم بهم. بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طرو العذر. فإن لم يستخلف: قدم الجماعة واحدا منهم .فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم. فإن لم يفعل: صلوا فرادى، وصحت صلاتهم، إلا في الجمعة. ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول. وقال الشافعي: لا يجوز الاستخلاف[1] .

الباب الثامن عشر

في إرقاع الصلاة

من فاتته بعض صلاة الإمام: أتمها. وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال :

-البناء: وهو أن يجعل ما أدرك [مع الإمام][2] أول صلاته، فيكمل عليه، وفاقا لأبي حنيفة. والقضاء: وهو أن يجعل ما أدرك (مع الإمام)[3] آخر صلاته، فيفعل ما فاته: كما فعل الإمام، وفاقا للشافعي، وابن حنبل.

والبناء في الأفعال ، والقضاء في الأقوال: وهو المشهور.

وبيان ذلك في الصلوات:

أما الصبح والجمعة: فإذا فاتته منهما ركعة: قام ، فقرأ[4] بأم القرآن [وسورة على كل قول. ويظهر أثر الخلاف في القنوت، فعلى البناء: يقنت، لا على القضاء.

---

[1] الاستخلاف ممنوع في رواية عند الشافعية، وعنهم رواية أخرى بالجواز. وهو قول جمهور أهل العلم. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٩ والمجموع ٤/٥٧٦و المغني٢/١٠٢ والشرح الصغير١/٤٦٥.واللباب١/٨٤.

[2] ما بين العقوفتين ساقط من ع.

[3] ما بين المعكوفتين في النسخ المطبوعة خاصة.

[4] في ح يقرأ

وأما الظهر والعصر: فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان، فعلى البناء: يقرأ بأم القرآن وحدها][1]، وعلى القضاء: بسورة معها. وكذلك على المشهور. وإن فاتته ثلاث، فعلى البناء: يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس ويتشهد، ثم يصلي ركعتين الأولى بأم القرآن وسورة والثانية بأم القرآن فقط . وعلى القضاء: يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة في كل ركعة، ثم يجلس، ثم يصلي ركعة بالفاتحة. وعلى المشهور: يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يصلي أخرى بأم القرآن وسورة، ثم يقوم فيصلي بأم القرآن وحدها.

وأما العشاء الآخرة[2]: فكالظهر، إلا أنه يجهر؛ حيث يقرأ بأم القرآن وسورة.

وأما المغرب: فإن فاتته منها ركعة، فعلى البناء: يقرأ بالفاتحة وحدها. وعلى القضاء : على[3] المشهور: بسورة معها. وإن فاتته منها ركعتان، فعلى البناء: يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ثم يجلس ، ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها. وعلى القضاء: يصلي ركعتين جهرا، بأم القرآن وسورة، ولا يجلس بينهما. وعلى المشهور: يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهرا، ويجلس بينهما .

فروع ثلاثة :

الأول: من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع: فقد أدرك الركعة عند الأربعة. فإن شك هل رفع الإمام ؟ أم لا ؟: لم يعتد بتلك الركعة. ولا يعتد بإدراك السجود.

---

[1] ما بين المعكوفين سلقط من م

[2] في ح الأخيرة وهو ساقط من م

[3] في ح وعلى

الثاني: إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة، فدخل في السجود أوفي الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها. فيقوم فيصليها كاملة، فإن جرى له ذلك في الجمعة: صلاها ظهرا. أربعا، وقال أبو حنيفة: ركعتين جهرا.

الثالث: إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام: قام بتكبير، إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له؛ وذلك بأن يصلي معه ركعتين، وإلا قام بغير تكبير؛ وذلك إذا صلى معه ركعة، أو ثلاثا. وقيل: بتكبير.

الباب التاسع عشر
في قضاء الفوائت

وفيه ثلاثة فصول:

الأول:

القضاء: إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعا. وعلى المتعمد؛ خلافا للظاهرية.

وصفته: على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها؛ من جهر، وإسرار، وقصر، وإتمام، خلافا لأبي حنيفة.

الفصل الثاني: في الترتيب:

وفيه أربع مسائل :

الأولى: ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض: واجب إجماعا، على الإطلاق. وكذلك التي بقي شيء من وقتها الضروري .

الثانية: ترتيب الفوائت بعضها مع بعض.

وهو واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

الثالثة: ترتيب الفوائت مع الحاضرة: وهو واجب مع الذكر في القليلة، على المشهور. فإن كانت الفوائت قليلة: بدأ بها، ولو فاتت الحاضرة. وإن ذكرها في صلاة: قطعها. وإن كانت كثيرة: بدأ بالحاضرة و لم يقطعها إن كان قد شرع فيها. والأربع قليلة، والست كثيرة، واختلف في الخمس . وقال ابن مسلمة: تقدم الفوائت مطلقا. وقال ابن وهب والشافعي: تقدم الحاضرة. وخير أشهب.

الرابعة: ترتيب الفوائت مع المفعولات.

مثل: أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت، فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري: أعاد الظهر استحبابا؛ لأن ترتيب المفعولات: مستحب في الوقت .

الفصل الثالث: في الشكوك

ويتصور في ثلاثة أشياء:

الأول: الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين؛ كمن شك هل ترك واحدة؟ أو اثنتين ؟صلى اثنتين.

الثاني: الشك في تعيينها: فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين. كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي؟ صلى خمسا. فإن نسي نهارية صلى صبحا وظهرا وعصرا، أو ليلية: صلى مغربا وعشاء.

الثالث: الشك في ترتيبها مع علم عددها؛ كمن نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد، ولا يدري أيتهما للسبت؟ ولا للأحد؟ فالمشهور: مراعاة الترتيب؛ فيصلي ثلاث صلوات، ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين، ليحصل الترتيب بيقين.

والقانون في ذلك: أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد، وتزيد على المجموع واحدا. فلو نسي ثلاثا: صلى سبعا. وإن نسي أربعا: صلى ثلاثة عشر. وإن نسي خمسا: صلى إحدى وعشرين. وأي صلاة بدأ بها ختم بها .

الباب الموفي عشرين
في السهو

وفيه فصلان:

الأول: في السجود

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في محل السجود.

[و][1]يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان: فقبلي. وقال الشافعي: قبل مطلقا. وأبو حنيفة: بعد مطلقا. وابن حنبل: قبل حيث ورد في الحديث، وبعد في غيره.

وعلى المذهب: إن قدم البعدي أجزأه. وقيل: يعيده بعد. وإن أخر القبلي: فأولى بالصحة.

المسألة الثانية: في حكمه :

سجود السهو واجب،[2] وفاقا لأبي حنيفة. وقيل: سنة، وفاقا للشافعي. وقيل: بوجوب القبلي خاصة. فإن نسي البعدي: سجد متى ذكره، ولو بعد شهر. وإن نسي القبلي: سجد؛ ما لم يطل، أو يحدث، فإن طال أو أحدث: بطلت الصلاة على المشهور. وقيل: إنما تبطل إن كان عن نقص فعل، لا قول. فإن ذكر البعدي في صلاة: تمادى؛ وسجد بعدها. وإن ذكر القبلي: فهو: كذاكر صلاة في صلاة .

المسألة الثالثة: في صفة السجود:

---

[1] الواو ساقطة من ح.

[2] المعتمد: أن سجود السهو سنة؛ في القبلي والبعدي، فكان الأولي التصدير به. انظر الشرح الكبير ١/ ٢٧٣ وغيره.

يكبر للسجدتين في ابتدائهما وفي الرفع منهما، واختلف: هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام؟ ويتشهد للبعدي ويسلم. وأما القبلي: فإن السلام من الصلاة يجزئ عنه، وفي التشهد له، روايتان[1] .

المسألة الرابعة:

إن سها الإمام أو الفذ: سجد. وإن سها المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود: لم يسجد؛ لأن الإمام يحمله عنه. ولا يحمل عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة. ويسجد المأموم لسهو إمامه، وإن لم يسه معه؛ إن كان قد أدرك ركعة، فإن لم يدركها: لم يسجد معه. وقال سحنون[2]: يسجد.

المسألة الخامسة:

المسبوق إن سها بعد سلام الإمام: سجد. وأما سهو إمامه، فإن كان قبليا: سجد معه. وإن كان بعديا: أخره حتى يفرغ من قضائه. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يسجد معه مطلقا. وقال إسحاق: يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقا. وقال الشافعي: يسجد معه، ثم يسجد بعد فراغه .وعلى المذهب اختلف: هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام؟ أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده؟[3]

المسألة السادسة:

من سها: يسبح به. وقال الشافعي: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. ويجوز كلام الإمام، والمأموم، والسؤال، والمراجعة، لإصلاح الصلاة؛ في المشهور. وقال

---

[1] المشهور: أنه يأتي بتشهد ثان، استنانا؛ ليقع سلامه قبل تشهد، ولا يدعو فيه. –الشرح الكبير١/٢٧٤

[2] هو الفقيه المجتهد الحافظ الورع القاضي أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المعروف بسحنون أصله من حمص، اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره من مؤلفاته:(المدونة) التي هي أشهر كتب الفقه المالكي، وحيث أطلق الكتاب عندهم فهي المقصود .ت:٢٤٠هـــ شجرة النور الزكية صوغيرها ٦٩

[3] الأولى: أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه، أي البعدي. الدسوقي ١/٢٩١

ابن كنانة[1]: تبطل به الصلاة. وقال سحنون: إنما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليدين[2].

الفصل الثاني: في موجب السجود:

وهو: إما زيادة، أو نقصان، أو شك.

فأما الزيادة: ففيها خمس مسائل:

المسألة الأولي: في زيادة الفعل

فإن كان كثيرا جدا: بطلت الصلاة مطلقا؛ ولو وجب؛ كقتل حية أو عقرب، وإنقاذ نفس أو مال. وحد الكثير الذي من جنس الصلاة: مثل الصلاة. وقيل: نصفها. وإن كان يسيرا جدا: فمغتفر؛ كابتلاع شيء بين أسنانه، والتفاته ولو بجميع خده، إلا أن يستدبر القبلة، وتحريك الأصابع لحكة. وما فوق اليسير إن كان من جنس فعل الصلاة كسجدة: [أبطل][3] عمده، وسجد لسهوه، وإن كان من غير جنسها: اغتفر ما كان للضرورة؛كانفلات دابة، أو مشى لسترة أو فرجة، وفي غير ذلك: البطلان في العمد والسجود في السهو .

المسألة الثانية: في زيادة القول:

إن كان سهوا من جنس أقوال الصلاة: فمغتفر. وإن كان من غيرها: سجد[4] له. وقال أبو حنيفة: يبطل. وإن كان عمدا من جنس أقوال الصلاة: فمغتفر، ولإصلاحها: فجائز، خلافا لابن كنانة. أوغير ذلك مبطل؛ وإن وجب.

---

[1] هوعثمان بن عيسى بن كنانة، جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، و لم يكن عند مالك أضبط منه، وكان يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد .ت: ١٨٦هـ انظر الانتقاء ص/٥٥ وطبقات الفقهاء ص/١٥٢ وترتيب المدارك٣/٢١ .

[2] حديث ذي اليدين رواه البخاري الحديث رقم: (١٢٢٨) ومسلم الحديث رقم: (٥٧٣)

[3] في المخطوطات بطل والمثبت من المطبوعات.

[4] في م يسجد

فروع:

- يفتح المأموم على الإمام: إذا وقف واستطعم[1].
- ومن تلا وقصد به التفهيم: لم يضره؛[2] كقوله:﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[3]
- ولا يتعوذ المأموم. ولا يدعو عند آيات العذاب والرحمة، ويكره ذلك للإمام والفذ خلافا للشافعي.
- ومن عطس في الصلاة: لم يحمد إلا في نفسه، ولم يشمت، خلافا لابن حنبل.
- ويجوز السلام على المصلي، ويرد بالإشارة، وقال النخعي: في نفسه.

المسألة الثالثة: فيما يشبه القول:

فالنفخ: مبطل[4]، وقيل: يبطل عمده[5] ويسجد لسهوه،[6] والبكاء خشوعا: حسن، وإلا فهو كالكلام. والأنين: كالكلام؛ إلا أن يضطر إليه. والقهقهة: تبطل مطلقا، وقيل: في العمد. والتبسم: مغتفر، وقيل: يسجد له بعد

---

(1) استطعم: بمعنى: أنه طلب أن يفتح عليه. وفي الأثر:" إذا استطعمكم الإمام فأطعُموهُ " يقول: إذا استفتح: فافتحوا عليه. المختار الصحاح مادة: (طعم).وفي النسخ المطبوعة واستفهم.

(2) هذا إذا كان في محله، وإلا بأن قصد التفهيم به في غير محله كما لو كان في الفاتحة أو غيرها ، فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ : بطلت صلاته على المعتمد، لأنه في معنى المكالمة، وهذا في غير التسبيح ، فإنه يجوز في كل محل –الشرح الكبير١/٢٨٥ والتفصيل ينظر في الذخيرة للقرافي٢/١٤٢

(3) سورة الحجر الآية: ٤٦

(4) في المطبوعات غير مبطل، وهو خطأ

(5) هذا القول: هو المعتمد في المذهب، وعليه اقتصر الأخضري في مختصره. انظر مرشد المتنازعين ص٤٠٦.والذخير٢/١٤٠ وقال الشافعي وأحمد : النفخ يبطل الصلاة إن ظهر بهاحرفان وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا يضر مغني المحتاج١/١٩٥ والمغني٢/٥٢

(6) ومحل هذا إذا كان النفخ بفم، أما إذا كان النفخ بالأنف، فلا تبطل به الصلاة إلا إذا طال. انظر الزرقاني على خليل ١/٢٥٣

السلام؛ لأنه زيادة. وقيل: قبل السلام؛ لنقص الخشوع . والتنحنح لضرورة: لا يبطل، ودونها: فيه قولان. وقراءة كتاب إن حرك به لسانه: كالكلام ؛ و إلا فمغتفر، إلا أن يطول.

المسألة الرابعة:

من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة: رجع متى ذكر، وسجد[1] بعد السلام. وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم. فإن كان إماما، فمن اتبعه من المأمومين عالما بالزيادة عامدا: بطلت صلاته. ومن اتبعه ساهيا، أو شاكا: صحت صلاته. ومن اتبعه جاهلا أو متأولا: فيه قولان[2] . ومن لم يتبعه، وجلس: صحت صلاته. فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها؛ فمن أيقن بالموجب، أو شك فيه: وجب عليه اتباعه. فإن لم يتبعه: بطلت صلاته. ومن أيقن بعدمه: لم يجز له اتباعه. فإن اتبعه: بطلت صلاته.

المسألة الخامسة:

من قام إلى ثالثة في النافلة، فإن تذكر قبل الركوع: رجع، وسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد الرفع: أضاف إليها ركعة، وسلم من أربع، وسجد بعد السلام، لزيادة الركعتين. وقيل: قبله، لنقص السلام في محله. وإن تذكر وهو راكع: فقولان بناء على عقد الركعة: هل هو بالركوع؟ أو بالرفع منه؟.

وأما النقصان: فينقسم إلى: نقص ركن، و سنة، و فضيلة. فإن نقص ركنا عمدا: بطلت صلاته. وإن نقصه سهوا: جبره ؛[3] ما لم يفت محله. فإن فات:

---

[1] في ح يسجد.

[2] المشهور في الجاهل: البطلان. وفي المتأول: الصحة. الدسوقي ١/٣٠٤

[3] في نسخة :(ح) و (م) جبره. وفي نسخة (ع) أجبره، وهو الموجود في النسخ المطبوعة عندنا. وما أثبته أولى. لأنه من جبر الثلاثي، وبابه نصر، يقال: جبرت العظم جبرا، وجبر العظم بنفسه: انجبر. والجبر: أن تغني الرجل من الفقر،

ألغى الركعة وقضاها، إلا النية وتكبيرة الإحرام. وإن نقص سنة ساهيا: سجد لها. وإن نقصها عمدا: سجد لها أيضا[1] وفاقا للشافعي. وقال ابن القاسم: [لا شيء][2] عليه، وفاقا لأبي حنيفة. وقيل: تبطل لتهاونه. والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل: هل يلحق بالناسي؟ أو بالعامد؟ وإن نقص فضيلة: فلا شيء عليه.

هذا على الجملة ولنبسطه[3] على التفصيل:

أما نقص الأركان ففيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في الإحرام:

فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها، إن كان فذا أو إماما: قطع متى ما ذكر، وأحرم، وابتدأ. وإن كان مأموما: فله ثلاثة أحوال:

-إن كبر للركوع ونوى به الإحرام: أجزأه؛ خلافا للشافعي.

-وإن كبر للركوع، ولم ينو به الإحرام: تمادى؛ مراعاة للخلاف، ثم أعاد.

-وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام: قطع، وابتدأ، وكبر، ولم يحتسب بما مضى.

المسألة الثانية: في الفاتحة:

من نسي الفاتحة إن كان مأموما: فلا شيء عليه. وإن كان إماما أو فذا: فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت، خلافا لأبي حنيفة. وإن نسيها من ركعة

أو تجبر عظمه من الكسر.وفي الدعاء: (واجبرني واهدني) أي اغنني. من جبر الله مصيبته: أي رد عليه ما ذهب منه، أو عوضه عنه. والمصلي يجبر صلاته : أي يعوض ما نقص منها.أما أجبره: فهي في الأصل بمعنى أكرهه.وانظر لسان العرب: مادة (جبر) والقاموس المحيط.

[1] المعتمد قول ابن القاسم الآتي وهو: عدم السجود، كما في المختصر. الشرح الكبير١/٢٩٣.

[2] في م لا تبطل

[3] في ع ونبسطه

فأكثر: فقيل يعيد الصلاة. وقيل: يلغي الركعة، ويقضيها. وقيل: يسجد للسهو.

المسألة الثالثة: في الركوع والسجود:

من نسي ركعة أو سجدة، وهو إمام أو فذ، فإن فات محلها: ألغى الركعة وقضاها بكمالها، وإن أدرك محلها: أتى بها. ويدركها في المذهب: مالم يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف: هل تنعقد بالركوع؟ أو بالرفع منه؟ ويدركها عندهما وإن أتم ركوع التي تليها. وإن كان مأموما: أتى بها وأدرك الإمام، ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية. وقيل: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية. وقيل: يلغيها. فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة: أدركه ما لم يسلم الإمام.

تنبيه: هذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو، أو نعاس يغلب عليه، أو زحام، حتى لا يجد أين يركع أو يسجد. وقال الشافعي وابن حنبل: يسجد في الزحام على ظهر أخيه. ولا يجوز ذلك في المذهب.

فروع ستة:

الفرع الأول: إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير فإن كانت من الركعة الأخيرة: سجد مكانها. وإن كانت من غيرها: قضى ركعة. وإن شك هل هي منها، أو من غيرها: سجد. ثم أتى بركعة عند ابن القاسم، وأتى بركعة خاصة عند أشهب.

الفرع الثاني: من ذكر سجدة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد، وقيل: يأتي بركعة؛ لأن السلام فاصل.

الفرع الثالث: من نسي أربع سجدات من أربع ركعات: يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة، وقضى ثلاث ركعات في المشهور، وقيل: تبطل لكثرة السهو.

وقال أبو حنيفة: يسجد أربع سجدات متواليات، وتصح. وقال الشافعي: يحسب الأربع السجدات التي سجد لركعتين كاملتين، فيقوم فيقضي ركعتين؛ فإن نسي ثماني سجدات مع أربع ركعات: سجد سجدتين لإصلاح الركعة الرابعة، ثم قضى ثلاث ركعات. والبطلان هنا أولى.

الفرع الرابع :لو أخل بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلفق سجود ركعة بركوع أخرى على المشهور.

الفرع الخامس: لو ركع وسهى عن الرفع، فقال ابن القاسم: يلغي الركعة، وقال أيضا: يرجع ما لم يعقد ركعة أخرى.

الفرع السادس: من ترك الاعتدال يسجد على القول بأنه سنة، وألغى الركعة على القول بوجوبه.

المسألة الرابعة: في السلام:

من نسي السلام: فإن طال أو انتقض وضوءه: بطلت صلاته، خلافا لأبي حنيفة. وإن لم يطل، ولم ينتقض وضوءه: رجع إلى الجلوس، وسلم، وسجد بعد السلام؛ إن كان قد قام أو حول وجهه عن القبلة. ويرجع بتكبير على المشهور. وهل يكبر قائما؟ أو جالسا؟ قولان. وهل يتشهد قبل هذا السلام؟ قولان. وإن شك في السلام: سلم ولا سجود عليه.

المسألة الخامسة:

من سلم قبل تمام صلاته عامدا: بطلت صلاته. وإن كان ساهيا: رجع فأتم صلاته، وسجد لسهوه. ورجوعه بغير تكبير إن قرب وإلا فقولان . وإذا كبر: فهل يكبر قائما؟ أو جاسا؟ قولان. وإذا كبر قائما: فهل يجلس ثم ينهض لإتمام الصلاة؟ أو لا يجلس؟ قولان. وإن شك في تمام صلاته فسلم: بطلت. وإن ظن

أنها تمت فسلم: رجع لإتمامها. ومن سلم قبل إتمام إمامه عامدا: بطلت صلاته. فإن كان ساهيا أو ظن أن الإمام قد سلم: رجع، ثم سلم.

وأما نقص السنن: ففيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

من نسي السورة مع أم القرآن: سجد قبل السلام، في المشهور. وقيل: لا يسجد؛ بناء على (أنه)[1]: هل يسجد للسنن التي هي أقوال؟ أم لا ؟وهـذا في الإمـام والفذ، وأما المأموم: فلا سجود عليه.

المسألة الثانية:

اختلف في سجود من ترك التكبير غير الإحرام، أو" سمع الله لمن حمده" أو أبدل التكبير بالتحميد، أو عكس، وذلك مبني على: هل يسجد للأقـوال؟ أم لا؟ إلا أنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله، لخفته؛ على المشهور.

المسألة الثالثة:

من أسر فيما يجهر فيه: سجد قبل السلام، في المشهور. وقيل: بعده. ومن جهر فيما يسر فيه: سجد بعد السلام، في المشهور. وقيل: قبله. وهذا في السهو، فإن تعمد ترك الجهر أوالإسرار ففيه ثلاثة أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء دون سجود. ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها، وقال الشافعي: لا شيء في ترك الجهر والسر .

المسألة الرابعة:

من نسي الجلسة الوسطى: سجد لها قبل السلام. ثم إنه إن ذكر قبل أن يفـارق الأرض بيديه: أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع: فلا سجود عليه في المشهور؛ لخفته. وإن لم يرجع: سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه: لم يرجع، على

---

[1] كلمة (أنه) ساقطة من النسخ المخطوطة وهي موجودة في المطبوعة.

المشهور. فإن رجع، فاختلف: هل يسجد؟ أم لا؟[1] وإن لم يرجع: سجد. وإن ذكر بعد أن استقل قائما: لم يرجع؛ وسجد للسهو. فإن رجع: فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور. إلا أنه اختلف: هل يسجد بعد السلام؟ لزيادة القيام. أو قبله؟ لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها.

المسألة الخامسة:

من نسي التشهدين أو أحدهما، وكان قد جلس له: سجد قبل السلام، على المشهور. وقيل: بعده؛ لخفة الأقوال. وقيل: لا يسجد؛ بناء على ترك السجود للأقوال. ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي ﷺ في المشهور. وقال الشافعي: يسجد من تركها من التشهد الأول، وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني.

وأما الشك: فإن كان موسوسا: بني على أول خاطريه. وهل يسجد؟ أم لا؟ قولان. وعلى القول بسجوده: فهل يسجد قبل السلام؟ أو بعده ؟قولان.[2] وإن كان صحيحا، فإن شك في النقصان: فهو كمتحققه. وإن شك في عدد ركعاته، كمن لم يدر أصلى ثلاثا؟ أم أربعا؟: بنى على الأقل. وأتى بما شك فيه عند الإمامين. وسجد بعد السلام في المشهور. وقيل: قبله، وفاقا للشافعي.

فرع: إذا شك المصلي: أخذ بإخبار عدلين. وقيل: عدل. وإن تيقن: لم يرجع إلى خبر غيره؛ إلا إن كانوا جماعة[3] يحصل بهم اليقين .

---

[1] المشهور: أنه يسجد بعد السلام ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٧٦/١

[2] الموسوس: عليه أن يترك الوسوسة وجوبا، ويسجد بعد السلام قال الأخضري والموسوس: يترك الوسوسة من قلبه ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام انظر مرشد المتنازعين ص/٣٧٧ والشرح الكبير٢٧٦/١ .

[3] في ح جمعا.

الباب الحادي والعشرون

في الجمعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في وجوب صلاة الجمعة:

وهي فرض عين، عند الجمهور. وشروط وجوبها: العشرة التي لسائر الصلوات، وتزيد أربعة؛ الذكورية، والحرية اتفاقا. والإقامة، خلافا للظاهرية. والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل، وقيل: ستة. وقيل: اثنا عشر. وقال أبو حنيفة: تجب على من في المصر، لا على من في خارجه. وقال ابن حنبل: تجب على من يسمع النداء. وقال الشافعي: تجب على من في المصر؛ سمع النداء أو لم يسمع. وعلى من خارجه؛ إن سمع النداء.

فروع ستة:

الفرع الأول: يسقط وجوبها بسبعة أشياء؛ بالمرض، والتمريض لقريب أو مملوك؛ إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت، والاشتغال بميت؛ إذا خيف عليه التغير، والحبس ،ولفقد الأعمى من يقوده، ولخوف الغريم، واختلف في سقوطها في المطر والوحل[1]، ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور[2].

الفرع الثاني: من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه: أجزأته عن الظهر. فإذا قدم المسافر فإن كان لم يصل الظهر: صلى الجمعة، وإن كان قد صلى الظهر، فاختلف: هل تلزمه الجمعة إن أدركها؟

---

[1] المشهور، أن الوحل: وهو ما يحمل الناس علي ترك المداس؛ أي المشي علي الأقدام: عذر لترك الجمعة. وكذلك المطر الذي يحمل الناس علي تغطية رؤوسهم .الشرح الكبير ١/٣٨٩

[2] المشهور أن البناء بالعروس لا يبيح التخلف عن الجمعة، والقول الثاني أنه يبيحه؛ لأن لها حقا في إقامته عندها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا. جواهر الإكليل ١/١٠٠

وإن أم المسافر في الجمعة: فاختلف في صحتها.[1]

الفرع الثالث: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل: يكره[2]، وفاقا للشافعي وابن حنبل. ويمنع في الزوال وقبل الصلاة اتفاقا.

الفرع الرابع: من فاتتهم الجمعة لعذر: جاز لهم أن يصلوا ظهرا في جماعة، إن ظهر عذرهم. وقيل: لا يجوز، وفاقا لأبي حنيفة.

الفرع الخامس: من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا أربعا فإن كان بعد صلاة الجمعة: أجزأه، مع عصيانه، وإن كان قبلها: وجبت عليه الجمعة.

الفرع السادس: يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة، فإن[3] زال عذره بعد الفراغ من الظهر: أعاد الجمعة إن أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.

الفصل الثاني: في شروط صحتها:

وهي العشرة التي لسائر الصلوات. وتزيد أربعة: الإمام، والجماعة، والمسجد، وموضع استيطان. إما ببلد، أو قرية. والصحيح في هذه الأربعة: أنها شروط وجوب وصحة معا.

فأما الإمام: فلا يشترط أن يكون واليا،خلافا لأبي حنيفة. ولا يجوز فيها إمامة العبد، خلافا لهما، ولأشهب.

وأما الجماعة: فلا بد أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور، ولكن لا تجزئ في الثلاثة والأربعة في المشهور،[1] وروى ابن حنبل:

---

(1) المعتمد أن إمامة المسافر في الجمعة: لا تجوز؛ إلا إذا نوي إقامة تقطع حكم السفر. ويستثني من ذلك: الخليفة إذا مر بقرية تجب فيها الجمعة فله أن يؤم الناس؛ ولو كان مسافرا.-المدونة ١٥٦/١

(2) المعتمد الكراهة، الخرشي٨٨/٢

(3) في ع فإذا

أقلهم ثلاثون. وقيل: خمسون. وقال الشافعي: أربعون. وقال أبو حنيفة: اثنان مع الإمام. ويشترط بقاء الجماعة إلى إكمال الصلاة، على المشهور.

وأما المسجد: فاشترط الباجي أن يكون مسقفا، يجمع فيه على الدوام. واستبعده ابن رشد. وتجوز الصلاة في رحاب المسجد، والطرق المتصلة به، وتكره من غير ضرورة. ولا تجوز على سطح المسجد، ولا في المواضع المحجورة؛ كالدور، والحوانيت، على المشهور. وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد، ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا. وإذا قلنا بالمنع: صحت جمعة الجامع الأقدم. وقال الشافعي: من جمع أولا: صحت صلاته.

الفصل الثالث:

للجمعة ركنان: الصلاة، والخطبة.

فأما الصلاة: فركعتان جهرا، إجماعا. والأولى أن يقرأ في الأولى: بالجمعة. وفي الثانية: بالمنافقين أوسبح، أو الغاشية.

وأول وقتها: الزوال، عند الثلاثة. وقال ابن حنبل: يجوز تقديمها عليه. وآخرها: الغروب، على المشهور. وقيل: الاصفرار. وقيل: القامة.

ويؤذن لها على المنار. وقال الشافعي: جماعة بين يدي الإمام، ويؤذن لها ثلاثا، وقيل: اثنان. ويجزئ واحد.

---

[1] حاصل مذهب المالكية: أنهم يفرقون بين ابتداء صلاة الجمعة ودوامها، فالابتداء يكون: بجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد، وفيما بعد ذلك: تجوز باثني عشر، رجالا، أحرارا، متوطنين، غير الإمام، باقين لسلامها . المدونة ١/١٥٢ والدسوقي ١/٣٧٧

وأما الخطبة: فواجبة، خلافا لابن الماجشون[1]، وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح. وأقلها: ما يسمى خطبة عند العرب. وقيل: حمد، وتصلية، ووعظ، وقرآن. ويستحب اختصارها. وفي وجوب الخطبة الثانية قولان. وفي وجوب الطهارة لهما قولان. وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما[2] قولان. وفي وجوب القيام لهما قولان. وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان.

ولايصلي غير من يخطب؛ إلا لعذر. ويخطب على منبر متوكئا على عصا أو قوس، ويستقبله الناس، ولا يسلم عليهم[3]، خلافا للشافعي. ويجب الإنصات للخطبة، اتفاقا. وينصت إذا لم يسمع خلافا لابن حنبل. ولا يسلم،ولا يرد، ولا يشمت، خلافا لابن حنبل.

ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام ، خلافا للسيوري، [4] والشافعي، وابن حنبل. ويجوز التعوذ عند ذكر النار، والتصلية عند ذكر النبي ﷺ ، والتأمين عند الدعاء سرا، وفي الجهر بذلك قولان. ولا يأمر بالإنصات نطقا، بل إشارة.

الفصل الرابع:

تختص الجمعة بوظائف:

الأولى: السعي إليها. ويجب: إذا جلس الخطيب، ويستحب التهجير لها، خلافا للشافعي.

---

(1) هو الفقيه المالكي الأبي، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ت:٢١٢ هـ تفقه على الإمام مالك حتى أصبح من أكبر تلامذته، ثم صار مفتي المدينة، انظر شجرة النور الزكية ص ٥٦

(2) في النسخ المخطوطة قبلها وبعده .

(3) المعتمد أن الخطيب عند ما يدخل المسجد يسلم على المصلين ندبا، أما إذا صعد على المنبر فيكره له السلام ولا يجب الرد عليه، انظر جواهر الإكليل١/٩٦

(4) هو الفقيه الزاهد الأديب أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث القيرواني المالكي، تفقه بأبي عمران الفاسي وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة ، وكان يحفظها ت:٤٦٠هـ انظر شجرة النور الزكية ص١١٦ وترتيب المدارك ٦٥/٨ والديباج المذهب٢٢/٢

الثانية: يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلـوس الخطيـب إلى انقضـاء الصلاة، فإن وقعت: فاختلف في فسخها.

الثالثة: الغسل لها سنة مؤكدة وأوجبه الظاهرية، ولا يجزئ قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح، خلافا للشافعي.

الرابعة: يستحب للجمعة: الطيب، والسواك، والتجمل بالثيـاب، وخصـال الفطرة.

الباب الثـاني والعشـرون

في الـجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ،لأسباب؛ وهي: بعرفـة والمزدلفة اتفاقا. وذلك سنة، وللسفر وللمطر، خلافـا لأبي حنيفـة، فيهمـا. وللمرض،خلافا لهما. وللخوف بخلاف في المذهب، وأجاز الظاهرية وأشـهب: الجمع بغير سبب.

فأما السفر: فيشترط جد السير في المشهور[1] خلافا للشـافعي ولا يشـترط الطول.

وأما المطر: فيجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين، لا بين الظهر والعصر خلافا للشافعي فإن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر: جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة. وفي انفراد الطين قولان. ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع: جاز التمادي.

وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال: أول وقت المغرب، أو تأخيرها يسـيرا، أو تأخيرها إلى آخر وقتها.

---

[1] المشهور عند متأخري المالكية: أن الجمع لا يشترط فيه الجد. الدسوقي ١ /٣٨٦ ، وانظر المدونة ١/١١٨

ولكل واحد منهما أذان وإقامة، على المشهور. وقيل: يكتفي بـأذان الأولى، وينوي الجمع في الأولى، واختلف: هل يجزئه إن نواه في الثانية[1]، وعلى ذلـك فرعان:

لو صليت الأولى ثم حدث سبب الجمع.[2]

ومن صلى الأولى وحده وأدرك الثانية، ففي جواز الجمع فيهما قولان[3] .

ولا يتنقل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد، ولا يوتر؛ حتى يغيب الشفق .

وأما المريض: فيجمع إن خاف أن يغلب على عقله، أو إن كان الجمع أرفق به. ووقته:في أول وقت الأولى، وقيل: في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية.

الباب الثالث والعشرون

في الخوف

وهو نوعان:

النوع الأول :خوف يمنع من إكمال هيئة[4] الصلاة وذلك حين المسـايفة أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف أمكـن؛ مشيا، وركوبا، وركضا . إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة، وغيرها. ولا يمنع ما يحتاج، من قول ولا فعل.

---

[1] قال في الشرح الكبير في الجمع في المطر فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور، وقيل: في الثانيـة فقط، ولا بد فيه من نية الجمع أيضا ، وتكون عند الأولى فقط على الأصح، ولا تبطل بتركها ، إذ هي واجب غير شرط، بخلاف نية الإمامة فيهما فإنه يبطلهما،وإن تركها في الثانية بطلت فقط ٣٣٨/١

[2] في هذه الحالة لا يجوز الجمع على المشهور الدردير ٣٧٢/١

[3] في هذه الحالة تصح الصلاة على المعتمد قال خليل: وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ص/٣٧

[4] في نسخة ح هيئات

والثاني: خوف يتوقع معه معرة[1] العدو إن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذا، وأن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافا لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ولها صفات:

الأولى: مشهور المذهب وهي: أن يقسم الإمام العسكر طائفتين، طائفة معه وأخرى تحرس من العدو. فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الرباعية والثلاثية ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون فيقفون يحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة، ويسلم ويقضون بعدسلامه .

الصفة الثانية: مثلها إلا أن الإمام لا يسلم عند تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن مالك.

الصفة الثالثة: أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم، ولا يسلمون، فيقفون ويحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معا بعد سلامه وهذا مذهب أشهب.

الصفة الرابعة: مثل الثالثة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب أبي حنيفة .

فروع:

- تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور، ويؤذن لها ويقام .

---

[1] المعرة الأذى ، وأورد ابن الأثير عن عمر قوله: (اللهم إني أبرأ إليك من معرة الجيش) لسان العرب مادة (معر).

- وإن كانت ثنائية: انتظر الإمام الطائفة الثانية، وهو قائم. وإن كانت ثلاثية، أو رباعية، فاختلف: هل ينتظرهم قائما؟ أو جالسا؟ وهو في حال انتظاره: مخير بين الدعاء، والسكوت.

- وإذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الأولى، فاختلف: هل تدخل معه الثانية؟ أم لا؟

الباب الرابع والعشرون
في القصر في السفر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حكم القصر:

وفيه في المذهب: خمسة أقوال ؛ واجب، وفاقا لأبي حنيفة. وسنة، وهو المشهور. ومستحب، ومباح، ورخصة أقل فضلا من الإتمام، وفاقا للشافعي.

فرعان:

الأول: إذا أتم المسافر: جرى على الاختلاف في القصر. فعلى الوجوب: يعيد في الوقت وبعده ،وعلى السنة والاستحباب: يعيد في الوقت، وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد .

الفرع الثاني: إن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وإن صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال؛ البطلان والإتمام معه[1] والسلام من ركعتين، وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم.

الفصل الثاني :في شروط القصر:

وهي ستة:

[1] وهذا القول هو المشهور في المذهب، وهو الذي اقتصر عليه خليل. الدسوقي١/٣٦٥ لكنه: يندب له الإعادة في الوقت .

الأول: طول السفر، وهو ثمانية وأربعون ميلا، على المشهور، وفاقا للشافعي وابن حنبل. وقيل: أربعون . وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام . وقال الظاهرية: أقل ما يقال له سفر؛ ولو خرج إلى بستانه . ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع؛ بل تكون كاملة في أحدهما.

الشرط الثاني: أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

الثالث: أن يقصد جهة، فلا يقصر الهائم[1] ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده.

الرابع: أن يكون السفر مباحا؛ فلا يقصر العاصي بسفره ،كقاطع الطريق، والعبد الآ بق خلافا لأبي حنيفة . ولا يشترط كون السفر قربة، خلافا لابن حنبل.

الخامس: أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمورة عند الجمهور وقال ابن الماجشون: بعد ثلاثة أميال.

السادس: ألا[2] يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها، وقال ابن حنبل: أكثر من أربعة أيام، وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوما. ولو أقام على نية السفر أكثر من ذلك: لم يمتنع القصر. وإن دخل بلدا له فيه أهل وهو له وطن: لم يقصر. وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها: فاختلف في تأثير نيته. وإن نوى الإقامة بعد الدخول في الصلاة: فاختلف هل يتمها أربعا؟ ولو نواها بعد الفراغ منها لم يعد.

---

[1] الهائم هو المتجرد عن الأهل والوطن، السائح في الأرض أي بلد طابت له أقام فيها ما شاء. جواهر الإكليل ٨٩/١ والشرح الكبير٣٦٢/١، وقال في القاموس رجل هائم ومهيوم متحير مادة: (هام).

[2] في المخطوطات الثلاث أن بدون لا وفي المطبوعات بإثباتها وهو الصواب

الباب الخامس والعشرون

في العيدين

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في أحكام صلاة العيدين:

وهي سنة عند الجمهور. ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة،واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين.

وموضعها في غير مكة: المصلى؛ لا المسجد، إلا من ضـــرورة. ولا تقـــام في موضعين.

ووقتها: بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

ومن فاتته: لم يقضها . وقال الشافعي: يصليها على صفتها. وقال ابن حنبل: يصلي أربع ركعات. وإذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد الزوال: لم يصلوها مـــن الغد. ولا تنوب عن صلاة الجمعة، خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في صفتها:

وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة، ويستحب: أن يقرأ فيهـــا ب"ســـبح" ونحوها. واستحب الشافعي وابن حبيب: ب: "ق" و ب "القمـــر" ويكـــبر في الركعة الأولى: سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: زيادة عليها. وفي الثانية: ستا، بتكبيرة القيام عند الإمامين. ولا يرفع يديـــه مـــع التكـــبيرات في المشهور، خلافا للشافعي وابن حنبل . ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره، خلافا للشافعي وابن حنبل. وإن نسي الإمام التكبير: يرجع إليـــه، وفي إعـــادة القراءة قولان. وفي سجود السهو لترك التكبير: قولان[1].

---

[1] المعتمد السجود، انظر الدسوقي١/٢٨٠

وتؤخر الخطبة عن الصلاة: اتفاقا. وهي خطبتان، يجلس قبلهما وبينهما. ويكبر في أولهما، وأثنائهما، من غير تحديد. وقيل: سبعا في أولها، ويعلم النـــاس مـــا يحتاجون إليه في يومهم.

الفصل الثالث: في وظائف العيد:

وهي: الاغتسال بعد الفجر؛ ويجزئ قبله، والتطيب، والتجمل باللباس، وخصال الفطرة، والمشي إلى المصلى على الرجلين، والتكبير في طريقـــه، وفي انتظارهـــا، والفطر قبل الخروج في عيد الفطر، وبعده في عيد الأضحى حـــتى يأكـــل مـــن الأضحية، والمشي على طريق والرجوع على أخرى، والتكبير أيام منى في دبـــر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وقيل: إلى ظهره، وقال ابن حنبل: من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد. وقال أبو حنيفة: من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع يوم النحر.

ويكبر الجماعة اتفاقا، والفذ؛ خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل. ولا يكبر في دبر التطوع، خلافا للشافعي. ولفظه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،وقيل: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد .

الباب السادس والعشرون

في الاستسقاء

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في أحكام صلاة الاستسقاء:

وهي سنة، اتفاقا. سببها الحاجة إلى ماء السماء أو الأرض؛ لزرع، أو شـــرب حيوان، في بر، أو بحر. وتكرر ما احتيج إليها، ولا يؤمر بها النساء ولا الصبيان

في المشهور،[1] خلافا للشافعي. ولا تخرج إليها[2] البها ئم. وفي خروج اليهود والنصارى: قولان. وعلى الجواز، فاختلف: هل ينفردون بيوم؟ أو يخرجون مع الناس في ناحية؟[3]

ووقتها: بعد طلوع الشمس ، إلى الزوال. وموضعها: المصلى .

الفصل الثاني: في صفتها:

وهي: ركعتان، جهرا، بلا أذان ولا إقامة. يقرأ فيهما: ب "سبح" ونحوها، كسائر النوافل و[قال]الشافعي يكبر فيهما كالعيد، وقال أبو حنيفة: يدعو في الاستسقاء من غير صلاة.

ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور، ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويؤمن الناس. ويحول رداءه بعد الخطبتين، وقيل: بينهما فيجعل ما على الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر. واختلف: هل يقلبه؟ فيجعل الأعلى أسفل أم لا؟[4] ويحول سائر الناس أرديتهم وهم قعود عند الجمهور؛ إذا حول الإمام. ولا يحول النساء ، ولا من لا رداء له.

الفصل الثالث: في وظائف الاستسقاء:

فمنها: التوبة، والاستغفار، ورد المظالم. ولا يؤمر بصيام قبلها[5]، خلافا لابن حنبل والشافعي. وسننها: التبذل، والتواضع في اللباس وغيره. ولا يكبر في طريقه، على المشهور. ويتنفل قبلها، وبعدها، على المشهور.

---

[1] المعتمد في المذهب: أنها مندوبة، للمتجالة من النساء، وللصبيان، فإن خرجت الشابة: لم تمنع. الشرح الكبير١/٤٠٥

[2] إليها ساقطة من م

[3] الصواب: أنهم لا ينفردون بيوم، أي وقت، فيكره؛ خشية أن يسبق القدر بالسقي في يومه، فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين. الشرح الكبير ١/٤٠٦

[4] المشهور أن ذلك غير مطلوب. الدسوقي ١/٤٠٦

[5] والمنصوص: أن الإمام يأمر بالصدقة ورد المظالم. — الشرح الكبير ١/٤٠٦

الباب السابع والعشرون
في الكسوف[1]

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام صلاة الكسوف:

وهي سنة في كسوف الشمس، إجماعا. ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، إجماعا. وفي غيرهم، قولان.

ووقتها: إلى الزوال. وقيل: ما لم يصل العصر. وقيل: ما لم تصفر الشمس. وقيل: إلى الغروب، وفاقا للشافعي.

وإذا انجلت الشمس في أضعاف [2] الصلاة ، فاختلف: هل تكمل على هيئة الكسوف؟ أو كسائر النوافل؟.

وموضعها: المسجد، على المشهور .

وأما خسوف القمر: فيصلي الناس فيه أفذاذا، كسائر النوافل. وقال الشافعي وابن حنبل: يصلي فيه جماعة، ككسوف الشمس.

ولا يؤمر بالصلاة عند الزلزال، والآيات، خلافا لابن حنبل.

الفصل الثاني: في صفتها:

وهي عند الإمامين: ركعتان، في كل ركعة: ركوعان ، وقيامان ، وسجدتان. يقرأ في القيام الأول: بسورة البقرة، ونحوها. وفي الثاني: دون ذلك. وفي الثالث: دون ذلك. وفي الرابع: دون ذلك. ويكرر أم القرآن في كل قيام، على المشهور، ويسر القراءة، خلافا لابن حنبل. ويطيل الركوع، ولا يقرأ فيه، وفي إطالة

---

[1] الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضها ، والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه، وقد يستعمل كل منهما في معنى الآخر، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. لسان العرب ٩/٦٧.

[2] هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، والمعنى"في أثناء الصلاة "

السجود، قولان[1]. وقال أبو حنيفة: ركعتان، كسائر النوافل. وليس فيها خطبة في المذهب؛ بل يعظ الناس، ويأمرهم بالدعاء والصدقة،وقال الشافعي: يخطب بعدها خطبتين.

فرع: إذا أدرك المسبوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة .[2]

الباب الثامن والعشرون

في الوتر

وفيه فصلان:

الأول: في أحكامه:

وهو سنة، وأوجبه: أبو حنيفة. ووقته: من بعد صلاة العشاء في وقتها- تحرزا من ليلة الجمع-، إلى طلوع الفجر. فإن طلع : أوتر بعده خلافا لأبي حنيفة. فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح: فهل يتمادى؟ أو يقطع؟ قولان. ولا يوتر بعد الصبح. والأفضل الوتر آخر الليل؛ لمن قوي عليه. ومن أوتر أوله، ثم تنفل، فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمن قال: يعيده، ولمن قال: يشفعه بركعة.

الفصل الثاني: في صفته:

وهو: ركعة واحدة، يتقدمها شفع، يفصل بينهما بسلام. وقال الشافعي: لا يشترط الشفع. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث لا يسلم بينها.

وعلى المذهب، فاختلف: هل تقديم الشفع شرط صحة؟ أو كمال؟ وهل يجوز الفصل بينهما وبين الوتر بزمان؟ أم لا؟ وهل يختص بنية؟ أو يقوم مقامه كل نافلة؟.

ويستحب أن يقرأ فيه ب "سبح" و" قل يأيها الكافرون" أو" بسورة

---

[1] الصواب: أنه يطيل السجود كالركوع، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، اتفاقا. انظر الدسوقي ١/٤٠٤

[2] لأن الركوع الأول سنة؛ كالفاتحة الأولي، وقيل: الفاتحة واجبة –الشرح الكبير ١/٤٠٤

الإخلاص" في الركعتين، وفي الوتر ب" الإخلاص " و" المعوذتين"

الباب التاسع والعشرون

في سائر التطوعات

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في ركعتي الفجر:

ووقتهما: بعد طلوع الفجر فإن قدمهما قبله أو قدم ركعة منهما فعليه الإعادة ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن وحدها وقيل في الأولى بقل يأيها الكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص، وفاقا للشافعي.

ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر فاختلف: هل يحيي المسجد؟ أم لا ؟فإن كان لم يركع الفجر في بيته : صلاه ولم يحي المسجد. فإن وجد الناس يصلون الصبح: لم يركع الفجر في المسجد، ولا في رحابه المتصلة به.

والضجعة بعد ركعتي الفجر: غير مشروعة، خلافا للظاهرية .

الفصل الثاني: في سائر النوافل:

قيام الليل: مرغب فيه، وأفضله: آخر الليل. واختلف: هل الأفضل تكثير الركعات؟ أو طول القيام؟

والترغيب في ليالي رمضان آكد، ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر. وقيل: بعشرين[1] وفاقا لهم.

والنوافل في البيوت: أفضل، ولا يجمع لهافي غير رمضان؛ إلا في المواضع الخفية، والجماعة اليسيرة.

والنوافل بالليل والنهار: مثنى ، مثنى : يسلم من كل ركعتين، خلافا لمن قال:من أربع، أو ست. ومن فاتته نافلة: لم يقضها في المذهب، إلا من فاتته

---

[1] أي معها الشفع والوتر، فتكون: ثلاثا وعشرين ركعة. -مختصر خليل ص ٣٠

ركعتا الفجر؛ فيقضيهما بعد طلوع الشمس، وفاقا لهم .

الباب الموفي ثلاثين

في سجود القرآن

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكامه:

وليس بواجب، خلافا لأبي حنيفة[1]. ويؤمر به القارئ، والمستمع، لا السامع . ويكبر له في الانحطاط والرفع، ويفتقر إلى شروط الصلاة[2]. ولا إحرام فيه ولا تسليم عند الأربعة. ويجوز في صلاة النافلة اتفاقا، وفي الفريضة؛ إن أمن التخليط . ويسبح في السجدة، أو يدعو. وورد في الحديث: "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود[3]"

الفصل الثاني: في عدد السجدات:

وهي في المشهور: إحدى عشرة[4] سجدة[1] التي في الأعراف[2]، وفي الرعد[3]،

---

[1] أوجز المسالك ١٣٧/٤والمغني٦٢٣/١ ومغني المحتاج٢١٤/١

[2] المنتقى للباجي٢٠٧/١ والمغني٦٢٠/١ ومختصر خليل ص ٣٧

[3] رواه الترمذي (٥٧٩) باب ما يقول في سجود القرآن:......... جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا...إلخ..قال ابن عباس : فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول : مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبعض أهل العلم يقول إنه لايصح في سجود التلاوة دعاء إلا ما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه مسلم (٧٧١)وأبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٨)

[4] لعمل أهل المدينة، واختار بعض أهل المذهب أنه يسجد في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف الدسوقي ٣٠٨/١

وفي النحل[٤]، وفي الإسراء[٥]، وفي مريم[٦]، وفي أول الحج[٧]، وفي الفرقـــان[٨]، وفي النمل[٩]، وفي ألم السجدة[١٠]، وفي ص[١١]، وفي فصلت[١٢].

فالعشرة بإجماع، وأسقط الشافعي التي في ص، وزاد هو وابن حنبل وابن وهب: التي في آخر الحج[١٣]، وفي النجم[١٤]، وفي الانشقاق[١٥]، وفي اقرأ[١٦].

ومواضعها من الآيات معروفة، إلا أنه اختلف في التي في ص هل هي عند قوله: وأناب ؟ أو: وحسن مآب؟ واختلف في فصلت: هل هي في قوله تعبدون؟ أو: وهم لا يسأمون؟ وفي الانشقاق: هل هي عند قوله: لا يسجدون؟ أو هـــي في آخرها[١٧]

---

[١] سجدة ساقطة من ح وم

[٢] الآية:٢٠٦.

[٣] الآية:١٥

[٤] الآية:٥٠

[٥] الآية:١٠٩

[٦] الآية: ٥٨

[٧] الآية:١٨

[٨] الآية:٦٠

[٩] الآية:٢٦

[١٠] الآية:١٥

[١١] الآية:٢٤

[١٢] الآية:٣٧

[١٣] الآية:٩٨

[١٤] الآية:٦٢

[١٥] الآية: ٢١

[١٦] الآية:١٩

[١٧] المشهور: أن محل السجود في "ص" وأناب، والتي في فصلت: " تعبدون" الدسوقي١/٣٨٠ أما الــتي فـــي النجــم و" الانشقاق" والقلم" وثانيــــة الحج ، فإن مالكا لا يسجـــد فيها، لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها، وتقديم الإمام مالك لعمل أهل المدينة على غيره مذهب معروف.

الكتاب الثالث

في الجنائز

وفيه مقدمة وخمسة أبواب:

المقدمة:

يلقن المحتضر: لا إله إلا الله، ويدعى له بخير، وليحسن هو ظنه بالله فيغلب[1] الرجاء حينئذ وفي قراءة "يس" أو غيرها عليه قولان[2] الاستحباب، والكراهة. وكذلك في رده إلى القبلة فإذا قضى غمضت عيناه، ووجبت له أربعة حقوق: أن يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وفي الكتاب خمسة أبواب :

الباب الأول

في الغسل

وهو فرض كفاية، وقيل: سنة، ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان:

الفصل الأول: في صفة الغسل:

وهو كغسل الجنابة. ويجرد؛ خلافا للشافعي،ولكن تستر عورته. ويوضأ خلافا لأبي حنيفة، والمطلوب غسل جميع جسده مرة ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الآخرة كافور أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق[1] إن احتيج إلى ذلك، ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافا للشافعي .

---

[1] في ح فليغلب

[2] المعروف عن مالك أنه كره القراءة عند رأس الميت، أو رجليه، أو غير ذلك، بسورة يس لأنه لم يكن معمولا به. وابن حبيب: استحب القراءة؛ للأثر الوارد في ذلك - المدونة١/١٧٤والعدوي علي الرسالة ١/٣٦٠.

[1] برفق ساقطة من ع و ح

الفصل الثاني: في الغاسل:

ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتفاقا، فإن عدم: يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها، وتيممه إلى مرفقيه.

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب، وقيل: ييممها ، وتغسله كـــذلك. وقيل: متجردا مستور العورة ويغسل كل واحد من الزوجين لصاحبه؛ إذا اتصلت العصمة إلى الموت. وقال أبو حنيفة: لا يغسل الرجل زوجته.

فأما المطلقة البائنة: فكالأجنبية. وفي الرجعية: قولان. ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين، واختلف: في غسل الرجل الصبية[1].

فرع: واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات، وعلى ذلك: اختلـــف في نجاســـة غسالته، وفي إدخاله المسجد. والأصح: أنه لا ينجس.

الباب الثاني
في التكفين

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

يخرج الكفن من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال: فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن: فعلى المسلمين. وعلى السيد تكفين عبده. واختلـــف في التـــزام تكفين الوالد ولده والولد والديه. وفي الزوجة ثلاثة أقوال: تكفن من مالها، ومن مال زوجها، ومن مالها إن كانت موسرة ، ومن ماله إن كانت معسرة .

---

[1] المذهب عند المالكية: أنه يجوز غسل صبية رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثـــلاث سنين، وقال ابن القاسم من المالكية: إنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا ، أما الحنفية والشافعية فقـــالوا: إنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وصرح أحمد بأن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة . انظر مواهب الجليل٢/٢٣٤، والشرح الصغير١/٥٦٥ وبدائع الصـــنائع ١/٣٠٦وحاشية الجمل١/١٦٠ والمغني ٢/٥٢٧

الفصل الثاني: في صفته:

يكفن في الجائز من اللباس، وأما الحرير: ففيه ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، واختصاص الجواز بالنساء[1] ويستحب فيه البياض، والوتر. وأقله: ثوب واحد. وأكثره: سبع. وقال قوم: لا ينقص عن ثلاثة.

ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والأذنين: قطن. ويجعل حنوط؛ من كافور، أو مسك، أو غير ذلك: في مواضع سجوده، ومغابن[2] بدنه[3]، وفي أكفانه. ويفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال ، وقال الشافعي: لا يغطي رأسه، ولا يقرب طيبا.

فرع: إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها، فاختلف: هل يبقر بطنها ويخرج الجنين؟ أم لا.؟[4]

الباب الثالث

في الصلاة على الجنازة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: من يصلي عليه:

وهو من فيه خمسة أوصاف:

الأول: أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة ، فلا يصلى على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته؛ بارتضاع أو حركة، أو يستهل صارخا ، خلافا لأبي حنيفة.

---

(1) انظر المدونة ١/١٨٨، وشهر خليل الكراهة –المختصر ص/٤٥.

(2) المغابن جمع مغبن كمنزل وهي الأرفاغ والآباط، كما في اللسان والقاموس .وانظر المدونة ١/١٨٧

(3) في ح يديه.

(4) قال سحنون: إذا تيقنت حياته: بقر بطنها ، ولكن المعتمد في المذهب أنها لا تبقر، ولا تدفن إلا بعد تحقق موته – الشرح الكبير ١/٤٢٩

الثاني: أن يكون مسلما. فلا يصلى على كافر أصلا، ويدفن الذمي، ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار، وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يسبوا ولم يسلم أحد منهم لم يصل عليهم إجماعا، فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام بخلاف الأم في المشهور، وإن كانوا مسبيين واشتراهم مسلم: فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور.

الثالث: أن يوجد جسده، أو أكثره، فلا يصلى على عضو، خلافا للشافعي.

الرابع: أن لا يكون شهيدا، فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه، فإن قتل في غير المعترك ظلما، أو أخرج من المعترك حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور، وفاقا للشافعي ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه فإن كان الشهيد جنبا فاختلف في غسله.[1]

الخامس: أن يكون حاضرا .فلا يصلى على غائب عند الجمهور، وكل من لا يصلى عليه لا يغسل .

الفصل الثاني : فيمن يصلى عليها .

والأولى: من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبة؛ على مراتبهم في ولاية النكاح. وقال الشافعي : الولي أولى من الوالي ، ولا يصلي الإمام على من قتله في حد، أوقصاص،ويصلي عليه غيره. وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعا لأمثالهم

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة

---

[1] الأظهر منهما: عدم الغسل، وهو اختيار أصبغ وابن الماجشون —الدسوقي ١/٤٢٦.

وأركانها أربعة: النية . والتكبير أربعا ،لا يزاد عليها ولا ينقص ،عند الأربعـــة ، وقال قوم: ثلاثا،وقوم: خمسا، وقوم ستا. والدعاء للميـــت. والســـلام . وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب[1]: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى . ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، على المشهور. وفي سائرها لابن وهـــب. والأكمـــل في الدعاء: أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو للميت ،ولـــيس في ذلك قول مخصوص[2]، ومن أتمه ما ذكر ابن أبي زيد[3] في "الرسالة "[4]

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه اتفاقا، وفي دخوله معه قي غير حالة التكبير روايتان، قيل: يدخل فيكبر وفاقا للشافعي، وقيل: يقف حتى يكـــبر

---

[1] والاحتياط تقليد أشهب والشافعي وأحمد في هذا، لما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، مسند الشافعي (٣٥٩) وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما علـــى جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة. البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمـــذي (١٠٢٧) قال الصاوي على الشرح الصغير ومن الورع مراعاة الخلاف ١/٥٥٥ وانظر الفواكه الدواني ١/٣٤٦

[2] بل وردت أحاديث بأدعية مخصوصة للميت ، منها: حديث عوف بن مالك قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم الحديث رقم: (١٦٠٠) وأحاديث أخر

[3] هوالفقيه الجليل عبد الله أبومحمد بن أبي زيد القيرواني صاحب التصانيف المفيدة، كان يلقب بمالك الثاني لتصدره في المذهب وعلو شأنه في جميع العلوم، من مؤلفاته: النوادر والزيادات والرسالة واختصار المدونة وغيرهـــا ، ت: ٣٨٦ هـــ

[4] انظر الرسالة مع حاشية العدوي ١/٣٧٦ وقال ابن شاس في عقد الجواهر ١/٢٦٨ وكان مالك يستحب مـــن الدعاء ما رواه أبو هريرة وهو بعد حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم إنه عبدك وابن عبـــدك وابن أمتك كان يشهد أنك أنت الله لاإله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزده في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " الموطأ الحديث رقـــم: (٥٣٦) وانظر الزرقاني على الموطإ ٢/٨٩.

الإمام فيكبر معه، وفاقا لأبي حنيفة، ثم إذا سلم الإمام فإن تركت لـه الجنـازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء، وإن رفعت كبر نسقا.

الفصل الرابع :

في فروع:

الأول: يشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة .

الثاني: لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافا للشافعي.

الثالث: لا يصلى على من دفن إذا كان قد صلى عليه خلافا للشافعي. فـإن كان لم يصل عليه: أخرج للصلاة عليه ما لم يفت. فإن فات: صلى على قبره، خلافا لسحنون.وفواته بالفراغ من دفنه. وقيل: بأن يخشى عليه التغير .

الرابع: يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وقيل: عند وسـطها.

الخامس:

إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن تفرد كل واحدة منها بالصلاة، وأن يصلي علي جميعها صلاة واحدة، ويقدم إلى الإمام: من كان أفضل. فيقدم الرجال علـى النساء، والأحرار على العبيد، ويقدم كبار كل صنف على صغاره، ويقدم من له مزية دينية. فإن استووا: قدم بالسن. فإن استووا: قدم بالقرعة أو التراضي.

الباب الرابع

في حمل الجنازة ودفنها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في حمل الجنازة:

وليس في ذلك ترتيب على المشهور. وقيل: يستحب الحمل من الجوانب الأربع، ويمشي الماشي قدام الجنازة والراكب خلفها، على المشهور، وقيل: خلفها مطلقا وفاقا لأبي حنيفة، ويتأخر النساء مطلقا، وتمنع من يخاف الفتنة مـن خروجهـا

ويكره لغيرها إلا للقريب جدا، ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ، ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن

الفصل الثاني: في الدفن :

ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى، ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب.

ويضجع الميت على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي. ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحثي كل من دنا حثيات، وقيل: لا يستحب، وتستر المرأة بثوب حتى توارى.

ومن دفن بغير غسل أوعلي غير وجه الدفن، فإن تغير: لم يخرج. وإن لم يتغير: فقولان. ومن مات في البحر: غسل وكفن، وصلي عليه، وانتظر به البر: إن طمع بذلك في اليوم وشبهه، ليدفنوه فيه. وإن كان البر بعيدا: أو خيف عليه التغيير: شدت عليه أكفانه ورمي في البحر، مستقبل القبلة، محرفا على شقه الأيمن. واختلف: هل يثقل بحجر؟ أم لا؟

الباب الخامس

في صفة القبور

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في صفة القبور:

واللحد[1] أفضل من الشق إن أمكن، ويكون إلى جهة القبلة، ويستحب أن لا يعمق القبر، ويكره بناء القبور وتجصيصها، خلافا لأبي حنيفة ، فإن كان للمباهاة: حرم .وإن كان لقصد التمييز: فقولان. ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر؛ واختلف في جواز تسنيمه. ولا يدفن في قبر واحد ميتان؛ إلا للضرورة. ثم يرتبون إلى اللحد كترتبهم إلى الإمام.

وأفضل ما يسد به القبر: اللبن، ثم اللوح ، ثم القرمد والآجرة، ثم الحجارة ثم القصب، كل ذلك أفضل من سن التراب. وسن التراب: أفضل من التابوت.

وإذا دفن ميت: فموضعه حبس. وفي دفن السقط في البيوت قولان.

الفصل الثاني :في احترام القبور:

وتحترم القبور؛ فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتوقى كسر عظامه، ولا يمشي على قبر ظاهر، ولا يجلس عليه لبول ولا غائط في المذهب، خلافا لمن منع الجلوس مطلقا.

خاتمة: تحرم النياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، بخلاف البكاء للرحمة. ويستحب التعزية، والدعاء للميت والمصاب، وحضه على الصبر، وتهيئة طعام لأهل الميت، ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه، إلا إذا أوصى بذلك.

الكتاب الرابع

في الزكاة

وهي فرض من قواعد الإسلام، من جحد وجوبها: فهو كافر. ومن منعها: أخذت منه قهرا، فإن امتنع: قوتل حتى يؤديها .

وفي الكتاب عشرة أبواب:

---

[1] اللحد أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة مكانا يسع الميت ، وهو أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل – الدسوقي ١/٤١٩

الباب الأول

في شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان؛- وهي زكاة الفطر-، وستأتي.

فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة:

الشرط الأول: الإسلام؛ فلا زكاة على كافر بإجماع؛ لأنه ليس من أهل الطهارة ، إلا في مسألتين:

إحداهما: أنه يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين، إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصابا؟ أم لا؟ واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر. وقال مالك: إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة. وقال الشافعي: لا يؤخذ منهم شيء.

والأخرى: أن الشافعي وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة، ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص.

الشرط الثاني: الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه شائبة[1] رق، ولا على سيده[2] وفاقا لابن حنبل. وقال الشافعي: وأبو حنيفة : زكاة مال العبد على سيده، وقال الظاهرية: على العبد في ماله.

---

[1] في نسخة ع : شعبة وفي المطبوعات: بقية.

[2] انظر المدونة١/٢٤٨والذخيرة للقرافي٣/٥١ وقال الشيخ محمد عليش: وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد السلام : عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعا ، فكأنه جعله من فروض الكفاية. الدسوقي ١/ ٤٣١ وهذا القول أولى بالصواب لأن غيره يؤدي إلى إسقاط ركن من أركان الإسلام دون مبرر واضح. وابن عبد السلام هذا هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الأموي التونسي ت ٧٤٩هـ له كتاب "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب "وهو شرح لألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب ت: ٦٤٦هـ وأما الشاذلي فهو علي

وأما البلوغ والعقل: فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقا للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لاغير وأسقطها قوم مطلقا.

الشرط الثالث: كون المال مما تجب فيه الزكاة، وهو ثلاثة أصناف : العين ،والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة. فلا تجب في الجواهر، ولا العروض ، ولا أصول الأملاك، ولا الخيل والعبيد، ولا العسل واللبن، ولاغير ذلك؛ إلا أن يكون للتجارة.وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل. وأوجبها الظاهرية في العسل.

الشرط الرابع:كونه نصابا أو قيمة نصاب.

الشرط الخامس: حلول الحول في العين، والطيب في الحرث، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية.

الشرط السادس: عدم الدين، يشترط في زكاة العين خاصة ، فإن كانت له عروض تفي بدينه: لم تسقط الزكاة عنه. وقيل: تسقط . وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة فيسقط الزكاة مع العروض وبين غيره. وقال أبو حنيفة: يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث. وقال قوم: يمنع مطلقا. وعكس قوم.

الباب الثاني

في خصال الزكاة

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة :

الشرط الأول النية: على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزئ من دفعها كرها أم لا ؟ والصحيح أنها تجزئه كالصبي والمجنون،

بن محمد المنوفي العدوي الإمام الجليل المؤلف المحقق صنف التصانيف النافعة في الفقه فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بستة شروح، وله مؤلفات فقهية أخرى نافعة ت: ٩٣٩هـ والله تعلى أعلم.

والثاني: إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي. فإن أخرجها قبل وقتها: لم تجزه، خلافا لهم. وقيل: تجزئه إذا قدمها بيسير، وقد اختلف في حده، من يوم أو يومين، إلى شهر. وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها: سبب للضمان والعصيان .

الثالث: دفعها لمن يستحقها،

وممنوعاتها ثلاثة: أن تبطل بالمن والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته،وأن يحشر المصدق الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم.

وآدابها ستة: أن يخرجها طيبة بها نفسه، وأن تكون من أطيب كسبه، ومن خياره، ويسترها عن أعين الناس، وقيل: الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها، خوف الثناء. وأن يدعو قابضها لدافعها وأوجب ذلك الظاهرية.

الباب الثالث

في زكاة العين

وهو الذهب والفضة، سواء كان مسكوكا، أو مصوغا، أو نقرة[1].

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في النصاب:

ونصاب الذهب: عشرون دينارا شرعية، وزن كل دينار: اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا، ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية [وهي خمس أواق شرعية][1] وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط وهي نحو مائة وأربعين مثقالا من

---

[1] النقرة هي: القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في القاموس ، وقال في المصباح: القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر.

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من ع

المثاقيل الجارية الآن بالأندلس وسائر المغرب. وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواقي زماننا.

وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض، ويضم الذهب إلى الفضة، خلافا للشافعي وابن حنبل. وضمه بالأجزاء، دون القيمة فيكمل بهما نصاب .

فمن كان له نصف نصاب من ذهب، ونصفه من فضة: وجبت عليه الزكاة.

فلو كان له دون نصاب من ذهب، وقيمة نصاب من الفضة: لم تجب عليه .

المسألة الثانية:

إن كانت الدنانير أو الدراهم الناقصة تجري عددا بجريان الوازنة ففيها زكاة الوازنة خلافا لهما وقال سحنون: إنما تجب إن كان النقص يسيرا وإن كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا حتى يبلغ وزنها خمس أواق.

المسألة الثالثة:

إن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيرها أسقط وزكى عن العين.

المسألة الرابعة: في القدر المخرج

وهو: ربع العشر ففي العشرين دينارا: نصف دينار، وفي مائتي درهم: خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك وإن قل، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهما.

ويدفع عن الذهب ذهبا وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهبا عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الوجهين خلافا للشافعي فيهما، ولسحنون في دفع الذهب عن الفضة، وعلى الجواز فيدفعها بالقيمة ما بلغت في المشهور، وقيل: بالقمية ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار، وقيل: بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي.

المسألة الخامسة: في من استفاد مالا:

فإن كان من هبة أو من ميراث أو بيع أو غير ذلك: لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال زكاه لحول أصله؛ كان الأصل نصابا أو دونه، إذا تم نصاب[1] بربحه، فإن ربح المال مضموم إلى أصله .

وإذا استفاد فائدتين فإن كانت كل واحدة نصابا فأكثر: زكاها لحولها. وإن كمل النصاب بضم إحداهما إلى الأخرى: زكاهما معا لحول الثانية، وإن كانت الأولي وحدها نصابا: زكاها لحولها، وانتظر بالثانية حولها. وإن كانت الثانية نصابا وحدها: زكاهما معا لحول الثانية.

المسألة السادسة: في زكاة الحلي:

ينقسم حلي الذهب والفضة أربعة أقسام:

الأول: أن يتخذ للباس الجائز فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة .

والثاني: أن يتخذ للتجارة: ففيه الزكاة إجماعا. ويعتبر بوزنه، دون قيمة صياغته .

والثالث: للكراء.

والرابع: للادخار، ففيهما قولان.

فرع: إن كان حلي الذهب والفضة منظوما بجوهر يمكن نزعه من غير فساد: زكى الجوهر زكاة العروض، والذهب والفضة: زكاة العين. وإن لم يمكن نزعه إلا بفساد: أعطى لكل حكمه، وقيل: يعطى الحكم للأكثر.

المسألة السابعة :فيما يجوز من الحلي:

أما للنساء، فيجوز مطلقا. وأما للرجال: فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا. وفي تحليته بالذهب قولان[1]. وفي إلحاق سائر آلات الحرب بالسيف: قولان.

ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة، والخاتم بالفضة خاصة. وكل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب: ففيه الزكاة.

---

[1] في م أتم نصابا.

[1] التفصيل في الدسوقي ١/٦٣

الباب الرابع

في الركاز والمعادن

أما الركاز: فهو الكتر ويختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك أربعة أنواع:

الأول: أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية: فهو لواجده، وفيه الخمس إن كان ذهبا أو فضة، فإن كان من غيرهما فلا شيء فيه. وقيل: الخمس.

والثاني: أن يوجد في أرض متملكة، فقيل يكون لواجده، وقيل: لمالك الأرض .

والثالث: أن يوجد في أرض فتحت عنوة، فقيل: لواجده وقيل للـــذين افتتحـــوا الأرض.

والرابع :أن يوجد في أرض فتحت صلحا، فقيل: لواجده، وقيل: لأهل الصلح وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين فحكمه حكـــم اللقطة.

وأما المعدن : فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة، بعمل وتصفية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ملكه.

وينقسم ثلاثة أقسام:

- الأول: أن يكون في أرض غير متملكة، فهو للإمام.
- وأن يكون في أرض مملكة لمعين فهو لصاحبها، وقيل: للإمام .
- وأن يكون في أرض مملكة لغير معين كأرض العنوة[1] والصلح، فقيل: لمـــن افتتحها. وقيل: للإمام .

---

[1] أرض العنوة: هي التي فتحها المسلمون بالقوة، أما أرض الصلح: فهي التي فتحها المسلمون بالتصالح مع أهلها.

المسألة الثانية: الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصابا، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل وكثير ما دام النيل قائما، فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه.

ولا حول في زكاة المعدن؛ بل يزكى لوقته، كالزرع، خلافا للشافعي. وقال أبو حنيفة: في المعدن: الخمس. وهو عنده ركاز؛ سواء كان ذهبا، أو فضة، أو غير ذلك.

الباب الخامس

في التجارة

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام:

- للقنية[1] خالصا: فلا زكاة فيه إجماعا.
- وللتجارة خالصا: ففيه الزكاة، خلافا للظاهرية.
- وللقنية والتجارة: فلا زكاة فيه، خلافا لأشهب.
- وللغلة والكراء: ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان.

ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل بالفعل، خلافا لأبي ثور. ويخرج من التجارة إلى القينة بالنية، فتسقط الزكاة خلافا لأشهب.

ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع: إدارة ،واحتكار، وقراض .

فأما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهرا في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط دين إن كان عليه.

---

[1] القنية: ما يكتسبه ويقتنيه الإنسان ولا يقصد به التجارة.

وأما غير المدير: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: تزكي كل عام وإن لم يبع ، وهو عندهما: مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها .

فرع : من كان[1] يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين: فلا زكاة عليه، خلافا لهما. إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه.

وأما القراض: ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في وجوب الزكاة على رب المال والعامل؛ وذلك أنهما إن كانا معا ممن لا تجب عليهما الزكاة لكونهما: عبدين، أو ذميين، أو مديانين، فلا زكاة على واحد منهما. وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة: وجبت على كل واحد منهما، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر؛ فأما رب المال: فيراعي فيه حال نفسه، اتفاقا.

وأما العامل؛ فقيل: يراعى فيه حال رب المال ، فإن كان ممن تجب عليه: وجبت على العامل؛ سواء كان ممن تجب عليه أم لا، فيزكيان رأس المال وجميع الربح، وقيل: يراعي حكم العامل في نفسه.

المسألة الثانية: في اعتبار النصاب، وفيه قولان:

أحدهما: أن يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح.

---

[1] ملخص مذهب مالك في هذه المسألة ما يلي: فاشترط في المدونة في زكاة العروض أن يكون عند المدير ناض من العين عند الحلول ولو قل كدرهم، أما إذا لم ينض له شيء: فلا زكاة عليه، انظر المدونة١/٢٥٥.وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك عدم اشتراط النضوض، وهو قول ابن حبيب، وبه قال الثلاثة –انظر المغني ٣/٣١ والمجموع ٦/٤٧واللباب ١/١٤٨والمنتقى للباجي٢/١٢٤.

الثاني: أن يكمل من رأس المال وحصة ربه، فتجب الزكاة على هذا في حظ العامل: وإن لم يكن فيه نصاب، ويزكي كل واحد منهما على حظه، وفاقا لأبي حنيفة. وقيل: يزكي رب المال على الجميع، وفاقا للشافعي.

المسألة الثالثة: في وقت إخراج الزكاة:

إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها.

وإن كان غير مدير: زكى عند المفاصلة لسنة واحدة ، إلا إن كان رب المال مديرا لنفسه، والذي بيده أكثر مما له بيد العامل، فالمشهور أن رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة، وقيل: بعدها.

ثم اختلف: هل يقوم جميع المال كل سنة بربحه؟ أو يقوم رأس المال وحصته من الربح؟ وقال أبو حنيفة: يزكي مال القراض كل سنة؛ ولا يؤخر إلى المفاصلة .

الباب السادس

في زكاة الديون

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : في أنواع الديون:

وهي أربعة؛ دين من فائدة، ومن تجارة، ومن سلف، ومن غصب.

فأما دين الفائدة؛ كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .

وأما دين التجارة؛ فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه .

وأما دين السلف: فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه، واختلف هل يقومه المدير، أم لا؟[1] .

وأما دين الغصب: فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف. وقيل: يستقبل به حولا من يوم قبضه ،كالفائدة. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الدين حتى يقبضه فإذا قبضه: زكاه لما مضى من السنين، وقال الشافعي يزكي الدين لكل سنة وإن لم يقبضه، إذا كان على مليء.

المسألة الثانية :إذا قبض من دينه نصابا زكاه وزكى ما يقبض بعده من قليل أو كثير، وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافا لأبي حنيفة إلا إن كان عنده من الناض ما يكمل به النصاب، وإن قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب: زكى جميع النصاب بحول المقبوض الثاني، سواء بقي المال بيده أو أنفقه على خلاف في إنفاقه وضياعه. ومن أودع مالا زكاه لكل حول .

الباب السابع
في زكاة الحرث

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: فيما تجب فيه:

فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع:

- الأول الحبوب: فتجب الزكاة في القمح والشعير، إجماعا. وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر، عند الجمهور.

---

[1] المعتمد: أن القرض لا يزكى حتى يقبض، وإنما يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه؛ كالمحتكر، إلا إذا أخر قبض الدين فرارا من الزكاة: فإنه يزكيه لكل سنة، انظر جواهر الإكليل ١/١٣٠.وتبيين المسالك ٢/٦٠ والشرح الصغير ٦٣٢/٢.

- والثاني: الثمار فتجب في التمر والزبيب، إجماعا. وفي الزيتون ، خلافا للشافعي. ولا تجب في الفواكه؛ كالتفاح، والرمان، خلافا لأبي حنيفة. وأوجبها ابن حبيب: في التين. واختلف في الترمس، وزريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفر. والثالث: الخضراوات والبقول: فلا زكاة فيها خلافا لأبي حنيفة.

- **المسألة الثانية : في النصاب:**

وهو معتبر في هذا الباب خلافا لأبي حنيفة، فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطارا أندلسية

فيخرص العنب كم يكون فيه من زبيب، والنخل كم يكون فيه من تمر، واختلف في خرص ما لا يزبب ولا يتمر، من العنب والنخل. ولا يخرص غير ذلك، فإن دعت ضرورة إلى خرصه لم يخرص في المشهور، وقيل: يخرص، وقيل: يجعل عليها أمين.

ويجب أن يكون الخارص: عدلا، عارفا. ويكفي الواحد، في المشهور. فإن أخطأ في الخرص، فاختلف: هل يعمل على الخرص؟ أو على ما وجد؟.

المسألة الثالثة: في الواجب

وهو مختلف باختلاف سقي الأرض فما سقي سيحا بالمطر أوالعيون والأنهار ففيه العشر، وما سقي نضحا، أو بدلو، أو سانية: ففيه نصف العشر، فإن سقى بهما واستويا فثلاثة أرباع العشر، وإن اختلفا: فهل يجعل الأقل تبعا للأكثر، أو كل واحد منهما بحسابه؟ قولان . وقال ابن القاسم : المعتبر ما

حيي به الزرع[1] ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه ومما يعصر كالزيتون من زيته[2].

المسألة الرابعة :فيما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب:

فالقمح والشعير والسلت: صنف واحد. والذرة والدخن والأرز: صنف في المشهور.والقطاني: صنف واحد. وهي: الحمص، والعدس ، والفول، والترمس، واللوبيا، والجلبان. واختلف في البسيلة، وهي: الكرسنة؛ هل تلحق بها؟ أو هي صنف وحدها؟.

ويخرج كل واحد بحسابه، وله إخراج الأعلى عن الأدنى، بخلاف العكس. ولا يضم شيء إلى شيء آخر عندهم، ويضم أنواع الجنس الواحد اتفاقا. كرهوط[3] العنب، والتمر، والقمح. فإن كان جيدا كله، أو رديئا كله: أخذ منه في المشهور، بخلاف الغنم. وإن اختلف: فمن الوسط.

المسألة الخامسة :

وقت الوجوب في الثمار: الطيب، وفي الزرع اليبس، في المشهور. وقيل: الخرص، وقيل: الجذاذ، وثمرة الخلاف: إذا مات المالك، أو باع، أو أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة، أو قبله.

الباب الثامن

في زكاة المواشي

ولا تجب إلا في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

وفي الباب سبع مسائل:

---

[1] قال في الذخيرة: لأن المقصود من الزرع نهايته ، والمحصل للمقصود هو المقصود. الذخيرة ٣/٨٣

[2] تنبيه: إذا عجز عن الماء فاشتراه ، قال ابن حبيب :عليه العشر وقال عبد الملك بن الحسن: نصف العشر قال وهو الصواب؛ لأن مشقة المال كمشقة البدن، انظر الذخيرة ٣/٨٣

[3] المقصود أنواعه المختلفة.

المسألة الأولى: في زكاة الإبل:

ولا زكاة فيما دون خمس، وفي الخمس شاة إلى تسعة، وفي العشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين.

ثم تزول الغنم، وتؤخذ من الإبل. ففي خمس وعشرين: بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية، فإن عدمت فابن لبون ذكر وهو الذي دخل في الثالثة، فإن عدما كلف بنت مخاض خلافا لهما في قولهما بالتخيير، وذلك إلى خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة وسنها أربع سنين إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة حقتان عند أشهب، وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم، وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون، إلى تسع وعشرين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون، وما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ويخير الساعي في المائتين بين أربع حقائق أو خمس بنات لبون، وقيل: يخير رب المال وذلك إذا وجدا معا أو فقدا معا، فإن وجد أحدهما أخذ، وتلغى الأوقاص في الماشية

فرع: الغنم المأخوذة عن الإبل: الجذاع ، والثنايا. من غالب غنم البلد؛ من المعز والضأن.

المسألة الثانية: في زكاة البقر:

ولا زكاة في أقل من ثلاثين. وفي الثلاثين: تبيع جذع أو جذعة ، وسنه: سنتان. وقيل: سنة. إلى تسع وثلاثين، وفي أربعين مسنة أنثى بنت أربع سنين.

وقيل: ثلاث. إلى تسع وخمسين. فما زاد: ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة.

المسألة الثالثة:في الغنم:

ولا زكاة في أقل من أربعين، وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة، وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة.

المسألة الرابعة:

تجب الزكاة في الأنعام؛ سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو عوامل، خلافا لهما في المعلوفة والعوامل.

ويضم المعز إلى الضأن. والجواميس إلى البقر. والبخت من الإبل إلى العراب. وتعد الأمهات والأولاد؛ سواء كانت الأمهات نصابا ، أو دونه. وتؤخذ الزكاة من الوسط، لا من الخيار ولا من الشرار ، ولا تؤخذ من الأولاد. وإذا استوى الضأن والمعز: خير الساعي، فإن لم يستويا: أخذ من الأكثر.

المسألة الخامسة : في الخليطين:

وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة؛ فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، خلافا لأبي حنيفة. ولا تؤثر؛ إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب، فإن اجتمع نصاب منهما: فلا زكاة عليهما، خلافا للشافعي. وإن لم يكمل من مجموعها نصاب: فلا زكاة عليهما إجماعا .فإن كان لأحدهما نصاب وللآخرين أقل من نصاب: فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

ثم إن الاختلاط المؤثر: هو في الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت، وقيل: اثنان من الخمسة، وقيل: يكفي الراعي.

ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز.

والثاني :أن يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فإن كان أحدهما عبدا أو كافرا: زكى زكاة المنفرد.

الثالث: أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر: زكى الآخر زكاة المنفرد.

وتارة تؤثر الخلطة تخفيفا ؛ كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة، فإنما عليهم شاة واحدة. ولو كانوا مفترقين: لوجب على كل واحد شاة .

وتارة تؤثر تثقيلا؛ مثل أن يكون لأحدهما مائة شاة، وللآخر مائة وواحدة، فعليهما في الانفراد شاتان، وفي الخلطة ثلاث.

فلذلك؛ لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة. ومن فعل ذلك: لم يؤثر فعله، وأخذ بما كان يجب عليه قبله.

وإذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين: رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه. واختلف: هل تؤثر الشركة في رقاب المواشي تأثير الخلطة؟ أم لا؟ ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافا للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث.

المسألة السادسة: في فوائد المواشي:

حكم ما تولد منها كحكم ربح العين: يضم إلى الأمهات والفائدتان إن كانت لأولى نصابا: قدم الثانية وزكى لحول الأولى، وإن كانت الأولى دون النصاب أخر الأولى وزكى لحول الثانية

المسألة السابعة: في الاستبدال من كان له نصاب من عين فأبدله نصابا من ماشية أو عكس، أو أبدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر، فاختلف:

هل يزكي لحول الأول؟ أو لحول الثاني؟ فإن أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى لحول الأول، ومن كانت له ماشية متفرقة، جمعت عليه

الباب التاسع
في قسمة الزكاة

وتقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكر الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية[1]

فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم. وأما المساكين: فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: بالعكس، وفاقا للشافعي. وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه، والمسكين لا يعلم به،ويشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا. واختلف: هل يشترط فيهما عدم القوة على التكسب، وعدم ملك النصاب؟ أم لا؟ ولا يعطي الرجل زوجته من زكاته، وفي إعطائها له: قولان؛ المنع والكراهة، ولا يعطي من تلزمه نفقته، ولا من في عياله ممن لا تلزمه نفقته، وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال: الجواز، والكراهة، والاستحباب.

وأما العاملون عليها: فالذين يجبوها ويفرقوها ويكتبوها وإن كانوا أغنياء خلافا لأبي حنيفة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة.

وأما المؤلفة قلوبهم: فالكفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل: هم مسلمون ويعطون ليتمكن إيماهم، واختلف هل بقي حكمهم؟ أو سقط للاستغناء عنهم؟

وأما الرقاب: فالرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين، ويشترط فيهم الإسلام على المشهور، وفي إجزاء ذي العيب منهم قولان . والأسير: ليس منهم لعدم الولاء فيعطى للفقر، وقال ابن حبيب: هو منهم.

---

[1] التوبة: ٦٠

وأما الغارمون: فمن فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى قدر دينه. واختلف هل يعطى من عليه دين الكفارات والزكوات؟ وهل يشترط أن يكون المديان محتاجا؟.

وأما في سبيل الله: فالجهاد؛ فتصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلات الحرب، واختلف: هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل؟ ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل، إلا أن الحاج المحتاج ابن السبيل.

وأما ابن السبيل: فالغريب وتشترط حاجته على الأصح، وأن يكون سفره في غير معصية.

فروع ستة:

الفرع الأول: تفريقها إلى نظر الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافا للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء ومن له صفتان: استحق سهمين خلافا للشافعي .

الفرع الثاني:لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه، إلا إن فضلت خلافا لأبي حنيفة.

الفرع الثالث: يمنع أهل بيت رسول الله ﷺ من الصدقة الواجبة والتطوع، وقيل: يجوز لهم الوجهان، وقيل: يجوز لهم التطوع خاصة، وقيل: بالعكس.

ويجوز أن يكونوا عاملين عليها خلافا لقوم[1] وهم بنو هاشم اتفاقا، وليس منهم من فوق غالب ابن فهر اتفاقا. وفيما بين ذلك قولان وفي مواليهم قولان[1]

---

[1] المعتمد في المذهب أن آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكونوا عاملين على الصدقة ، لحديث مسلم (١٠٧٢) وأحمد٤/١٤٦وانظر الذخيرة٣/١٤٦والدسوقي١/٤٩٥، وهذا إذا كان مسلما وأما العامل الكافر فإنه يعطى ولو كان هاشميا لخسته بالكفر .

[1] المعتمد أن موالي بني هاشم يجوز أخذهم من الصدقة وهو قول ابن القاسم ومنع منه أصبغ، انظر الدسوقي١/٤٩٤.

الفرع الرابع :لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت.

الفرع الخامس :إذا اجتهد فصرفها إلى غني فاختلف هل تجزئه؟ أم لا؟[1]

الفرع السادس: إذا كان الإمام عدلا وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت، وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ،ويستحب أن لا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء.

الباب العاشر

في زكاة الفطر

وهي فرض في المشهور، وفاقا للشافعي. وقيل: سنة، وقال أبو حنيفة: واجب غير فرض، على اصطلاحه .

وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول :فيمن يؤمر بها:

وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها، وقيل: من لا تجحف به. وقيل: من لا يحل له أخذها. وقال أبو حنيفة: من يملك مائتي درهم .

وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى، كالأولاد، والآباء، والعبيد، والزوجة، وخادمها، وإن كانت ملية، وزوجة الأب الفقير، وخادمه، وقال أبو حنيفة: تخرج الزوجة عن نفسها، وإن كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله عند الثلاثة، وإن كان كبيرا زمنا فقيرا فعلى والده خلافا لأبي حنيفة، ولا يزكى عن العبد الكافر خلافا لأبي حنيفة، والمكاتب كالرقيق في المشهور، والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور، وقيل: عليهما، والعبد المشترك على مالكيه بقدر الانصباء في المشهور.

الفصل الثاني:في الواجب:

---

[1] المشهور عدم الإجزاء إلا إذا كان الدافع لها الإمام وتعذر ردها المعونة ٢٧٣/١ وجواهر الإكليل١٤١/١،

وهو صاع من قمح، أو شعير، أو سلت، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز، أو ذرة، أو دخن. وقال أشهب: من الست الأول خاصة. ويخرج من غالب قوت البلد، وقيل: من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح، فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزئ في المشهور، وفي الدقيق بريعه: قولان[1] وقال أبو حنيفة: يخرج من القمح نصف صاع، ومن غيره صاع.

الفصل الثالث: في وقت وجوبها:

وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: طلوع الشمس، وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع عبد فيما بين ذلك، ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقا ،ويجوز بعده وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

الفصل الرابع :فيمن يأخذها:

وهو الذي له أخذ الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها، فعلى الأولى يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو المشهور، وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك، ولا تعطى لفقراء أهل الذمة، خلافا لأبي حنيفة.

[1] الريع بالفتح: النماء والزيادة ، وفي المدونة قيل لمالك في الدقيق والسويق، قال: لا يجزئه المدونة١/٣٥٨، وقال ابن حبيب: إذا خرج الدقيق ومعه ريعه أجزأه الذخيرة٣/١٦٩.

الكتاب الخامس

في الصيام والاعتكاف

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول:

في شروط الصيام :

وهي ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم النفاس والحيض، والصحة، والإقامة.

فأما الإسلام: فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وهو شرط في صحة فعله بإجماع ، وفي وجوب قضائه أيضا فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته، وليس عليه قضاء ما مضى منه، وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا.

وأما البلوغ: فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله؛ لأن الصغير يجوز صيامه، واختلف هل يندب إليه؟ أم لا؟[1] وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه.

---

[1] ملخص المذهب أن صوم الصبي فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه غير مطلوب لا وجوبا ولا ندبا ، وهذا القول هو المشهور ، قال في المدونة : وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام قال إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام ، قال ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة. وفي الرسالة: ولا صيام على الصبيان قال شارحوها : لا وجوبا ولا استحبابا.

القول الثاني: لأشهب أنهم يؤمرون بالصوم على جهة الندب .

القول الثالث: أن صيامهم مكروه نص بعض متأخري المالكية على ذلك ومنهم الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

المدونة١/٢٠٩ والنوادر والزيادات ٢/٢٨ والذخيرة ٢/٥٣٣ والشرح الصغير١/٦٨١ والكافي١/٣٣٣ والعدوي١/٣٩٦.

وأما العقل: فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه

فأما المجنون: فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور، وقيل: لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، وقيل: إن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء عليه مطلقا.

وأما المغمى عليه: فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر يوم قضى، وإن أغمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض،وإن أغمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان، وقال إسماعيل القاضي[1]: يفسد الصوم بالإغماء مطلقا، وعكس أبو حنيفة، ولا يقضي النائم مطلقا، والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه

وأما الطهر من دم الحيض والنفاس : فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء، واختلف هل هو شرط في الوجوب؟ أم لا؟ مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم، وعلى وجوب القضاء عليهما، فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء، وإذا طهرت ليلا فإن اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا، وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور، وقال ابن مسلمة: تقضي، وقال ابن الماجشون: تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل، وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت، وإن طهرت و لم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده: صامت وقضت.

---

[1] هو القاضي الفقيه المفسر المقرئ الأديب إسماعيل بن إسحاق بن زيد بن درهم الجهضمي المالكي ينسب إلى أسرة آل حماد وهي أسرة بغدادية عريقة في الاشتغال بالعلم، مشهورة بنشر المذهب المالكي في العراق، قال الباجي عند حديثه عن درجة الاجتهاد المطلق : (ولم يبلغ تحصيل هذه الدرجة إلا إسماعيل القاضي) من مصنفاته المبسوط وهو أحد الدواوين المالكية التي يعتمد عليها، وشواهد الموطإ، وأحكام القرآن. قال ابن جزي في مقدمة تفسيره : وقد صنف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة ومن أحسن تصانيف المشارقة فيها: تأليف إسماعيل القاضي....التسهيل١/٧ توفي : ٢٨٢هـ

وأما الصحة والإقامة : فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته، ولا في وجوب القضاء فإن انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا، ويصح صومهما إن صاما خلافا للظاهرية .

الباب الثاني

في أنواع الصيام

وهي ستة أنواع: واجب ، وسنة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه.

فالواجب: صيام رمضان وقضاؤه، وصيام النذر وقضاؤه ، وصيام الكفارات.

والسنة: صيام يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم وقيل التاسع[1] .

والمستحب: صيام الأشهر الحرم وشعبان، والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الإثنين والخميس .

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

والحرام: صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده، ورخص للمتمتع في صيام أيام التشريق خلافا لهما، ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارة، واختلف في يومين قبله، وصيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك من الصوم

والمكروه: صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطا إذا لم يظهر الهلال، وقيل: إن كانت السماء متغيمة فالاختيار إمساكه، ويجوز صومه تطوعا خلافا للشافعي.

---

[1] المشهور أن عاشوراء هو يوم العاشر، وصوم التاسع مندوب أيضا. الدسوقي ١/٥١٦

الباب الثالث

في خصال الصيام

فروضه:النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والاستقاء

وسننه: السحور، وتعجيل الفطور، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح، والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله: عمارته بالعبادة والإكثار من الصدقة ،والفطر على حلال دون شبهة ،وابتداء الفطر على التمر أو الماء ، وقيام لياليه وخصوصا ليلة القدر.

ومفسداته: ضد فرائضه حسبما يأتي، وطرو الحيض والنفاس والجنون والإغماء حسبما تقدم والردة .

ومكروهاته: الوصال، والدخول على المرأة، والنظر إليها[1]، وفضول القول والعمل، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وإدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجه ، ومضغ العلك، وذوق القدر، والإكثار من النوم بالنهار.

الباب الرابع

في رؤية الهلال

يجب صوم رمضان، وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال، فإن غم: أكمل ثلاثين يوما.

والرؤية على أوجه:

الأول: أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور، فإن أفطر: فعليه القضاء والكفارة، وفي سقوط الكفارة مع التأويل روايتان . فإن

(1) المدونة١/١٩٥ والدسوقي١/٥١٨

رأى وحده هلال شوال: لم يفطر عند مالك؛ خوف التهمة وسدا للذريعة[1] [وفاقا][2] لابن حنبل[3]، وخلافا للشافعي. وقيل: يفطر إن خفي له ذلك.

وقال أشهب: ينوي الفطر بقلبه. وعلى المذهب: إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعال.ى فإن عثر عليه: عوقب إن اهم.

الوجه الثاني: أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور يصام به ويفطر، والشافعي يصام به ولا يفطر

الوجه الثالث: أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت هما الصوم والفطر في الغيم إجماعا؛ فإن كان الصحو والمصر كبير: ثبت هما على المشهور. وقال سحنون: لا يثبت هما، وفاقا لأبي حنيفة.

الرابع: أن يراه الجم الغفير رؤية عامة: فيثبت؛ وإن لم يكونوا عدولا. ولا يفتقر إلى شهادة.

الخامس: أن يخبر الإمام بثبوته عنده.

السادس: أن يخبر عدل بثبوته عند الإمام أو بالرؤية العامة.

السابع: أن يخبر أهل بلد برؤية عامة أو ثبوته عند إمامهم.

الثامن: أن يخبر عدلان بأهما رأياه.

التاسع: أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل بأمره

---

[1] الذخيرة ٢/٤٩١ والدسوقي ١/٥١٢

[2] في م ووفاقا.

[3] المنصوص عليه في المذهب هو كراهة مقدمات الجماع من لمس وقبلة ونحوهما، إن علمت السلامة من خروج المني والمذي، وإلا حرمت. المدونة ١/١٩٥.

وظاهر الأحاديث جواز ذلك كله لمن يملك إربه، ففي الموطإ والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم" الموطأ ١/٢٩٣ وزاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم٥/١١٦

فروع أربعة:

الفرع الأول : إن غم الهلال أكملت العدة و لم يلتفت إلى قول المنجمين خلافا لقوم

الفرع الثاني: إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون، ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز[1] إجماعا[2]

الفرع الثالث: إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة وفاقا لهما، وقال ابن وهب وابن حبيب: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال ابن حنبل إن رئي [في][3] آخر شعبان فهو للماضية، وإن رئي في آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطا.

الفرع الرابع: إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه، وإذا ثبت هلال شوال نهارا وجب الفطر.

الباب الخامس

في النية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

النية في كل صوم واجبة، عند الجمهور خلافا لزفر[4] في رمضان[1]. وصفتها:

---

[1] الصواب من الحجاز.

[2] قال ابن عبد البر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان نقله الحطاب ٣٨٤/٢

[3] في ساقطة من ح.

[4] هو الفقيه الكبير زفر بن الهذيل العنبري من تميم صاحب أبي حنيفة، أصله من أصبهان أقام بالبصرة وتولى قضاءها وتوفي بها سنة: ١٥٨هـ كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي . انظرالأعلام ٤٥/٣

أن تكون معينة مبيتة جازمة.

فأما التعيين: فواجب فلا تجزئ نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافا لأبي حنيفة.

وأما التبييت: فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة،وقال ابن الماجشون فيمن أصبح و لم يأكل و لم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزأه ولا قضاء عليه ويجوز أن تتقدم النية من أول الليل ولا تجوز قبل اليل.

وأما الجزم: فتحرزمن التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير، ومن قطع النية أثناء النهار فسد صومه

المسألة الثانية :

تجزئه نية واحدة لرمضان في أوله، وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكون على حالة يجوز له الفطر فيلزمه استئناف النية ،وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم

المسألة الثالثة :

إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري فإن أخر الصيام عن رمضان أجزأه و لم يلزمه القضاء، وإن قدمه لم يجزه سواء كان شهرا واحدا أو شهورا في سنين على المشهور، وقال ابن الماجشون: يقضي الأخير فقط. وقال الظاهرية: لا يجزئه، سواء قدم أو أخر.

---

(1) قال ابن رشد في بداية المجتهد: وشذ زفر فقال لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم بداية المجتهد ١/٢٩٢ دار المعرفة ١٤٠٢هـ

الباب السادس

في الإمساك

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الطعام والشراب:

يجب الإمساك عنهما إجماعا ويفطر إجماعا بما يصل إلى الجوف منهما بثلاثة قيود

الأول: أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فإن لم يمكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق، لم يفطر إجماعا، فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفطر، خلافا لابن حنبل، ولا يفطر إن سبق إلى جوفه فلقة حبة بين أسنانه، وقيل: لا يفطر إلا إن تعمد بلعها فيفطر، خلافا لأبي حنيفة.

الثاني: أن يكون مما يغذي فإن كان مما لا يغذي كالحصى والتراب والدرهم أفطر به وفاقا لهما، وقيل: لا يفطر ، واختلف في غبار الدقاقين والجباسين[1]

الثالث : أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهي الفم والأنف والأذن وأما الحقنة ففيها ثلاثة أقوال : الإفطار بها وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل، وعدمه، وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات .

وأما ما يقطر في الإحليل: فلا يفطر به خلافا لأبي يوسف، وأما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر، خلافا لهما.

وأما الكحل: فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، فإن تحلل منه شيء أفطر وقال أبو مصعب: لا يفطربه مطلقا وفاقا لهما، ومنعه ابن القاسم مطلقا وفاقا لابن حنبل، وأما السواك فجائز قبل الزوال و بعده بما لا يتحلل منه شيء

[1] الدقاقون: الذين يعملون في صنع الدقيق، والجباسون: هم اللذين يصنعون الجبس، والمشهور عدم الإفطار بغبارهما ، والخلاف إنما هو في الصانع، أما غيره فلا يغتفر له ذلك اتفاقا. الدسوقي١/٥٣٣

وكرهه الشافعي وابن حنبل: بعد الزوال فإن كان مما يتحلل كره وإن وصل إلى الحلق أفطر

الفصل الثاني: في الجماع وما في معناه :

أما مغيب الحشفة عمدا في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة: فيفطر إجماعا، أنزل أو لم يترل. وفيه القضاء والكفارة إجماعا. إلا أن أبا حنيفة قال: لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر.

أما الإنزال بمجامعة دون فرج، أو بمباشرة، أو قبلة، ففيه القضاء إجماعا، والكفارة وفاقا لابن حنبل، خلافا لهما.

وأما الإنزال بنظر أو فكر: فإن استدام فعليه القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما، وإن لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما أيضا، وإن خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه.

وأما المذي: فإن كان بمباشرة أو قبلة أو استدامة نظر أو فكر ففيه القضاء، وفاقا لابن حنبل، خلافا لهما. واختلف هل يجب؟ أو يستحب[1]؟ وإن لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه.

وأما الإنعاظ دون مذي: فإن كان بمباشرة أو قبلة؛ فقيل بوجوب القضاء وبإسقاطه وفاقا لهم. وإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما: فلا شيء فيه.

وأما التقبيل: فاختلف في المذهب: هل يحرم؟ أو يكره؟ وتختص الكراهة عندهما بالشاب والقوي، وأجازه ابن حنبل مطلقا .

فرعان:

الفرع الأول : من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا.

---

[1] المشهور: الوجوب، الدسوقي ١/٥٢٣

الفرع الثاني : من أجنب ليلا ثم أصبح صائما فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور.

الفصل الثالث : في القيء والحجامة:

أما القيء : فمن ذرعه لم يفطر عند الجمهور، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون كفارة في المشهور، وعند الجمهور من رجع إلى حلقه قيء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء

وأما الحجامة: فلا تفطر خلافا لابن حنبل وإسحاق وابن المنذر[1] وتكره خوف التغرير خلافا لأبي حنيفة.

الفصل الرابع : في زمان الإمساك:

وأوله: طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور، وآخره: غروب الشمس إجماعا. فمن شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل ، وقيل يكره وقال ابن حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل: يجوز، فإن أكل فعليه القضاء وجوبا على المشهور، وقيل استحبابا .

وإن شك في الغروب: لم يأكل اتفاقا، فإن أكل: فعليه القضاء والكفارة. وقيل: القضاء فقط . ومن تبين له بعد الأكل أنه أفطر بعد الفجر أو قبل الغروب: فعليه القضاء عند الجمهور خلافا لإسحاق . ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع:فإن استدام فعليه القضاء. وقيل: و الكفارة. وإن نزع: ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف؛ بين ابن الماجشون وابن القاسم. سببه أن النزع هل يعد جماعا؟ أم لا؟[2]

---

[1] هو أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ نزل بمكة وسكنها واشتغل بالعلم فكان يعرف بفقيه مكة له مؤلفات كثيرة وعلى كتبه المعول في نقل خلاف المذاهب وأقوالهم ت: ٣١٨هـ

[2] هذه قاعدة فقهية خلافية وهي: النزع هل هو وطء؟ أم لا؟ انظر تفصيلها وأمثلتها في المنجورص٢٣٦ وإيضاح المسالك ص٢٤٠ وجواهر الإكليل على مختصرخليل١/١٥٢والمشهور قول ابن القاسم أن النزع لا يعد وطئا

الباب السابع

في مبيحات الإفطار

وهي سبعة: السفر، والمرض، والحمل، والرضاع، والهرم ، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه.

فأما السفر: فالصوم فيه أفضل. وقال ابن الماجشون: الفطر أفضل، وفاقا للشافعي ولابن حنبل. وقيل: هما سواء. وإن كان السفر لغزو، وقرب من لقاء العدو: فالفطر أفضل للقوة.

وإنما يباح الفطر بأربعة شروط وهي : أن يكون السفر مباحا ، وأن يكون طويلا حسبما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ، ومن خلاف الظاهرية وغيرهم، وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره ، وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فإن السفر لا يبيح فطرا ولا قصرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل

والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له إجماعا. أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة؛ لأن طرو السفر نهارا بخلاف طرو المرض، وأجازه ابن حنبل فإن أفطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال ، يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط ، أولا يسافر فتجب، وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور، خلافا لابن كنانة.

فرع: من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر كالتقوي للقاء العدو وأجازه مطرف[1] من غير عذر، وعلى المشهور إن أفطر ففي

---

[1] مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسارالهلالي المدني، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري وخرج له في الصحيح، قال أحمد بن حنبل :كانوا يقدمونه على أصحاب مالك ت:٢٢٠هـ وسنه ٨٣سنة ترتيب المدارك ١٣٠/٣ وشجرة النور الزكية ص/٥٧

وجوب الكفارة ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فتجب أو بغيره فلا تجب.

وأما المريض:فله أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم ، أو يخاف الهلاك من المرض ،أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب.

والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي[1]: يستحب.

والثالثة :أن يقدر بغير مشقة ويخاف زيادة المرض ففي جواز فطره قولان.

والرابعة: ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة مرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر ، وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه وكذلك من أصبح مفطرا لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافا لأبي حنيفة فعلى المذهب إن قدم مفطرا فوجد امرأته قد طهرت نهارا جاز له وطؤها

الفرع الثاني: لا يصح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعا في رمضان

الفرع الثالث: إن صام المريض أو المسافر في رمضان أجزأهما وقال الظاهرية: عليهما القضاء.

---

[1] ابن العربي القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحافظها الجليل الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، والقبس، والإنصاف، وشرح غريب الرسالة، وغيرها. ت: ٥٤٣هـ الديباج المذهب ٢/٢٥٤ونفح الطيب ٢/٢٤٢وشجرة النور ص/١٣٦

الفرع الرابع: لا تشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري والظاهرية.

الفرع الخامس: من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة، وقال ابن حنبل: يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب، وقال الشافعي وغيره: يطعم لكل يوم مسكينا

وأما الهرم : فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما.

وأما الحامل: فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها : أفطرت وقضت.

وأما المرضع: فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إذا لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له، وعليها القضاء. وسنتكلم في فديتهم .

وأما من أرهقه الجوع والعطش: فيفطر ويقضي، فإن خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام. وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع الهلاك على أنفسهما أو أولادها .وإذا أفطر المرهق؛ فاختلف: هل يمسك بقية يومه؟ أو يجوز له الأكل؟.

وأما الإكراه: فيقضي معه خلافا للشافعي. وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة: فعليها القضاء.

الباب الثامن

في لوازم الإفطار

وهي سبعة: القضاء ،والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى، وهي الفدية، والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية.

فأما القضاء: فمن أفطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء، وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح؛ كالمرض والسفر ومن أفطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما، ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط؟ أو قضاؤه

وقضاء القضاء؟ قولان. ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما، ومن أفطر فيه ناسيا: أتم ولا قضاء عليه إجماعا. وإن أفطر فيه لعذر مبيح: فلا قضاء عليه.

وأما الكفارة: فالنظر في موجبها وأنواعها:

فأما موجبها: فهو إفساد صوم رمضان خاصة، عمدا، قصدا؛ لانتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر، فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة على الناسي والمكره، ولا تجب في القبلة ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم ،ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع أوالعطش والحامل والمرضع لعذرهم، ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام، لا حرمة الصيام خصوصا

فروع أربعة:

الفرع الأول: تجب الكفارة بالجماع عمدا سواء أتى زوجته أو أجنبية، فإن طاوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها، وقال الشافعي وداود: تجزئ كفارة عنهما، وإن وطئها نائمة أو مكرهة كفر عنه وعنها، وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور، خلافا لابن حنبل، وعليه القضاء خلافا لهما، وإن جامع مكرها فلا كفارة عليه، خلافا لابن الماجشون وابن حنبل.

الفرع الثاني: تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا ، خلافا للشافعي والظاهرية، وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة، ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافا لأبي مصعب وحده[1].

---

[1] هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب أبو مصعب الزهري المدني، لازم مالك بن أنس وتفقه به وسمع منه الموطأ، له أحاديث في البخاري ومسلم وغيرهما ت: ٢٤٢هـ سير أعلام النبلاء١١/٤٣٦ وتهذيب التهذيب١/٢٠ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٠

الفرع الثالث: تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح، وبرفض النية نهارا على الأصح.

الفرع الرابع: اختلف في وجوبها على من استقاء، ومن ابتلع ما لا يغذي عمدا، وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أتته، وعلى القائلة اليوم أحيض فأفطرت ثم حاضت، فإن تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة نظرا إلى الحال، في المشهور، وقيل: تسقط نظرا إلى المآل.

وأما أنواعها: فثلاثة؛ عتق، وإطعام، وصيام.

فالعتق: تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب، ليس فيها عقد من عقود الحرية، ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى.

والصيام: شهرين متتابعين.

والإطعام: ستين مسكينا مدا لكل مسكين، بمد النبي ﷺ وقال أبو حنيفة: مدان، وهي على التخيير ككفارة الأيمان، إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور، وقيل: على الترتيب ككفارة الظهار، وفاقا لهما .

فرعان :

الأول: في تكرر الإفطار فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى، إجماعا. ومن كرر الإفطار في يوم واحد،فعليه كفارة واحدة . ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان، فعليه كفارة ثانية، خلافا لأبي حنيفة.

الثاني: من عجز عن الكفارة: استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير، على القول بالترتيب.

تلخيص: المذهب في القضاء والكفارة:

أما من أفطر عامدا في جميع أنواع الصيام: فعليه القضاء، ولا يكفر إلا في رمضان.

ومن أفطر في جميعها ناسيا: فعليه القضاء دون كفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة.

وأما الفدية: فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم، وتجب على أربعة:

الأول: من أخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر، خلافا لأبي حنيفة، ولا تتكرر بتكرر السنين، ويخرجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذر القضاء.

الثاني: الحامل فتجب عليها الفدية في رواية ابن وهب وفاقا للشافعي، وقال أشهب: يستحب لها، وقال ابن الماجشون: إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وإن خافت على ولدها أطعمت.

الثالث: المرضع وفي وجوب الفدية عليها روايتان.

الرابع: الهرم ولا فدية عليه في المشهور وقيل: تجب عليه وفاقا لهما وقيل: تستحب[1].

وأما إمساك بقية اليوم: فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمدا أو ناسيا لا من أفطر لعذر مبيح.

وأما العقوبة: فهي للمنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله. وأما قطع التتابع: فهو لمن أفطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعة[2] كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسيا أو لعذر أو لغلط في العدة فإنه يبنى على ما كان معه.

وأما قطع النية: فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقا لعذر أو لغير عذر، وبزوال انحتام الصوم كالسفر، وإن صام فيه، وإنما ينقطع استصحابها حكما.

---

(1) هذا هو الذي نص عليه الشيخ خليل في المختصر، وانظر الخرشي٢/٢٤٢

(2) في ع المتتابعات

الباب التاسع

في الاعتكاف

والنظر في حكمه، ومكانه، وزمانه، وشروطه، ومفسداته.

أما حكمه : فهو قربة مرغب فيها للرجال والنساء، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر، ووقع لمالك ما ظاهره الكراهة لمشقته.

وأما مكانه: فالمساجد كلها عند الجمهور، خلافا لقوم قصروه على المساجد الثلاثة، وخلافا لابن لبابة[1] في إجازته في غير مسجد، فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثنائها تعين الجامع؛ لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لأبي حنيفة وابن الماجشون.

ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء؛ لحاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض.وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع.

وأما زمانه: فأقله يوم وليلة، والاختيار أن لا ينقص من عشرة أيام ،ولا حد لأقله عندهما.ويستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فإن فعل ذلك أجزأ اتفاقا، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه ، وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصحة والبطلان قولان، وأما الخروج فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأه إلا إن اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المذهب أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد، واختلف هل ذلك على الوجوب؟[2] أو الندب؟ وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبل؟ أم لا؟

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام الحافظ المشاور ..انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة توفي في شعبان ٣١٤هـ وسنه ٨٨سنة شجرة النور الزكية ص/٨٦

(2) الوجوب هو ظاهر المدونة الدسوقي١/٥٥٠

وأما شروطه: فثلاثة: النية، اتفاقا. والصوم، خلافا للشافعي.والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب، فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يدرس العلم، وعلى الثاني يفعل ذلك.

وأما مفسداته: فستة: الجماع، اتفاقا. والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة. والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين. والحبس في دين. والوقوع في كبيرة؛ كالقذف وقد اختلف في ذلك، ولا يفسده في المذهب طيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، ولا ينفعه أن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه[1] خلافا للشافعي.

الباب العاشر
في ليلة القدر

وهي التي قال الله تعلى فيها: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[2] وقال: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[3]، أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر، وهي باقية لم ترفع عند الجمهور.

واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها معينة غير معروفة بل مخفية، واختلف هؤلاء على أربعة أقوال أنها أخفيت في السنة كلها، وفي رمضان وفي العشر الوسط منه، وفي العشر الأواخر.

---

[1] وقد وافق أبو حنيفة مالكا، ووافق أحمد الشافعي. وانظر رحمة الأمة ص/١٠٠ط أولى مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ

[2] الدخان الآية ٣

[3] القدر الآية ٣

والقول الثاني: أنها معينة معروفة، واختلف هؤلاء على أربعة أقوال، ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين وهو أشهر وأظهر.

والقول الثالث: أنها ليست معينة ولا معروفة بل منتقلة قال ابن رشد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الأقوال وعلى ذلك فانتقالها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الأواخر والغالب أن تكون من الوسط ليلة سبع عشرة وتسع عشرة، ومن الأواخر في الأوتار منها.

الكتاب السادس

في الحج

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول

في المقدمات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكمه:

وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي، وقيل: على الفور وفاقا لأبي حنيفة، وإذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة، ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه ، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض، بل يقع كما نواه.

الفصل الثاني:في شروطه:

أما شروط وجوبه فهي : البلوغ ،والعقل اتفاقا ،والحرية خلافا للظاهرية والاستطاعة ، ويختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب؟ أو صحة؟ على

الاختلاف في مخاطبة الكفار بالفروع .

ولا يشترط في صحته إلا الإسلام، إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون ، ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز، فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافا لأبي حنيفة ،وكذلك العبد.

بيان: الاستطاعة الموجبة للحج: هي القدرة على الوصو ل إلى مكة بثلاثة أشياء، وهي :قوة البدن؛ إما راكبا وإما راجلا، والسبيل الآمنة المسلوكة، ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم، وقال ابن حبيب: الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وفاقا لهم. وعلى المذهب، من قدر على المشي: وجب عليه وإن عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا .

ومن لم يجد طريقا إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي، إلا أن يكون غالبه العطب، أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد، ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب، والمعضوب[1] الذي لا يستمسك على الراحلة: لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما. ويسقط الحج: إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس أوالأموال.

ووجوبه على المرأة كالرجل: إذا استصحبت وليا وإذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها[2] خلافا لأبي حنيفة واختلف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي.

---

(1) قال في القاموس: والمعضوب الضعيف والزمن لا حراك به، والأعضب من لا ناصر له والقصير اليد مادة: (عضب)، وانظر بدائع الصنائع ١٢١/٢ ومغني المحتاج٤٦٩/١ وروضة الطالبين١٥/٣

(2) مواهب الجليل ٥٢٧/٢ وحاشية البناني٢٣٠/٢وتفسير القرطبي١٤٤/٤

وأما الزاد: فمن لم يكن عنده ناض[1] لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به، ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يجب.

الفصل الثالث:في النيابة في الحج:

ولا تجوز من الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع بأجرة أو بغير أجرة، وتصح الإجارة على الحج خلافا لأبي حنيفة على أنها مكروهة، وهي على وجهين:

الأول : إجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له .

والثاني: البلاغ، وهو أن يدفع إليه مال ليحج به فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان صرورة: [2] نفذت وصيته من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عنه، وقال الشافعي: يحج عنه من رأس ماله، وينوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة، خلافا للشافعي .

---

[1] الناض : الدرهم والدينار، كالنض، وإنما يسمى ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. القاموس مادة: (نض)

[2] الصرورة بالصاد المهملة هو من لم يحج من الأحرار المكلفين ، ويطلق على من لم يتزوج لأنهما صرا دراهمهما فلم ينفقاها . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠

الباب الثاني

في خصال الحج

فرائضه الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة :النية ،والإحرام[1] والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ،والسعي بين الصفا والمروة،وقال أبو حنيفة: يجبر السعي بالدم، وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة.

وسننه الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة : إفراد الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم ،والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلاق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والجمع بعرفة والمزدلفة.

وفضائله: التي لا توجب دما ولا يأثم بتركها عشرون: الإحرام في أشهر الحج، ولبس البياض في الإحرام والاغتسال للإحرام،ولطواف القدوم ،ولعرفة، وللإفاضة، فذلك أربعة أغسال، والركوع قبل الإحرام، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، والرمل ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي، والإسراع في وادي محسر، والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام،وطواف الوداع، والصلاة بالمحصب بعد النفر، والتأخر إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، والوقوف على أرض عرفة دون جبالها، وأن يبتدئ رمي جمرة العقبة، ثم ينحر ثم يحلق، أو يقصر .

---

[1] الإحرام هو الدخول بالنية في حرم الحج أو العمرة ، مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية، والراجح النية فقط، وعليه فلا معنى لعطف الإحرام على النية، ولا لعد الأركان خمسة، بل هي أربعة في المذهب كما هو معروف جواهر الإكليل ١/١٦٨. وسيأتي للمؤلف في الباب الرابع من هذا الكتاب بعد قليل ما يدل على أن ما هنا سبق قلم، أو من تحريف الناسخين.

الباب الثالث

في المواقيت

وهي ميقات زماني ومكاني:

فالزماني؛ شوال، وذو القعد، والعشر الأول من ذي الحجة. فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهة، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل لا ينعقد وفاقا لداود، وقال الشافعي: يسقط حجه وينقلب إلى عمرة.

ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة، وقال الشافعي: يوم التروية، وأما المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة،وقرن لأهل نجد،والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب،ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق .ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل، وقال الشافعي: الأفضل أن يحرم من بلده، والأولى لمن مر بذي الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ،وأما المقيم بمكة فيحرم منها. وميقات العمرة من مكان مواقيت الحج إلا لمن كان في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل ،كما يجمع بينهما الحاج، والاختيار له أن يحرم بالحج من الجعرانة، أو التنعيم ، ومن كان مترله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من مترله في الحج والعمرة

فصل: ومن مر على ميقات فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يمر لحاجة دون مكة فلا إحرام عليه.

والثاني:أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد، ومن يكثر التردد إليها كالحطاب وبياع الفاكهة، وقال أبو مصعب لا يلزم.

والثالث :أن يريد الحج أ والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه إلى ما بعده ، فإن تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم، خلافا للشافعي .

الباب الرابع
في أعمال الحج

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في الإحرام: وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية فقال لا ينعقد بدونها ، واشترطها أبو حنيفة، وقال: يقوم مقامها سوق الهدي، فإن تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد، وقيل: ينعقد وفاقا للشافعي.

وسنن الإحرام أربع:

الأولى: الغسل تنظفا يسن حتى للحائض والنفساء، ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته.

الثانية:التجرد عن المخيط في إزار ورداء ونعلين.

الثالثة: صلاة ركعتين فأكثر فإن أحرم عقب الفرض فلا بأس.

الرابعة: التلبية من حين يأخذ في المشي، ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي ،ويستحب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء، وليس عليه كثرة الإلحاح بها. وصفتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك

لك[1] وإن شاء أن يزيد: "لبيك لبيك[2]،لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"[3] .

ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وقال ابن القاسم : إذا راح إلى الصلاة، وقال الشافعي: إذا رمى الجمرة يوم النحر، ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم، ومن ترك التلبية فعليه دم ، خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في دخول مكة:

وسننه: أن يغتسل بذي طوى، ويدخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة، ويخرج من كدي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير وهي بأسفل مكة، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فيأتي الركن الأسود ويبتدئ بطواف القدوم.

الفصل الثالث: في الطواف:

وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة ،وطواف الوداع.

وفرائضه سبعه:

الأول: شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

والثاني: الموالاة .

---

[1] البخاري الحديث رقم(١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤) والموطأ الحديث رقم (٧٣٠) وأبو داود رقم(١٨١٢) والترمذي رقم (٨٢٥) والنسائي رقم(٢٧٤٧)

[2] لبيك: أي دواما على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من لب بالمكان وألب إذاقام به. وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والموافقة على الشيء والرغباء: أي الطلب والمسألة ، والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل

[3] هذه الزيادة موقوفة على ابن عمر كما في مسلم الحديث رقم: (١١٨٤) والترمذي الحديث رقم: (٨٢٥) وأبو داود الحديث رقم: (١٨١٢) والمسند الحديث رقم: (٥٤٧٥)، وانظر نيل الأوطار ٣٨٧/٤

والثالث: الترتيب خلافا لأبي حنيفة وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود.

والرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان،[1] ولا على الحجر[2].

والخامس: أن يطوف بداخل المسجد.

والسادس: أن يكمل سبعة أشواط، فلو اقتصر على ستة لم يجزه.

والسابع: ركعتان بعده ،وقد اختلف هل هما واجبتان، أو سنة[3]؟

وأما سننه فأربع:

الأولى: أن يطوف ماشيا، ويكره الركوب وقيل: لا يجزئه.

الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بفمه فإن لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود، وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويمس الركن اليماني بيده ،وذلك في آخر كل شوط.

الثالثة : الدعاء وليس بمحدود.

الرابعة: الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك في طواف القدوم، واختلف هل يسرع في طواف الإفاضة والوداع؟ أم لا؟

الفصل الرابع: في السعي بين الصفا والمرة:

وفرائضه أربع؛

الأول: الموالاة.

---

(1) الشاذروان: بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت الدسوقي٢/٣١

(2) بل لا بد من الخروج عن جميع الحجر على الراجح وقيل : خروج كل البدن عنه ستة أذرع من الحجر الدسوقي ٢/٣١

(3) المشهور الوجوب في ركعتي الطواف الواجب الدسوقي ١/٣١٨

الثاني : الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه يدعو، ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه، يدعو.

الثالث: أن يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا أربع مرات،ويقف على المروة أربعا، ويختم بها.

والرابع: أن يتقدمه طواف، وسننه خمس: اتصاله بالطواف، والطهارة ، له والمشي لا الركوب والدعاء، والإسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل، وهو ما بين الجبلين[1] الأخضرين.

فائدة : ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن؛ في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين.

الفصل الخامس: في الوقوف بمنى وبعرفة:

يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ، ثم يقف حيث يقف الناس والاختيار أن يقف راكبا أي موضع يقف منها ، ويجتنب بطن عرنة [2] ويديم الوقوف في الذكر والدعاء، إلى غروب الشمس .

---

[1] في ح الميلين.

[2] الوقوف بعرنة بالنون غير مجزئ؛ لأنها ليست من عرفة، قال خليل في مختصره: عاطفا على عدم الإجزاء (كبطن عرنة) قال الدردير: فليست من عرفة الدسوقي٢/٣٨ واختلف في الوقوف في مسجد عرنة على خمسة أقوال: الإجزاء، وعدم الإجزاء ، والوقف، والإجزاء مع الدم، والإجزاء مع الكراهة دون الدم، وهو الذي اقتصر عليه خليل في المختصر، قال: (وأجزأ الوقوف بمسجدها) أي عرنة بالنون؛ لأنه من عرفة بالفاء، ونسب لذات النون؛ لأنه لو سقط حائطه القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون، (بكره) لما قيل إنه من عرنة بالنون، الشرح الكبير ٢/٣٨ وقد اختلف هل عرنة من الحرم، أم لا؟ فقال الحطاب: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لأنه من

فوائد:

الفائدة الأولى : يخطب[1] في الحج ثلاث خطب:

الأولى: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، وهي واحدة لا يجلس فيها .

الثانية: بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان يجلس بينهما، ويبدأ المؤذن بالآذان والإمام يخطب، أو بعد فراغه منها، والثالثة: في اليوم الحادي عشر.

الفائدة الثانية: لا تصلى جمعة يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة بعرفة، ولا يوم النحر ولا أيام التشريق.

الفائدة الثالثة: لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا وإلا يبطل حجه، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه.

الفصل السادس في المزدلفة:

إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة، وهي ما بين منى وعرفة، وينصرفون على طريق المأزمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق، ويبيتون بها تلك اليلة ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها. ولا يترل ببعض المياه لعشاء أو استراحة، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الأسفار، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ويخب[2] في وادي محسر.

الحرم٣/٩٢ وحكى بعد ذلك قولا أنها ليست من الحرم ولا من عرفة، ٣/٩٧ وهذا ما اقتصر عليه الدردير في الشرح الكبير٢/٣٨ .

[1] في ح وع أن تخطب

[2] الخب: ضرب من العدو .القاموس مادة (خب)

الفصل السابع: في رمي الجمار:

إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت الشمس قدر رمح ، فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه، ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجدا في الصلاة. ورمي سائر الجمرات في أيام منى، وهي ثاني العيد، وثالثه، ورابعه. فإذا زالت الشمس كل يوم منها: اغتسل، ويرمي ثلاث جمرة في كل جمرة سبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة، فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصى الخذف[1] ويرمي الجمرتين الأوليين من فوقها، والعقبة من أسفلها، ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية، وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء.

الفصل الثامن: في الحلاق :

وهو أفضل من التقصير ؛ويبدأ بمقدم رأسه، ثم الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم القفا وتقص المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة، وإذا قصر الرجل جز شعره قرب أصول الشعر، ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض .

الفصل التاسع: في الذبح:

يذبح بعد الجمرة، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح: فلا شيء عليه ، وإن حلق قبل الجمرة: افتدى ، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية .

الفصل العاشر: في طواف الوداع:

---

[1] الخذف كالضرب: رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به ، وانظر القاموس مادة: (حذف).

وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه، ومن نسيه رجع إليه ما دام قريبا، ولا يؤمر به أهل مكة، ولا من أقام بها من غير أهلها، لأن الوداع شأن المفارق، فإن أراد المكي السفر ودع، ومن ودع وأقام بعد ذلك يوما أو بعضه: أعاد، ومن خرج من المترددين إلى مكة كالحطابين: لم يودع ، وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع.

الباب الخامس
في أنواع الحج

وهي ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع ، وأفضلها الإفراد في المذهب، والقران عند أبي حنيفة ،والتمتع عند الشافعي وابن حنبل .

فالإفراد: أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه .

وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يقدم العمرة في نيته ثم يردف عليها الحج ثم يطوف ويسعى عن الحج والعمرة فيدخل العمرة في الحج ،ويبقى محرما حتى يكمل حجه كما تقدم وعليه الهدي إن كان غريبا خلافا للظاهرية، وإن كان مكيا: فلا هدي عليه.

وأما التمتع: فهو الاعتمار في أشهر الحج لمن حج من عامه ، فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام، وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة ، وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة، فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة ، فإن فاته صام في أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده، وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين بمكة، وذي طوى.

فائدة: في تفسير التمتع أربعة مذاهب: أحدها: ما تقدم، وعليه الجمهور.

والثاني : أنه القران لتمتعه بسقوط العمل.

والثالث : أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج ، وهو مكـــروه، خلافا للظاهرية.[1]

والرابع : أنه الإحصار بالعدو، وبذلك فسر ابن الزبير الآية[2]

الباب السادس

في ممنوعات الحج

وهي ما يحرم على المحرم، وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول:

الأصل الأول: لبس المخيط

فلا يلبس جبة، ولا قميصا، ولا سراويل ، ولا خفا، ولا خرقـــا ،ولا نعـــلا مخيطة، ولكن نعلا غير مخيطة فإن لم يجدها و لم[3] يجد ثمنها فليلبس خفين بعـــد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وقال ابن حنبل لا يقطعهما، ولا يلبس منطقة مخيطة ويلبس غير المخيط مما يلي جسده ، لا فوق ثوب ، ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطا، ولا سكينا له غمد مخيط، ولا يحمل نفقة غيره ، ولا يتقلد سيفا إلا من ضرورة، ولا يحمل وعاء مخيطا ، بل مزودا[4] غير مخيط يربط أعلاه وأسفله، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والورس[5]، ولا بصباغ حسن ، ويجوزله لبس الثياب الكحل ،أوالخضر، والبيض أفضل.

---

[1] انظر التمهيد ٨/٣٥٧، وبداية المجتهد١/٤٦٣.

[2] الآية هي قوله تعلى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ – البقرة من الآية ١٩٦

[3] في نسخة ع لا وفي النسخ الأخر لا لم.

[4] المزود هو ما يجعل فيه المسافر زاده.

[5] الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. المصباح المنير مادة: (ورس)

فرع: يجوز أن يحمل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفا بـــه أو مرتـــديا، ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية ، كجلد حيوان مسلوخ .

الأصل الثاني : ترفيه البدن وتنظيفه:

فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ، ولا يحلقه إلى يوم النحر، ولايضفره ولا يغطـــي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبنيان ، والخباء ، إذا نزل، واختلف: هل يجوز له أن يستظل بالمحمل إذا ركب؟ أو بثوب على شجرة إذا نزل ؟

ولا يقلم أظفاره، ولا ينتف إبطيه[1] ، ولا يحلق عانته[2] ، ولا يقص شعره، ولا شعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التفـــث؛[3] وهـــو الظفـــر المنكسر، والشعر المنتوف، وشبهه.

ولا يقتل قملة، ولا برغوثا ، ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عـــن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكا عنيفا لئلا تكون فيه قملة فتقع.

ولا يغسل رأسه إلا من جنابة، ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتـــبرد، ولا يتطيب، ولا يدهن بدهن مطيب ، ولا يكتحل إلا من ضرورة، فيكتحـــل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصحب طيبا، ولا يستديم شمه .

الأصل الثالث: الصيد:

فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل، سواء كان ماشيا أو طائرا في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به، ولا يدل عليه ولا يشير إليه فإن أمر أو دل فقد أساء ولا كفارة عليه.

---

[1] في ع إبطه

[2] أي لا يحلق شعر العانة .

[3] التفث هو الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك القاموس مادة: (تفث)

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله خلافا لأبي حنيفة، فإن صيد في الحـــل لمحل جاز للمحرم أكله، خلافا لقوم.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة، لا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقا لأبي حنيفة، وقال قوم هو حلال له ولغيره ، وقال قوم هو حلال للحلال.

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية؛ كالأنعام، والطير الذي لا يطـير في الهــواء كالدجاج، وقتل الحيوان المضر؛ كالأسد، والذئب ،والحية، والفأرة ، والعقرب، والكلب العقور، وهو في المذهب : كل حيوان وحشي يخاف منه، كالسباع وهو عند أبي حنيفة: الكلب المعروف. ومن الطير؛ الغراب، والحدأة خاصة ، ولا يقتل ضبعا ، ولا خنزيرا ، ولا قردا إلا إن خاف[1] من عاديته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ، ويجوز له صيد البحر مطلقا.

الأصل الرابع: النساء:

فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ، ويفسخ نكاحه [وإنكاحه][2] قبل البنـــاء وبعـــده خلافا لأبي حنيفة في العقد والخطبة.

ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ويجوز شراء الجواري مـــن غير وطء. وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء:

يجوز لها السترة، وهي: لبس المخيط، والخفين، وتغطية رأسها، فإن إحرامها في وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ، فإن غطى الرجل رأســـه فقد أساء وعليه الفدية.

---

[1] في ع خيف

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من ع وح

بيان : لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب. فإذا طاف طواف الإفاضة: حل له كل شيء من ذلك وخرج عن إحرامه بالكلية .

الباب السابع

في الفدية والنسك والهدي

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في الفدية:

وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات ، إلا الصيد والوطء فمن لبس مخيطا، أو غطى رأسه، أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمدا أو خطئا أو جهلا فعليه الفدية ؛إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكا ، فالنسك ؛ أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء.

وأما الصيد؛ ففيه الجزاء هدي بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإلا بمكة ويجعل له صدقة أو إطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاما مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو يصوم أياما بعد أمداد الطعام ولكسر المد يوما كاملا، وهي على التخيير أيضا بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه فيقومان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام.

ويختلف الهدي باختلاف الصيد ففي حمار الوحش و بقرة الوحش بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة، وفيما دون ذلك حكومة طعام أو صيام، بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة.

بيان: يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا أو خطئا عند الأربعة وإنما يفترق العمد من الخطإ في الإثم ، وقال الظاهرية : لا جزاء إلا في العمد، وفاقا لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر. وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم يترل، وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء إلا الاحتلام وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة فإن كان بعد الوقوف وقبل [رمي][1] جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام[2] فإن وطئ بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة، وإذا فسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضا أو تطوعا [وأهدى][3].

الفصل الثاني: في النسك والهدي.

الدماء في الحج على نوعين: نسك ، وهدي.

فالنسك: ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم، والهدي: ما سوى ذلك. وهو ثلاثة أنواع؛ واجب، ونذر للمساكين ، أو على الإطلاق، وتطوع.

والواجب على خمسة أنواع:

أحدها: جزاء الصيد كما تقدم .

والثاني : جبر ما يتركه من السنن الواجبات كرمي الجمار، والمبيت بمنى، والمزدلفة وغير ذلك.

والثالث : كفارة الوطء ،

والرابع: هدي المتعة والقران.

---

[1] رمي ساقط من ح و م

[2] قال ابن شاس: ثم حيث قلنا لا يفسد الحج فعليه الهدي والعمرة بعد أن يطوف؛ لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه، إلا أن تكون المواقعة بعد الإفاضة فيكون عليه الهدي فقط ، عقد الجواهر ٤٢٧/١

[3] ساقط من ع و ح

والخامس: هدي الفوات.

ويتعلق بالهدي أربع مسائل:

المسألة الأولى : في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام، وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز ، وحكمها في السن والسلامة من العيوب: حكم الضحايا.

المسألة الثانية: يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه.

فالتقليد: أن يعلق من عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره ويعلق منها نعلان، أو نعل.

والإشعار: أن يشق سنامها الأيسر، وعند الشافعي الأيمن ، حتى يدمي ويقول حينئذ: بسم الله والله أكبر[1]،

والتجليل: أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشق فيه موضع السنام ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائما. وذلك يوم النحر ويتصدق بالجل والخطام، وتترك القلادة في الدم، وذلك كله في الإبل.

وأما البقر: فتقلد وتشعر ولا تجلل.

وأما الغنم: فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل، وقال الشافعي: تقلد.

المسألة الثالثة: يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة ؛جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة: فعليه بدل البهيمة. وقيل: بدل ما أكل من لحمها وفاقا لهما. وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق. ومنعه الشافعي أن يأكل من

[1] لما في سنن الترمذي الحديث رقم: (١٥٢١) وأبي داود الحديث رقم: (٢٨١٠) ومسند الإمام أحمد الحديث رقم: (٤٦٢٨)

كل هدي واجب. ثم حيث منع صاحبه من الأكل منه: اختص بالمساكين ، وغير ذلك: يجوز لهم وللأغنياء. ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه.

المسألة الرابعة :هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره، كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة، فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة، والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه وإن شاء أخرها إلى بلده، وتجب متابعة الثلاثة، ثم متابعة السبعة .

الباب الثامن

في موانع الحج

وهي ثمانية:

الأول: الأبوة، فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على أحد القولين.

الثاني: الرق، وللسيد منع عبده من الحج، ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث: الزوجية ؛ فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وأما على التراخي فقولان. ولو أحرمت بالفرض: لم يكن له تحليلها، إلا أن يضر ذلك به .

الرابع: الحجر ، فلا يحج السفيه إلا بإذن أبيه أو وصيه .

الخامس: الحبس في دم أو دين فهو كالمرض.

السادس: استحقاق الدين: فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا: لم يمنعه.

السابع: الإحصار بعدو بعد الإحرام: وهو مبيح للتحلل إجماعا. فالمحصر بعدو أو فتنة في حج، أو عمرة: يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس: تحلل

بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه. وإن كان معه هدي: نحره، وقال الشافعي وأشهب: عليه الهدي، ويحلق، أو يقصر، ولا قضاء عليـــه ولا عمرة إلا إن كان صرورة فعليه حجة الإسلام . وقال أبو حنيفة: عليه القضاء من قابل.

وللمحصر خمس حالات، يصح الإحلال في ثلاث، وهي: أن يكون العـــدو طارئا بعد الإحرام، أو متقدما ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصـــده . ويمتنع الإحلال في حالة رابعة، وهي: إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره ، ويصح في حالة خامسة إن شرط الإحلال ، وهي: إذا شك هـــل يصدونه؟ أم لا؟.

الثامن: المرض: ومن أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك، خلافا لأبي حنيفة ، فإنه عنده كالمحصر بالعدو فإذا بـــرئ اعتمر وحل من إحرامه بعمرته، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فـــإذا كان العام القابل قضى حجه، فرضا كان أو تطوعا، وأهـــدى هـــديا بقـــدر استطاعته ، فإن لم يجد هديا صام صيام المتمتع : ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع ، وقال أبو حنيفة: لا بد له من الهدي، فإن تمادى به المرض حتى دخلـــت عليه أ شهر الحج من قابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضي حجـــه، ولا عمرة عليه ،وعليه الهدي استحبابا .

وحكم المحبوس بعد إحرامه، والضال عن الطريق ، والغالط في حساب الأيـــام، والجاهل بأيام الحج حتى فاته: كحكم المريض في كل ما ذكرنا.

تكميل: من فاته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمـــل مـــن العمـــرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي، وقال أبو حنيفة لاهدي عليه.

وفواته بثلاثة أشياء؛

أحدها: فوت أعماله كلها.

والثاني :فوت الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة النحر، وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به، وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج.

والثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وقف بها أو لم يقف[1]

الباب التاسع

في العمرة

وهي: سنة مؤكدة؛ مرة في العمر، وأوجبها: ابن حبيب ، وأبو حنيفة ، والشافعي. وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة: حكم الحج. وتجوز في جميع السنة ، إلا في أيام الحج لمن كان مشغولا بأفعال الحج ، وأفضلها: في رمضان، وقال أبو حنيفة: تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية: عرفة، والنحر، وأيام التشريق، ويكره تكريرها في سنة واحدة، واستحبه مطرف، والشافعي.

وصفتها: أن يحرم، ثم يطوف، ثم يسعى ، ثم يحلق أو يقصر، ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي.

---

[1] هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا، وهو مخالف لمذهب مالك ولكل المذاهب الأخرى . فالنبي ﷺ قال: "الحج عرفة" أخرجه ابن خزيمة ٢٥٧/٤ والترمذي١٨٨/٢، وهذا وقف بعرفة. وكنت أظن أن في هذا الموضع سقطا، حتى رأيت الحطاب أورد النص التالي: قال: هذا الذي ذكره ابن جزي غريب ، لا يعرف لغيره، بل ظاهر نصوص المذهب: أن من وقف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج، ولو طلع عليه الفجر بها – انظر مواهب الجليل ٢٠٠/٣، وكلام المؤلف في النقطة التي قبل هذه يدل على أن كلامه هنا سهو ، حيث قال: (وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج).

الباب العاشر

في زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر الحرم، والمواضع المقدسة

ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة، فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه، ويسلم على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويتشفع به إلى ا لله ويصلي بين القبر والمنبر، ويودع النبي ﷺ :إذا خرج من المدينة .

والمدينة أفضل من مكة خلافا للشافعي، وكلاهما حرم ، يمتنع فيه ما يمنع الإحرام من الصيد ، والتسبب في إتلافه، خلافا لأبي حنيفة في صيد المدينة، ومن فعل ذلك فعليه الجزاء ، كما على المحرم في صيد مكة، لا في المدينة.

ولا يقطع شيئا من شجر [الحرم][1] يبس أم لا، فإن فعل: استغفر الله ولا شيء عليه، وقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة. ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من النخل، والشجر، والبقول، خلافا للشافعي وابن حنبل[2] ، واستثنى السنا[3]، والإذخر[4].

ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركا : قبر إسماعيل عليه السلام[5] ، وأمه هاجر . وهما في الحجر، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس[6] ، والغار

---

[1] في نسخة م وع المدينة شيء

[2] انظر التفصيل في المغني ٣٢٥/٣

[3] السنا: نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم

[4] الإذخر: الحشيش الأخضر وحشيش طيب الرائحة.

[5] ذكر السيوطي : أن قبر إسماعيل عليه السلام بين زمزم والحطيم، انظر : الدر المنثور٣٢٨/١

[6] أخرج ابن عساكر عن عبد الله بن أبي فراس قال قبر آدم في مغارة فيما بين بيت المقدس ومسجد إبراهيم ورجلاه عند الصخرة ورأسه عند مسجد إبراهيم – الدرالمنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي عند نفسير قول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ البقرة الآية:٣٧، ج ١٥٠/١ ،وفي سنن الدارقطني : باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربعا ثم أورد حديثا أنه صلى عليه جبريل ودفن بمسجد الخيف، لكنه ضعف الحديث.

المذكور في القرآن ؛ وهو في جبل أبي ثور، والغار الذي في جبل حراء ؛ حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ وزيارة قبور من بمكــة، والمدينــة مــن الصحابة والتابعين والأئمة .

خاتمة: الأيام المعلومات هي : أيام النحر الثلاثة ، والأيام المعدودات، هي : أيام منى ، وهي أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد يوم النحر .

فيوم النحر: معلوم غير معدود ، والثاني والثالث معلومان ، معدودان ، والرابع: معدود غير معلوم ، وقال أبو حنيفة : المعلومات عشر ذي الحجة،آخرها يــوم النحر.

الكتاب السابع

في الجهاد

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول

في المقدمات

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه: وهو فرض كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين وقال سحنون: صار تطوعا بعد الفتح، وقال الداودي[1] : [هــو][2] فرض على من يلي الكفار.

تفريع: إذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور، سقط فرض الجهاد، وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب :

---

[1] هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي أحد أئمة المالكية بالمغرب من مصنفاته النامي شرح الموطإ والواعي في الفقه ت: ٢٠٢هـ

[2] ساقط من ح

أحدها : أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج.

والثاني : أن يفجأ العدو بعض بلاد الإسلام فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا[1] لزم من قاربهم، فإن لم يقدر الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو.

والثالث : لاستنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار

المسألة الثانية : شروط وجوبه ستة: الإسلام ، والبلوغ ، والعقل، والحرية ، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال، فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة.

المسألة الثالثة: يمنع من الجهاد شيئان:

أحدهما: الدين الحال دون المؤجل. فإن كان معسرا بالحال فله السفر بغير إذن ربه.

الثاني: الأبوة فللوالدين المنع إلا إذا تعين، وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي، والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته، وقيل: يمنع مطلقا[2]

المسألة الرابعة: فرائضه ست: النية، وطاعة الإمام، وترك الغلول[3]، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف ، وتجنب الفساد. ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور.

---

[1] في ح و م يستقلوا

[2] الصواب النظر إلى حال الأبوين الكافرين ، فإن منعا ولدهما لكراهة إعانة المسلمين: لم يطعهما، وإن كان ذلك للشفقة:أطاعهما، انظر جواهر الإكليل ١/٢٥٥

[3] الغلول الخيانة، والمقصود هنا الخيانة في الفيء والغنيمة، وانظر القاموس مادة: (غل)

الباب الثاني

في القتال

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فيمن يقاتل: وهم ثلاثة أصناف: الكفار، والبغاة، والمحاربون. وسيأتي حكم هذين في الحدود.

وأما الكفار فجميع أصنافهم، وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك.

ولا يقتل النساء ولا الصبيان، اتفاقا . إلا إن قاتلوا ويعتبر في الصبيان: الإنبات، وقيل: الاحتلام. ولا يقتل الرهبان، ولا أهل الصوامع ، ولا الشيخ الفاني خلافا للشافعية، إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير، ولا يقتل المعتوه ، ولا الأعمى والزمن، واختلف إن كانا ذوي تدبير، واختلف في الأجير، والحراث، ولا يقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطره لذلك بأن يخاف[1] على نفسه.

المسألة الثانية: في الدعوة قبل القتال: وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيدعون إليه أولا ، فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرهم، وقال قوم يجب أن يدعوا مطلقا[2]وقال قوم: يستحب.

المسألة الثالثة : فيمن يستعان به. و[الأصل فيه][3]: المسلمون ، الأحرار، البالغون، ويجوز بالعبد بإذن سيده، وبالمراهقين الأقوياء، ولا يجوز بالمشركين، خلافا لهما قال ابن حبيب: هذا في الصف والزحف، وأما في الهدم فلا بأس به، قال ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه .

---

(1) في نسخة م يخافه.

(2) المشهور وجوب الدعوة مطلقا – المدونة ٣/٢ والدسوقي ١٧٦/١ .

(3) في م وهم

المسألة الرابعة: فيما يخرج به. ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو ولا يدرب بهم إلا العسكر العظيم[1] ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وإن كان الجيش عظيما لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه، خلافا لأبي حنيفة.

المسألة الخامسة : في وجوه القتال: ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم، وتغريقها في الماء وقطعه عنهم ، وإخرابها، والرمي عليهم بالمنجنيق[2] وفي النار خلاف .
ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره .

وإن كان معهم أسارى مسلمون : لم يحرق، ولم يغرق، واختلف في المنجنيق وقطع الماء، فإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال : جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق -وهو المشهور-، وجواز الجميع، ومنع الجميع ، ومنع التحريق .

ولو تترسوا[3] بالنساء والصبيان تركناهم ، إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم[4] .

ويجوز قتل دوابهم خلافا للشافعي وابن وهب ، وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها، واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف، ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الولاة.

---

[1] قال القرافي: ولا بأس بإخراج الأهل إلى السواحل، ولا يدرب بهن إلى أرض الحرب، ولا العسكر العظيم، وانظر الذخيرة ٣/٤٠٤. وأما قوله: إلا العسكر العظيم، فمعناه أن العسكر العظيم وهو الذي يؤمن عليه من الهزيمة: يجوز أن يدرب بالأهل معه، بخلاف حمل المصحف فلا يجوز ولو كان الجيش عظيما.

[2] المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة

[3] أي تستروا بهم وجعلوهم وقاية لهم من جيش المسلمين.

[4] وفي هذه الحالة فإذا قتل المسلمون مسلما فهل دمه هدر؟ فلا دية له ولا كفارة على قاتله كما يقول الحنفية، أو تلزم الدية والكفارة وهو رواية عن الشافعي وأحمد ، والرواية الأخرى عن الشافعي تلزم الدية وحدها دون الكفارة والرواية الثانية عن أحمد تلزم الكفارة وحدها، رحمة الأمة ص٣٨٣ والهداية٢/١٣٧ والمغني٨/٤٥٠

المسألة السادسة : في الفرار: لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة ، والتحرف للقتال هو: أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب ، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة.

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين،والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل: القوة وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف، وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي[1] لا خلاف في ذلك وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة: الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت[2] جوعا. وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار هل يلقى الرجل نفسه ليغرق؟ أم لا ؟وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى يموت.

المسألة السابعة : لا تجوز المبارزة للسمعة، إجماعا، فإن حسنت النية: لم تجز إلا بإذن الإمام، إن كان عدلا . ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة. وقيل: تكره، لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة.[3]

---

[1]- هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني لقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة أربع سنين، عالم أصولي متكلم من مؤلفاته البرهان في أصول الفقه وغيره ت: ٤٧٨هـ

[2]- المشهور الجواز قال خليل : وانتقال من موت إلى موت –المختصر ص:٩٤.

[3] والمعتمد في هذه المسألة الجواز؛ إذا ظن التأثير فيهم، وإلا لم يجز –الدسوقي ١٨٣/٢.

الباب الثالث

في الغنائم[1]

وهي سبعة أشياء: رجال الكفار، ونساؤهم ، وصبيانهم، وأموالهم، وأرضهم، وأطعمتهم، وأشر بتهم .

فأما الرجال: فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمن ، والفداء ، والجزية، والاسترقاق. ويفعل الأصلح من ذلك. ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقا. واختلف في فدائهم بالمال . وقال أبو حنيفة: لا يجوز المن ولا الفداء . وقال قوم: يقتلون على الإطلاق.

وأما النساء والصبيان: فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق . وإذا سبيت المرأة وولدها الصغير: لم يفرق بينهما في البيع والقسمة. ويجوز التفريق بينه وبين أبيه، خلافا لأبي حنيفة، ويفرق بينه وبين جدته. والصغير هنا من لم يثغر ، وروي من لم يحتلم، وفاقا لأبي حنيفة . وإذا كانت المرأة حاملا من مسلم: استرقت ولم يسترق الولد؛ إلا أن تكون حملت به في حال كفر الأب، ثم سبيت بعد إسلام الأب، فالحمل فيء، وإذا سبي الزوجان معا أو أحدهما: انقطع النكاح ، وجاز لسيدها وطؤها. وقيل : يثبت نكاحهما . وقيل: ينقطع إن سبيت قبله ، ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين، فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه.

وأما الأموال: فهي أربعة أنواع:

أحدها: لله خالصا وهو: الجزية ، والخراج ، وعشر أهل الذمة والصلح،وما أخذ بغير قتال. وذلك كله: هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة، ولا يخمس، خلافا للشافعي.

---

[1] في م المغانم

والثاني: لمن أخذه ولا خمس فيه وهو: ما أخذه من كان في بلاد الحرب من غير إيجاف؛ كالأسير يهرب منهم بمال . وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهبا أو فضة، فيجري على حكم الزكاة.

الثالث: خمسه لله، وبقيته لمن أخذه، وهو: الغنيمة والركاز، ونعني بالغنيمة: ما أخذ على وجه الغلبة، ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس.

الرابع: اختلف فيه هل يخمس ؟ أم لا؟ وهو: ما غنمه العبيد ، ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم ، وما جلا عنه أهله من غير نزول جيش، فهو فيء لاشيء فيه للجيش ، وقيل: يخمس.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: في السلب ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن حنبل. وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا يجوز له أن ينادي بذلك قبل القتال ، لئلا يشوش النيات.

الفرع الثاني: الغلول حرام إجماعا . وإذا جاء من غل تائبا قبل القسمة : لم يؤدب ورد ما غله للمغانم ، وإن تاب بعد افتراق الجيش: أدب وتصدق به . واختلف: هل تملك الغنيمة بالأخذ؟ وفاقا للشافعي؟ أو بالقسمة؟ وفاقا لأبي حنيفة ، وعلى ذلك : من وطئ جارية من المغنم : حد ، وإن سرق منها : قطع ؛ خلافا لابن الماجشون فيهما. وقال سحنون: إن سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا.

الفرع الثالث: إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تبقر وتعرقب ، وقال الشافعي: لا يجوز بل تخلى.

وأما الأرضون: فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام: بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق، أو يهدم. وتحت قهرنا ؛ غير أنه لا يسكن ، فيقطعه الإمام لمن

فيه نجدة ولا حق للجيش فيه. وقريب مرغوب فيه: فالمشهور : أنه يكون وقفا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهـــدين، والعمـــال، وبنـــاء القناطر،والمساجد، والأسوار ، وغير ذلك وقيل : إنه يقســـم كســـائر أمـــوال الغنيمة، وفاقا للشافعي، وقيل: يخير الإمام ، وفاقا لأبي حنيفـــة ، وإن فتحـــت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح.

وأما الأطعمة والأشربة: فيجوز الانتفاع بهامن غير قسم مـــا دامـــوا في دار الحرب، ويجري ذلك في القوت؛ والفواكه ، واللحم ، والعلف بقدر الحاجة ، لمن كان محتاجا إليه، أو غير محتاج فإن فضل له منه بعـــد الـــدخول إلى أرض الإسلام وتفرق الجيش كثير: تصدق به، أو يسير انتفع به، ويجوز ذبح الأنعـــام للأكل، وأخذ الجلود للنعال، والخفاف، وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام. وإذا ضم الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج إليه الناس أكلوا منـــه بغير إذنه، ويأخذ[1] السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة، وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها إلى الغنيمة، وقـــال ابـــن وهب: لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة.

الباب الرابع

في قسمة الغنيمة والخمس والفيء

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة: لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الإسلام، وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح.

---

[1] في ح ويؤخذ

المسألة الثانية: فيمن يقسم له: أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقا، وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له، وإن قاتل فثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له أم لا، والعبد كالكافر، والصبي المطيق للقتال يسهم له ، وقيل لا يسهم له، وفاقا لهما، والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها، وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان. والتاجر والأجير يسهم له إن قاتل في المشهور، ويسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد واقطع اليدين.

المسألة الثالثة : تستحق الغنيمة: بحضور القتال، وإن غنم بعده في المشهور. وقيل: بحضوره إن غنم فيه، وقيل: بالإدراب[1] .

فعلى المشهور: من مات بعد القتال، أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين، أو مات فرسه أو باعه، فسهمه ثابت ، ومن تخلف في الطريق تاركا للغزو: فلا سهم له، فإن ضل عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال: الإسهام، ونفيه ، والتفرقة – وهي المشهور– بين أن يضل قبل الإدراب: فلا سهم له. أو بعده: فسهمه ثابت. وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها ، وإن أتى الجيش على نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم: فلا حق لهم في الغنيمة.

وإن افترق الجيش فريقين: فغنم كل فريق في جهته: فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه. وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش: شاركها الجيش في غنيمتها، وإن بعدت: لم يشاركوهم وإن غنم الجيش بعدها: فسهمها ثابت إن خرجت بإذن

---

[1] الدرب: كل مدخل إلى الروم أو النافذ منه، والتدريب: الصبر على الحرب في وقت الفرار، قال الدردير : المشهور أن الضال يسهم له وإن ضل قبل الإدراب؛ أي ولو ضل بأرضنا. الشرح الصغير٢/٢٩٩والدسوقي٢/١٩٢

الإمام ، وقال أبو حنيفة: إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها.

المسألة الرابعة : للراجل سهم وللفارس ثلاثة ، له واحد ولفرسه اثنان . وقال أبو حنيفة: للفرس واحد، ويستوي في السهم الفرس المملوك ، والمحبس، والمكتري، والمعار، والمغصوب، وسهمه في ذلك كله لراكبه. وعليه في الغصب أجرة المثل.

ومن له أفراس: أسهم لواحد منها، ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقا، ولا للثاني على المشهور خلافا لابن حنبل . وسهم الأمير كغيره ولا يسهم للبغال، والحمر و الإبل، ولا للفيل، ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل، بخلاف الرهيص[1]، والمريض مرضا خفيفا.

المسألة الخامسة: في الخمس وهو في المذهب إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه، ويصرف الباقي في المصالح ، وقال الشافعي: يقسم خمسة أسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الإمام في المصالح وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم ، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وسقط سهمه ﷺ بموته وسهم ذوي القربى، وقال قوم: ستة أسهم وزادوا سهما لله يصرف في عمارة الكعبة .

المسألة السادسة: يتطرق إلى الخمس الرضخ، والنفل، والسلب، أما النفل: فهو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين، وأما الرضخ: فهو ما يعطيه

---

[1] الرهص: أن يصيب الحجر حافرا أو منسما فيذوى باطنه ويقال رهصت فهي رهيصة ورهيص ومرهوصة والجمع رهصى ، لسان العرب مادة: (رهص) .

من الخمس لمن لا يسهم له، كالنساء ، والعبيد ، والصبيان، ولا يرضخ لهم على المشهور. وأما السلب: فقد تقدم.

المسألة السابعة: في الفيء. وسيرة أئمة العدل في الفيء والخمس؛ أن يبدأ بسد المخاوف والثغور، واستعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة، فإن فضل شيء فللقضاة، والعمال، وبنيان المساجد والقناطر، ثم يفرق على الفقراء، فإن فضل شيء، فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء، وحبسه لنوائب الإسلام. واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء؟ أو يسوي بينهم وبين غيرهم؟ .

الباب الخامس

فيما حازه الكفار من أموال المسلمين

وهو على أربعة أقسام:

الأول:ما أسلموا عليه كان لهم.

الثاني: ما قدموا به بلاد المسلمين بأمان فهو لهم. وقال في المدونة: لا أحب شراء ذلك منهم ،وقال ابن المواز: يجوز شراؤه فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن. واشتراء العبد المسلم منهم أفضل من تركه قال ابن رشد: وكذلك الأمتعة.

الثالث: ما اشتراه منهم مسلم دخل بأمان فلا شيء لربه فيه إلا أن يعطي الثمن وإن وهبوه للداخل إليهم فصاحبه أحق به من غير ثمن إلا أن يكون قد كافأ على الهبة، وإن أعتق العبد أواستولد الأمة فذلك فوت، خلافا لأشهب.

الرابع : ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن وإن لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل. وقال الشافعي: بغير ثمن. وقال أبو حنيفة : إن غلبونا

عليه فصاحبه أحق به قبل القسمة بغير شيء ، وبعدها: بالقيمة. وإن أخذوه بغير غلبة: فهو لصاحبه، مطلقا. وقال قوم :لا يأخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها.

فروع: إذا أسلم الكافر وعنده حر مسلم: أخذ منه بغير ثمن وأعتق عليه. وإذا أسر العدو حرة مسلمة، ثم أخذها المسلمون: فهي حرة، وإن ولدت عندهم أولادا وأخذوا صغارا فهم بمترلتها. واختلف في الكبار. وإن كانت أمة لرجل: فهي وأولادها لسيدها.

وإن غنموا ذميا ثم غنمناه: رد لذمته.

وإن غنموا عبدا أو مدبرا أو مكاتبا أو معتقا إلى أجل أو أم ولد: فهم لسيدهم كالمال. وإذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم، ثم غنمه المسلمون: فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن، وبعدها بالثمن.

وإذا أسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده: فزوجته فيء. وكذلك أولاده على المشهور. وقيل: هم تبع له وماله فيء . وقيل: هو له. وقيل: هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن.

الباب السادس

في أسارى المسلمين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الفداء يجب استنقاذهم من الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه: وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين

ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج[1] على فداء المسلمين بهم و يعطاهم الثمن.

المسألة الثانية :في الرجوع بالفدية، ومن فدى أسيرا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقا، فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضا عليه خلافا للشافعي، وقيل: يرجع عليه إن كان موسرا وعلى بيت المال إن كان معسرا، والفدية مقدمة على الدين.

وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه: فلا رجوع له، إلا أن يفديه بأمره ، وكذلك الأقارب: من الآباء، والأمهات، والأجداد،والأولاد ،والأعمام ، والأخوال والأخوة،وبنيهم، والأخوات وبنيهن.

وإن طلب العدو في الفداء خيلا وسلاحا: دفعت إليه[2]، بخلاف الخمر والخنزير. وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين.

ومن فدى أسيرا بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته، ومن فدى أسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسوية، إلا أن يكون العدو علم الموسر وشاح فيه .

المسألة الثالثة: في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره، ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من إنكار أصله،وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء ، وإذا قال: كنت قادرا على التحيل والخروج بغير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه وإن قال: كنت أفتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى علم و لم ينكر اتبع مطلقا.

---

[1] العلوج: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، قال القرافي في الذخيرة فائدة: العلج من الأعلاج، والمعالجة: هي المحاولة للشيء فإن العلج هو القوي القادر على محاولة الحرب الذخيرة ٢ /٤١٥

[2] في ح له

المسألة الرابعة :في الارتهان ولا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حرا مسلما رهنا في موضعه، ويجوز للكافر أن يرتهن كافرا من أقاربه أو من غيرهم، وإن شرط أن يكون هذا المرهون عبدا إن لم يأت بالمال: فله شرطه ، وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت بالفداء فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك لم يسترق الرهن ، وإن كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة، بخلاف الصغير والصغيرة، ويجوز فيه غلق الرهن[1]، بخلاف سائر الرهون

فروع:

- إذا ائتمن الأسير على نفسه أو على مال أو دم لزمه الوفاء بالامانة، وإذا لم يؤتمن جاز له الهروب وأخذ ما ظفر به من نفس أو مال، وقتل من ظفر به من الكفار، ولا يخمس ما يهرب به.
- وإذا كان مع الأسير امرأته أو أمته: جاز له وطؤها إن تيقن سلامتها من وطء الكفار، ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب. ويقام عليه الحد في الزنى؛ سواء زنى بحرة أو مملوكة، خلافا لابن الماجشون.

الباب السابع
في الأمان

التأمين ثلاثة أضرب: اثنان على العموم، ينفرد بعقدهما السلطان، وهما: الصلح والذمة وسيأتيان.

والثالث: خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك: المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة، والصبي الذي لا يعقل الأمان

[1] غلق الرهن غلقا : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط ، انظر القاموس مادة: (غلق)، وفي الحديث:(لا يغلق الرهن) ابن ماجه (٢٤٤١) أي لا يستحقه المرتهن إذا عجز الراهن عن فكه بل هو لصاحبه.

في المذهب، فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم يكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا؛ وسواء كان بكلام، أو كتابة بأي لغة، أو كناية ، أوإشارة مفهمة.

ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يرده فلا يقتل ، وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به.

ومن دخل سفارة: لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه.

ويجب على المبارز مع قرينه الوفاء بشرطه.

وإذا أمن المسلم الأسير سواه: لزمه ذلك، إلا أن يكون مكرها وإن حلف لهم مكرها: لم يلزمه اليمين.

وإذا حاصرنا أهل حصن فترلوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال فإن حكموا امرأة أو صبيا أو عبدا أو فاسقا كان النظر للإمام.

وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو لورثته من بعده، وإذا أخذ علج في طريق فادعى سببا يحقن به دمه و لم يتبين صدقه من كذبه وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله.

بيان: الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة: هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك: التورية، والتبييت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال. وليس منها: أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم، حتى إذا وجد غفلة: نال منهم. فهذه خيانة لا تجوز .

الباب الثامن

في الصلح مع الحربيين على المهادنة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في شروط جوازه:

وهي أربعة:

الأول : الحاجة إليه، فإن كان لغير مصلحة لم يجز، ولو بذل العدو المال وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين.

الثاني: أن لا يتولاه الإمام.

الثالث: خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم، أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف.

الرابع : أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد، وقال أبو عمران[1]: يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز[2].

المسألة الثانية : في حكمه: ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة.

---

[1] أبو عمران موسى بن حسين الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم، تفقه بأبي الحسن الفاسي ورحل لقرطبة وتفقه عند علمائها ورحل للمشرق وحج ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني وسمع من أبي ذر الهروي وأخذ عنه الناس من أقطار مختلفة ، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل ، كان أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي، وقال فيه: لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره ت:٤٣٠هـ شجرة النور الزكية، ص/١٠٦

[2] انظر الذخيرة٣/ ٢١٢وقال الشافعي: يجب أن تكون المدة محددة، وأن لا تزيد على أربعة أشهر، مغني المحتاج٤/٢٦١وللمزيد في المذاهب الأخرى ينظر اللباب ٤/ ١٢٠ والإنصاف٤/٤٤٩

ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلما أو مسلمة رددناه عليهم ، وقال المازري: يجوز رد الرجال دون النساء. واختلف في رد رهباهم إذا أسلموا[1]، وإذا استشعرنا منهم خيانة: جاز نبذ العهد قبل المدة .

الباب التاسع
في أخذ الجزية من أهل الذمة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في العاقد والمعقود له:

لا يعقد الذمة إلا الإمام، ولا تعقد إلا لكافر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمترهب منقطع في ديره، فأما الصبي والمرأة والعبد: فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب وإذا بلغ الصبي أخذت منه وقال ابن الماجشون: لا ذمة إلا للكتابيين وقال الشافعي: للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار.

المسألة الثانية : فيما يجب لنا عليهم:

وهي اثنا عشر شيئا:

الأول: أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي: أربعة دنانير في [العام][2] على كل رأس من أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الفضة، ولا يزاد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، وقال الشافعي: الجزية دينار على كل رأس ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر

---

[1] قال القاضي عبد الوهاب: في المعونة أهم إذا أسلموا وهم في أيدينا رددناهم، ولم يجز لنا حبسهم خلافا لمن أبى ذلك، المعونة ٢/٤١٠ واستشهد بحديث البخاري رقم: (٢٦٩٦) وبحديث مسلم رقم: (١٤١١).

[2] في ع و م كل عام

درهما على الفقير، وأربعة وعشرون درهما على المتوسط، وثمانية وأربعون درهما على الغني، وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يـــوم واحد .

الثاني: ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم.

الثالث: عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك أن الجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية: وهي هذه.

وجزية عنوية: وهي المذكورة قبل هذا.

وجزية صلحية: فلا حد لها، ولا لمن تؤخذ منه، إلا ما يقع عليه الصلح .

الرابع: أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحـــت عنوة فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز، وفي اشتراط بنائها قولان.

الخامس: أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمر.

السادس: أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة.

السابع: أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها .

الثامن: أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا .

التاسع: أن لا يمنعوا المسلمين من الترول في كنائسهم ليلا ونهارا.

العاشر: أن يوقروا المسلمين: فلا يضربون مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه.

الحادي عشر: أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم.

الثاني عشر: أن لا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهـــروا معتقدهم.

المسألة الثالثة : فيما يجب لهم علينا:

وهو: التزام إقرارهم في بلادنا، إلا جزيرة العرب، وهي: الحجاز، واليمن،[1] وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم؛ ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم: ضمنها. وقيل: لا يضمن. ويؤدب من أظهر منهم الخنزير ، وإذا خرجوا من غير ظلم ، ولا عنف: استرقوا ، وإن خرجوا بظلم أو عنف: لم يسترقوا. وقال أشهب: لا يسترقون أصلا .

الباب العاشر
في المسابقة والرمي

المسابقة في الخيل جائزة، وقيل: مرغب فيها، فإن كانت بغير عوض جازت مطلقا في الخيل وغيرها من الدواب، وفي السفن، وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة، ويجوز على الأقدام، وفي رمي الأحجار، والمصارعة.

وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاث صور :

الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقا.

---

[1] جزيرة العرب، ويقال أرض العرب، هي: الإقليم الذي يسكنه العرب، والذي هو شبه جزيرة، ويحيط بها بحر القلزم (البحر الأحمر) من غربيها، وبحر العرب من جنوبيها ، والخليج العربي من شرقيها، ومن الشمال يحدها ريف العراق، قال مالك: جزيرة العرب: منبت العرب، قال الباجي: قيل لها جزيرة العرب: لإحاطة البحر والأنهار بها، المنتقى١٩٥/٧، وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في منع الكفار من سكنى جزيرة العرب منها: حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما" رواه مسلم الحديث رقم: (١٧٦٧) وأحمد في المسند الحديث رقم: (٢٠١) ، ومنها حديث عائشة: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" مجمع الزوائد الحديث رقم: (٦٥٩٦)، وقد اختلف الفقهاء فيما ينطبق عليه هذا الحكم من جزيرة العرب، فمذهب الحنفية والمالكية أن الكفار يمنعون من سكنى جزيرة العرب كلها أخذا بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، والتي تقدم ذكر بعضها، ومذهب الشافعية والحنابلة: أن المراد بهذا الحكم هو أرض الحجاز خاصة، وليس المراد كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، انظر: ابن عابدين٢٧٥/٣، والحطاب٣٨١/٣ ، والدسوقي٢٠١/٢ والأم للشافعي١٧٨/٤ والمغني٦١٤/١٠

الثانية: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه ، وليس معهما غيرهما ، فهذه ممنوعة اتفاقا فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال إن كان سابقا وليس عليه شيء إن كان مسبوقا، فأجاز ذلك: ابن المسيب، والشافعي، ومنعه مالك.

الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين: فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه، أو من حضر.

والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع، ويجعل للسبق أمد، وللرمي إشارة غرض .

الكتاب الثامن
في الأيمان والنذور

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول
في أنواع اليمين

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم اليمين:

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: اليمين بالله وهي جائزة.

الثاني: اليمين بغيره وهي مكروهة[1] وقيل: حرام .

---

[1] قال القرافي في الذخيرة: والقول بالتحريم مذهب اللخمي من المالكية ٦/٤، وقد وردت أحاديث تحرم الحلف بغير الله، منها: "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". البخاري الحديث رقم: (٦٦٤٦) ومسلم الحديث رقم: (١٦٤٦) وفي مسند أحمد: "من حلف بغير الله فقد أشرك" أحمد٢/٣٤ وقال بعضهم: إن الحلف بغير الله دون تعظيم، بل لقصد تأكيد الكلام هو مكروه، وحجتهم قول =

والثالث: اليمين بنحو: اللات والعزى. فإن اعتقد تعظيمها: فهو كفـــر، وإلا فهو حرام.

المسألة الثانية : فيما يلزم من الأيمان :

وينقسم أيضا ثلاثة أقسام:

الأول: ما يلزم، ويرفعه الاستثناء، والكفارة . وهو: الحلف بالله، وبأسمائه؛ كالرحيم، والعزيز، وبصفاته؛ كعلمه، وقدرته ، وسمعه، وبصره، وكلامـــه، ووحدانيته، وقدمه، وبقائه، وعزته وجلاله، وعهده ، وميثاقـــه ، وذمتـــه، وكفالته، وأمانته، وكذلك؛ باسمـــه، وحقـــه، ويلحـــق بـــذلك؛ القـــرآن، والمصحف، على المشهور.

والثاني: ما لا يلزم ولا يحتاج فيه استثناء ولا كفارة، وهو: الحلف بغير أسماء الله تعلى ،وصفاته كالحلف بالقبلة والكعبة والنبي وقولـــه : لعمـــري، وحياتـــك، وعيشك، وحقك، فأما قوله؛ إن كان كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله ، أو كافر، أو شبه ذلك ، فلا كفارة فيه إن حنث خلافـــا لأبي حنيفـــة وليستغفر الله.

والثالث: يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو: أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به ، كالطلاق ، والعتاق ، ويؤدب عليهما ، وكالمشي إلى مكة والصوم، والصدقة وغير ذلك .

المسألة الثالثة: في صيغة اليمين:

وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها : تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت.

= رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "أفلح وأبيه إن صدق، وفي رواية: دخل الجنة وأبيه إن صـــدق" رواه مسلم الحديث رقم: (١١) كتاب الإيمان، وأبو داود الحديث رقم: (٣٩٢)

والثانية: زيادة حرف قسم كقوله؛ والله ، وتالله، وبالله ، ويمين الله، و أيم الله، ولعمر الله، فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين.

والثالث : زيادة فعل مستقبل كقوله؛ أحلف، وأقسم، وأشهد، أو ماض ، كقوله؛ حلفت و أقسمت، أو اسم كقوله؛ يميني،وقسمي، فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقا ، أو نية كانت أيمانا ، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن أيمانا، ولم يلزم بها حكم ، وقال الشافعي: ليست بأيمان على الإطلاق، إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظا ، وعكس أبو حنيفة .

ومن قال لغيره : بالله، افعل كذا ،لم يلزمهما شيء.

المسألة الرابعة: المحلوف عليه :

فإن كان على الماضي: لم يلزم ولا كفارة فيه؛ كقوله: والله لقد كان كذا. سواء حلف على حق يعلمه، أو باطل متعمدا مع الإثم ، أو على شك أو على ما يعتقده ثم تبين خلافه ، وهذا في اليمين بالله، وأما الإلزامات: كالطلاق وشبهه فإن حلف بها على الماضي متعمدا للكذب لزمته، وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر، وإلا حنث، وإن كان على مستقبل لزم وهو على نوعين : إثبات ، ونفي . فالإثبات كقوله لأ فعلن ولئن لم أفعل، والنفي كقوله؛ لا فعلت ، وإن فعلت .

المسألة الخامسة: فيما يكفر وما لا يكفر:

الأيمان على ثلاثة أنواع؛ لغو، وغموس، وعقد.

فاللغو: لا كفارة فيه اتفاقا، وهو ؛ الحلف على شيء يظنه كما حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لأبي حنيفة، وقيل هو: قول لا والله ، ونعم والله ، الجاري على اللسان ، من غير قصد وفاقا للشافعي، وإسماعيل القاضي، وقال طاوس: هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، وقال ابن عباس: هو أن يحلف على معصية.

والغموس: لا كفارة فيه خلافا للشافعي ، والحالف به آثم وهو: تعمد الكذب على أمر ماض.

والعقد: هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال، نفيا أو إثباتا.

المسألة السادسة:

من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقولـــه: إن فعلت كذا فالخبز على حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والأمة فيكون عتقا إن أراد العتق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شـــيء وقال أبو حنيفة في ذلك كله كفارة يمين.

المسألة السابعة:

إذا حلف بالأيمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر، وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته، فإن نوى شيئا لزمه ما نـــوى وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة.

والثاني: مثله ويستحب أن يطلق ثلاثا قضاء .

والثالث: تلزمه طلقة واحدة بائنة.

والرابع: تلزمه ثلاث تطليقات.

الخامس: تلزمه ثلاث كفارات فيطعم ثلاثين مسكينا إلا أن ينوي شيئا فيلزمه وهذا هو اختيار الطرطوشي[1].

---

[1] أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المعروف بالطرطوشي فقيه حافظ نشأ وتفقه بالأندلس مقدم في الفقه مذهبا وخلافا ت٥٢٠هـ انظر الديباج المــذهب لابــن فرحــون ٢٤٤/٢ وأزهارالريــاض١٦٣/٣ونفــح الطيب٢٩٣/٢

وقال بعض المتأخرين: يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين، قال الطرطوشي: لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين.

فإذا تقرر هذا: فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمراد به الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك.

فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره، ولا ينقص في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسنا، حملا لليمين على الطلاق الشرعي إلا أن يعم الأيمان بنيته: فيلزمه ما أدخل في نيته؛ من صيام، وعتاق [ومشي][1] وغير ذلك.

الباب الثاني
فيما يقتضي البر والحنث

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في البر والحنث:

البر: هو الموافقة لما حلف عليه . والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات. فكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر.

ثم إن الحنث في المذهب: يدخل بأقل الوجوه . والبر: لا يكون إلا بأكمل الوجوه.

---

[1] زيادة من م

فمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكل جميعه ، وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه ، ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حنث؛ سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا إن نسي ففعل ناسيا لها فاختار السيوري وابن العربي: أنه لا يحنث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي.

وأما إن أكره على الفعل: لم يحنث كلو حلف أن لا يدخل دارا فأدخلها قهرا ، لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج: حنث .

وإن حلف أن يفعل شيئا فتعذر عليه فعله؛ فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يمتنع لعدم المحل، كمن حلف أن يضرب عبده فمات، أو أن يذبح حمامة فطارت ، فلا حنث عليه، إن لم يفرط .

الثاني: أن يمتنع شرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا ، فإن لم يطأها فاختلف: هل يحنث؟ أم لا؟ وإن وطئها فقيل: أثم وبر يمينه، وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحا.

الثالث: أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق، والغاصب ، فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

الفصل الثاني: فيما تحمل عليه اليمين

وهي أربعة أمور:

الأول: النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة وهي بالقلب دون تحريك [لسان][1] بشرط أن يعقد عليها اليمين فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع بها، ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي، فتعتبر نية المستحلف في المشهور.

---

[1] في م لسانه

الثاني: السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت.

الثالث: العرف أعني ما قصد الناس من عرف الناس في أيمانهم .

الرابع: مقتضى اللفظ لغة وشرعا.

وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال؛ والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولا: إلى النية، فإن عدمت نظر إلى البساط، فإن عدم نظر إلى العرف، فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ، وقيل؛ ينظر إلى النية، ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط، و[لا] [1] العرف، وقيل؛ ينظر إلى النية ، ثم إلى البساط، ثم إلى مقتضى اللفظ، ولا يعتبر العرف. وقال الشافعي: يعتبر وضع اللفظ؛ لا النية، ولا البساط. قال ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو فيما كان العرف والمقصود فيه مظنونا، أما ما كان فيه معلوما، فلا خلاف في اعتباره كقول القائل: والله لأرين فلانا النجوم في القائلة، فالمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه.

ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعا؛ ترجع كلها إلى ما ذكرنا.

الفرع الأول: من حلف أن لا يدخل دارا فرقى سطحها حنث خلافا للشافعي.

الفرع الثاني: من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكتراة عنده حنث إن لم تكن له نية الملك، خلافا للشافعي.

الفرع الثالث: إذا من رجل على آخره بطعام أو كسوة أو غير ذلك، فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه، وبأكل طعامه ، ولباس كسوته، وغير ذلك من المنافع، خلافا لهما؛ فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء، ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم من عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها، ولا يشرب من لبنها، فإن انتفع بثمنها حنث.

---

[1] ساقط من ح

الفرع الرابع: من حلف أن لا يبيع شيئا، أو أن لا يشتريه، أو أن لا يطلق امرأته، أو أن لا يعتق عبده، فأمر من يفعل ذلك حنث، إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافا للشافعي.

الفرع الخامس: إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وإن قال هذه الدار حنث، وإن حلف ألا يدخل عليه بيتا حنث بالحمام، لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتا فقولان. وإن حلف ألا يساكنه وهما في دار، فجعل بينهما حائطا، فقال ابن القاسم : يحنث ، وشك مالك[1]، وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فإن الهدمت وصارت طريقا فدخلها: لم يحنث ، خلافا لأبي حنيفة.

الفرع السادس: من حلف أن لا يأكل طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه و لم تكن له نية :حنث، خلافا لهما.

الفرع السابع: من حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب ، والتفاح، والرمان، وغير ذلك ، حتى بالفول الأخضر، وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب ، والرمان، ولو حلف أن لا يأكل تمرا حنث بالرطب ، خلافا لأبي حنيفة.

الفرع الثامن: من حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحما، أو شواء حنث، كما لو أكل زيتا أو خلا ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتدم به، وقال أبو حنيفة: إنما الإدام ما يصنع به كالزيت، والخل، والعسل.

---

[1]- انظر المدونة :٢/١٣٢.

الفرع التاسع : من حلف أن لا يأكل خبزا فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح؟ كالهريسة، والإطرية، والكعك. قال ابن بشير[1]: الكعك أقرب إلى الحنث إلا إن خصص أو عمم بنية، أو بساط، فيزول الخلاف. ومن حلف أن لا يأكل رؤوسا: فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث ، إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط. وقال أبو حنيفة؛ لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط، وزاد الشافعي: والإبل والطير. وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضا: حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت، و لم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاج، وما جرت العادة بأكله من البيض.

ومن حلف أن لا يأكل لحما: حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان، وحنث أيضا بالشحم بخلاف العكس.

الفرع العاشر: إذا قال والله لأقضيتك حقك غدا فقضاه اليوم لم يحنث خلافا للشافعي.

الفرع الحادي عشر: إذا قال لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة ، وعند أبي حنيفة ستة أشهر، وعند الشافعي الأبد.

الفرع الثاني عشر: من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثا ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما.

الفرع الثالث عشر: من حلف أن لا يسكن دارا وهو ساكنها، أو أن لا يلبس ثوبا وهو عليه، أو أن لا يركب دابة وهو عليها ، لزمه التروع أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث، وفي الواضحة لا حنث عليه.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحبيل القاضي الفاضل الفقيه العالم العامل تولى قضاء قرطبة وبعدله يضرب المثل ، روى عن مالك وعنه جماعة ت: ١٩٨هـ ومحاسنه كثيرة، وقد استوفى ترجمته القاضي عياض في ترتيب المدارك ، وانظر شجرة النور الزكية ص/٦٢

الفرع الرابع عشر : من حلف أن لا يكلم إنسانا فكتب إليه أو أرسل رسولا فقيل يحنث بهما، وقيل لا يحنث بهما، وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول، وإذا قلنا يحنث بالكتاب فوصل فلم يقرأه المكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان ، وكذلك لو حلف ألا يكلم إنسانا فكلمه فلم يسمعه ، وإن حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب، ولا بالرسول . وإن حلف أن لايكلمه فسلم عليه فى غير الصلاة حنث، وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموما والمحلوف عليه هو الإمام.

الفرع الخامس عشر: من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه، فأذن لها و لم تعلم، أو لم تسمع، وخرجت: حنث .خلافا للشافعي.

الفرع السادس عشر: من حلف ألا يأكل، فشرب سويقا أو لبنا: حنث إن قصد التضييق على نفسه بترك الغذاء. ولو كان قصده :ترك الأكل دون الشرب: لم يحنث.

الفرع السابع عشر: من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن، ولا بالضمان ، ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحدة منها.

الفرع الثامن عشر: من حلف أن يهجر فلانا: بر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا. وقيل: لا يبر إلا بشهر، لأنه كثيرا ما تقع عليه الأيمان في العادة، وإن حلف أن يهجره أياما ، أو أشهرا، أو سنين: لزمه أقل الجمع، وهو ثلاثة.[1]

الفرع التاسع عشر: إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ؟ أو على الأكثر؟ وهو المشهور، قولان. وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفا فأكل بعضه: فإنه يحنث في المشهور، ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه، وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى

[1] المشهور أن أقل الجمع عند مالك اثنان . انظر نشر البنود١/٥٩٤ وغيره.

الآخر لا يحنث بدون الإنزال ولو حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية .

الفرع الموفي عشرين: من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه، كالحالف على القمح فأكل خبزه، أو على اللبن فأكل جبنه، أو على العنب فأكل زبيبه، وقيل لا يحنث.

تنبيه: إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط. فإذا كان للحالف نية أو بساط: حمل عليه .

الباب الثالث

في الكفارة والاستثناء

وفيه فصلان

الفصل الأول: في الكفارة:

وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوهم، أو تحرير رقبة، ورابع مرتب بعدها وهو: صيام ثلاثة أيام.

فأما الإطعام: فمد بمد النبي ﷺ لكل مسكين إن كان بالمدينة، فإن كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان ، وقال غيره يخرج الوسط من الشبع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعد ذلك وسطا من الشبع في جميع الأمصار.

والوسط من الشبع في بلادنا: رطل ونصف رطل من أرطالنا، وقال أبو حنيفة : يعطي نصف صاع من قمح، أو صاعا من شعير، أو زبيب، قال: وإن غداهم، وعشاهم ، أجزأه.

ولا يجزئه أن يطعم مسكينا واحدا عشرة أيام خلافا لأبي حنيفة .

ويشترط في المسكين الإسلام ، والحرية، خلافا لأبي حنيفة.

وأما الكسوة: فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جسده وللمرأة ما يجوز لها الصلاة فيه وذلك ثوب وخمار ويجزئ عندهما أقل ما ينطلق عليه اسم قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة .

وأما الرقبة: فيشترط فيها أن تكون: مؤمنة خلافا لأبي حنيفة، سليمة من العيوب خلافا للظاهرية، ليس فيها شركة، ولا عقد عتق . وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان ، وفي كفارة الظهار. وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع منها: ما يمنع من الإجزاء وهو: ما يمنع من الكسب، أو كماله ، كالمرض المزمن ، الذي لا يرجى برؤه ، والعمى، والبكم، والجنون، والهرم المفرط ، ومنها: ما لا يقدح في الإجزاء وهو ما لا يشين كالعرج الخفيف، وقطع الأنملة، ومنها : ما اختلف فيه وهو: ما يشين ولا يمنع من الكسب ؛ كالصمم ، والعور، والعرج البين .

وأما الصيام: فلا يشترط فيه التتابع خلافا لأبي حنيفة، ولكن يستحب .

فروع خمسة:

الفرع الأول: إن كفر العبد بالصيام أجزأه، وبالعتق لا يجزئه، وفي الإطعام والكسوة قولان.

الفرع الثاني: لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث.

الفرع الثالث : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقا للشافعي، وقيل: لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة .

الفرع الرابع :لو لفق كفارة من نوعين، مثل أن يطعم خمسة ، ويكسي خمسة فاختلف هل يجزئه؟ أم لا؟[1]

الفرع الخامس: في التكرار: إذا حلف بعدة من أسماء الله كقوله: والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة، وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله : كلما، ومتى، وشبه ذلك ، أو يقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة ، وأن من حلف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين ، فإن حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله : والله ، والله، والله ، ففي كل يمين كفارة، إلا إذا أراد التأكيد وقال قوم كفارة واحدة .

الفصل الثاني: في الاستثناء:

وله تأثير في اليمين اتفاقا. وهو نوعان:

الأول: بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك، خلافا لهما.

والثاني: بإلا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فينفع في جميع الأيمان، ويشترط في النوعين ثلاثة شروط:

أحدها: النطق باللسان ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله ، واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها و لم تقم عليه بينه ، وإن نطق سرا أجزأه، إلا إن استحلف أو حلف في حق أو شرط.

والآخر: اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال، أو عطاس ، أو تثاؤب، أو شبه ذلك. وقال الشافعي: لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر، أو التنفس، أو

---

[1] المشهور عدم الإجزاء، قال خليل: ولا تجزئ ملفقة.... ص/٨٣.

انقطاع الصوت ، وقال قوم: ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس: ينفعه متى ما ذكر ، ولو بعد حين .

الثالث: قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله و التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارنا لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز: أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف.

فرعان:

الفرع الأول: يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان، أو إلا إن بدا لي، وشبه ذلك.

الفرع الثاني: إذا قال إلا أن يقضي الله، أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا؟

الباب الرابع

في أركان النذر

وهي ثلاثة : الناذر ، والمنذور، وصيغة النذر.

فأما الناذر: فكل مكلف، ولا يلزم النذر الصبي، ولا المجنون، ولا الكافر.

وأما المنذور: فعلى نوعين ؛ مبهم ، ومعين ، فالمبهم: ما لا يبين نوعه كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو، وقال قوم: فيه كفارة الظهار، وقال قوم: صلاة ركعتين، أو صيام يوم. والمعين؛ على أربعة أقسام :

الأول: قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو مندوبة.

الثاني: معصية فيحرم الوفاء بها، ولا يجب على الناذر شيء، وقال أبو حنيفة: عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر، وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة، والصيام في أيام المنع من الصيام.

الثالث: مكروه فيكره الوفاء به.

الرابع: مباح فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين.

وأما الصيغة: فنوعان؛ مطلق ، ومقيد.

فالمطلق: ما كان شكرا لله على نعمة أو لغير سبب كقوله لله علي أن أصوم كذا، أو أصلي كذا، وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء.

والمقيد: هو المعلق بشرط كقوله: إن قدم فلان، أو إن شفى الله مريضي، أو إن قضى الله حاجتي: فعلي كذا، وهو مباح وقيل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة، أو معصية، أو مكروه، أو مباح، ولا يقضي عليه بالوفاء به، إذ لا يجزئه إلا بنيته، ولا نذر فيما لا يملك إلا على شرط الملك، ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج[1] أو غضب أو غير ذلك.

[1] اللجاج واللجاجة: الخصومة

الباب الخامس
في أحكام النذر

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى: في نذر الصوم:

فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنث: لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عددا: كفاه يوم واحد ولو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه، وقيل يلزمه.

ولو نذر صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد، والحيض، ورمضان. وله الفطر في المرض، والسفر ، ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه، ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد، و[أيام][1] التشريق، وصام رمضان عن رمضان ، ولا قضاء عليه إلا إن نوى أن يقضي.

وقيل: عليه القضاء إلا إن نوى أن لا يقضي وإن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك اليلة، وإن قدم نهارا: صام يوما عوضه، وقيل: لا شيء عليه، ولا يجزئه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه .

المسألة الثانية: في الصلاة:

إذا نذر صلاة: لزمه ما نوى وإلا كفته ركعتان، فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان، وكذلك إن نوى صوم بعض يوم لزمه يوم، كما لو طلق نصف طلقة: لزمه إكمالها.

المسألة الثالثة : في الصدقة :

إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنث: كفاه الثلث. وإن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئا بعينه كداره ولا يملك غيرها أو عددا معلوما

---

[1] ساقط من ح

لزمه ما نوى وإن كان جل ماله أو كله، وقيل: يجزئه الثلث، وإن لم يعين كفاه ما تصدق به من قليل أو كثير.

وقال أبو حنيفة: فيمن نذر جميع ماله: يلزمه جميعه. وقال الشافعي: إن كان على وجه النذر: لزمه الوفاء به، وإن كان على وجه اللجاج والغضب: فعليه كفارة يمين. وقال ابن حبيب: إن كان مليا أخرج ثلث ماله، وإن أجحف به إخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله، وإن كان فقيرا: كفر كفارة يمين. وقال سحنون: يخرج ما لا يضر به؛ سواء عين أو لم يعين . ثم إنه إذا قال لوجه الله فمخرجه الصدقة دون غيرها، وإن قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة، وإن قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق .

المسألة الرابعة : في المشي إلى مكة.

ومن قال علي الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضي فإن ذكر الحج أو العمرة: لزمه ذلك. ويفعل العمرة إلى آخر السعي، والحج إلى طواف الإفاضة، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما؛ فقال ابن القاسم: لا شيء عليه وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة، قال سحنون وقد رجع ابن القاسم إلى ذلك، فإن قال علي المشي لزمه أن يحج أو يعتمر ماشيا؛ [سواء][1] ذكر الحج أو العمرة أم لا، وإن عين أحدهما لزمه بعينه، فإن أراد الانتقال عن الحج إلى العمرة لم يجزه، وفي انتقاله من العمرة إلى الحج قولان.

فإن مشى جميع الطريق غير مفرق أجزأه اتفاقا، وإن فرقه بين عامين ففيه خلاف، وإن ركب في الطريق يسيرا لعجزه عن المشي أجزأه وعليه دم، وإن كان كثيرا: لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب وعليه هدي ، إلا

---

[1] ساقط من ح

أن يكون هرما ، أو زمنا، لا يرجى برؤه فلا إعادة عليه، وقال قوم؛ إنما عليه الهدي.

وإن نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو زمزم، أو الحجر، أو المقام ، لزمه: الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة. وقال ابن حبيب: يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيه ولا يلزمه إذا سمى خارج الحرم ؛ إلا عرفات.

ومن نذر المشي حافيا؛ انتعل،ويستحب له الهدي.

المسألة الخامسة :

من نذر أن يضحي ببدنة: لم يقم مقامها بقرة مع القدرة عليها. وأما مع العجز: ففي إجزائها خلاف. والإجزاء: مذهب"المدونة " وكذلك الخلاف في إجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة ، فإن نذر هديا فعليه ما نوى، وإن لم ينو شيئا فعليه أن ينحر بمكة بدنة، فإن لم يجد ذبح بقرة ، فإن لم يجد أجزأه شاة.

المسألة السادسة:

من نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه خلافا لأبي حنيفة، وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين و لم يذكر الصلاة أو ذكر المدينة أو بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجديهما فإن لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه وإن نذر المشي إلى سائر المساجد فإن كان قريبا أتاه وصلى فيه وإن كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه .

المسألة السابعة:

من نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم ــ عليه السلام ــ نحر جزورا فداء له[1]، وقال أبو حنيفة ينحر شاة، وقال قوم: ينحر مائة من الإبل، وقال الشافعي: لا شيء عليه لأنها معصية.

---

[1] يطلب ذلك على وجه الندب، مختصر خليل ص/٩٠

المسألة الثامنة:

من نذر الجهاد أو الرباط بثغر، لزمه.

بيان : ينظر في النذر إلى النية ، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغة. ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة.

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول:

في الأطعمة في حال الاختيار:

جميع المطعومات ضربان: حيوان ، أو جماد- نبات أو غيره-.

فالجماد كله حلال؛ إلا النجاسات، وما خالطته نجاسة، والمسكرات، والمضرات؛ كالسموم.

والطين: مكروه. وقيل: حرام[1]. وحرم الشافعي: المخاط، والمني .

وأما الحيوان : فمنه ما يحرم لسبب كالميتة ، والمنخنقة، وأخواتها وستأتي في الذبائح، ومنه ما يحرم لذاته قال الطرطوشي: انعقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، أنه: يؤكل جميع الحيوان من الفيل، إلى النمل، والدود، وما بين ذلك، إلا الآدمي والخنزير[2]، فهما محرمان بإجماع ؛ إلا أن منه مباحا مطلقا ومنه مكروه وينقسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل:

---

(1) الراجح المنع، انظر الدسوقي ٢/١١٨ والشرح الصغير ٢/١٨٧

(2) هذه الرواية ليست معتمدة عند المالكية بل هي ضعيفة جدا، والرواية المشهورة المعتمدة فيها تحريم حيوانات كثيرة، كما ورد في المراجع المالكية المعتمدة ، انظر مختصر خليل ص/٨٠ وغيره

المسألة الأولى: في الحيوان البحري

وهو خمسة أنواع:

الأول: السمك وهو حلال إجماعا إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي وإنما يجوز عنده أكل ما مات بسبب كالصيد، أو خروجه من الماء أو غير ذلك.

الثاني: ما له شبه حلال في البر.

الثالث : ما لا شبه له في البر وكلاهما حلال عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة ، إذ لا يبيح كل ما عدا السمك .

الرابع: ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل، وقيل يكره، وقيل حرام، وفاقا لهما.

الخامس: ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافا لهم.

المسألة الثانية: في السباع :

كالأسد، والذئب، والفهد، والدب، والنمر، والكلب، وهي: مكروهة وقيل جميعها محرمة وفاقا لهم إلا أن الشافعي أحل منها: الضب، والضبع ، والثعلب، وقيل تحرم غير العادية منها ولا تحرم العادية ؛ كالثعلب، والهر، و اختلف في جواز أكل الضب[1] وكرهه أبو حنيفة.

المسألة الثالثة: الطير:

---

[1] الجمهور على إباحته للحديث الصحيح الذي رواه مسلم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب محنوذ: أي مشوي فلم يأكل منه ورفع يده، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " مسلم الحديث رقم (١٥٤٣) وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه محتجا بحديث أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد الصحابة طبخوا ضبابا فأمرهم بإكفاء القدور فألقوا بها. المسند ١٩٦/٤ وابن حبان انظر موارد الظمآن ص/١٠٧٠وصححه ابن حجر في الفتح ٦٦٥/٩واعتبر الجمهور ما ورد في تحريمه منسوخا لأن حديث الإباحة متأخر.وممن كره الضب من الصحابة رضي الله عنهم الإمام علي، وجابر بن عبد الله. انظر المحلى لابن حزم ٤٣١/٧ .

وهو مباح ذو المخلب وغيره، وقيل: يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقا لهم، وتكره الخطاف، وقيل: تجوز وحرمها الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل والنحل، ومع ما أمر بقتله في الحرم كالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب.

وأما الجراد: فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء، ولا يؤكل إن مات بغير سبب؛ خلافا لهما ولمطرف .

المسألة الرابعة :ذوات الحافر:

فالخيل مكروهة ؛ وقيل : حلال ، وفاقا للشافعي؛ وقيل: محرمة ، والحمير مغلظة الكراهية، وقيل: محرمة وفاقا لهم. والبغل كذلك . قال اللخمي: الخيل أخف من الحمير، والبغال بينهما وأما حمارالوحش فحلال ، فإن دجن وصار يحمل عليه، فقولان.

المسألة الخامسة :

ما اختلف أنه ممسوخ، كالفيل، والدب، والقرد، والقنفذ، قيل: حلال، وقيل حرام .

المسألة السادسة : الحيوانات المستقذرة:

كالحشرات ، وهوام الأرض، قال في الجواهر: يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها قال ابن بشير : والمذهب بخلاف ذلك، وحرمها الشافعي لأنها خبائث، والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده.

المسألة السابعة: في الدماء :

قال اللخمي: دم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيره، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك ، وبعدها يحرم المسفوح . فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم ، كالمشوية: جاز أكلها اتفاقا . وإن قطعت فظهر الدم، فاختلف

هل هو حلال؟ أو حرام؟ وأما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق؛ إلا إن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ، ففيه خلاف .

الباب الثاني

في حال الاضطرار

ولاخفاء أن الميتة تباح للمضطر، ثم إن النظر في حد الضرورة، وجنس المستباح وقدره.

أما الضرورة: فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.

وأما جنس المستباح: فكل ما يرد جوعا، أو عطشا ، كالميتة من كل حيوان، إلا ابن آدم ، وكالدم والخترير والأطعمة النجسة والمياه النجسة، إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة ؛ على خلاف فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطش ، لأنها لا تدفع، وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقيل يجوز وفاقا للشافعي.

وأما قدر المستباح: فأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل: تزود منها، فإن استغنى عنها طرحها، وقال الشافعي : لا يشبع ولا يتزود، وإنما يأكل ما يسد رمقه .

فروع :

-لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم، خلافا للشافعي.

- وإن وجد الميتة وخترير: قدم الميتة.
- وإذا أكل الخترير: يستحب له تذكيته.
- وإن وجد ميتة وطعام الغير: أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه. وقيل: لا يضمن. وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام

بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر، فإن امتنع: غصبه. وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله؛ كالمحارب.

- ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفره على المشهور. بخلاف القصر والفطر. وقيل: لا يباح مع التمادي على المعصية.

الباب الثالث

في الأشربة:

الخمر حرام قليلها أو كثيرها إجماعا، أعني عصير العنب إذا أسكر ،فإن لم يسكر: فهو حلال إجماعا، وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك: فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل. وقال قوم: إنما يحرم منها الكثير الذي يسكر، لا القليل. وقال أبو حنيفة: المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم؛ أسكر أو لم يسكر. والمتخذ من التمر والزبيب: يحرم منه ما أسكر، لا القليل .

فروع عشرة:

الفرع الأول: المعتبر في عصير العنب الإسكار، ولا يعتبر فيه هل طبخ؟ أو لم يطبخ؟وقيل إن طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الإسكار.

الفرع الثاني: الانتباذ جائز إلا في الدباء والمزفت[1] فيكره، وقيل: يكره أيضا الانتباذ في الحنتم وهو الفخار وفي النقير من الخشب[2] وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني.

---

[1] الدباء: القرع ، والمزفت: المطلي بالزفت والقار ، وإنما كره الانتباذ فيهما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيهما البخاري كتاب الأشربة الحديث رقم (٥٥٩٤) ومسلم الحديث رقم: (١٥٧٧) وأبو داود الحديث رقم:(٣٣٢) وفي المعونة: إنما كره ذلك لأن الشدة تسرع إليه فإن سلم منها: فلا بأس بشربه، انظر المعونة١/٤٧٢.

[2] لا تعرف كراهتهما إلا من رواية ابن حبيب، انظر الدسوقي ٢/١١٧.

الفرع الثالث : يكره انتباذ الخليطين وشربهما؛ كالتمر، والزبيب، وإن لم يسكر، وحرم قوم الخليطين وأباحها قوم ما لم يسكر.

الفرع الرابع : لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه، واختلف في ظروفها فقيل؛ تكسر جميعها وتشق ، وقيل : يكسر منها [ويشق][1] ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به، دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل: أما الزقاق فلا ينتفع بها ، وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها.

الفرع الخامس : لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لأبي حنيفة.

الفرع السادس: لا يحل لمسلم بيع الخمر من مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه خمرا، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت، ونقض البيع وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رد إليه وقيل يتصدق به ، وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها، وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به.

الفرع السابع: إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا. وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال؛ المنع وفاقا لهما، والجواز على كراهة ، والفرق بين أن يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها، أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله ، وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال.

الفرع الثامن: في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربى فقال لا أرى ذلك وكرهه. وقال ابن حبيب: هو حرام، وإن أسكر فهو حرام باتفاق .

[1] زيادة من م

الفرع التاسع : قال القرافي : المرقدات تغيب العقل، ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها، لأنها غير مسكرة، فإن المسكر: هو المطرب.

الفرع العاشر: يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الألبان وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي.

الباب الرابع
في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

أما حكمه: فينقسم خمسة أقسام ؛ مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وأباحه ابن عبد الحكم ، وحرام إذا كان عبثا بغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان بغير فائدة .

وأما شروطه: فستة عشر؛ ستة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد.

ولنفرد لكل واحد فصلا.

الفصل الأول: في شروط الصائد:

الأول: أن يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح، فيجوز صيد المسلم اتفاقا ، ولا يجوز صيد المجوسي، وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال ؛ الجواز ، والمنع ، والكراهة .فإن كان أبوه مجوسيا وأمه كتابية أو بالعكس فمالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته.

الثاني: أن لا يكون محرما، وهذا في صيد البر.

الثالث: أن يرى الصيد ويعينه.

الرابع: أن ينوي الاصطياد .

الخامس: أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي.

السادس : أن يتبع الصيد بعد الإرسال أو الرمي، فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل: ذكاه ، وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالصيد.

الفصل الثاني:

الآلة صنفان: سلاح، وحيوان.

فأما السلاح: فيشترط أن يكون محددا كالرمح، والسيف،والسهم، وغير ذلك، ما عدا ما لا يجوز التذكية به، وهي: السن والظفر، والعظم. ومن رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين أكل جميعه، ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر، والمعراض[1]، إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالرض[2].

وأما الحيوان: فيجوز عند الجمهور الصيد بالكلاب، والبازات ، والصقور، والعقاب، وكل ما يقبل التعليم، حتى بالسنور، قاله: ابن شعبان[3]، خلافا لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل، ولمن منعه بغير الكلاب، فإن قتله الجارح: أكل، لأن ذلك ذكاته وإن لم يقتله ذكي، وأما النمس[4] فلا يؤكل ما قتل لأنه لا يقبل التعليم، ويشترط في الحيوان أربعة شروط :

---

[1] المعراض : كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه، انظر القاموس مادة: (عرض)

[2] في م العرض

[3] هو الفقيه المؤرخ الأديب أبو إسحاق محمد بن شعبان يرتفع نسبه إلى الصاحب الجليل عمار بن ياسر – رضي الله عنه – إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في وقته بمصر من مصنفاته الزاهي الشعباني في الفقه ومختصر ما ليس في المختصر ت: ٣٥٥ هـ انظر ترتيب المدارك ٥/٢٧٥

[4] النمس: بالكسر دويبة بمصر تقتل الثعبان. القاموس مادة: (نمس)

الأول: أن يكون معلما والمقصود من ذلك أن ينتقل عن طبعه[الأصلي][1] حتى يصير مصرفا بحكم الصائد كالآلة، لا صائدا لنفسه وقيل التعليم: أن يكون إذا زجر: انزجر وإذا أشل:[2] أطاع، وقيل: يضاف إلى هـذين أن يكـون: إذا دعي: أطاع، وعند أبي حنيفة أن يترك الأكل ثلاث مرات.

الثاني: أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه ، فإن انبعث من تلقاء نفسه: لم يؤكل، خلافا لأبي حنيفة ، فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده فقيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل ، وقيل: يؤكل إذا كان قريبا. وإن زجـره بعـد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع إليه، ثم أشلاه: أكل، وإن لم يرجع إليه: لم يؤكـل وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره: لم يؤكل خلافا لهما. ولو ظنـه أيـلا[3] فرماه وقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلا، ففيه قولان، فإن أرسل و لم يقصد شيئا معينا وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جـاز على المشهور خلافا لأشهب، وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع مـن الأرض والغياض[4] لم يجز خلافا لأصبغ. ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسـال على صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب و لم ير الصائد شيئا فأرسـل عليه فأجازه مالك مرة ومنعه أخرى [5]، وقال: لعله غير الذي اضطرب عليه.

---

[1] في ح أصلا

[2] في القاموس: أشلى الدابة أراها المخلاة لتأتيه ، والناقة دعاها للحلب.

[3] الأيل كسيد، وبفتح الياء وبضم الهمزة: الوعل الذكر والأنثى وعلة، وهو حيوان من ذوات الظلف، للذكور منه قرون متشعبة لا تجويف فيها والإناث لا قرون لها، وفي النسخ المطبوعة ونسخة ع إبلا وهو خطأ فادح ، والكلمة ساقطة من م

[4] جمع غيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء ، القاموس مادة: (غاض)

[5] في م وكرهه بدل ومنعه

الثالث : أن لا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية: لم يؤكل. وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله. وإن توقف في مواضع الطلب: أكل. وهـذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله: ذكى.

الرابع: أن لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة ، كغير المعلم ، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل ، وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكـل، وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فـذكاه أكل مطلقا .

الفصل الثالث : في شروط المصيد:

الأول: يشترط أن يكون جائز الأكل فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة .

الثاني: أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته ؛ كالوحوش، والطيور، فإن كـان متأنسا كالإبل والبقر، والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا لهم ولابن العربي في كل متأنس ند، ولابن حبيب في البقر خاصة ، وإن قدر على المتوحش كالذي يحصل في حبالة ذكي و لم يؤكل بعقر الاصطياد، وإن تأنس المتوحش الأصـل ثم ند أكل بالاصطياد.

الثالث: أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقـا لهمـا وأجاز أشهب أكله.

الرابع: أن لا يشك في صيده هل قتله هو أو غيره؟ ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل. ولو بات عنه الصيد ثم وجده غدا منفـوذ المقاتـل لم يؤكل في المشهور، وقيل يؤكل ، وقيل يكره . فلو رماه فوقع في ماء أو تـردى من جبل لم يؤكل، إذ لعل موته من الغرق أو التردي، إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق أو التردي.

الخامس: أن يذكي إن لم تكن مقاتلة قد أنفذت، فإن أدركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات، أو قتله الجارح: لم يؤكل. وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل [في المشهور][1] وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط أن لا يأكل[2] منه الجارح في المشهور[3] خلافا للشافعي ،وابن حنبل، وابن حزم،[4] والمنذر البلوطي[5].

فروع تسعة متفرقة :

الفرع الأول: إذا قطعت الآلة والجارح عضوا من الصيد لم يجز أكل العضو، لأنه ميتة إذا قطع من حي، ويجوز أكل سائره؛ إلا الرأس إذا قطع، فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر: جاز أكل الجميع .

الفرع الثاني: قال مالك في العتبية والموازية: إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل [خوفا][6] على من أكله، ولعله أعان على قتله، قال ابن رشد إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق، فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون، قال: وهو أظهر فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب، قال الباجي: إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقى على آكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم.

---

[1] زيادة من م

[2] في ح أن يأكل والصواب ما أثبتنا

[3] قال الدردير: ولو أكل الجارح شيئا من الصيد ولو جله- أي فلا يضر- ٢/١٠٤

[4] هو الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة فارس المعقول والمنقول فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت:٤٥٦هـ

[5] قاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد البلوطي الإمام المحدث الفقيه العالم العامل الذي لا تأخذه في الله لومة كان حاضر الجواب قوي الحجة له تآليف مفيدة منها أحكام القرآن وغيره ت ٣٥٥هـ شجرة النور الزكية ص/ ٩٠

[6] في م للخوف

الفرع الثالث: لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ، فلو رآه واحد وصاده آخر: كان لمن صاده فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني؟ إلا إن توحش بعد الأول: فهو للثاني خلافا لهما .

الفرع الرابع: إن غصب كلبا أو بازيا فصاد به فاختلف هل يكون المصيد للغاصب؟ أو لصاحب الجارح؟ ولو غصب سلاحا أو فرسا كان للغاصب، ولو غصب عبدا فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد.

الفرع الخامس: موضع ناب الكلب يؤكل لأنه طاهر في المذهب، وقال الشافعي: يغسل سبعا، أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب.

الفرع السادس: من طرد صيدا فدخل دار إنسان فإن كان اضطره: فهو له، وإن كان لم يضطره: فهو لصاحب الدار.

الفرع السابع: لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة[1] حمام أو أجباح[2] نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره، إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربه ويقصد صيد المملوك فيمنع، فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها: ردها. وإن لم يقدر على ردها: فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق . وقيل: لمن صارت إليه .

الفرع الثامن: كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح، أو السلاح أو أنفذت مقاتله ، فإن أدركه حيا غير منفوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح.

الفرع التاسع: إنما تشترط الشروط في صيد البر، وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم ، أو كافر ، على أي وجه كان.

---

[1] البرج: بالضم، الركن والحصن

[2] أجباح: جمع جبح، والجبح بالكسر ويثلث خلية العسل، ويقال أيضا أجبح.

الباب الخامس

في الذبائح:

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه، كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكي، والمذكى ، والآلة ، وصفة الذكاة، ففي الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: في المذكي :

وهو على ثلاثة أصناف :

-صنف اتفق على جواز تذكيته وهو: المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي.

-وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو: المشرك من عبدة الأوثان.

- وصنف اختلف فيه وهو عشرة؛ أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون والمرأة، والصبي، والمجنون ، والسكران ، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق.

فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم: فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا، واختلف منها في فروع وهي: إن كان الكتابي عربيا جازت ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي في أحد قوليه، وإن كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لإسحاق[1] وإن ذبح نائبا عن مسلم فقولان في المذهب، ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا إن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه، وأجازه أشهب، وحرمه الشافعي. وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال: المنع لابن القاسم ، والإباحة لابن عبد الحكم، والكراهة لأشهب، والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز، أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز، وفي شحوم ما ذبحوه؛ المنع، والجواز، وفاقا لهما، والكراهة .

---

[1] انظر بداية المجتهد، ١/٤٥٠

وإذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أهم يذكون: أكلنا وإن علمنا أهم يستحلون الميتة-كنصارى الأندلس- أو شككنا في ذلك، لم نأكل مما غابوا عليه.

ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان: أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من إنفحة[1] الميتة ، وقال القرافي: وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة، وأهم يخنقون البهائم ويضربوها حتى تموت.

وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم، وهو ينجس البائع، والمشتري، والميزان.

وأما المجوس: فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم، وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافا لقوم، ودينهم بين المجوسية والنصرانية وقيل: يعتقدون تأثير النجوم.

وأما الصبي: فإن لم يعقل الذبح و لم يطقه فلا تصح ذكاته، وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور، وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة.

وأما المرأة: فذكاها جائزة في المشهور.

وأما المجنون والسكران: فلا تجوز ذبيحتهما خلافا للشافعي.

وأما تارك الصلاة: فتجوز ذبيحته، خلافا لابن حبيب.

وأما سارق الذبيحة وغاصبها: فتجوز ذبيحته عند الجمهور خلافا للظاهرية.

تلخيص في المذهب: قال ابن رشد: ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصغير الذي لا يعقل ، والمجنون حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل ،

---

[1] الإنفحة بكسر الهمزة والمنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش. القاموس مادة: (نفح).

والمجوسي، والمرتد والزنديق. وستة تكره، وهم : الصغير المميـــز، والمــرأة، والخنثى ، والخصي، والأغلف، والفاسق. وستة اختلف في ذبائحهم، وهــم: تارك الصلاة ، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والمبتدع المختلف في كفــره، والنصراني العربي، والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

الفصل الثاني: في المذكى:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيما يفتقر إلى ذكاة:

الحيوان على نوعين؛ بري وبحري.

فأما البري الذي له نفس سائلة: فلا بد من ذكاته اتفاقا، وكله يقبل الذكاة، إلا الختزير؛ فإنه إذا ذكي صار ميتة؛ لغلظ تحريمه بخلاف سائر المحرمـــات[1]، فقـــد اختلف: هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهـــو المشـــهور؟ وفاقا لأبي حنيفة،[2] أو لا ينتفع؟ وقال الشافعي: ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم.

وأما البري: الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة، وقيل: لا يفتقر.

وأما البحري: فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة، كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور، خلافا لابن نافع.

المسألة الثانية : في ذكاة المريضة:

لا بد أن يكون المذكى معلوم الحياة ، وأما المريضة التي لم تشرف على المـــوت فتذكى وتؤكل اتفاقا، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور ، وفي المشهور، إلا

---

[1] مشهور المذهب أن الذكاة لا تنفع في محرم الأكل كما نص عليه خليل في المختصر انظر العدوي على الخرشي ٨٣/١

[2] وهذا رأي كثير من أهل المذهب ، ومال إليه ابن شاس في في عقد الجواهر الثمينة ٥٩٠/١

إن شك هل أدركت حياتها؟ أم لا؟ فلا تؤكل ، فإن غلب على الظـــن إدراك حياتها ففيها خلاف.

وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب مـــن الموت أكلت وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة والعلامـــات علـــى الحياة خمس: سيلان الدم، لا خروج القليل منه. والركض باليد أو الرجل وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس . فإن تحركت و لم يسل دمها أكلـــت، وإن سال دمها و لم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم.

وأما الاختلاج الخفيف: فليس دليلا؛ لأن اللحم يختلج بعد السلخ. واختلف في وقت مراعاة العلامة على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح، ومعه، وقبله.

المسألة الثالثة: في الخمسة المذكورة في القرآن.

وهي: المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا وشـــبهها، والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره، والنطيحة المنطوحة ، وما أكل الســـبع ولها أربعة أحوال : فإن ماتت قبل الذكاة: لم تؤكل إجماعا.

وإن رجيت حياتها: ذكيت وأكلت إجماعا.

وإن أنفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد .وحكى فيها غيره قولين، وقد أجاز أكلها: علي بن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهما .

وإن أيس من حياتها و لم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقـــوال: تـــذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ، ولا تذكى ولا تؤكل، والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل ، وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل.

وسبب الخلاف هل قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] استثناء متصل، أو منقطع؟ فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الأشياء ، ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها، لأن المراد ما ذكيتم من غيرها. وقال ابن بكير[2]: معنى الآية: ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم.

بيان: المقاتل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الحشوة، وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب، لا أسفله حيث الرجيع، وانقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب. واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه.

المسألة الرابعة: في ذكاة الجنين

وله أربعة أحوال:

الأول: أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعا.

الثاني: أن تلقيه حيا قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة.

الثالث: أن تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي.

الرابع: أن تلقيه حيا بعد ذكاها فإن أدركت حياته ذكي وإن لم تدرك فقيل هو ميتة، وقيل ذكاته ذكاة أمه.

فرع: في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل، وإذا أخرجت البيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل، وقال ابن نافع: تؤكل إذا اشتدت، كما لو ألقيت في نجاسة.

---

[1] المائدة الآية: ٣

[2] هو الحافظ أبو زكريا يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ت: ٢٣١هـ

الفصل الثالث: في الآلة التي يذكى بها وهي:

كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم، سواء كان من حديد ، أو عظم، أو عود، أو قصب، أو حجر له حد، أو فخار، أو زجاج ، إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة، وتؤكل.

وأما السن والظفر: ففيهما ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا متصلين ، وفاقا للشافعي.

والثاني: الجواز متصلين لا منفصلين

والثالث: الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة .

ومنع الشافعي العظم. وأجازه مالك وابن حنبل، واشترط ابن القصار[1] فيما يذكى به أن يقطع الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به، وإن كان حديدا. وقال ابن حبيب: لا خير في المنجل المضرس.

الفصل الرابع: في صفة الذكاة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع الذكاة:

وهي أربعة؛ صيد في غير المقدور عليه، وذبح في الحلق للطيور والغنم، ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للإبل، ويخير ببينهما في البقر، و تأثير بقطع أو غيره في الجراد، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل،

---

[1] هو الفقيه الأصولي القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الحافظ النظار تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره قال محمد مخلوف: له كتاب في الخلاف لايعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه ، ويقال : لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز ، والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي.توفي ابن القصار سنة: (٣٩٨هـ)

وقيل: تؤكل وفاقا لهما، وقيل: يكره، وقيل: إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس.

المسألة الثانية : فرائض الذبح خمسة:

الأول: النية وهي: القصد إلى الذبح . حكى ابن رشد الإجماع على وجوبها، خلافا للشافعي على ما حكى أبو حامد[1].

والثاني: الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حبيب: تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل، وقال سحنون : لا تؤكل وإن كان بالقرب. وتأول عليه بعضهم أنه: إن رفع مختبرا أكلت، وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل، وقال آخر: لو عكس لكان أصوب. ورجح جواز أكلها: اللخمي، وأبو القاسم بن ربيع[2]، والثالث، والرابع، والخامس: قطع الودجين والحلقوم والمريء، ولا يعرف مالك المريء[3] والحلقوم : مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمريء مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا، وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل، واشترط الشافعي: قطع الحلقوم والمريء ، واشترط أبو حنيفة ثلاثة غير معينة من الأربعة .

فروع أربعة:

الفرع الأول: يجب أن تبقى الغلصمة، وهي: الجوزة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن و لم يبق في الرأس منها ما يستدير لم تؤكل في المشهور، وقيل: تؤكل، واختاره أبو القاسم بن

---

[1] هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي المعروف صاحب التصانيف المفيدة والمكانة العلمية الرفيعة، وشهرته تغني عن التعريف به ت: ٥٠٥هـ

[2] حبيب بن الربيع المالكي ت ٣٠٧هـ

[3] انظر المدونة الكبرى ٢/٦٥

ربيع، فإن قطع بعضهما فعلى القول بالمنع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا.

الفرع الثاني: لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافا لهما .

الفرع الثالث: إن قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز، وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز، وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز.

الفرع الرابع: إن تمادى بالقطع حتى قطع النخاع، أو الرأس، أكلت على كراهة ، وقال مطرف: تؤكل في النسيان والجهل، لا في العمد.

المسألة الثالثة: في سنن الذبح

وهي خمس:

الأول: التسمية، وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ، ومن تركها ناسيا أكلت وإن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافا لأشهب. وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة، ولفظها : بسم الله وإن زاد التكبير فحسن.

الثاني: توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يستقبل ساهيا أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان المشهور الجواز.

الثالث : أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة حتى يقف في العظم، فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ، ويكره ذبح الأعسر، وتنحر الإبل قائمة معقولة.

الرابع: أن يحد الشفرة وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة .

الخامس : أن يرفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها الأرض ، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا تجر برجلها، ولا تسلخ، ولا تنخع ، ولا يقطع شيء منها ، حتى تموت. والنخع : هو قطع النخاع .

الكتاب العاشر
في الضحايا والعقيقة والختان

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول
في الضحية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في حكمها :

وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي، وقيل: واجبة وفاقا لأبي حنيفة.

فروع خمسة:

الأول: يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط، وهي: الإسلام، والحرية، وأن لا يكون حاجا بمنى؛ فإن سنته الهدي، وأن يقدر عليها، وأن لا تجحف به وإن قدر.

وقال ابن حبيب: إن وجد الفقير من يسلفه فيتسلف ويشتريها .

الفرع الثاني: كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لأبي حنيفة، ويجوز للغزاة أن يضحوا بغنم الروم، لأن لهم أكلها ولا يردونها للغنائم[1].

الفرع الثالث: كما يؤمر بها الكبير يؤمر ولي الصغير أن يضحي عنه، وإن ولد يوم النحر أو آخر أيامه، وكذلك من أسلم فيها، ويخرجها الوصي من مال اليتيم.

[1] في م للمغانم

الفرع الرابع : الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية، فـإن أراد إنسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده عن جماعته جاز في المـذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته، سواء لزمته نفقتهم أم لا، وأما إن كانوا أجانب وأنفق عليهم تطوعا أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضـحيته ، ولا يجمع الوصي يتيمه في أضحية واحدة مع نفسه.

الفرع الخامس: لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا ويجوز عندهما أن يشترك سبعة في بدنة، أو بقرة ، بخلاف الشاة.

الفصل الثاني: في وقتها

يذبح الإمام بالمصلى بعد الصلاة، ليراه الناس فيذبحوا بعده، فلا تجزئ من ذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام بالمصلى بعد صلاته. وعند الشـافعي: بعـد مقدار الصلاة، سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا.

فروع خمسة:

الفرع الأول: إن كان أهل القرية بلا إمام : تحروا أقرب الأئمة إليهم ، فـإن صادفوا قبله أجزأهم، وقيل لا يجزئ. وقال الشافعي: إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة، وقال أبو حنيفة: إن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم.

الفرع الثاني:إن لم يبرز الأمام أضحيته: لم يجز من ذبح قبله،وقيل: يجزئه.

الفرع الثالث: يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد. وقال الشافعي: رابع العيد. وقال قوم: يوم العيد خاصة. فمن ذبح في اليوم الثاني والثالث تحرى ، وقت ذبح الإمام في اليوم الأول، فإن ذبح قبله: أجزأه ذلك إذا كان بعد طلوع الفجر.

الفرع الرابع: من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر: لم يجزه في المشهور، خلافا للشافعي . وقيل: يجزئه.

الفرع الخامس: الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس . فإن فاته ذلك يوم النحر، فاختلف: هل الأفضل أن يضحي بقية النهار؟ أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني؟. وإن فاته ذلك في اليوم الثاني: فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث.وإن فاته ذلك في اليوم الثالث: فيضحي بعد الزوال. لأنه ليس له وقت ينتظر.

الفصل الثالث:في الذابح:

والأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيده. فإن لم يمكنه: فليوكل[1] على الذبح مسلما مصليا، وينوي هو لنفسه ، فإن نوى الوكيل عن صاحبها: جاز.وإن نوى عن نفسه: جاز ، خلافا لأشهب. وفي توكيل الكتابي قولان. وعلى القول بالجواز: لا ينوي الكتابي.

فرعان:

الفرع الأول: لو ذبحت بغير إذن صاحبها: لم تجز، وضمن الذابح قيمتها، وعلى ربها بدلها، إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عياله: فيجوز عند ابن القاسم، خلافا لأشهب.

الفرع الثاني: صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح، فإن ذبحها تارك الصلاة: استحبت إعادتها.

---

[1] في ح وكل

الباب الثاني

في الأضحية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في جنسها: وهي من الأنعام فقط. فإن تولد منها ومن غيرها: اعتبرت[1] الأم. وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل لطيب اللحم. وعكس الشافعي للكثرة كالهدايا . والضأن أفضل من المعز، وذكر كل صنف أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من ذكر ما بعده، والفحل أفضل من الخصي، وقال ابن حبيب: الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف.

المسألة الثانية: في سنها:

وهي: الجذع من الضأن، والثني مما سواه، فما فوق ذلك.فأما الجذع من الضأن والمعز فهو: ابن ستة أشهر. وقيل: ثمانية.وقيل: عشرة.وقيل: ابن سنة كاملة. وفاقا لأبي حنيفة. والثني منها: ابن سنتين. وفاقا للشافعي. وقيل: ما دخل في الثانية، وفاقا لأبي حنيفة.

والجذع من البقر : ابن سنتين . والثني منها : ما دخل في الثالثة، وفاقا لهما . وقيل: ابن أربع سنين. والجذع من الإبل: ابن خمس سنين. والثني منها: ابن ست سنين.

المسألة الثالثة: في صفاهًا:

وهي ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة الإجزاء، ومكروهة.

- **فأما المستحبة:** فأن يكون كبشا، سمينا، فحلا، أملح، أقرن، ينظر بسواد، ويشرب بسواد، ويمشي بسواد.

---

[1] وقيل: لا تجزئ مطلقا وهو المشهور في المذهب، قال خليل: عاطفا على ما لا يجزئ: وذي أم وحشية، قال الشيخ صالح عبد السميع الأبي: وكذلك الذي أبوه وحشي. جواهر الإكليل ١/٢٢٠

والأملح : هو الذي يكون فيه البياض أكثر من السواد.

- وأما الذي لا يجزئ فثلاثة باتفاق، وهي: المريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، وهي التي لا شحم فيها؛ وقيل: التي لا مخ فيها. والعوراء البين عورها ، وإن كانت الحدقة باقية؛ ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر.
- ورابعة: لا تجزئ عند الإمامين وغيرهما، خلافا لأبي حنيفة، وهي: العرجاء.
- وخامسة: لا تجزئ عند الأربعة، خلافا للظاهرية. وهي: العمياء . وكذلك المكسورة الساق .

ويجري مجرى المريضة: الجرباء، والهرمة إذا كثر الجرب والهرم. وكذلك المجنونة إن لازمها الجنون.

وأما المكروهة: فمنها عيوب الأذن؛ فالسكاء: المخلوقة بغير إذن. والشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المنقوبة الأذن، وقيل: المقطوع بعض أذنها من أسفل. والجدعاء: المقطوعة الأذن، فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز، وفي الثلث خلاف،واليسير لا يضر. والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل. والمدابرة: ما قطع من أذنها من دبر. وقيل: إن ذلك كله لا يجزئ.

ومنها: سقوط الأسنان. فإن سقطت لإثغار: جاز، وإن سقطت لكبر: فقولان. ولكسر يسير جاز، وفي الكثير قولان. ومنها: عيوب القرن، فالعضباء: هي المكسورة القرن، وفيها ثلاثة أقوال: الإجزاء، والمنع، والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي، وهو المشهور. وقيل: إن العضباء: هي الناقصة الخلقة، وهي أيضا مكروهة. ولا بأس بالجماء وهي : التي خلقت بغير قرنين.

فرع: من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد، فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحية فجبرها وصحت: أجزأته .

الباب الثالث

في أحكامها قبل الذبح وبعده

أما قبل الذبح:

ففيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في تعيينها:

تتعين بالذبح اتفاقا، وبالنية قبله على خلاف في المذهب، وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة ، وبالنذر إن عينها له اتفاقا، فإذا قال: جعلت هذه أضحية: تعينت، على أحد القولين ، ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى، ولا يستفضل من ثمنها شيئا. والأولى :أن يستبدل بها خيرا منها.

المسألة الثانية:

من مات قبل ذبح أضحيته: ورثت عنه. واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه، ولم يره أشهب.

المسألة الثالثة:

من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها: فليشتر بالقيمة أخرى، وقيل: يصنع بها ما شاء، ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم.

المسألة الرابعة: في نسلها وغلتها :

فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب، على أنه لا يجزئ عن أضحيته ، لأنه دون السن، وإن خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه .

وأما لبنها: فقال ابن القاسم إن لم يشربه ولدها تصدق به، وفاقا لأبي حنيفة، وقال أشهب: يشربه إن شاء، وفاقا للشافعي.

وأما صوفها بعد الذبح: فكلحمها ولا يجزه قبل الذبح، لأنه جمال لها. وقال ابن القاسم: لا يبيعه خلافا لأشهب.

المسألة الخامسة:

إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح، أخذ كل واحد منهم أضحية وضحى بها، وأجزأته.

المسألة السادسة : يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره، ولا من أظفاره، إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي. و لم يستحب ذلك أبو حنيفة، وأوجبه ابن حنبل.

وأما أحكامها بعد الذبح:

ففيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يباع من الأضحية لحم ، ولا جلد، ولا شعر، ولا غير ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها بالعروض، لا بالدنانير، ولا بالدراهم. وأجاز عطاء[1]: بيعها بكل شيء . ولا يبدلها بأخرى، خلافا لابن حنبل. وفي كراء جلدها قولان . ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها، ولا جلدها، ولا الدباغ على دبغها ببعض جلودها، وإذا وهبت أو تصدق بها، فهل للمعطي أن يبيعه قولان؟ فمن باعها نقض بيعه فإن فات فقال ابن القاسم: يتصدق بالثمن ولا ينتفع به، وقال ابن عبد الحكم: يصنع به ما شاء. وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها، وقيل يأخذه ويتصدق به.

---

[1] هو التابعي الجليل الحافظ الفقيه عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح ت: ١١٤هـ

المسألة الثانية: لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال، ولم تبع في دينه، ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له، وهل لهم قسمة اللحم؟ قولان[1] .

المسألة الثالثة : في اختلاطها بعد الذبح؛ قال يحيى بن عمر[2]: تجزئ ويتصدقان بها، ولا يأكلاها، وقال عبد الحق[3]: لا يمنع من أكلها. وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء : كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك. ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن، وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة.

المسألة الرابعة: الأفضل أن يأكل من الأضحية، ويتصدق، فلو اقتصر على أحدهما أجزأه على كراهة. وأوجب قوم: أن يأكل منها، وليس لما يأكل ويتصدق حد. واختار ابن الجلاب[4] : أن يأكل الأقل، ويتصدق بالأكثر. وقال أبو حنيفة وابن حنبل : يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث. ويكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا.

---

[1] أصحهما في المذهب الجواز قال في المختصر: (وللوارث القسم...) أي بالقرعة لأنه تمييز حق، لا بالتراضي لأن قسمة التراضي بيع، وانظر جواهر الإكليل١/٢٢٤

[2] يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي صاحب ابن حبيب وسمع من سحنون من مصنفاته: اختصار المستخرجة، والرد على الشافعي. ت: ٢٨٩هـ

[3] هو الفقيه المالكي أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي من مصنفاته النكت والفروق ت: ٤٦٦هـ

[4] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ تفقه بالأبهري وغيره وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الهاب وغيره من الأئمة . له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد ت: ٣٧٨هـ - انظر شجرة النور الزكية ص/٩٢

الباب الرابع
في العقيقة

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في حكمها وهي: سنة ، وأوجبها الظاهرية ، وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب.

المسألة الثانية: في جنسها وهي: مثل الأضحية في المشهور، وقيل: لا يعق بالبقر، ولا بالإبل.

المسألة الثالثة: في سنها.

المسألة الرابعة: في صفتها، وهي فيهما : كالأضحية.

المسألة الخامسة: في عددها وهي: شاة عن الذكر، أوعن الأنثى، في المذهب. وعند الشافعي: عن الذكر شاتان، وعن الأنثى: واحدة. قال ابن حبيب: حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام، ويدعو الناس إليه،وقال ابن القاسم: لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه، وليقتصر على أهل بيته. ومن مات قبل السابع : لم يعق عنه وكذلك السقط .

المسألة السادسة:

في وقتها وهو: يوم سابع المولود إن ولد قبل الفجر، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، خلافا لابن الماجشون ، وقيل: يحسب إن ولد قبل الزوال، لا بعده . وإن مات في السابع الأول: لم يعق في الثاني ولا في الثالث، خلافا لابن وهب. وتذبح ضحى إلى الزوال، لا ليلا، ولا سحرا، ولا عشية، ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه، خلافا لابن حنبل. ولا يعق عن الكبير ، خلافا لقوم .

المسألة السابعة :

حكم لحمها وجلدها كالضحايا. يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويجوز كسر عظامها ، خلافا لابن حنبل .

المسألة الثامنة: يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ، وأن يسمى فيه، ويكره: أن يلطخ رأسه بدم العقيقة، ويستحب: أن يلطخ بزعفران، ويستحب: أن يتصدق بوزن شعره، ذهبا، أو فضة ، وفاقا للشافعي، وقيل يكره.

الباب الخامس

في الختان

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى : في حكمه أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة ، كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها، وهي غير واجبة اتفاقا، وقال الشافعي: هو فرض، ويظهر ذلك من كلام سحنون؛ لأنه علم على الإسلام، لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾[1] وجاء في الحديث: أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة[2]. وروي ابن مائة وعشرين سنة[3] واختلف في لفظ القدوم هل يخفف؟ أو يشدد؟ وفي معناه هل هو موضع؟ أو الآلة التي يقطع بها[4] ؟

---

(١) النحل الآية ١٢٣

(٢) حديث اختتان إبراهيم عليه السلام وارد في كتب السنة الصحاح، ففي الموطإ كان إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف وأول الناس اختتن...الموطأ برواية محمد بن الحسن الحديث رقم (٩٧٩) وفي البخاري: اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة واختتن بالقدوم الحديث رقم: (٥٩٤٠) وكذلك رواه مسلم الحديث رقم (٢٣٧٠) ومسند الإمام أحمد٢/٣٢٢

(٣) صحيح ابن حبان الحديث رقم (٦٢٠٤) ولفظه: اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

(٤) القدوم: رواة مسلم متفقون على تخفيف داله، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تخفيفه وتشديده قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لاغير ، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد

المسألة الثانية : من ولد مختونا فاختلف فيه، فقيل: قد كفى الله المؤنة فيه، فلا يتعرض له، وقيل: تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع .

المسألة الثالثة : إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون.

المسألة الرابعة: روي عن مالك: من ترك الاختتان من غير عذر؛ لم تجز إمامته، ولا شهادته ، وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته.

المسألة الخامسة: في وقت الختان

و يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة؛ وذلك من السبع إلى العشر، لأن ذلك أول أمره بالعبادات، ويكره الختان [يوم الولادة، ويوم السابع،][1] لأنه من فعل اليهود.

المسألة السادسة: يختن الرجال الصبيان ، ويخفض النساء الجواري، لأن الرجل لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء .

المسألة السابعة : تستحب الدعوة لطعام الختان وهو: الإعذار[2]، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء، للستر.

المسألة الثامنة : الغرلة، وهي: ما يقطع في الختان نجسة ، لأنها قطعة من حي، فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه ، وقد يفعله بعض الناس جهلا [منهم][3].

أراد القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة ، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة ، وانظر فتح الباري ٩٠/١١

[1] في ح يوم السابع ويوم الولادة .

[2] الإعذار : طعام البناء والختان وأن تستفيد شيئا جديدا فتتخذ طعاما تدعو إليه إخوانك القاموس مادة: (عذر)

[3] ساقط من م

القسم الثاني من القوانين الفقهية

في المعاملات

وفيه عشرة كتب:

الكتاب الأول

في النكاح

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في المقدمات:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حكم النكاح :

لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح، أو ملك يمين.

والنكاح على الجملة: مندوب[1]، وأوجبه الظاهرية، وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام؛ _واجب، وهو :لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى.

_ ومستحب، وهو: لمن قدر عليه ولم يخف الزنى.

_ وحرام، وهو: لمن لم يقدر ولم يخف[2].

_ ومكروه، وهو: لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه.

_ ومباح، وهو: ما عدا ذلك.

وأما ملك اليمين، فمباح.

المسألة الثانية: في الخطبة بكسر الخاء

---

[1] في ح وع زيادة أن يتزوج.

[2] فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه ، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، وكذلك إذا كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين كيلا يغر المرأة من نفسه، وانظر التحفة ١/٢٣٥

وهي مستحبة، ويجوز[1] النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقا لهم، ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها،[2] وقوم إلى جميع بدنها[3] ومنع قوم الجميع[4]

وتستحب الخطبة بالضم في الخطبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز وهو: القول المفهم للمقصود من غير تنصيص، والهدية من التعريض ، ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الإجابة، أو الركون، أو التقارب. قال ابن القاسم :هذا في المتشاكلين؛ ولا تحرم خطبة صالح على فاسق. ومن خطب على خطبة أخيه : أدب، فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما، وقيل: يفسخ، وفاقا للظاهرية. وقيل: يفسخ قبل الدخول لا بعده.

المسألة الثالثة: في الوليمة:

وهي مأمور بها، ومحلها بعد البناء ،وتجب الإجابة على من دعي إليها، وقيل تستحب . وذلك إذا لم يكن فيها منكر، ولا أذى؛ كالزحام، وشبهه. وهو في الأكل بالخيار، ويحضر الصائم فيدعو.

---

[1] في ع ، و ح ولا يجوز والمثبت من م وهو الموافق لنصوص أهل المذهب، قال في عقد الجواهر الثمينة : قال القاضي أبو بكر: ينظر إلى المخطوبة قبل العقد ..انظر عقد الجواهر الثمينة ٢/٨ و الذخيرة ٤/١٩١وهو المنصوص في الأحاديث فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل قال جابر: فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود الحديث رقم (٢٠٨٢) وأحمد ٣/٣٦٠.

[2] انظر التاج والإكليل للمواق٣/٤٠٤ ورد المحتار٥/٢٣٧ ونهاية المحتاج٦/١٨٣ وكشاف القناع ٥/١٠ والمغني ٦/٥٥٣

[3] وهذا مذهب الظاهرية، انظر المحلى لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي١٠/٣٠

[4] انظر بداية المجتهد ٢/٣ ط دار الفكر

ويستحب الغناء فيها بما يجوز، وضرب الدف، وهو: المدور من وجه واحد كالغربال، وفي المزهر: الجواز، والمنع، والكراهة، وهو: المدور من وجهين، وأجاز ابن كنانة: البوقات، والزمارات، التي لا تلهي للشهرة.

ويكره نثر السكر واللوز، وغيرهما، ليختطفه من حضر الوليمة[1]، لأنه من النهب المنهي عنه، وأجازه أبو حنيفة.

تكميل: الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام:

الأول: تجب إجابتها، وهي وليمة النكاح.

الثاني: تستحب إجابته، وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه توددا.

الثالث: تجوز إجابته، كدعوة العقيقة، والإعذار.

الرابع: تكره إجابته، وهو ما يفعل للفخر والمباهاة.

الخامس: تحرم إجابته: وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته، كالغريم وأحد الخصمين للقاضي.

المسألة الرابعة: في الشهادة على النكاح.

ولا تجب في العقد، وتجب في الدخول ، وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي: تجب فيهما، وقال قوم: لا تجب فيهما، ويشترط عدالة الشاهدين فيه، خلافا لأبي حنيفة، ولا تجوز[فيه][2] شهادة رجل وامرأتين؛ خلافا لأبي حنيفة. ونكاح السر غير جائز، إن وقع فسخ، ويستحب الإعلان وأوجبه ابن حنبل.

وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر، خلافا لهما.

المسألة الخامسة: في كتاب الصداق.

---

[1] فإن كان أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام، الشرح الصغير٢/٥٠٢

[2] فيه ساقطة من ع

وليس شرطا، وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق، ورفعا للنزاع، وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين.

تكميل: ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط، وهي: أن يكون عدلا، متكلما، سميعا، بصيرا ، عالما بفقه الوثائق، عارفا بنصوصها، سالما من اللحن الذي يغير المعنى.

الباب الثاني
في أركان النكاح

وهي خمسة: الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، والصيغة، وسيذكر الولي والصداق.

فأما الصيغة: فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول، كلفظ التزويج والتمليك، ويجري مجراهما البيع والهبة، خلافا للشافعي، والهزل فيه كالجد اتفاقا.

والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار، خلافا لأبي ثور، ويلزم فيه الفور في الطرفين، فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب [يسيرا][1] جاز. وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا.

وأما الزوجان: فيعتبر فيهما سبعة أوصاف:

الأول: الإسلام. ويتصور فيه أربع صور؛ نكاح مسلم مسلمة، ونكاح كافر كافرة، فهما جائزان، ونكاح كافر مسلمة يحرم[2] على الإطلاق بإجماع، ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك، ولا يحل غيرها من الكفار بنكاح ولا ملك، وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب، ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة.

---

(1) يسيرا ساقط من ع

(2) في نسخة ع حرام

فروع أربعة:

الفرع الأول: إن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ، وقيل: بطلقة بائنة، وقيل: رجعية.

الفرع الثاني: إذا أسلم الزوجان معا ثبت نكاحهما إذا خلا عن الموانع، ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق، فإن سبق الزوج بالإسلام أقر على الكتابية، ويقر على غيرها إن أسلمت بأثره، وإن سبقت هي فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت.

الفرع الثالث: إذا أسلم وعنده أكثر من أربع: اختار أربعا وفارق سائرهن.

الفرع الرابع: إن أسلم وعنده أختان: اختار إحداهما.

الوصف الثاني: الرق:

ويتصور فيه أربع صور؛ نكاح حر لحرة، أو عبد لأمة، فهما جائزان. ونكاح عبد لحرة فيجوز برضاها، فإن غرها من نفسه فلها الخيار، ونكاح حر لأمة فيجوز بثلاثة شروط: الأول: أن تكون مسلمة.

الثاني: أن يعدم الطول وهو صداق الحرة[1]، وقيل: النفقة .

الثالث: أن يخاف العنت وهو الزنى. ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة.

فروع أربعة :

الفرع الأول: لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا، ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه، ولا أم سيده، ويفسخ النكاح بذلك مطلقا.

---

[1] اختلف في الطول: هل هو المال؟ أو وجود حرة يعف بها؟ قال في المنهج المنتخب:

الطول مال أو وجود حرة .....إلخ وانظر شرح المنهج للمنجور ص: ٢٧٠

الفرع الثاني: إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه: انفسخ النكاح بملك المشتري للمشترى، أو لجزء منه.

الفرع الثالث: لا ينكح العبد بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، خلافا للشافعي.

الفرع الرابع: إذا تزوج الحر حرة على أمة، أو أمة على حرة، فالحرة بالخيار في البقاء والفراق بطلقة بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة، ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور.

الوصف الثالث: البلوغ. فإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده، ولا صداق لها. وقال سحنون: لا يجوز وإن أجازه الأب والوصي.

الوصف الرابع: الرشد. فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه أمضاه، إن كان سدادا، وإلا رده. فإن رده قبل البناء فلا صداق، وبعده ربع دينار، وقال ابن الماجشون: لا شيء لها.

الوصف الخامس: الكفاءة بين الزوجين. وهي معتبرة بخمسة أوصاف: بالإسلام، والحرية، حسبما تقدم. وبالصلاح، فلا تزوج المرأة لفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه؛ سواء كان الولي أبا، أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار، ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها.

وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار.

ويكره الهرم، والدميم، ولا يشترط الجمال، ولا يعتبر النسب والحسب خلافا لهما وزاد الشافعي: عدم الحرفة الدنية .

الوصف السادس: الصحة. ولا يجوز نكاح المريض ولا المريضة المخوف عليهما، على المشهور؛ خلافا لهما ، ويفسخ إن وقع، إلا إن صح قبل الفسخ؛

فاختلف في فسخه، والفسخ فيه بالثلاث[1]. فإن لم يدخل فليس لها صداق، وإن دخل فلها الصداق المسمى، وقيل: صداق المثل.

الوصف السابع: عدم الإحرام. ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه، ويفسخ وإن دخل وولدت. وفسخه بغير طلاق، وقيل بطلاق[2]، وفي تأبيد تحريمها عليه روايتان

وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم وإنكاحه .

تلخيص: للزوجة أربعة شروط في صحة النكاح وهي: الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقيق الذكورية تحرزا من الخنثى المشكل؛ فإنه لا ينكح ولا ينكح. ويجوز له أن يتسرى.

وخمسة شروط في استقرار النكاح، وهي: الحرية، والبلوغ، والرشد، والصحة، والكفاءة.

فرع: إذا أكره أحد الزوجين أو الولي على النكاح لم يلزم، وليس للمكره أن يجيزه؛ لأنه غير منعقد .

الباب الثالث

في الولي

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه:

وهو شرط واجب، خلافا لأبي حنيفة، فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ، ولا على غيرها، بكرا كانت أو ثيبا ، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، حرة أو

---

[1] لا وجه لهذا، فالفسخ إذا كان بطلاق إنما هو طلقة واحدة .

[2] مشهور المذهب أنه يفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه المواق ٤٤٧/٣عند قول المختصر: "وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار" أما تأبيد التحريم فلا وجه له.

أمة، أذن لها وليها أو لم يأذن، فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت، ولا حد في الدخول، للشبهة ، وفيه الصداق المسمى.

المسألة الثانية: في أصناف الأولياء:

والولاية قسمان: خاصة وعامة، فالخاصة خمسة أصناف: الأب، ووصيه، والقرابة، والمولى، والسلطان .والعامة: الإسلام.

ـ فأما الأب: فولايته نوعان؛ جبر، وإذن.

فالجبر للبكر وإن كانت بالغة ، وللصغيرة وإن كانت ثيبا، ويستحب استئمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين. وقال أبو حنيفة : لا يجبر الكبيرة، والشافعي لا يجبر الثيب . فإن عنست البكر، فاختلف في دوام الجبر عليها أو انقطاعه، والعانس هي: التي طال مكثها وبرزوجهها، وعرفت مصالحها، وسنها ثلاثون سنة ،وقيل خمسة وثلاثون، وقيل أربعون.

والإذن في الثيب البالغ ، والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر الوطء الحلال، دون الحرام على المشهور، وقيل:كل ثيوبة ، وفاقا للشافعي.

ـ وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي: فيقومان في العقد مقام الأب في العقد، خلافا للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده، من غير استئمار، إن جعل الأب له ذلك وهو أولى من القرابة .واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين، فإن عقد الوصي: جاز، وإن لم يأذن الولي. وإن عقد الولي دون إذن الوصي: جاز في الثيب، لا في البكر.

ـ وأما الوصي من القاضي: فيعقد بعد البلوغ، لا قبله، ولا يجبر ، ويجب استئمارها، وإن كانت الوصي امرأة: استخلفت من يعقد.

ـ وأما القرابة: فهم العصبة، كالابن، والأخ، والجد، والعم، وابن الأخ، وابن العم، ولا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت. وإن

تقدم العقد على الإذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه، ولا يجبرها أحد منهم، وقال الشافعي: يجبر الجد.

_ **وأما المولى**: فهو المعتق. فيعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة، وتستخلف المعتقة من يعقد، ولا ولاية للمولى الأسفل[1]. وللسيد أن يجبر عبده وأمته على النكاح، ولا يجبر السيد على إنكاح العبد، ولا يطلق السيد على عبده.

_ وأما السلطان: فيزوج البالغة عند عدم الولي، أو عضله[2]، أو غيبته، ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة ، وقيل: يجوز له. وللقرابة تزويجها؛ إن دعتها ضرورة، ومستها حاجة، وكان مثلها يوطأ. وقال الشافعي: يزوجها الجد، وقال أبو حنيفة: يزوجها سائر الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت.

_ وأما الولاية العامة: فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة. فأما مع وجودها فقيل لا تجوز أصلا، وفاقا لهم، وقيل: تجوز في الدنية التي لا خطر لها، وكل أحد كفء لها، بخلاف غيرها.

تلخيص: خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم _ سخطوا، أو رضوا _ وهم: الطفل الصغير، والبكر، يزوجهما أبوهما، والعبد والأمة يزوجهما سيدهما، واليتيم الصغير يزوجه وصيه. فإن تزوج العبد بغير إذن سيده: فإن شاء السيد أجازه، أو فسخه بطلقة، أو طلقتين. وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز، وإن أجازه السيد لأنها لا تعقد نكاح نفسها.

_ **المسألة الثالثة: في ترتيب الأولياء.**

أما الذي يجبر: فالأب، ثم وصيه. وأما الذي لا يجبر: فالقرابة، ثم المولى، ثم

---

[1] هذا هو المعتمد، وقيل: إن له ولاية وبه فسرت المدونة. جواهر الإكليل ٢٧٩/١

[2] العضل: من عضل المرأة يعضلها منعها الزوج ظلما القاموس مادة: (عضل)

السلطان. والمقدم من الأقارب: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، وقيل: الأب أولى من الابن، وقال الشافعي: لا ولاية للابن. وقيل: الجد أولى من الأخ، وفاقا للشافعي.

فروع ستة:

الفرع الأول: إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب[1] نفذ، وقيل: ينظر فيه السلطان، وقيل: للأقرب أن يفسخه، ما لم يدخل بها. وذلك في غير موضع الإجبار، فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره؛ إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها، فإن كان هو القائم بأمر أبيه: جاز؛ إن أجازه أبوها. وقال أبو حنيفة: لم يجز إذا أجازه أبوه.

الفرع الثاني: إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي: إلى السلطان. الفرع الثالث: إن زوجها وليان من رجلين: فالداخل من الزوجين أولى، إذا لم يعرف السابق.

الفرع الرابع: إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها، فإن امتنع زوجها السلطان، وذلك إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها.

الفرع الخامس: يجوز لابن العم، والمولي، ووكيل الولي، والحاكم، أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، خلافا للشافعي. وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها.

الفرع السادس: إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره: زوجها سائر الأولياء، أو السلطان، إن لم يكن لها ولي.

المسألة الرابعة: في صفات الولي:

وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، اتفاقا في الأربعة، والحرية ،

---

[1] في ح و م الأقعد، والأقعد وقعدود : قريب الآباء من الجد الأكبر القاموس المحيط مادة: (قعود).

خلافا لأبي حنيفة. واختلف في اشتراط العدالة، والرشد؛ فقيل: يعقد السفيه على وليته، وفاقا لأبي حنيفة[1]، وقيل: يعقد وليه. ويعقد الكافر على الكافرة، و يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة.

فرع: يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه، خلافا لأبي ثور. ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل، بل يصح توكيل الكافر، والصبي، والعبد، والمرأة، على المشهور.

الباب الرابع

في الصداق

وهو شرط بإجماع. ولا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا اشتراط سقوطه، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: في شروطه. وهي ثلاثة:

الأول: أن يكون مما يجوز تملكه، وبيعه، من العين، والعروض، والأصول، والرقيق، وغير ذلك. ولا يجوز بخمر، وخنزير، وغيرهما، مما لا يتملك.

الثاني: أن يكون معلوما؛ فلا يجوز المجهول، إلا في نكاح التفويض. ولا يجب وصف العروض، خلافا للشافعي. وإن وقع على غير وصف: فلها الوسط.

الثالث: أن يسلم من الغرر، فلا يجوز فيه عبد آبق، ولا بعير شارد، وشبههما.

فروع أربعة:

الفرع الأول: النكاح على إجارة: كالخدمة، وتعليم القرآن، لا يجوز، في المشهور، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: يجوز وفاقا للشافعي، وابن حنبل .

---

[1] بدائع الصنائع٧/١٧١

الفرع الثاني: لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، خلافا لابن حنبل، وداود .

الفرع الثالث: يجوز أن يكون الصداق نقدا، وكالئا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة، وقيل: أبعد أجله أربعون سنة، ويستحب الجمع بين النقد والكالئ، وتقديم ربع دينار قبل الدخول. ومنع قوم الكالئ ، وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق.

الفرع الرابع: إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان، أحدهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وفاقا لأبي عبيد[1]، والثانية: أنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه صداق المثل. وقال أبو حنيفة : يثبت قبل الدخول وبعده، ويرجع إلى صداق المثل. وإن أصدقها مغصوبا: فسخ قبل الدخول، وثبت بعده بصداق المثل، وقيل: يثبت مطلقا.

المسألة الثانية: في مقداره.

ولا حد لأكثر الصداق، وأقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية، أو ما يساوي أحدهما، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم: لا حد لأقله؛ بل يجوز ولو بخاتم من حديد ، كما جاء في الحديث [2]

المسألة الثالثة: في استقراره وتشطيره:

---

[1] هو الفقيه المحدث اللغوي أبو عبيد القاسم بن سلام المصري الخراساني ثم البغدادي ت: ٢٢٤هـ وهو غني عن التعريف .

[2] لفظ الحديث: التمس ولو خاتما من حديد، وهو جزء من حديث صحيح رواه البخاري الحديث رقم: (٥٠٣٠) ومسلم الحديث رقم: (١٤٢٥) وأحمد ٥/٣٣٠

ويجب جميعه بالدخول، أو بالموت، اتفاقا، ونصفه بالطلاق قبل الدخول، اتفاقا.[لا إن طلقها في نكاح التفويض][1] وقد اختلف: هل وجب لها جميعا بالعقد، ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، أو وجب لها نصفه بالعقد، والنصف الثاني بالدخول، أو بالموت؟، وهو اختلاف عبارة.

بيان: الدخول الموجب لكمال الصداق هو: الوطء، لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور، خلافا لأبي حنيفة، فإن بنى بها واختلفا في المسيس: فالقول قولها. وإن خلا بها من غير بناء: فالقول أيضا قولها. وقال ابن القاسم: إن خلا بها في بيته فالقول قولها، وإن كان في بيتها لم تصدق عليه.

وإن بنى بها وطال الأمر سنة: وجب لها جميع الصداق، وإن ادعت المسيس وليس بينهما خلوة: لزمته اليمين، وبرئ من نصف الصداق، فإن نكل: حلفت واستوجبت جميعه. وحيث قلنا: القول قولها، فاختلف: هل تصدق مع يمينها؟ أو دون يمين؟.

فروع سبعة:

الفرع الأول: إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه، فإن فسخ النكاح، أو رده الزوج بعيب في الزوجة ، لم يجب لها شيء . واختلف: هل يجب إذا ردته هي بعيب فيه؟.

الفرع الثاني: يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما نحله الزوج في العقد للمرأة، أو لأبيها، ووصيها، من سياقة[2] وغيرها؛ إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من ح و ع

[2] من ساق الرجل إلى المرأة مهرها أرسله إليها كأساقه. القاموس مادة (ساق)

الفرع الثالث: ما يحدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء: فالزيادة لهما، والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك، فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة هلاكه، فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا؟

الفرع الرابع: يجوز للأب خاصة: أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء، خلافا لهما.

الفرع الخامس: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ، ثم طلقها قبل البناء: لم يرجع عليها بشيء، وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق.

الفرع السادس: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم.

الفرع السابع: إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها، خلافا لأبي حنيفة. وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها: لم يكن لها اعتراض، خلافا للشافعي.

- المسألة الرابعة: في نكاح التفويض

وهو جائز اتفاقا. وهو: أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحدهما، أو إلى غيرهما، ثم لا يدخل بها حتى يتعين. فإن فرضه أحدهما بعد ذلك فرضيه الآخر: لزمه. وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها، بخلاف الأقل، إلا أن ترضى به، وإن لم يرض الزوج كان مخيرا بين ثلاثة أشياء؛ إما أن يبذل صداق المثل، أو يرضى بفرضها، أو يطلق، فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها، خلافا لأبي حنيفة. ولها الميراث اتفاقا . وإن طلقها قبل الدخول، فلا نصف لها، إلا إن كان قد فرض لها.

المسألة الخامسة: في التنازع في الصداق

إن اختلفا في مقدار الصداق، فإن كان قبل الدخول: تحالفا وتفاسخا، وبدئت باليمين، ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه. وإن اختلفا بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه، وقال الشافعي: يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ، وإن اختلفا في القبض، فالقول قولها قبل الدخول، والقول قوله بعد الدخول، إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه، وقال الشافعي، وأحمد: القول قولها مطلقا.

المسألة السادسة: في نكاح الشغار:

وهو باطل محرم إجماعا. وصفته: أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق . فإن وقع: فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، في المشهور. ويدفع لمن دخل بها صداق المثل، وتقع به الحرمة، والوراثة، إجماعا.

بيان: صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها. وقال الشافعي: يعتبر بصداق عصبتها.

الباب الخامس
في الأنكحة المحرمة

النساء المحرمات: ثمان وأربعون امرأة .

خمس وعشرون مؤبدات: سبع من النسب: الأم، والبنت ، والأخت، والخالة والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهن من الرضاع[1].

وأربع بالصهر: أم الزوجة، وبنتها[ولا يشترط أن تكون في حجره][1]، خلافا لداود، وزوجة الأب، والابن، ومثلهن من الرضاع، ونساء النبي ﷺ والملاعنة، والمنكوحة في العدة، فهذه خمس وعشرون.

---

[1] ساقط من ح

وغير المؤبدات، ثلاث وعشرون: المرتدة، وغير الكتابية، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوتة، والأمة المشتركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجد الطول، وأمة الابن، وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمريضة، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما، والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والمنكوحة بعد الركون للغير،واليتيمة غير البالغ.

ونذكر ذلك مفصلا فنقول: التحريم نوعان: مؤبد، وغير مؤبد. ففي الباب فصلان:

الفصل الأول: في المؤبد

وأسبابه خمسة: النسب، والرضاع، والصهر، واللعان، والوطء في العدة.

فأما النسب: فيحرم به على الرجل: فصوله كلها، وأصوله كلها، وفصول أصلية كلها، وأول فصل من كل أصل متقدم على أصليه.

وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء:

أحدها: أمه، وهي: كل امرأة لها عليه ولادة، فتدخل في ذلك: أمه التي ولدته، وأمهاتها، وجداتها، وأم أبيه، وجداته، وإن علون .

والثاني: بنته وهي: كل من له عليها ولادة . فتدخل في ذلك بنته من صلبه، وبناتها، وبنات ابنه، وإن سفلن.

والثالث: الأخت، سواء كانت شقيقته، أو لأب، أو لأم.

والرابع: عمته، سواء كانت أخت أبيه، أو جده ما علا، وسواء كانت شقيقته، أو لأب، أو لأم.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من م

والخامس: خالته، سواء كانت أخت أمه، أو جدته ما علت، سـواء كانـت شقيقة،أو لأب، أو لأم.

والسادس: بنت الأخ ، وهي: كل من لأخيه عليها ولادة، سواء [كانت][1] بمباشرة، أو وساطة[2].

والسابع: بنت الأخت، وهي: كل من لأخته عليهـا ولادة، بمباشـرة، أو وساطة.

- **وأما الرضاع**: فيحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة.

- فإذا أرضعت امرأة طفلا، أو أرضعت من أرضعته، أو أرضعت من له على الطفل ولادة، بمباشرة، أو وساطة: صارت هي أمه، وزوجها أباه. لأن اللبان للفحل عند الجمهور. فحرمت عليه هي، وأمهاتها نسـبا ورضـاعا وإن علون، لأنهن أمهاته. وحرمت عليه أخواتها، وعماتها، وخالاتها، نسبا ورضاعا، لأنهن خالاته. وبناتها: نسبا ورضاعا ، لأنهن أخواته. وحرم عليه أيضا أمهات زوجها نسبا ورضاعا وإن علون، لأنهن أمهاته. وبناته نسبا ورضاعا، لأنهن أخواته. وعماته وخالاته نسبا ورضاعا لأنهن عماته، وحرم عليه أيضا بنات أبناء المرضعة وأبناء زوجها نسبا ورضاعا لأنهـن بنـات أخوته. وبنات بناتها وبنات زوجها نسبا ورضاعا، لأنهن بنات أخواته.

[وكل طفل رضع ثديا رضعته طفلة: حرمت عليه؛ سواء كان رضاعهما في زمن واحد، أو كان بينهما سنون.

وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد][3].

---

[1] زيادة من م

[2] في ع واسطة

[3] ما بين المعكوفتين زيادة من م وهو موجود في النسخ المطبوعة، وهو ساقط من بقية المخطوطات.

بيان: إنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط:

الأول: أن تكون المرضعة امرأة. فيوجب التحريم اتفاقا، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة. واختلف فيمن لا توطأ لصغرها، و في رضاع الميتة[1]. ولا يوجب التحريم رضاع رجل، ولا بهيمة، وفاقا لهما.

الثاني: أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما؛ كالشهرين بعدهما، وقيل: الثلاثة، وقيل: شهر. وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع، لم يحرم رضاعه بعد ذلك، خلافا لهما. ولا يحرم رضاع الكبير عند الأربعة، خلافا للظاهرية.

الثالث: أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعة اتفاقا، أو وجور، وهو: الصب في وسط الفم. أو لدود، وهو: الصب في جانب الفم، خلافا لداود. واختلف في السعوط وهو: ما يصب في الأنف، وفي الحقنة[2].

وليس من شرطه عدد رضعات، بل تحرم المصة الواحدة، وفاقا لأبي حنيفة. واشترط الشافعي خمس رضعات.

الرابع: أن يكون اللبن صرفا أو مخلوطا بمائع إلا إن صار مغلوبا؛ فاختلف هل يعتبر؟ أم لا؟

الخامس: يشترط في الفحل خاصة. وإنما يصير زوج المرأة أبا للطفل إذا وطئها وطئا حلالا يلحق به، الولد ويدرأ به الحد. فإن كان زنى محضا فلا حرمة به، وإن كان بشبهة نكاح، ففيه خلاف. والمرأة أم على الإطلاق.

---

[1] المشهور فيهما أنه ينشر الحرمة، انظر جواهر الإكليل ١/٣٩٩

[2] الحقنة: هي دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف. والمعتمد أنها إذا وصلت الجوف أي محل الغذاء نشرت الحرمة، قال في المختصر أو حقنة تكون غذاء....انظر الخرشي ٤/١٧٧

السادس: إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها، فنكحها رجل آخر، فإن لم ينقطع لبنها الأول: فهو للزوجين معا، وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه، وإن انقطع ثم حدث لبن ثان: فالأول للزوج الأول، والثاني للزوج الثاني.

السابع: فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا، وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما، فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه، وفي شهادة الواحدة إذا فشا، بخلاف التي لم يفش قولها، خلافا لأبي حنيفة، واشترط الشافعي أربع نسوة.

ويثبت أيضا باعتراف الزوجين معا، أواعتراف أبويهما، واختلف في [اعتراف][1] أم أحد الزوجين أو أبيه.

ويثبت باعتراف الزوج وحده، لا باعترافها وحدها، إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد. وحيث لا يثبت فينبغي التتره عنه.

- **وأما الصهر**: فيحرم به أربع نسوة:

ثلاث بالعقد دخل أو لم يدخل. وهن: زوجة الابن من النسب والرضاع وإن سفل، وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا، وأم الزوجة من النسب والرضاع وإن علت.

فمن عقد على امرأة: حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة، ذكرا أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع، ورابعة: لا تحرم إلا بالدخول، وهي: بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت. ولا يشترط أن تكون في حجره خلافا لداود.

---

[1] ساقطة من ح وع

فتحرم بوطء أمها اتفاقا، وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافا للمزني[1]، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور.

فرعان:

الفرع الأول: يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال، أو الذي فيه شبهة، أو اختلف فيه . فإن كان زنى محضا: لم تقع به حرمة المصاهرة ؛ كمن زنى بامرأة فإنها لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور، وفاقا للشافعي، خلافا لأبي حنيفة. إلا أن في المدونة: من زنى بأم امرأته فارقها[2]، خلافا لما في الموطإ. ثم اختلف في هذا الفراق، هل هو واجب؟ أو مندوب؟

الفرع الثاني: يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم بالوطء بالنكاح. فمن وطئ مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء: حرمت على آبائه، وأبنائه ما تناسلوا. ويحرم من المملوكات بالنسب، والرضاع، والصهر، ما يحرم من الحرائر بذلك.

وأما اللعان: فتقع به الفرقة المؤبدة، فلا تحل له أبدا. وإن أكذب نفسه.

وأما الوطء في العدة: فكل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها، فإن نكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا، ثم تحرم عليه على التأبيد خلافا لهما فأجازا أن يتزوجها بعد، وعلى المذهب: تحرم عليه بالوطء. واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول: هل يحرم بها؟ أم لا؟

---

(1) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني من أصحاب الإمام الشافعي في مصر، أخذ عنه مذهبه الجديد ونشره، وكان يقول الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي ، كان عالما مجتهدا أخذ عنه العلماء من العراق والشام وغيرهم. ت: ٢٦٤هـ

(2) في المدونة قلت : أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بانتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطإ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم، انظر المدونة: ٢/٢٧٧

بيان: دخول وطء على وطء يكون ثمانية أوجه:

الأول: دخول وطء نكاح في عدة نكاح.

والثاني: وطء نكاح في عدة شبهة نكاح. فتحرم علـــى الـــواطئ فيهمـــا في المذهب.

والثالث: وطء نكاح في استبراء غصب.

و الرابع: وطء نكاح في استبراء زنى. فتحرم على الواطئ، فيهما أيضا، خلافا لابن الماجشون.

و الخامس: وطء نكاح في استبراء ملك مع انتقال الملك ببيع أو هبـــة، ففيـــه قولان.

والسادس: وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق، فلا تحرم عند ابن القاســـم وأشهب.

والسابع: وطء ملك في استبراء ملك، فلا يحرم اتفاقا.

والثامن: وطء بزنى أو غصب من غير شبهة في عدة أو استبراء ،فلا يحرم أيضا.

الفصل الثاني: في التحريم غير المؤبد :

وأسبابه عشرة :الكفر، والرق ، والمرض، والإحرام ، والجمع بين من لا يحل ، والزيادة على العدد المباح، واستيفاء الطلقات، والزوجية، والمتعة، والنكاح يوم الجمعة .وزاد ابن حنبل الزنى.

فأما الأربعة الأولى ، فقد ذكرت.

وأما الجمع : فيحرم الجمع بين الأختين بنكاح أو ملك يمـــين، وبـــين المـــرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ سواء كانت شـــقيقة،أو لأب، أو لأم، أو مـــن

الرضاعة. والضابط لذلك:أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما[1] لو قدرت إحداهما ذكرا، فلا يجوز الجمع بينهما.

واحترزنا: بذكر القرابة والرضاع، من الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنته فإنه يجوز؛ لأنه من باب الصهر.

فروع ثلاثة :

الفرع الأول: يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك، خلافا للشافعي.

الفرع الثاني: لا يحرم الجمع بين سائر القرابة غير من ذكرنا، كابنتي العم والخال، وابنتي الخالة وغيرهما؛ خلافا لقوم.

الفرع الثالث: إن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد: بطل النكاحان. وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى. وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها، وخالتها، حتى يحرم الأولى على نفسه، ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج .

-وأما الزيادة: فيحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهور، وكذلك العبد في المشهور، وفاقا للظاهرية . وروى ابن وهب: أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر؛ فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما.وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الأربع، لا بطلاق رجعي؛ إلا إن انقضت العدة، ولو نكح خمسا في عقد لبطل نكاح جميعهن. ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمس وأكثر.

وأما استيفاء الطلقات: فهو ثلاث للحر، واثنتان للعبد. فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا غيره[2]،

---

[1] في م مناكحتهما

[2] في م هنا زيادة ما يلي: (إجماعا ويطأها عند الجمهور)

ويطأها وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم .

فلا تحل له بوطء في حيض، أو إحرام، أو اعتكاف، أو صيام ، خلافا لابن الماجشون. ولا يحلها نكاح[المتعة][1] عند الإمامين، ولا نكاح التيس، وهو:- المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها- اتفاقا، ونكاحه باطل مفسوخ ، خلافا لهما.

والمعتبر في ذلك نية المحلل، لا نية المرأة ولا نية المحلل له، وقال قوم: من نوى ذلك منهم أفسد.

ولا يحلها نكاح دون وطء، خلافا لابن المسيب. ويكفي مغيب الحشفة دون إنزال،خلافا لقوم .ولا يحلها وطء صبي، خلافا للشافعي. واختلف في الوطء بغير انتشار، ثم إنه إن تصادقا على الوطء: حلت له ، وإن ادعته هي وأنكر لم تحل عند مالك، خلافا لابن القاسم.

- **وأما الزوجية:** فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج؛ إلا المسبية، فإن السبي يهدم نكاحها في المشهور، وفاقا للشافعي. فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضه، ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا. ولا التلذذ بها في المشهور.

وإن اشترى رجلا وامرأته فله التفريق بينهما ووطء المرأة، وقيل: لا يفرق بينهما.[2]

---

[1] في م الشبهة.

[2] وهذا هو الصواب؛ لأن السيد ليس له أن يحمل العبد على طلاق زوجته مملوكة له أو لغيره، ولا له أن يفسخ زواج أمته المتزوجة لعبده أو لعبد غيره أو لحر من غير سبب ، وشراؤهما لا يمكن أن يعتبر سببا مقبولا لجواز فسخ نكاحهما، فالعقد إذا تقرر لا يملك السيد فسخه، فطلاق العبد لزوجته من حقه الخاص ، انظر تبيين المسالك٣/١٣٨ والمنتقى للباجي ٤/٩٠ والزرقاني على الموطإ٣/٢٧٤

- **وأما المتعة:**فهو النكاح إلى أجل. وهو حرام بعد أن كان حلالا، ونسخ يوم خيبر، خلافا لابن عباس .

بيان: لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان:

أحدها: متعة الحج وقد ذكرت.

والثاني: النكاح إلى أجل.

والثالث: متعة المطلقات، وستذكر.

والرابع : إمتاع المرأة زوجها في مالها، على ما جرت العادة في الأندلس، فإن كان شرطا في العقد: لم يجز، وإن كان تطوعا بعد تمام العقد: جاز.

- **وأما يوم الجمعة:** فإذا صعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع .
- **وأما الزني** : فيكره نكاح المعروفة بالزنى. ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء، وقال ابن حنبل: لا تنكح الزانية حتى تتوب .
- **تكميل: في** فسخ النكاح:

النكاح الفاسد مفسوخ. فما كان فساده لعقده : فسخ قبل البناء وبعده. وما كان فساده لصداقه: فسخ قبل البناء وثبت بعده، على المشهور. وقيل: يفسخ فيهما، وقيل: لا يفسخ فيهما .

ثم إن الفسخ يكون بطلاق، وبغير طلاق. فكل نكاح أجمع على تحريمه: فسخ بغير طلاق. وما اختلف فيه: فسخ بطلاق، وقيل: كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه و فسخه: فسخ بطلاق ، وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق.

وفائدة الفرق: أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات، والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد التطليقات، وتعتد من الفسخ كما يعتد من الطلاق.

فرع : النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق: لا يكون بين الزوجين فيه توارث، والفاسد الذي يفسخ بطلاق: يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ.

فرع: كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطئ. وحيث وجب الحد، لا يلحق النسب.

فرع: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا، فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه .

الباب السادس

في حقوق الزوجة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في الاستمتاع:

الجماع واجب على الرجل للمرأة، إذا انتفى العذر. وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة. ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع؛ إلا الإتيان في الدبر، فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك[1].

ثم إنه[2] في معنى الوطء في كثير من الأحكام؛ كإفساد العبادات ، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة، والحد، ووجوب العدة والمصاهرة. ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان، واختلف في تكميل الصداق به.

---

(1) وانظر الدسوقي٢/٢١٥ ورد المحتار٣/١٥٥ والمدخل لابن الحاج ٢/١٩٠ وإعلام الموقعين ٤/٤٠٢ والخرشي ٨/٧٦ وروضة الطالبين١٠/٩١.

(2) أي الوطء في الدبر .

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع. وأجاز أصبغ[1] النظر إلى الفرج عند الجماع. ويكره الشخر[2] وأجازه قوم. ولا يجوز الجماع إلا في خلوة، ولا تمنع الغيلة؛ وهو: جماع المرضعة.

المسألة الثانية: في العزل.

لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها، لحقه في النسل. ويجوز عن السرية بغير إذنها، وأجازه الشافعي مطلقا.

ويلحق الولد بالزوج مع العزل. وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح، فإنه قتل نفس إجماعا.

المسألة الثالثة: في القسم بين النساء .

ومن كان له أكثر من واحدة: وجب عليه العدل بينهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة، وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها، لقصد الأنس. وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور. وقيل: للحرة ثلثان، وللأمة ثلث. ولا يدخل في يوم واحدة على الأخرى إلا زائرا، أو لحاجة لا لميل ولا ضرر، ولا جناح عليه أن ينشط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا إن فعله لضرر فلا يحل له، ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد، إلا برضاهما. وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه.

---

[1] هو الفقيه أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، عرف بالعلم و الورع رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب ولازم ابن وهب حتى صار كاتبه الخاص، قال أبوحاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب، وقال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، توفي ٢٢٥هـ ـــ الديباج المذهب ٥٢/١ وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠

[2] الشخر والشخير: صوت من الحلق، وقيل: من الأنف، وقول المؤلف ويكره الشخر أي لأن فيه قلة الأدب.

ولا يجب عليه القسم بين أمهات أولاده ، ولا بين إمائه، ولا العدل بينهن. ولا القسمة للسرية مع الزوجة. ولكن يستحب حسن المعاشرة، وكف الأذى، وتوفية الحقوق.

المسألة الرابعة: في السابع .

من تزوج بكرا: أقام عندها سبعا، وإن تزوج ثيبا: أقام عندها ثلاثا. وتستوي في ذلك الحرة والأمة. واختلف هل ذلك واجب؟ أو مندوب؟ وهل يقضى عليه لها به؟ لأنه من حقوقها، أم لا يقضى عليه؟ لأنه من حقوقه .

وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بهذه المدة؛ بل تنفرد بها الجديدة، ثم يستأنف القسمة. وإذا سافر أقرع بينهن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها. وقيل: يختار واحدة يسافر بها. وتنفرد التي سافر بها بتلك المدة. ولا يقضي للبواقي.

المسألة الخامسة: في النشوز والحكمين.

وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون النشوز منها، فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف، فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، تركها.

والحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى، فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل، وإلا طلقت عليه لضرره .

والحالة الثالثة: أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما، وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما، ولم يقدر على الإصلاح بينهما: فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين، أو من يلي عليهما، لينظرا في أمرهما، وينفذ تصرفهما في أمرهما، بما رأياه من تطليق وخلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم. وذلك بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما. وإذا حكما بالفراق فهي

طلقة بائنة، فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم، وقيل يلزم . وقال أبو حنيفة: ليس لهما الفرقة، إلا أن تجعل لهما. وإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما.

ويجب أن يكونا: مسلمين عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة.

تنبيه: عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين. قال بعض العلماء: وذلك لا يجوز لأنه مخالفة للقرآن.

المسألة السادسة: في اختلاف الزوجين في الزوجية

إذا ادعى رجل العقد على امرأة وأنكرت، أو ادعته هي وأنكر، فلا يمين على المنكر، وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه، ولم يحلف المدعى عليه على المشهور.

وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهدا معه قال ابن القاسم: تحلف وترث لأنه مال، خلافا لأشهب.

المسألة السابعة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما ولا لأحدهما: نظر، فما كان من متاع النساء: كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل؛ كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعا؛ كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه. وقال سحنون: ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين .

الباب السابع

في أسباب الخيار

وهي خمسة: العيوب، والغرور، والإعسار، والفقد، وعتق الأمة تحت العبد.

ففي الباب خمسة فصول:

الفصل الأول: في العيوب

وهي أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج. ويختص الرجل من داء الفرج بالجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض. وتختص المرأة بالقرن[1]، والرتق[2]، والعفل[3]، وبخر الفرج. وليس منها القرع والسواد، ولا إن وجدها مفتضة من زنى على المشهور. وليس منها العمى، والعور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات. إلا إن اشترط السلامة منها.

فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب: كان للآخر الخيار في البقاء معه، أو الفراق، بشرط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح، فإن حدث بعده فلا خيار؛ إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون، أو جذام، أو برص، فيفرق بينهما، للضرر الداخل على المرأة. وأسقط الظاهرية الخيار مطلقا .

ثم إن كان العيب بالزوج: فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق، وكذلك بعد الدخول، إلا أن طال مكثها معه وخلقت شورتها[4] فلها الصداق.

---

[1] القرن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة .

[2] الرتق هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه | إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت الخرشي ٣/ ٢٣٧

[3] لحم يبرز في فرج المرأة يشبه إدرة الرجل ، وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع الخرشي ٣/٢٣٧

[4] الشورة في اللغة: الحسن، والجمال ، والهيئة، واللباس، وفي الاصطلاح: متاع البيت من فراش وغطاء ولباس، لسان العرب مادة: (شور) والزرقاني على مختصر خليل٤/٢٤٤، والشرح الصغير ٢/٢٧٨

وإن كان العيب بها، فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه، وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ، فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه ، وإن كان الغار وليها: لم يترك لها شيئا،[1] ورجع على الولي بما دفعه، وقال الشافعي: لها صداقها بعد الدخول كاملا.

فرعان:

الفرع الأول: تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض، فإن المعترض وهو: الذي لا يقدر على الوطء لعارض: يؤجل سنة من يوم ترفعه. فإن لم يطأ فيها فلها الخيار، وإن وطئ سقط خيارها. والقول قوله في دعوى الوطء.

الفرع الثاني: إن ادعى الرجل عيبا بالمرأة في الفرج وأنكرت: نظر إليها النساء. وإن ادعته هي عليه: فأما المجبوب: وهو المقطوع الذكر والأنثيين، والخصي: وهو المقطوع أحدهما؛ فيختبر بالجس على الثوب، وكذلك الحصور. وهو: المخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لا يتأتى إيلاجه. وأما العنين أو المعترض، فإن أنكر فهو مصدق والعنين: هو الذي لا يقوم ذكره . والمعترض: هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات.

الفصل الثاني: في الغرور.

فإذا قال العاقد: زوجتك هذه المسلمة، فإذا هي كتابية، أو هذه الحرة فإذا هي أمة: انعقد النكاح وله الخيار. فإن أمسكها: لزمه المسمى، وإن فارقها قبل الدخول: فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى؛ إلا أن يزيد على صداق المثل، فيرد ما زاد. وإن تزوج العبد على أنه حر، فالمرأة بالخيار.

---

[1] الصواب أن يقول: لم يأخذ منها شيئا قال الدردير في الشرح الكبير: ولا شيء عليها من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن مجلس العقد فلا رجوع للولي لأنه هو الذي دلس على الزوج ، ولا للزوج وإن أعدم الولي أو مات لأنها لم تدلس ومن حجتها أن تقول: لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي . الدسوقي٢/٢٨٦

الفصل الثالث: في الإعسار بالصداق والنفقة.

أما الإعسار بالصداق قبل الدخول، فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجل على ما يرجى لمثله، من غير تحديد، وقيل: سنة. وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها، وقال أبو حنيفة: لا خيار لها ، وهي عنده غريم من الغرماء، ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها. ولا خيار لها في الإعسار بالصداق بعد الدخول، بل هو عليه دين. وأما الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيار، خلافا لأبي حنيفة والظاهرية.

فروع ستة:

الفرع الأول: إن عجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار، وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة، فقولان. وإن وجد خبزا دون إدام، وثوبا واحدا فلا خيار.

الفرع الثاني: لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته، وإن تزوجته وهي عالمة بفقره وأنه متكفف: فلا قيام لها في المشهور.

الفرع الثالث: إذا رفعت أمرها للقاضي، فإن كان الزوج حاضرا: أمره أن ينفق أو يطلق، فإن أبى: طلق عليه القاضي؛ وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه :كان لها الخيار أيضا، على المشهور.

الفرع الرابع: يتلوم للمعسر[1] رجاء يسره؛ فقيل: يوم ، وقيل: شهر، وقيل : من غير تحديد.

الفرع الخامس: الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي. فإن أيسر في العدة بالنفقة ، فله الرجعة؛ وإلا بانت منه. والطلاق في الإعسار بالصداق بائن، وكذلك طلاق العنين وشبهه.

---

[1] أي يمهل وينتظر

الفرع السادس: في إعسار الغائب: فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها، وإثبات غيبته، وأن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئا، ولا بعث لها شيئا ولا أحالها به، وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها، ثم يضرب لها أجلا من شهرين. فإن قدم الزوج في الأجل: بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها، وإن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئا أو بعث لها به، ولها رد اليمين عليه. والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها، وله رد اليمين عليها. ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان، فإن انصرم الأجل و لم يقدم الزوج: حلفت على مثل ما شهد به الشهود، وطلقت نفسها طلقة رجعية. فإن قدم موسرا في عدتها فله ارتجاعها، وإن قدم عديما: لم يكن له عليها سبيل، إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة، وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها. ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها فمع الزوج أولى، لأن فيه صونا لها.

الفصل الرابع: في المفقود.

وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره. وهو على أربعة أوجه؛ في بلاد المسلمين وفي بلاد العدو، وفي قتال المسلمين مع الكفار، وفي قتال المسلمين في الفتن.

فأما المفقود في بلاد المسلمين: فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي، كلفها إثبات الزوجية وغيبته، ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد. فإن وقف له على خبر فليس بمفقود، ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار: طلق عليه. وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته: ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر، وعامين للعبد. من يوم ترفع أمرها؛ فإذا

انقضى الأجل: اعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت إن شاءت. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته.

فروع ثلاثة :

الفرع الأول: إن كان دخل بها فنفقتها في الأربعة أعوام عليه. وإن كان لم يدخل بها، فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة فيفرض لها في ماله إن شاءت ذلك، وإن كانت غيبته قريبة فقولان .

الفرع الثاني: إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج، فهي امرأته. وإن جاء بعد أن تزوجت ، فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول، وإن لم يدخل بها فقولان.

الفرع الثالث: إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول: وجب لها نصف الصداق.

هذا حكمه في زوجته، وأما ماله: فموقوف ؛ لا يورث عنه حتى يعلم موته، أو يعمر فيأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله .

واختلف في حد ذلك، فالمشهور: سبعون سنة، وقيل: ثمانون ، وتسعون ، ومائة .

وقال أبو حنيفة: مائة وعشرون. وذلك كله من أول عمره، فإن فقد وهو ابن سبعين: تربص به عشرة أعوام بعدها، على المشهور.

وأما المفقود في بلاد العدو: فحكمه حكم الأسير؛ لا تزوج امرأته، ولا يورث ماله، حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، إلا عند أشهب، فهو عنده: كالمفقود في بلاد المسلمين، في زوجه وماله.

وأما المفقود في القتال مع الكفار: فحكمه كالأسير في المشهور، وقيل: كالمفقود، وقيل: يحكم في زوجته بحكم المقتول؛ يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج، ويحكم في ماله بحكم المفقود، فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله.

وأما المفقود في الفتن ففيه قولان.

أحدهما: أنه يحكم له بحكم المقتول، فتعتد امرأته ويقسم ماله، ثم اختلف: هل ذلك من يوم المعركة؟ أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام، فيتلوم في البعد سنة، وفي القرب أقل؟ واختلف أيضا: هل تدخل العدة في التلوم؟ أم لا ؟ .

والقول الثاني: أنه يضرب له أجل سنة، ثم تعتد امرأته ويقسم ماله .

الفصل الخامس: في عتق الأمة.

إن أعتقت الأمة تحت عبد، فلها الخيار. فإن اختارت الفراق: فطلقة واحدة بائنة، ويكره لها الثلاث، فإن فعلت: جاز. وإن لم يدخل بها فلا صداق لها لأن الفراق من قبلها.

ولا رجعة له إن أعتق في عدتها؛ لأن الطلقة بائنة؛ إلا إن شاءت، وكان الطلاق واحدا. وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها. وإن تلذذ بها بعد علمها بالعتق سقط خيارها عند الإمامين، ولا تعذر بالجهل؛ خلافا للأوزاعي[1] وقال أبو حنيفة: خيارها في المجلس، إن قامت: سقط. ولا خيار لها إن أعتقت وهي تحت حر، خلافا لأبي حنيفة.

---

[1] هو الإمام المجتهد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، توفي ببيروت سنة ١٥٧هـ انظر حلية الأولياء ١٣٥/٦ وابن النديم ٢٢٧/١ والأعلام٢/٣٢٠

الباب الثامن

في الشروط في النكاح

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: يقتضيه العقد ، كالوطء والإنفاق، فلا يؤثر ذكره.

الثاني: يناقض العقد ، كعدم القسمة ونحوه، فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء، وفي فسخه بعده خلاف .

الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها ،فهو مكروه.

ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق، أو تمليك، أو عتق، أو غير ذلك: لزم، ويقال له: يمين ، وإن لم يكن معلقا بشيء، ولا وضعت عنه من صداقها لأجله: لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به. وقال أبو حنيفة: تبطل الشروط كلها ويصح النكاح. وقال ابن حنبل: يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة.

بيان: من لزمه يمين طلاق في زوجته: لزمه ذلك، وإن طلقها ثم تزوجها ثانية، وكذلك في الثالثة، حتى تكون ثلاث تطليقات. فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط: لم ينفعه ، وهي لازمة، بخلاف الأيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق، فإنه يجوز إسقاطها.

فروع عشرة:

الفرع الأول: إذا شرط لها ألا يتزوج عليها فإن كان دون يمين لم يلزمه، وجاز له أن يتزوج حسبما تقدم. وإن كان على يمين فذلك على أقسام؛

منها: أن يجعل أمرها بيدها إن تزوج ، فيجب أن يذكر هل ملكها طلقة رجعية؟ أو بائنة؟ أو ثلاثا؟ أو أي الطلاق شاءت؟ فيعمل على حسبه.

ومنها: أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطلقها رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها، ولها أن تسقط شرطها في ذلك كله.

ومنها: أن يقول: إن تزوج عليها فالداخلة طالق ، فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها، وليس لزوجته إسقاط ذلك.

الفرع الثاني: إن شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتخذ أم ولد، فإن علق ذلك بتمليكها أمر نفسها: فعلى ما تقدم ، وهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه. وإن قال: فالسرية أو أم الولد معتقة، لزم عتقهما بنفس اتخاذهما. وإن جعل بيدها بيع السرية: فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل.

الفرع الثالث: إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة ، فلها ذلك إن علقها بيمين؛ كالتمليك وشبهه، ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين، أو بيمين دون إثبات، أو بعد الإثبات.

الفرع الرابع: إن شرط لها: أن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها ، فلها ذلك إن علقه بيمين. فإن أذنت له مرة فردها، ثم أراد أن يرحلها ثانية، فاختلف: هل نسقط شرطها؟ أم لا؟.

الفرع الخامس: إن شرط أن لا يضرها: لزم، سواء علقه بيمين أم لا؛ لأن ترك الإضرار واجب، ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر؛ دون إثبات ولا يمين، أو بيمين دون الإثبات، أو بعد الإثبات . فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه، فإن كان قد علق ذلك بتمليك أو غيره ،فلها ما جعل لها، وإن لم يعلقه بشيء ، فقيل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى ؛ فإن تكرر طلقت عليه .

بيان: كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق، فإن كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج؛ مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره، وإن كان سببه فعل غير الزوج : لم ينفذ و لم يلزم الزوج والنكاح جائز.

الفرع السادس: إن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالا في عقدة النكاح: لزم ولم يفتقر إلى حيازة، فإن كان المنحول له مالكا أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول.

الفرع السابع: لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح، لأنه عطاء في مقابلة الصداق، ويفسد النكاح به، ويجوز بعد انعقاد النكاح. فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعته هي. وإن زوجها والدها وهي في حجره: جاز له أن يمتع، وإن زوجها غير الأب: لم يكن له أن يمتع إلا إن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور.

الفرع الثامن: السياقة جائزة، وهي زيادة على الصداق.

الفرع التاسع: إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره: لم يجز، ويجوز إن تطوع بذلك.

الفرع العاشر: لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف، إلا إن اشترط ذلك. وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر، فله منعها. ولأبويها زيارتها، ولا يمنعها منهما. فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها، لا في خروجها إليهما. وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم، وللكبار كل جمعة. وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها عنها .

الباب التاسع

في النفقات

تجب النفقة لأربعة أصناف:

الصنف الأول: الزوجات، بشرط الدخول، والتمكين من الاستماع، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء، ولا يشترط بلوغها، وقيل: لا يشترط احتلام الزوج، إذا بلغ الوطء.

ثم إن الواجب ستة أشياء :

الواجب الأول: الطعام؛ وهو يختلف بحسب الزوج في ماله، والزوجة في مالها ومنصبها، وبحسب البلاد. والوسط من ذلك بالأندلس: رطل ونصف في اليوم؛ من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية ، على حسب الحال. وقال الشافعي: يعتبر حال الزوج دون الزوجة، فتستوي عنده الرفيعة والدنية.

الواجب الثاني: الإدام؛ وهو على حسب الحال والبلد، ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود، ولا تفرض الفاكهة.

الواجب الثالث: نفقة الخادم؛ فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء، ولزمه إخدامها . وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة؛ من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت. وليس عليها غزل ولا نسج. وإن كان معسرا: فليس عليه إخدام، وإن كانت ذات منصب وحال، ولا تطلق عليه بذلك. وإذا وجب عليه الإخدام: فلا يجب عليه شراء خادم، بل يجوز أن يستأجر، وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم يكن له ذلك، إلا أن تظهر ريبة، ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فلها ذلك، خلافا لهما.

الواجب الرابع: الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها، وأقلها ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد، وذلك يختلف في الشتاء والصيف ، وكذلك السرير على حسب الحال.

الواجب الخامس: آلة التنظيف؛ على حسب الحال، والمنصب ، وعوائد البلاد.

الواجب السادس: السكنى ؛ وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها، إما بملك ، أو كراء، أو عرية .

فروع خمسة:

الفرع الأول: يجب في النفقة دفع الطعام، واختلف في جواز أخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه.

الفرع الثاني: إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دين له عليها: كان له ذلك في الموسرة،دون المعسرة.

الفرع الثالث: تسقط نفقتها بالنشوز؛ وهو: منع الوطء، والخروج بغير إذنه، وبالامتناع من الدخول لغير عذر.

الفرع الرابع: المطلقة: إن كانت رجعية فلها النفقة في العدة، وإن كانت بائنة فليس لها نفقة، إلا إن كانت حاملا .

الفرع الخامس: يجب على الأم أن ترضع ولدها، خلافا لهما. إلا أن يكون مثلها لا يرضع؛ لسقم أو قلة لبن أو لشرف، فعليه أن يستأجر له، إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه، وكذلك إن كان الأب عديما.

– الصنف الثاني: أولاد الصلب

تجب نفقتهم على والدهم بشرطين: أن يكونوا صغارا ، وأن لا يكون لهم مال، ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ، وعلى الأنثى إلى دخول الزوج بها. فإن بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب، وإن بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور؛ بل تستمر، وقيل تنتهي إلى البلوغ كالصحيح. ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته، ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون. وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب، إلا إن عادت وهي غير بالغ .

– الصنف الثالث: الأبوان.

بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب. ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه، ولا ابن الابن على الجد، وأوجبها الشافعي، وأوجب أبو حنيفة: النفقة على كل ذي رحم محرم.

- فروع سبعة:

الفرع الأول: لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة ، بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم.

الفرع الثاني: إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم.

الفرع الثالث: يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد.

الفرع الرابع: لا تستقر نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان، بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت.

الفرع الخامس: إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية، وقيل على قدر يسارهم.

الفرع السادس: على الابن أن ينفق على زوجة أبيه، سواء كانت أمه أم لا.

الفرع السابع: على العبد نفقة زوجه الحرة، واختلف إن كانت أمة. ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحرارا أو عبيدا.

- الصنف الرابع: العبيد

وعلى السيد النفقة على عبيده، ذكرانهم وإناثهم، بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده: بيع عليه.

فرع : ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها. فإن أجدبت الأرض: تعين علفها فإن لم يعلفها: أمر ببيعها أو بذبحها إن كانت مما يؤكل .

فرع: فإن كانت الأمة متزوجة فنفقتها على زوجها في المشهور، وقيل لا نفقة عليه، وقيل: ينفق عليها في الوقت الذي تأتيه ، وقيل إن كان حرا فعليه نفقتها بخلاف العبد. وليس لزوج الأمة أن يضر بسيدها في الخدمة، ولا لسيدها أن يضر بزوجها فيما يحتاج إليه منها.

الباب العاشر
في الحضانة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في ترتيب الحواضن؛ والحضانة للأم، ثم الجدة للأم، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم للأب، ثم للأخت، ثم العمة، ثم ابنة الأخ، ثم للأفضل من العصبة. وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقا للحضانة، فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه. وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوما.

المسألة الثانية: تسقط الحضانة بأربعة أشياء:

الأول: سفر الحاضن إلى مكان بعيد؛ فقيل بريد ، وقيل ستة برد، وقيل مسيرة يوم.

الثاني: ضرر في بدن الحاضن؛ كالجنون والجذام والبرص.

الثالث: قلة دينه وصونه .

الرابع: تزوج الحاضنة ودخولها ، إلا إن تكون جدة الطفل زوجا لجده لم تسقط، خلافا لابن وهب . وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور، وقيل تعود وفاقا لهما.

- فروع خمسة:

الفرع الأول: إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها، ونقلهم معه إن كان مأمونا عليهم، إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل.

الفرع الثاني: تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور، وقيل: إلى الإثغار، وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد سبع سنين: خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة.

الفرع الثالث: كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم، في المشهور، وقيل: تؤدي حصتها من الكراء .

الفرع الرابع: اختلف هل الحضانة حق للحاضن؟ وهو المشهور، أو للمحضون؟ وعلى ذلك: لو أسقطها مستحقها سقطت.

الفرع الخامس: المحضون هو من لا يستقل، كالصغير، والمجنون والمعتوه ، وإن كانا كبيرين.

الكتاب الثاني
في الطلاق وما يتصل به

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول
في الطلاق

وفيه ثلاثة فصول:

– الفصل الأول: في طلاق السنة والبدعة:

فالطلاق السني: ما اجتمعت فيه أربعة شروط، وهي:

- أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق، اتفاقا.
- وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر، اتفاقا.
- وأن تكون الطلقة واحدة، خلافا للشافعي.
- وأن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة، خلافا لأبي حنيفة.
- وأما البدعي: فهو ما نقضت منه هذه الشروط أو بعضها.

والطلاق في الحيض حرام ، واختلف في غير المدخول به. ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت. ومن طلق زوجته وهي حائض: أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها ، فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها. ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم ، كما لا يجبر اتفاقا فيما إذا طلق في طهر مسها فيه، أو بعد الحيض قبل الاغتسال منه، ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ، فتكونان طلقتين. والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك.

الفصل الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن

فأما البائن: فهو في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا ،والرابع : هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى "المباراة" يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقا لابن القاسم، وقيل: له المراجعة، وقيل: هي ثلاث .

- وأما الرجعي: فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ، ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فإذا انقضت العدة

بانت منه ؛ فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة، وأما البائن : فتبين منه ساعة الطلاق .

- **الفصل الثالث: في عدد الطلاق**

- وهو واحدة، واثنتان، وثلاث ، وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور، خلافا للظاهرية.

فرع: من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها، ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات . فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد ، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، ويهدم الثلاث وقال أبو حنيفة: يهدم مطلقا .

وأقصى طلاق العبد طلقتان . وقال أبو حنيفة: ثلاث كالحر. ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين، واعتبره أبو حنيفة ، فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد. وعلى المذهب فإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم.

-**تكميل:** الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها، وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفئ، واللعان، والردة، وملك أحدهما للآخر،والإضرار بها، وتفريق الحكمين بينهما، واختلافهما في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج ، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والغرور، والفقد، وعتق الأمة تحت العبد، وتزوج أمة على الحرة .

الباب الثاني

في أركان الطلاق

وهي ثلاثة: المطلق ، والمطلقة، والصيغة. وهي: اللفظ وما في معناه .

فأما المطلق فله أربعة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ ، والطوع. فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا، ولا صبي غير بالغ ، وقيل: ينفذ طلاق المراهق، وفاقا لابن حنبل. وأما السكران : فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لأبي حنيفة، خلافا للظاهرية. وقال ابن رشد: إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهو كالمجنون، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه .

وأما من أكره على الطلاق، بضرب أو سجن، أو تخويف ، فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل ، خلافا لأبي حنيفة. وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق، أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به.

- **بيان** : لا يلزم المكره حكم في المذهب. قال سحنون وابن حبيب : إنما ذلك في القول لا الفعل، ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الإكراه، ومن أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك: فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة، وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون.

ومن أكره على واجب كالزكاة : فلا ضمان على من أكرهه .

- فرع: ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغا بخلاف نكاحه، فإن لوليه أن يجيزه أو يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد.

- فرع: طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا، فإن مات من ذلك المرض: ورثته المطلقة خلافا للشافعي، ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها وتزوجت. وقال أبو حنيفة: ترثه ما دامت في العدة. وقال ابن حنبل: ما لم تتزوج.

ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب:

أحدها: أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

الثاني: أن يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه.

الثالث: أن يكون الطلاق منه لا منها، ولا بسببها ؛ كالتمليك، والتخـــيير، والخلع ففي توريثها بذلك روايتان.

-**وأما المطلقة:** فهي الزوجة سواء كانت في العصمة، أو في عدة من طـــلاق رجعي، فينفذ طلاقها اتفاقا، ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا ، وكذلك البائن.

ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من أعضائها نفذ خلافا للظاهريـــة، واختلف في إضافته إلى شعرها وكلامها وروحها وحياها ، ولو قـــال نصـــف طلقة أو ربع طلقة كملت عليه .

وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع:

النوع الأول: الصريح : وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: طالق ، أو طالقة، أو مطلقة، أو قد طلقتك، أو طلقت مني: لزمه الطلاق بهذا كله، ولا يفتقـــر إلى نية. وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق: لم يقبل منه ذلك، إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول: أنت طـــالق. وألحق الشافعي بالصريح لفظ: التسريح، والفراق.

النوع الثاني: الكناية الظاهرة. وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ: التسريح ، والفراق ، وكقوله : أنت بائن، أو بتة، أو بتلة، وما أشبه ذلك، فحكم هذا كحكم الصريح. وقال الشافعي: يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته.

النوع الثالث: الكناية المحتملة ، كقوله: ألحقي بأهلك ، واذهبي، وابعـــدي عني ؛ وما أشبه ذلك، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه وإن قال أنـــه لم ينـــو الطلاق قبل قوله في ذلك.

النوع الرابع : ما عدا التصريح، والكناية ،من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق؛ كقوله: اسقني ماء، أو ما أشبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور ، وإن لم يرده لم يلزمه .

واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا؛ فهذا صريح في البينونة والعدد، وإن قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لزمته الثلاث. إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة.

ولو قال: أنت طالق، ثم طالق ، أو عطف بالواو، أو الفاء، لزمته الثلاث، خلافا لهما في المسألتين. وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي اتفاقا، وأما البائن فيرتدف إن كان متصلا، خلافا للشافعي، وإن قال لها: أنت طالق فهي واحدة رجعية، إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه؛ من اثنتين، أو ثلاث، وقال أبو حنيفة: لا يقع بذلك إلا واحدة ، لأن اللفظ لا يقتضي العدد.

وإن قال لها: أنت بائن أو بتة، أو بتلة ، فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد . فإن قالها مع خلع: فالبينونة تصح بطلقة واحدة . وكذلك إن قالها لغير المدخول بها، وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع ، فقيل : تكون واحدة، على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة .

وأما التسريح ، والفراق ، فاختلف أيضا : هل يقبل قوله إنه أراد بهما الثلاث ؟ أولا ؟

وأما التحريم : كقوله: أنت علي حرام ، فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها: هل أراد الثلاث؟ أم ما دونها؟ ويقبل قوله فيما دون ذلك. وقال ابن الماجشون: لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل. وقيل في المذهب: إنها طلقة واحدة بائنة وإن دخل. ومذهب أبي بكر

وعمر وابن عباس- رضي الله عنهم- أنه يلزم فيها كفارة يمين، لقوله عز وجل في سورة التحريم: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[1] وقال الشافعي: ينوي في الطلاق وفي عدده، وإن أراد تحريمها بغير طلاق، فعليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة: ينوي في الطلاق وفي عدده، فإن لم ينو شيئا: لم يلزمه شيء .

-فروع ثمانية:

الفرع الأول: إذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعا. وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم. وقيل: ينفذ، وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق و لم يرده لم ينفذ، وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ.

الفرع الثاني: الهزل في الطلاق نافذ كالجد، وكذلك في النكاح والعتق.

الفرع الثالث: إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح، وإشارة القادر على الكلام كالكناية.

الفرع الرابع: من كتب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه.

الفرع الخامس: من باع امرأته فهي: طلقة بائنة، وقيل تحرم عليه، وقيل لا شيء عليه.

الفرع السادس: قال ابن حارث[1]: من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته: أنت طالق، ثم أمسك عن اليمين وحالت نيته عنه : لم يلزمه شيء .

الفرع السابع: الشك في الطلاق. فإن شك هل طلق، أم لا؟: لم يلزمه شيء. وإن حلف بالطلاق ثم شك هل حنث، أم لا؟ ، أمر بالفراق، واختلف : هل

---

[1] التحريم الآية: ٢

[1] هو الفقيه المؤرخ أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي الفقيه الحافظ الإمام العلم المتفنن من مصنفاته الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكتاب الفتيا وطبقات فقهاء المالكية ، ويقال إن له مائة ديوان ت: ٣٦١هـ شجرة النور الزكية ص/٩٤

هو على الوجوب، أو على الندب؟ وإن تيقن الطلاق وشك في العدد : لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأنها تحتمل ثلاثا خلافا لهما.

الفرع الثامن: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو، فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق ، وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبرئ ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر، أو يحلف. وإن لم تأت بشاهد، فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه جهدها. وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج ، وكذا إذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حنث.

الباب الثالث

في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين: معجل، ومعلق . فالمعجل: ينفذ في الحين. وأما المعلق: فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة، أو شرط، وهو على سبعة أقسام:

الأول: أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكذلك إن كلمت زيدا، أو إن قدم فلان من سفره، فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا.

الثاني: أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع ، كقوله: إن دخل الشهر، أو إذا مات فلان، فأنت طالق؛ فهذا يلزمه الطلاق في الحين، ولا ينتظر به أجل الشرط، خلافا لهما.

الثالث : أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت، ففيه قولان؛ قيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل يؤخر إلى حصول شرطه، وفاقا لهما.

الرابع: أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه . فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال، كقوله: إن خلق الله في بحر القلزم[1] حوتا على صفة كذا، وإن كان يوصل إلى علمه كقوله: إن ولدت أنثى، توقف الطلاق على وجوده .

الخامس: أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى، فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء، خلافا لهما.

السادس : أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله: أنت طالق إن شاء زيد، فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته؛ فإن علقه بمشيئة من لا مشيئة له ؛ كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين. لأنه يعد هازلا.

السابع : في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين :

القسم الأول: يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض ، كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإذا تزوجها لزمه طلاقها، وكذلك إن ضرب لذلك أجلا وكذلك التحريم.

القسم الثاني: لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء ، كقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، وقال الشافعي وابن حنبل: لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص. وقال أبو حنيفة: يلزمه عم أو خص ، ولو قال: متى طلقتك فأنت طالق، فإذا طلقها لزمته ثلاث.

الباب الرابع

في الخلع

وهو جائز عند الجمهور، ومعناه: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها عليه، فتقع بذلك طلقة بائنة. ولا يجوز الخلع إلا

---

[1] بحر القلزم: هو البحر الأحمر، وفي القاموس: القلزم بلد بين مصر ومكة قرب جبل الطور، وإليه يضاف بحر القلزم.

بثلاثة شروط: الأول: أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه؛ تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك، ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما.

الثاني: أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف، أو التأخير بدين، أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك .

الثالث: أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج، من غير إكراه ولا ضرر منه بها. فإن انخرم أحد هذين الشرطين: نفذ الطلاق ، ولم ينفذ الخلع. ومنع قوم الخلع مطلقا، وقال أبو حنيفة: يجوز مع الإضرار، وقال الحسن: لا يجوز حتى يراها تزني. وقال داود: لا يجوز إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله .

- فروع:

تخالع الرشيدة عن نفسها، ويخالع عن الأمة سيدها، ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة؛ بخلاف الوصي.

ويخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته.

ولا يجوز خلع سفيهة.

ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها، وقيل: لا يجوز مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا.

الباب الخامس

في التوكيل والتمليك والتخيير

أما التوكيل : فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها: أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة، أو أكثر ، وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك.

وأما التمليك: فهو أن يملكها أمر نفسها، وليس له أن يعزلها عن ذلك؛ خلافا للشافعي. ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول.

ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل، أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها، أو غير ذلك.

فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك؛ من قول ، أو فعل، سقط تملكها.

وإن سكتت و لم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطؤها. وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس، وفاقا للشافعي.

وأما التخيير: فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت، فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها، إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

الباب السادس

في الرجعة

وهي على نوعين؛ رجعة من طلاق رجعي، ورجعة من طلاق بائن.

أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول ؛ كقوله: ارتجعتك، أو ما أشبه ذلك، وتكون بالفعل وهو: أن يستمتع منها بالوطء فما دونه ، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول، ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول، أو مع الفعل، خلافا لأبي حنيفة. والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: واجب خلافا للشافعي . ولا يجب في الارتجاع من

الطلاق الرجعي صداق، ولا ولي، ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها، ولا على إذن سيد الأمة، وهذا كله ما دامت في العدة ، فـإذا انقضـت عـدتها: صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح؛ من إذن المرأة، وبدل صداق لها، وعقد وليها.

-فروع ثلاثة:

الفرع: الأول لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية، ويمنعان من رجعة البائن، كما يمنعان من إنشاء النكاح.

الفرع الثاني: الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور، خلافا لأبي حنيفة، وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة.

الفرع الثالث: إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العـدة: لم يصـدق، إلاأن يكون خلا بها أو بات معها في العدة .

الباب السابع

في العدة والاستبراء وما يتصل بهما

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول، فلا عدة على المطلقة إجماعا. وإن كان بعد الدخول والمسيس، فعليها العدة إجماعـا. وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس: فالعدة واجبة خلافا للشافعي.

وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق: وجبت فيه العدة. وحيـث سقط الصداق كله، أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة.

ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع:

أحدها: ثلاثة قروء لمن تحيض.

الثاني: وضع حمل الحامل.

الثالث: ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

فأما القروء : فهي الأطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة : هي الحيضات.

وعلى المذهب: إذا طلقها في طهر: كان بقية الطهر قرءا كاملا؛ ولو كان لحظة ، فتعتد به ثم بقرء ين بعد ذلك، ثلاثة قروء، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدهّا.

وإن طلقها في حيض: لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها.

-**تقسيم**: النساء التي في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة ، ومرتابة، ومستحاضة.

فأما المعتادة: فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادها، ولو كانت عادها أن تحيض من عام إلى عام، أو أقل، أو أكثر؛ كانت عدها بالأقراء.

وأما المرتابة: وهي التي ارتفعت حيضتها فإن ارتفعت بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض، فإها تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالبا، فإن لم تحض فيها: اعتدت بعدها بثلاثة أشهر، فكملت لها سنة، ثم حلت، وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا، ثم انتظرت القرء الثاني إلى تمام تسعة أشهر أيضا، فإن حاضت حسبت قرءا آخر، وكذلك في الثالث.
ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قرءا، ثم استأنفت تسعة أشهر، ثم اعتدت بثلاثة بعدها، وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر؛ لأن عدها قد انقضت بالسنة، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أن هذه المرتابة تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض؛ ثم تعتد بثلاثة أشهر، ولو ارتفعت

حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزئها الأشهر. وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان إحداهما : أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب، والأخرى أنها كالمرضع.

وأما المستحاضة: فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة: تقيم تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. وإن كانت مميزة فيها روايتان: إحداهما: أنها كغير المميزة، والأخرى: أن تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء.

وأما الوضع: فتنقضي به العدة؛ سواء وضعته عن قرب أو بعد ، أو كان تام الخلقة أو ناقصها، بشرطين:

أحدهما: وضع جميع حملها ، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين، ولا بانفصال بعض الولد.

الثاني: أن يكون الحمل ممن اعتدت منه، أو يحتمل أن يكون منه ؛ كاللعان. أما المنفي قطعا كولد الزنى فلا تنقضي به العدة ، وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له.

ومن ارتابت بالحمل، لثقل بطنها أو تحركه: لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل، وهي: خمسة أعوام في المشهور، وقيل: أربعة، وفاقا للشافعي. وقيل: سبعة. وقال أبو حنيفة: عامان،

وأما الأشهر: فلليائسة والصغيرة، فإن رأت الصغيرة دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر، ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر، فليس عليها استئناف العدة، وإن كان قبل تمام الأشهر: استأنفت العدة بالأقراء، وحسبت ما مضى، وإن رأت الكبيرة الدم، فإن كان مثلها لا يحيض: لم تعتد به، وإن كان مثلها يحيض: حسبت ما مضى قرءا، وانتظرت قرءين.

والمعتبر في عدة الأشهر: الأهلة . فإن انكسر الشهر الأول: تمم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة، وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته، وتبتدئ بالعدة بعده ، وقيل: يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها.

- **فروع:** في تداخل العدتين:

الفرع الأول : من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة: انتقلت إلى عدة الوفاة لأن الموت يهدم عدة الرجعي، بخلاف البائن.

الفرع الثاني: إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة ، ثم طلقها: استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة: تهدم العدة . وقال الشافعي: تبني على العدة الأولى . ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة: بنت اتفاقا . ولو طلقها طلقة بائنة ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس: بنت على عدتها الأولى.

ولو طلقها بعد الدخول: استأنفت من الطلاق الثاني.

الفرع الثالث: إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما: اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني، وفاقا للشافعي، وقيل: تعتد من الثاني وتجزئها عنهما، وفاقا لأبي حنيفة. وإن كانت حاملا: فالوضع يجزئ عن العدتين اتفاقا .

- **بيان:** في عدة الأمة المطلقة

- أما الحامل: فبالوضع اتفاقا، وأما من تحيض: فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلا لقرء ونصف، وذلك شطر عدة الحرة، وقال الظاهرية: ثلاثة قروء كالحرة. وأما اليائس والصغيرة: فثلاثة أشهر كالحرة، وقال أبو حنيفة: شهر ونصف وإن طلقت الأمة ثم أعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة، وقال الشافعي: تنتقل إلى عدة الحرة.

- **الفصل الثاني: في العدة من الوفاة.**

فإن كانت حاملا: فوضع حملها عند الجمهور فساعة وضعها تحل؛ سواء وضعته بعد قرب، أو بعد. وقال قوم: أبعد الأجلين، إما الوضع، وإما الأربعة أشهر وعشر. وقال قوم: طهارتها من النفاس.

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشر ليال؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل،أو كانت صغيرة، أو كبيرة، أو في سن من تحيض.

فرع: يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة، ولو حيضة واحدة، فإن لم تحض فهي: مرتابة، فينظر فإن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة: حلت بانقضاء العدة اتفاقا، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر، وقال أشهب وسحنون: تحل بانقضاء العدة، وإن لم تحض، وفاقا لهما. وإن كانت تحس شيئا في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل.

فرع: المستحاضة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر، وقيل: تتربص تسعة أشهر.

فرع: عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها و لم تكن حاملا نصف عدة الحرة؛ شهران وخمس ليال، قال أشهب: إنما ذلك لمن هي في سن الحمل، فإن كانت في سن من لا تحمل: فثلاثة أشهر، وقال الظاهرية: كالحرة.

وأما أم الولد إذا توفي عنها سيدها فعدتها: حيضة؛ إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، وفاقا للشافعي. وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض، وقال ابن حنبل: أربعة أشهر وعشر.

تلخيص: المذهب أن الأمة تخالف الحرة في موضعين: في عدة الوفاة، وعدة الطلاق بالإقراء. وتستويان: في الحمل، وفي ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث: في الإحداد

وهو في عدة الوفاة اتفاقا، ولا إحداد على مطلقة، خلافا لأبي حنيفة . ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها؛ سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، خلافا لأبي حنيفة في الصغيرة. وسواء كانت حرة، أو أمة، مسلمة، أو كتابية، ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما.

والإحداد: هوترك الزينة؛ من الحلي، والطيب، والكحل ، ولباس ما يزين من المصبوغات، بخلاف الأسود، والأبيض. وقال أشهب: لا تدخل الحمام. واختلف في الكحل للضرورة .

الفصل الرابع: فيما يجب للمرأة في عدهّا من النفقة والسكن.

أما المطلقة طلاقا رجعيا : فلها النفقة والسكنى ، اتفاقا. وكذلك : الحامل ، وإن كانت بائنا . فإن ادعت الحمل لم تصدق، فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفش لم يرجع بما أنفق، خلافا لابن المواز، إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقا . وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل.

وأما البائن التي ليست بحامل: فلها السكنى دون النفقة، وفاقا للشافعي. وقال أبو حنيفة : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن حنبل: لا سكنى ولا نفقة.

وأما المتوفى عنها: فلها السكنى خاصة، إن كان المسكن للمتوفى بملك، أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميرا ، بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه، لأن الكراء من إجارته وذلك ينفسخ بموته، وإن لم ينقد الكراء : فلرب الدار إخراجها.

- **فروع:** تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ، ولا تخرج إلا من ضرورة.
- فإن خرجت من غير عذر: ردها السلطان. وللمعتدة الخروج لعذر، كخوف من لصوص ، أو لهدم الدار، أو غلاء كرائها، فإن انتقلت:

لزمها المقام حيث انتقلت. ولها الخروج نهارا في حوائجها، ولا تبيت إلا في دارها وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى: أتمت عدتها حيث انتقل؛ بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها، فإنها ترجع إلى مقرها .

ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها؛ سواء كانت حاملا أم لا، لا من مال الميت ولا من مال الحمل .

الفصل الخامس: في متعة المطلقات.

وهي: الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق؛ بحسب ماله في القلة والكثرة وهي: مستحبة، وأوجبها الشافعي . والمطلقات ثلاثة أقسام:

- مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية: فلها المتعة ، وليس لها شيء من الصداق.
- ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية: فلا متعة لها، وقيل: لها المتعة، مع نصف الصداق.
- ومطلقة بعد الدخول؛ سواء كانت قبل التسمية، أو بعدها، فلها المتعة؛ اتفاقا.

ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة؛ كامرأة المجنون، والمجذوم، والعنين، والأمة تعتق تحت العبد، ولا في الفراق بالفسخ ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة. واختلف في المملكة والمخيرة[1].

الفصل السادس: في الاستبراء :

وهو واجب، وأسبابه أربعة:

أحدها: حصول ملك الأمة بشراء، أو إرث ، أو هبة، أو غنيمة، أو غير ذلك، فيجب استبراؤها على من صارت إليه، ويجب أيضا على البائع. وإن

[1] وانظر تفسير ابن العربي ١٦١/٣وقد فصل خليل في مختصره صور المطلقات اللواتي تندب في حقهن المتعة، ص/١٣٣

اتفقا على استبراء واحد جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما الاستبراء على المشتري خاصة، ولا يسقط بشرائها من امرأة، أو صبي ، ويجب في البكر، وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل، وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة ، واختلف في اليائسة. وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ، لا وخش الرفيق.

السبب الثاني: زوال الملك؛ بعتق وموت السيد وغير ذلك.

السبب الثالث : الزنى. فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة : استبرئت بثلاث حيض، والأمة بحيضة، والحامل منهما بوضع حملها.

السبب الرابع: سوء الظن. فمن تطرق إليها سوء الظن؛ من خروج في الطرقات وغيرها ، وجب استبراؤها بحيضة، فإن لم تحض فتسعة أشهر، فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر، وقال الشافعي: شهر، وإن كانت حاملا فوضع حملها، ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع.

- **مسألة:** المواضعة في الاستبراء: مستحبة عند مالك. وهي: أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض ، فإن حاضت تم البيع ، وإن لم تحض وألفيت حاملا من البائع ردت إليه، وإن ألفيت حاملا من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها. وضمانها في مدة المواضعة: من البائع وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد للوطء، أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل .

الباب الثامن

في الإيلاء

وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه وهي أربعة: المحلوف به، والحالف ، والمحلوف عليه، والمدة.

فأما المحلوف به: فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم؛ كالعتق، والطلاق والصيام، وغير ذلك . وقال الشافعي: إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة. ومن ترك الوطء بغير يمين: لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار .

وأما الحالف: فهو كل زوج مسلم يتصور منه الوقاع؛ حرا كان أو عبدا صحيحا كان أو مريضا، بخلاف الخصي والمجبوب، ويصح الإيلاء عن الزوجة، وعن المطلقة الرجعية.

وأما المحلوف عليه: فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك؛ كقوله لا جامعتك، ولا اغتسلت منك، ولا دنوت منك ، وشبه ذلك.

وأما المدة: فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة: لم يكن موليا، وقال أبو حنيفة: أربعة أشهر، وقال قوم: مدة قليلة أو كثيرة.

الفصل الثاني: في أحكامه.

فإذا آلى: أمهل أربعة أشهر؛ من يوم حلف، ويمهل العبد شهرين، وقيل: أربعة، وفاقا للشافعي. فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت، فأمره بالفيأة إلى الوطء، فإن أبى: طلق القاضي عليه، وإن قال أنا أفيء: لم يعجل عليه بالطلاق؛ واختبره: مرة، وثانية. فإن تبين كذبه: طلق عليه.

ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل؛ إن كانت ثيبا، والافتضاض؛ إن كانت بكرا. وإن قال: وطئت فأنكرت: فالقول قوله، وقال أبو حنيفة: إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق، دون حكم. والطلاق في الإيلاء: رجعي. وقال أبو حنيفة: بائن.

بيان: الإيلاء على وجهين؛

أحدهما: يضرب أجله من يوم الحلف، وهو ما تقدم.

الثاني: من يوم ترفعه امرأته، وهو: أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلا، فهو على حنث حتى يبر، فيكف عن الوطء حتى يبر. فإذا رفعته امرأته ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه فإن حلف على فعل غيره: ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي، من يوم ترفعه.

الباب التاسع
في الظهار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه، وهي أربعة: المظاهر، والمظاهر عنها، واللفظ، والمشبه به.

فأما المظاهر: فكل زوج مسلم عاقل ، فلا يلزم الذمي ظهار، خلافا للشافعي.

وأما المظاهر عنها: فامرأة المظاهر، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية . ويلزم الظهار عن أمته، خلافا لقوم.

وأما اللفظ: فقسمان؛ صريح ، وكناية . فالصريح: ما تضمن ذكر الظهر، كقوله: أنت علي كظهر أمي. والكناية: ما لم تتضمن ذكر الظهر، كقوله: أنت علي كأمي، أو كفخذها، أو بعض أعضائها . والحكم فيهما سواء، وقال قوم: إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر.

وأما المشبه به: فهي الأم ويلحق بها: كل محرمة على التأبيد، بنسب أو رضاع أو صهر، وقال قوم: إنما الظهار بالأم خاصة.

الفصل الثاني: في أحكامه

ويحرم عليه الجماع اتفاقا، والاستمتاع بما دون ذلك، خلافا للشافعي. ويستمر التحريم إلى أن يكفر. والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة؛

الأول: تحرير رقبة، بشرط أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة، سالمة من العيوب عند الجمهور.

والثاني: صيام شهرين متتابعين. فإن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير: وجب الاستئناف. ويقطعه: الفطر في السفر من غير ضرورة ، بخلاف المرض والفطر سهوا.

الثالث: إطعام ستين مسكينا؛ مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وقيل: مد بمد هشام[1]، وجنسها: من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر، وقيل من عيش بلده، ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين: لم يجزه. ولا يصوم إلا من عجز عن العتق، ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام.

بيان: لا تجب الكفارة إلا بالعود، وهو عند مالك: العزم على الوطء، وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل. وقيل: العزم على الإمساك، وقال الشافعي: هو الإمساك نفسه، وقال الظاهرية: هو تكرار لفظ الظهار.

الباب العاشر

في اللعان

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه وهي أربعة؛ الملاعن، والملاعنة، وسببه، ولفظه.

---

[1] هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة ، المخزومي ، والي المدينة ومن أعيانها ، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة، ت: بعد ٨٧هـ وهشام هذا هو الذي ينسب إليه (مد هشام) عند الفقهاء وربما قالوا: المد الشامي يريدون الهشامي . —انظر الأعلام للزركلي ٨٤/٨ ، وأزهار الرياض٦٩/٣ والكامل لابن الأثير١٨٣/٤.

أما الملاعن والملاعنة: فهما: الزوجان العاقلان البالغان؛ سواء كانا حـــرين، أو مملوكين عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج ، لا في الزوجة، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها، واشترط أبو حنيفـــة: أن يكونـــا: حـــرين، مسلمين، عدلين. ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن، خلافا لأبي حنيفة، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مـــدة الحمل، ويقع اللعان من الزوجين؛ في النكاح الصحيح، والفاسد.

وأما سبب اللعان: فشيئان:

أحدهما: دعوى رؤية الزنى، بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية: حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور، خلافا لهم.

والثاني: نفي الحمل، بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به، ويشـــترط أن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وقال ابن الماجشون: ثلاث حيض؛ خلافـــا للشافعي وابن حنبل؛ في هذا الشرط. ويشترط أن ينفيه قبل وضعه ، فإن سكت حتى وضعته: حد، ولم يلاعن؛ خلافا لأبي حنيفة. وقال الشافعي: يلاعـــن إذا سكت لعذر، فإن قذفها من غير رؤية، ولا نفي حمل: لم يلاعن في المشـــهور، خلافا لهم.

وأما لفظه: فأن يقول أربع مرات في الرؤية: أشهد بالله لقد رأيتها تزني ويصف الزنى كما يصفه الشهود، وروي ليس عليه ذلك. ويقول في نفـــي الحمـــل: أشهد بالله لقد زنت، أو ما هذا الحمل مني. وقال ابن المواز: ويقول: بـــالله الذي لا إله إلا هو، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكـــاذبين. وتقول المرأة أربع مرات في الرؤية: أشهد بالله ما رآني أزني، وفي نفي الحمـــل: ما زنيت، وإنه منه. وتقول في الخامسة: غضب الله عليهـــا إن كـــان مـــن الصادقين.

ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف، ولا يبدل لفظ الغضب باللعن. ويجب الترتيب في تأخير اللعن، ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة، أو يفهم الكتابة. ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن أربعة، ويستحب أن يكون بعد العصر.

- الفصل الثاني: في أحكامه

إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام؛ سقوط حد القذف عنه، وانتفاء نسب الولد منه، ووجوب حد الزنى عليها إلا أن تلاعن. فإن التعنت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام؛ سقوط الحد عنها، والفرقة بينهما خلافا لقوم، وتأبيد التحريم، خلافا لأبي حنيفة. وقيل في هذين: إنهما يتعلقان بلعانه .

فروع ستة:

الفرع الأول: إن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يحبس. وإن نكلت المرأة عن اللعان: رجمت للزنى عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تحد، وقواه أبو المعالي.

الفرع الثاني: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ، خلافا لأبي حنيفة.

الفرع الثالث: الفرقة فسخ ، وقال أبو حنيفة: طلقة بائنة.

الفرع الرابع: ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما، ويخوفا بعذاب الله في الآخرة.

الفرع الخامس: لا يحكم القاضي في اللعان ، حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

الفرع السادس: إن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة: حد وبقيت له زوجة، على المشهور، ولا تبقى بعد لعانها.

الكتاب الثالث

في البيوع

وفيه اثنا عشر بابا:

الباب الأول

في أركان البيع

وهي خمسة: البائع، والمشتري، والثمن، والمثمون[1]، واللفظ؛ وما في معناه ، من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول.

فأما البائع والمشتري: فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مميزا ، تحرزا من المجنون، والسكران، والصغير الذي لا يعقل.

الثاني: أن يكونا مالكين، أو وكيلين لمالكين، أو ناظرين عليهما. فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك، فهو: بيع الفضولي؛ فينعقد، ويتوقف على إذن ربه. وقال الشافعي: لا ينعقد.

الثالث: أن يكونا طائعين، فإن بيع المكره وشراءه باطلان، وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع، وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن، ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع، وسواء دفع الثمن إلى المكره أو المكره.

وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري المكوس، فإن بيعهم نافذ، ولا رجوع لهم، وإذا أكره المشتري البائع على البيع: فهو كالغاصب في جميع أحكامه.

---

[1] هذه الصيغة: المثمون، وردت كثيرا في كتب المالكية كالمدونة، ومختصر الشيخ خليل وغيرهما، ولاتوجد في كتب اللغة المعروفة كاللسان، والتاج، لأن مثمون اسم مفعول من الثلاثي، وما هو موجود في كتب اللغة هو: ثمن القوم صار ثامنهم، أما ثمن بمعنى دفع الثمن فلم نجده فيما وقفنا عليه من المعاجم، فالصيغة الصحيحة مثمن، من أثمن، إلا أن توافق فقهاء المالكية على هذه الصيغة دليل على وجود أصل لها في اللغة. والله تعالى أعلم.

ويشترط في البائع أن يكون رشيدا، فإن بيع السفيه والمحجور لا ينفذ، وشراؤه موقوف على نظر وليه، ولا يشترط الإسلام، إلا في شراء العبد المسلم ، وفي شراء المصحف. ومنع الشافعي: أن يبيع من ولد أعمى، أو يشتري، خلافا لمالك وأبي حنيفة.

وأما الثمن والمثمون: فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط؛ وهي: أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه.

فقولنا: طاهرا ؛ تحرزا من النجس، فإنه لا يجوز بيعه ، كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل، وفي بيع الزيت النجس: فمنع في المشهور مطلقا، وأجازه ابن وهب إذا بين، واختلف في الاستصباح به في غير المساجد.

وقولنا: منتفعا به؛ تحرزا مما لا منفعة فيه، كالخشاش، والكلاب، وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم. وإن كانت المنفعة لا تجوز: فهي كالعدم ، كآلات اللهو. وقولنا: معلوما؛ تحرزا من المجهول، فإن بيعه لا يجوز، إلا أنه يجوز بيع الجزاف بشرطين:

أحدهما: أن يكون مما يكال أو يوزن ، كالطعام وشبهه، ولا يجوز فيما له خطر، وتعتبر آحاده ، كالثياب والدراهم والجواهر، خلافا لهما، ولا فيما يباع بالعدد، كالمواشي.

الثاني: أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به، خلافا لهما.

وقولنا: مقدورا على تسليمه؛ تحرزا من بيع الطير في الهواء، والحوت في الماء، وشبه ذلك، ومنه: المغصوب؛ فلا يجوز بيعه، إلا من غاصبه.

فرع: يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمون ، فإن قال أحدهما:

لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثم أخذ المثمون من البائع، وفاقا لأبي حنيفة ، وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن، وقال الشافعي: يجبر البائع ثم المشتري.

مسألة: في ضمان المبيع ، أما بعد قبضه: فضمانه من المشتري، وخسارته منه، باتفاق ، إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث، وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها، وما بيع من الثمار فأصابته جائحة.

وأما قبل القبض: فالضمان عندهما من البائع مطلقا، وأما في المذهب: فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع، إلا في خمسة مواضع:

الأول: يبيع الغائب على الصفة، بخلاف فيه.

والثاني: ما بيع على الخيار.

والثالث: ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

والرابع: ما فيه حق توفية؛ من كيل، أو وزن، أو عدد، بخلاف الجزاف. فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري، فاختلف هل يضمنه البائع؟ أو المشتري؟

الخامس: البيع الفاسد، فالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.

مسألة: في اختلاف المتبائعين، ويتصور فيه ست صور:

الأولى: أن يختلفا في صحة البيع وفساده: فالقول قول مدعي الصحة، لأنها الأصل.

الثانية: أن يختلفا في جنس الثمن، مثل أن يقول أحدهما : دنانير، ويقول الآخر: قمح. فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع.

الثالثة: أن يختلفا في مقدار الثمن.

و الرابعة: أن يختلفا في أجله، أو هل هو نقد ؟ أومؤخر؟ .

و الخامسة: أن يختلفا في المثمون.

فحكم هذه الصور واحد، وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع: تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة، وإن كانت قائمة بيد المشتري: فقيل يحلفان ويفسخ، وقيل القول قول المشتري مع يمينه، وإن تلفت في يد المشتري: فقيل يحلفان ويفسخ ويرجعان إلى القيمة، وفاقا للشافعي، وقيل: القول قول المشتري، وفاقا لأبي حنيفة.

الصورة السادسة: أن يختلفا في شرط الخيار، فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت، وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، وقال قوم: القول قول المشتري؛ في كل صورة،

فرع: إذا تحالفا: بدأ البائع باليمين، وفاقا للشافعي. وقيل: يبدأ المشتري، وفاقا لأبي حنيفة، وقيل: يقرع بينهما.

الباب الثاني

في أنواع المكاسب والبيوع

أما المكاسب فنوعان؛ كسب بغير عوض، وبعوض .

فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

الأول: الميراث، فإن كان الميت كسبه من حلال، فهو حلال للوارث إجماعا، وإن كان كسبه من حرام، فاختلف هل يحل للوارث؟ أم لا؟

الثاني: الغنيمة.

الثالث: العطايا ، كالهبة، والحبس ، وغير ذلك.

الرابع: ما لم يتملكه أحد؛ كالحطب، والصيد، وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة: عوض عن مال كالبيع ، وعوض عن عمل كالإجارة، وعوض عن فرج كالصداق، وعوض عن جناية كالديات.

وأما البيع: فثلاثة أنواع:

بيع عين بعرض: ونعني بالعين: الذهب والفضة، وبالعرض: ما سواهما، وهذا ليس له اسم إلا البيع.

والقسم الثاني: عرض بعرض، ويقال له: معاوضة.

والقسم الثالث: بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو: الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة ؛ فإن كان بالوزن فيقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة.

وينقسم البيع من وجه آخر قسمين: بيع منجز، وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار.

وينقسم البيع من وجه آخر إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد.

والثاني: أن يؤخر الثمن والمثمون، وهو: بيع الدين بالدين ، وهو لا يجوز.

والثالث: أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون، وهو بيع النسيئة.

والرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون، وهو: السلم.

وينقسم من وجه آخر إلى: بيع صحيح، وفاسد- حسبما يأتي-.

الباب الثالث

في الربا في النقدين

وهما: الذهب والفضة، ويتصور فيهما: ربا النسيئة، وربا التفاضل، ففي ذلك فصلان:

الفصل الأول: في ربا النسيئة

تحرم النسيئة إجماعا، في بيع الذهب بالفضة، وهو: الصرف. وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ؛ سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك، أو مراطلة في المسكوك، أو المصوغ، أو النقار[1]، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، بل يجب أن يكون يدا بيد. ويتصور في ذلك ثلاثة أحوال:

حالة الكمال: وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة، ثم يعقدا عليه، ثم يتقابضا.

وحالة الجواز: وهي أن يعقدا والذهب أو الفضة في الكم أو في التابوت الحاضر، ثم يخرجاه ويتقابضا.

وحالة لا تجوز: وهي أن يعقدا عليه وهو غائب في الدار أو غيره فلا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض ولو ساعة، وأجاز أبو حنيفة والشافعي: تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس.

وها هنا:

فروع عشرة:

الفرع الأول: لا يجوز أن يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن، ولا رهن، لما يؤدي إليه من التأخير.

الفرع الثاني: إذا صرف دنانير بدراهم، ثم وجد فيها درهما زائفا، أو ناقصا؛ فإن رضي به: جاز الصرف، وإن رده بطل الصرف كله، وقيل: يبطل صرف دينار واحد، وقيل: ما يقابل الدرهم المردود. وقال أبو حنيفة: يبطل إن كانت الزيوف النصف، وقال ابن حنبل: يبطل مطلقا.

---

[1] النقار: جمع نقرة، وهي: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، كما في القاموس.

الفرع الثالث: يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالا، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهبا، ومنعه الشافعي؛ حل أو لم يحل. وأجازه أبو حنيفة؛ حل أو لم يحل.

الفرع الرابع: لا يجوز صرف المغصوب، ولا المرهون، ولا المودع حتى يحضر على المشهور، خوفا من التأخير .

الفرع الخامس: يكره الوعد في الصرف على المشهور،وقيل يجوز ، وقيل يمنع.

الفرع السادس: لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور.

الفرع السابع: تجوز الوكالة على الصرف، إن تولى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخير.

الفرع الثامن: لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة ، على المشهور.

الفرع التاسع: إن تفرقا قبل التقابض غلبة: فقولان؛ الإبطال، والتصحيح. بخلاف التفرق اختيارا: ففيه البطلان اتفاقا.

الفرع العاشر: لا يجوز الإحالة في الصرف، لأجل التأخير.

الفصل الثاني: في ربا التفاضل.

يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، في المراطلة والمبادلة. فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا، بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور، خلافا لقوم. فتلخص من هذا: أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل.

وها هنا:

فروع عشرة :

الفرع الأول: يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر، أو من غير ذلك؛ مثل أن يبيع ذهبا بذهب أكثر منه، أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة، أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضا أو طعاما، فكل ذلك حرام، خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس.

الفرع الثاني: كما يحرم التفاضل في الوزن، كذلك يحرم التفاضل في القيمة، مثل: أن يبدل ذهبا بذهب أطيب منه وآخر أدون منه، فذلك لا يجوز، وأجازه أبو حنيفة مطلقا، فإن كان الجيد كله في جهة : جاز. لأنه من باب المعروف، خلافا للشافعي.

الفرع الثالث: لا يجوز إبدال الدرهم الوازن بالناقص إلا على وجه المعروف، إن تساويا في الجودة، أو كان الوازن أطيب. ولا يجوز إن كان الناقص أطيب ، لأنه خرج عن المعروف، ومنعه الظاهرية مطلقا.

الفرع الرابع: في رد البعض، وذلك أن يدفع البائع درهما، فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه، فيجوز ذلك بأربعة شروط، وهي: أن تدعوه لذلك ضرورة، وأن يكون ذلك في درهم واحد، وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل، وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة، فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز، وقيل لا يجوز مطلقا.

الفرع الخامس: إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة، وهو مضطر إلى الرحيل، وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب؟ قولان؛ الجواز، والمنع. ومثل هذا: المعاصر، يأتيها من له زيتون فيقدر ما يخرج منه ، فيأخذه زيتا ويعطي الأجرة.

الفرع السادس: مسألة السفاتج[1] ، وهي: سلف الخائف من غرر الطريق، يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر، فينتفع الدافع والقابض، في ذلك قولان.

الفرع السابع: لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد؛ وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره، فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر، فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة، لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع ، إلا إن كان أحدهما يسيرا فيجوز، وهو: الثلث. وقيل اليسير جدا كالدرهم. وأجازه أشهب مطلقا، وفاقا لهما.

الفرع الثامن: إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها ؛ كالسيف والمصحف المحلى ، فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافا للظاهرية، ويتصور في ذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يباع بجنس الحلية التي فيه؛ مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة فلا يجوز ذلك إلا بشرطين؛ أحدهما : أن تكون الحلية تبعا، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك وقيل: ثلث الوزن. وأن يكون يدا بيد، خلافا لسحنون إذا كان الحلي تبعا، ومنعه الشافعي مطلقا.

الصورة الثانية: أن يباع بعين جنس حليته، وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب، أو العكس، فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد، ولا تشترط فيه التبعية.

---

[1] السفاتج: جمع سفتجة، وهي: أن يعطي الرجل مالا لرجل له مال في بلد يريد الأول السفر إليه فيأخذ خطا من الثاني لمن عنده المال في ذلك البلد أن يعطيه مثل المال الذي دفعه إليه قبل السفر .

الصورة الثالثة: أن يباع بغير العين من طعام أو عروض ، فيجوز مطلقا من غير شرط باتفاق، وحكم الثياب التي لو سبكت[1] خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلى . وإن كانت الحلية فيما لا يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلا.

الفرع التاسع: قاعدة : انظرني أزدك، حرام باتفاق ، وهي: أن يكون لرجل دين عند آخر ، فيؤخره به على أن يزيده فيه، وذلك: كان ربا الجاهلية؛ سواء كان الدين طعاما، أو عينا، وسواء كان من سلف، أو بيع ، أو غير ذلك.

الفرع العاشر: قاعدة: ضع وتعجل، حرام عند الأربعة ، بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي: أن يكون له عليه دين لم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا، وبعضه عرضا، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق. ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه .

الباب الرابع

في الربا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسيئة، وربا التفاضل.

– **فأما النسيئة:** فتحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم ؛ سواء كان ربويا، أو غير ربوي. وسواء كان متفقا في جنسه، أو مختلفا. فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله. ويجب أن يكون يدا بيد، وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية؛ كالصبر والمحمودة[2]، فتجوز فيها النسيئة، خلافا للشافعي، واختلف في الماء.

---

[1] من سبكه يسبكه: أذابه وأفرغه، وسبيكة كسفينة: القطعة المذابة. القاموس مادة: (سبك)

[2] نبتان يستعملان في بعض العلاجات الطبية .

- **وأما التفاضل:** فإنما يحرم بشرطين: أحدهما: أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا .والآخر: أن يكونا من جنس واحد.

فأما بيان الربوي: فهو المقتات المدخر؛ كالحبوب كلها، والتمر، والزبيب، والملح، واللحوم، والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة؛ كالتوابل والخل، والبصل، والثوم، والزيت.

فإن كان مقتاتا غير مدخر، أو مدخرا غير مقتات: ففيه خلاف؛ كالجوز، واللوز، واختلف أيضا في التين.

فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي؛ كالخضر، والبقول، والفواكه التي لا تدخر.

وأما بيان اتفاق الجنس: فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد، خلافا للشافعي. وأن الذرة والدخن والأرز صنف[1] وأن القطاني كلها صنف واحد[2] كالفول، والعدس، والحمص، وشبه ذلك. فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة. وأما اللحوم: فهي عند الشافعي: صنف واحد، وعند أبي حنيفة: أصناف مختلفة ، وهي عند مالك: ثلاثة أصناف؛ فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف.

---

[1] هذه الثلاثة أصناف مختلفة يجوز التفاضل بينها في الصحيح من المذهب كما في مختصر خليل وغيره، وانظر جواهر الإكليل ١٨/٢

[2] مشهور المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الإمام الأول واختاره ابن القاسم، وقول الإمام الثاني أنها جنس واحد، ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، وذلك أن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلا الزكاة ، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع، جواهر الإكليل١٨/٢

- **تمهيد:** ورد في الحديث:[1] تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات، وهي: القمح، والشعير، والتمر، والملح. واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الظاهرية، وأبي بكر بن الطيب[2]، قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة.

الثاني: مذهب مالك: وأصحابه منعوا التفاضل فيها، وقاسوا عليها كل مقتات مذخر، واشترط بعضهم: أن يكون متخذا للعيش غالبا.

الثالث : مذهب الشافعي: قاس عليها كل مطعوم، فمنع فيه التفاضل.

الرابع: مذهب أبي حنيفة: قاس عليها كل ما يكال، أو يوزن ؛ سواء كان طعاما أو غير طعام، حتى الحديد وشبهه.

فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي: الطعمية، وعند أبي حنيفة: الكيل، والوزن . واتفقوا على اعتبار الجنس.

وها هنا:

- **فروع عشرة:**

الفرع الأول: اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد، فقيل: يجوز بالوزن دون الكيل ، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: لا يجوز مطلقا ، خلافا لهما.

الفرع الثاني: يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد، إذا استويا في صفة الطحن، ومنعه الشافعي.

---

(1) مسلم الحديث رقم: (١٥٨٧) وأبو داود الحديث رقم: (٣٣٤٩) والترمذي الحديث رقم: (١٢٤٠)

(2) هو الفقيه الأصولي المتكلم القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم المعروف بالباقلاني المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق أخذ عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة ت: ٤٠٣هـ شجرة النورص/٩٢

الفرع الثالث: يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري، من غير وزن، ومنعه الشافعي بالوزن والتحري.

الفرع الرابع: الجهل بالتماثل ممنوع، كتحقيق التفاضل ، ويعرف التماثـــل؛ بالكيل والوزن، على حسب عوائد البلاد.

الفرع الخامس: يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحـــد؛ متمـــاثلا ومتفاضلا لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصـــنف مختلـــف، خلافـــا للشافعي.

الفرع السادس: لا يجوز زيادة غير الجنس؛ كبيع مد بمد من صنفه ودرهم، فإن الدرهم تفاضل بينهما، خلافا لأبي حنيفة.

الفرع السابع: لا تجوز المزابنة وهي: بيع شيء رطب بيابس من جنسه؛ سواء كان ربويا أو غير ربوي، فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر، وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث، وللغرر. فمنها: بيع التمر بالرطـــب، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع القمح بالعجين النيئ ، وبيع اللبن بالجبن، وبيـــع القديد باللحم، وبيع القمح المبلول باليابس، وأجاز أبو حنيفة: ذلك كلـــه. ويجوز أيضا في المذهب: إذا تحقق التفاضل في غير الربوي، ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور، خلافا للشافعي.

الفرع الثامن: جاء في الحديث: النهي عن بيع الحيوان باللحم[1]. وحمله مالك على الجنس الواحد، كبيع لحم بقري، بكبش حي . ولحم طير بطـــير حـــي. وأجازه أبو حنيفة: مطلقا. ومنعه الشافعي: مطلقا.

الفرع التاسع: لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام، لأنه ذريعة إلى الطعـــام بالطعام نسيئة.

---

[1] الموطأ الحديث رقم: (١٣٣٥) وأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٩/٥، وانظر نصب الراية ٤٩/٤

الفرع العاشر: في بيع الدين. فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين:

أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير، لئلا يكون بيع دين بدين.

الثاني: أن يكون ما يأخذ في الدين، مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان.

- **فصل:** يتصور الربا في غير النقدين، والطعام؛ من العروض، والحيوان، وسائر التمليكات. وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف، وهي: التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع؛ كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر: جاز، لاختلاف المنافع. ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة، سواء كان متماثلا، أو متفاضلا. وأجازها الشافعي مطلقا.

- **فصل:** لا يجوز التسعير على أهل الأسواق. ومن زاد في سعر أو نقص منه، أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق. ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، واختلف: هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام؟ أم لا؟

ولا يخرج الطعام من بلد إلى غير؛ إذا أضر بأهل البلد، ومن جلب طعاما: خلي بينه وبينه، فإن شاء باعه، وإن شاء احتكره .

الباب الخامس

في بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه؛ إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر، والغرر الممنوع على عشرة أنواع:

النوع الأول: تعذر التسليم؛ كالبعير الشارد، ومنه: بيع الجنين في البطن، دون بيع أمه، وكذلك استثناؤه في بطن أمه، وكذلك: بيع ما لم يخلق، كبيع حبل حبلة- وهو نتاج ما تنتج الناقة- وبيع المضامين، وهي: ما في ظهور الفحول.

النوع الثاني: الجهل بجنس الثمن أو المثمون ، كقوله : بعتك ما في كمي.

النوع الثالث: الجهل بصفة أحدهما؛ كقوله: بعتك ثوبا من مترلي، أو بيع الشيء من غير تقليب، ولا وصف.

بيان: يجوز في المذهب: بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة: من غير صفة ولا رؤية. ومنعه الشافعي: مطلقا. ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط:

الأول: أن لا يكون بعيدا جدا ، كالأندلس وإفريقية.

الثاني: أن لا يكون قريبا جدا؛ كالحاضر في البلد.

الثالث: أن يصفه غير البائع.

الرابع: أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها.

الخامس: أن لا ينقد ثمنه بشرط؛ إلا في المأمون ، كالعقار. ويجوز النقد من غير شرط.

ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية : لزم البيع ، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار.

فرع: يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج ، بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر.

النوع الرابع: الجهل بمقدار أحدهما؛ كقوله: بعت منك بسعر اليوم، أو بما يبيع الناس، أو بما يقول فلان، إلا بيع الجزاف، وقد تقدم. ولا يجوز بيع

القمح في سنبله، للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله، خلافا للشافعي. وكذلك لا يجوز بيعه في تبنه، ويجوز بيعه مع تبنه . ولا يجوز بيع تراب الصاغة، ويجوز بيع الفول الأخضر، والجوز واللوز في القشر الأعلى، خلافا للشافعي.

النوع الخامس: الجهل بالأجل؛ كقوله: إلى قدوم زيد، أو إلى موت عمرو، ويجوز أن يقول: إلى الحصاد، أو إلى معظم الـــدراس، أو إلى شـــهر كـــذا، ويحمل على وسطه.

النوع السادس: بيعتان في بيعة؛ وهو: أن يبيع مثمونا واحدا، بأحد مثمونين مختلفين، أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد .

فالأول: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا، أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما. والثاني: أن يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا، على أن البيع قد لزم في أحدهما.

النوع السابع: بيع ما لا ترجى سلامته، كالمريض في السياق.

النوع الثامن: بيع الحصى؛ وهو: أن يكون بيده حصى، فإذا سقطت وجب البيع.

النوع التاسع: بيع المنابذة؛ وهو: أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخـــر، وينبـــذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك.

النوع العاشر: بيع الملامسة؛ وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه، وإن لم يتبينه.

الباب السادس

في البيوعات الفاسدة

الفساد في البيع يكون من خمسة أوجه، وهي: ما يرجـــع إلى المتعاقـــدين، وما يرجع إلى الثمن وإلى المثمون؛ وقد تقدم ذلك في الأركان، وما يرجـــع إلى

الغرر، وما يرجع إلى الربا، وقد تقدم ذلك في أبوابه، والخامس ؛ سائر البيوع المنهي عنها، ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع، سوى ما تقدم. وما يأتي في غير هذا الباب.

النوع الأول: بيع الطعام قبل قبضه؛ فمن اشترى طعاما، أو صار له بإجارة، أو صلح، أو أرش جناية، أو صار لامرأة في صداقها،أو غير ذلك من المعاوضات: فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه. ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه، وكذلك الإقالة، و الشركة والتولية، خلافا لهما. ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة: أن يكون بمثل الثمن، وبموافقة الذي عنده الطعام، خوفا من الغرر.

وسواء في المنع: الطعام الربوي وغيره، في المشهور؛ إلا أن يكون قد بيع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه، خلافا لهما. ومن صار له طعام من سلف أو هبة أو ميراث: جاز له بيعه قبل قبضه، أما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافا لأبي حنيفة .

النوع الثاني: في بيع العينة؛ وهو: أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز، فيمنع، للتهمة سدا للذرائع ، خلافا لهما. وهي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل، فإن هذا يؤول إلى الربا؛ لأن مذهب مالك: أن ينظر ما خرج من اليد وما دخل به، ويلغي الوسائط. فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة

الثاني: لو قال له: اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ، ولم يسم الثمن، فهذا مكروه وليس بحرام.

الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها عنده ، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر.

النوع الثالث: بيع العربان ؛ وهو ممنوع، إن كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز.

النوع الرابع : بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار، وقيل لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة، وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في شرائه له.

النوع الخامس : تلقي السلعة على ميل، وقيل على فرسخين، وقيل: على مسيرة يوم فأكثر، قبل أن تصل إلى الأسواق، وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق، فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي، وفي اشتراك أهل السوق معه، وقال الشافعي: إنما يمنع لحق صاحب السلعة، فهو بالخيار، وأجازه أبو حنيفة.

النوع السادس : في بيع الإنسان على بيع أخيه؛ وإنما يمنع عند الإمامين بعد الركون والتقارب.

النوع السابع: البيع يوم الجمعة؛ من حين يصعد الإمام على المنبر، إلى أن تنقضي الصلاة، ويفسخ في المشهور خلافا لهما.

النوع الثامن: في بيع الأم دون ولدها الصغير، أو بيعه دونها، فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد، ما لم يعجل الإثغار. ويجوز التفريق بينه وبين والده.

النوع التاسع : بيع وشرط؛ وهو الذي يسميه الفقهاء: بيع الثنيا، فقال الشافعي وأبو حنيفة: البيع باطل .

وقال قوم: البيع صحيح، والشرط صحيح ، وقال قوم: البيع صحيح، والشرط باطل.

وفي المذهب تفصيل: فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري: بطل الشرط والبيع، إلا أن يسقط عن المشتري شرطه، فيجوز البيع . وذلك مثل: أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد، أو أن لا يسافر بها، فإن اشترط منفعة لنفسه ، كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة : جاز البيع والشرط. وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف: جاز البيع ، وبطل الشرط مثل أن يشترط: إن لم يأته بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فإن قال البائع: متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع ، لم يجز. واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ،ومن هذا النوع: البيع باشتراط السلف من أحد المتابعين، وهو لا يجوز بإجماع؛ إذا عزم مشترطه عليه، فإن أسقطه: جاز البيع . خلافا لهم.

النوع العاشر: الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود؛ وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض. ويجمعها قولك: (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور؛ وأجازه أشهب ، وفاقا لهم . ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافا لهما.

فرع: إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام؛ كالعقد على سلعة، وخمر، أو خنزير أو غير ذلك، فالصفقة كلها باطلة، وقيل: يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن. ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة: صح البيع بينهما فيهما، ولزمه في ملكه، ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته.

فصل: إذا وقع البيع الفاسد: فسخ ، ورد البائع الثمن، ورد المشتري السلعة؛ إن كانت قائمة باتفاق، فإن فاتت فقال الشافعي: ترد أيضا، خلافا لأبي حنيفة .

وفي المذهب تفصيل؛ وذلك أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع، كالبيع والشراء في موضع مغصوب، فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت .

والثاني: ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع، كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد،والتلقي، فاختلف هل يفسخ ؟ أم لا ؟ وقيل: يفسخ إن كانت السلعة قائمة .

والثالث: إذا أخل فيه شرط من شروط الصحة، فيفسخ، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد مثلها فيما له مثل؛ وهو: المكيل، والمعدود، والموزون . ورد قيمتها فيما لا مثل له.

والفوات يكون بخمسة أشياء:

الأول: تغير الذات وتلفها؛ كالموت، والعتق ، وهدم الدار، وغرس الأرض، وقلع غرسها، وفناء الشيء جملة، كأكل الطعام.

والثاني: حوالة الأسواق.

والثالث: البيع .

والرابع : حدوث عيب.

والخامس : تعلق حق الغير ؛ كرهن السلعة.

وقال الشافعي: ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بفوت، بل ترد مع ذلك كله.

الباب السابع

في بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيعها دون أصولها:

ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ويستوي في ذلك: العنب والتمر، وجميع الفواكه، والمقاثئ، والخضراوات، والبقول، والزروع.

وبدو الصلاح مختلف؛ ففي التمر: أن يحمر أو يصفر، وفي العنب: أن يسود أو تبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول: أن تطيب للأكل، وفي الزرع: أن ييبس ويشتد. فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك: جاز بيع جميع ما في البساتين منه، اتفاقا. ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين، خلافا للشافعي. ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخر، كالبستان يكون فيه عنب، ورمان، فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه، خلافا للظاهرية. وإذا كانت الثمرة تطعم بطنا بعد بطن: جاز بيع سائر البطون ببدو صلاح الأول، إذا كانت متتابعة؛ كالمقاثئ، والتين؛ خلافا لهم. فإن كانت منفصلة: لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول، اتفاقا؛ كالباكور، مع تين العصير. وإنما يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع، إن كانت مما ينتفع به؛ كالقصيل، وغيره، فإن شرط فيه التبقية: لم يجز البيع، وإن سكت عن التبقية والقطع فقولان. فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع، ثم أبقاها انفسخ البيع، وإن اشترى الأرض بعد ذلك: جاز تبقية الزرع .

الفصل الثاني: في بيع الأرض وفيها زرع، والأشجار؛ والبساتين وفيها ثمر.

فمن باع الأشجار وفيها ثمر: فإن كان مأبورا: فهو للبائع؛ سواء شرطه أو سكت عنه. ويكون للمشتري إن اشترطه، وإن كان لم يؤبر: فهو للمشتري؛

اشترطه أو لم يشترطه، ولا يجوز أن يكون للبائع. فإن أبر بعضـــه: فالمـــأبور للبائع، وغير المأبور للمشتري.

والإبار في التمر هو: التذكير، وكذلك في كل ما يذكر. والإبـــار فيمـــا لا يذكر هو: انعقاد الثمرة. وإبار الزرع: خروجه من الأرض.

ومن باع أرضا وفيها زرع: فإن لم يظهر فهو للمشتري؛ شرطه أو لم يشترطه، ولا يجوز أن يشترطه البائع، لأنه كالجنين في بطن الجارية. وإن كان صغيرا قد ظهر، فهو لمن اشترطه منهما، وإن سكتا عنه: فقيل يكون للبـــائع، وقيـــل: للمشتري.

وإن كان الزرع كبيرا قد بدا صلاحه فهو للبائع، سواء شرطه أو سكت عنه، وإن اشترطه المشتري فهو له.

الفصل الثالث: في الجوائح:

ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة: فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصـــابته الجائحة؛ خلافا لهما .وإنما يوضع بشرطين:

أحدهما: أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم؛ كالقحط، وكثرة المطـــر، والبرد، والريح، والجراد، وغير ذلك. واختلف في الجيش، والسارق.

الثاني: أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر، وقال أشهب: ثلث قيمتها، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابت الثلث فـــأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة.

وها هنا:

فروع أربعة:

الفرع الأول: إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها، ســـواء بلغت الثلث أم لا.

الفرع الثاني: إذا كانت الجائحة في البقل، فيوضع قليلها وكثيرها، وقيل: هو كسائر الثمار؛ يوضع منه الثلث فما فوق.

الفرع الثالث: إذا بيع زرع بعد أن ييس واشتد، أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع، ولم يكن في تبقيته فائدة، ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء.

الفرع الرابع: إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة؛ كالعنب، والتين، في صفقة واحدة ، فأصابت الجائحة صنفا منها، وسلم سائرها ، فجائحة كل جنس معتبرة بنفسها، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع. وقال أصبغ : يعتبر بالجملة فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت، وإلا فلا.

الباب الثامن:

في بيع المرابحة، والمساومة، والمزايدة، والاستنابة؛ وهو الاسترسال

فأما المرابحة؛ فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة؛ مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارا، أو دينارين .

وإما على التفصيل؛ وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك. وهي جائزة خلافا للظاهرية.

وها هنا:

فروع ستة:

الفرع الأول: إن كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها، فإن كانت الزيادة مما لها عين قائمة؛ حسبها صاحب السلعة مع الثمن، وجعل لها قسطا من الربح، وذلك: كالخياطة، والصباغة، والقصارة . وإن لم يكن لها عين قائمة؛ وعملها بنفسه، كالطي، والنشر، لم يحسبها في الثمن، ولم يجعل لها

قسطا من الربح. فإن استأجر عليها حسبها في الثمن، ولم يجعل لها قسطا من الربح؛ ككراء نقل المتاع وشده[1]، ويجوز له أن يحسب ذلك كله إذا بينه للمشتري.

الفرع الثاني: لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن؛ فإن كذب ثم يتحقق المشتري على الزيادة في الثمن: فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرد، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح، فيلزمه الشراء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

الفرع الثالث: لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها؛ ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري، أو ما يقلل رغبته فيها، وإن لم يكن عيبا؛ كطول بقائها عنده، أو تغيير سوقها، أو إدخالها في تركة ليست منها، فإن فعل ذلك: فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن، أو يرد كمسألة الكذب، إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه، بخلاف الكذب.

الفرع الرابع : حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع؛ وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب، أو اثنان منها، فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له.

الفرع الخامس: من اشترى سلعة إلى أجل فلا يبيعها مرابحة ، حتى يبين؛ فإن فعل فسخ البيع، وإن رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة.

الفرع السادس: إذا اشترى سلعة بعروض فقال ابن القاسم: يبيعها بما اشتراها به من العروض مرابحة، وقال أشهب :لا يبيعها مرابحة.

---

[1] أي كالكراء على نقل المتاع وشده.

وأما المساومة: فهو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، وهذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة، وأحب إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب ولا يقام فيه بغبن على المشهور .

وأما المزايدة؛ فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها، وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركون ولا تقارب، فإن أعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا تشاركا فيها وقيل: إنها للأول.

ويحرم النجش في المزايدة؛ وهو: أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها، ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيب.

وأما الاسترسال؛ فهو أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق، أو بما تبيع من الناس ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيوب.

فرع: من الغش أن يظهر أنها طرية مجلوبة وهي قديمة عنده ، أو يدخلها مع تركة ليظهر أنها منها.

الباب التاسع

في العيوب والغبن

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في العيوب، وكتمانها غش محرم بإجماع، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في شروط القيام بالعيب، ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فله القيام به بشرطين :

الأول: أن يكون العيب أقدم من التبايع ، ولا يكون حادثا عند المشتري إلا في العهدتين ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة ، أو باعتراف المحكوم عليه، أو بالعيان. فإن لم يعرف بشيء من ذلك، واختلف البائع والمشتري في قدمه

وحدوثه نظر إليه أهل البصر، ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم؛ سواء كانوا مسلمين، أو نصارى ، إذا لم يوجد غيرهم ، وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب، وعلى نفي العلم في الخفي . وقيل: على نفي العلم فيهما، وله رد اليمين على المشتري، واختلف هل يحلف على البت، أو على العلم. وإن اختلفا في وجود العيب فلا يمين على البائع، وعلى المشتري إثبات العيب.

الشرط الثاني: أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع؛ إما لأن البائع كتمه، وإما لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب، فلا قيام به. وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري ، كالسوس في داخل الخشب.

فرع: بيع البراءة جائز عند مالك، وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه، فلا يقوم به المشتري، وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به، ومنعه الشافعي مطلقا. وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه، وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة، وقيل يجوز في كل مبيع، وبيع السلطان بيع براءة، وبيع الورثة بيع براءة وإن لم تشترط، وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت، أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم.

فرع: إن شرط وصفا يزيد في الثمن ككون العبد صانعا، ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من الثمن.

فرع: إذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا ، فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك؛ فلمن أراد الرد أن يرد وفاقا للشافعي. وقيل: ليس له الرد، وفاقا لأبي حنيفة .

المسألة الثانية: في مسقطات القيام بالعيب، وهي أربعة:

المسقط الأول: أن يظهر المشتري ما يدل على الرضى بالعيب؛ من قول، أو سكوت بعد الاطلاع على العيب، أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب؛ كوطء الجارية أو ركوب الدابة، ولبس الثوب، وحرث الفدان، وبنيان الدار.

المسقط الثاني: أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ، ولم تؤمن عودته.

المسقط الثالث: فوات المبيع بالموت، أو العتق، أو ذهاب عينه كالتلف، وكذلك بيعه على المشهور، لا حوالة الأسواق.

المسقط الرابع: حدوث عيب آخر عند المشتري، فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم، والأرش: قيمة العيب. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس له الرد، وإنما يأخذ أرش العيب القديم.

فرع: ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري، وغلته له لأن الخراج بالضمان، ولا يرد غلته، ولا يرجع بما أنفق عليه، قال ابن الحارث: كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب، أو نقص منه، فمصيبته من البائع ونقصه عليه، وإن كان هلاكه أو نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به، فمصيبته من المشتري ونقصه عليه.

المسألة الثالثة: في أنواع العيوب، وهي ثلاثة: عيب ليس فيه شيء، وعيب فيه قيمة، وعيب رد.

فأما الذي ليس فيه شيء فهو: اليسير الذي لا ينقص من الثمن، وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، وذلك كالخرق في الثوب، والصدع في حائط الدار، وقيل: إنه

يوجب الرد في العروض ، بخلاف الأصول، وأما عيب الرد؛ فهو: الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن، ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد، وقيل الثلث، فالمشتري في عيب الرد: بالخيار بين أن يرده على بائعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب، إلا أن يفوت في يده.

بيان: هذا التقسيم في غير الحيوان، وأما الحيوان كالرقيق وغيره، فيرد بكل ما يحط من القيمة؛ قليلا أو كثيرا، وبذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة في سائر المبيعات .

بيان: عيوب العبيد والإماء: العور، والعمى، وقطع عضو، وبخر الفم، والاستحاضة، والبول في الفرش لمن ليس في سن ذلك، والحمل، والزنى، والسرقة، والزوج ، والجذام ، والبرص، وجذام أحد الآباء.

فأما الشيب، وكسر السن ونحو ذلك؛ فعيب في العالي، دون الوخش.

فرع : من اشترى شيئا فاستغله، ثم رد بعيب : فالغلة له بالضمان. وكذلك إن استحق من يده بعد أن استغله: فالغلة له.

المسألة الرابعة؛ في العهدتين، وهما: عهدة الثلاث، من جميع الأدواء التي تطرأ على الرقيق، فما كان منها داخل ثلاثة أيام، فهو من البائع، وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة ليست له.

وعهدة السنة؛ من الجنون، والجذام ، والبرص. فما حدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة، ويقضي بهما في كل بلد، وقيل: لا يقضي بهما إلا حيث جرت العادة بهما، وتسقط العهدتان على البائع: في بيع البراءة وانفرد مالك وأهل المدينة: بالحكم بالعهدتين خلافا لسائر العلماء .

الفصل الثاني: في الغبن:

وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: غبن لا يقام به؛ وهو: إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها،لغرض له كالمشاكلة.

والثاني: غبن يقام به؛ قل أو كثر، وهو: الغبن في بيع الاسترسال، واستسلام المشتري للبائع.

والقسم الثالث: اختلف فيه، وهو ما عدا ذلك ، وعلى القول بالقيام به: فيقوم المغبون، سواء كان بائعا ومشتريا، إذا كان مقدار الثلث فأكثر، وقيل : لا حد له، وإنما يرجع فيه للعوائد؛ فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار .

الباب العاشر

في السلم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في شروطه، وإنما يجوز السلم بشروط، منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ، ومنها ما ينفرد به رأس المال، ومنها ما ينفرد به المسلم فيه.

فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة:

الأول: أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه؛ تحرزا من الخمر والختزير وغير ذلك.

الثاني: أن يكونا مختلفين جنسا؛ تجوز النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا ، وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا، ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام.

ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض، وتسليم الحيوان بعضه في بعض؛ بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع، فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة. ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان، ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض، ومنعه أبو حنيفة: في البيض واللحم والرؤوس والأكارع، ومنعه الشافعي: في الدر والفصوص.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار؛ إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعد فيما يعد، أو بالوصف: فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد. وأجاز الشافعي: الجزاف، خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف.

وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال: فهو أن يكون نقدا. ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها، واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس.

وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة:

الأول: أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم، وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمسة عشر يوما ونحوها، أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلا ما لا ينتهي إلى الغرر لطوله، وأجازه الشافعي على الحلول. ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجذاذ وشبههما،[1] خلافا لهما.

الثاني: أن يكون مطلقا في الذمة. فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا، لتعينه.

الثالث: أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا، سواء وجد عند العقد أو لم يوجد. واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل.

---

[1] وفي هذه الحالة يعتبر ميقات معظمه، جواهر الإكليل ٢/٦٩

الفصل الثاني: في أداء المسلم فيه

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في التعويض.

من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام، ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر؛ سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. فإن أسلم غير طعام: جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه، فإن تأخر القبض عن العقد : لم يجز، لمصيره إلى الدين بالدين.

ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس ، كزبيب أبيض عن أسود، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى، فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة. ولا يجوز قبله لأنه في الدون وضع على التعجيل، وفي الأجود عوض عن الضمان.

المسألة الثانية: إن زاد بعد الأجل دراهم، على أن أعطاه زيادة في المسلم فيه: جاز إذا عجل الدراهم ، لأنهما صفقتان، ومنعه سحنون ورآه دينا بدين.

المسألة الثالثة: إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله، ولم يلزم، وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين، وأما غير المسلم من بيع ، أو سلف، فيلزم قبوله اتفاقا؛ إذا دفع قبل أجله.

المسألة الرابعة: الأحسن اشتراط مكان الدفع، وأوجبه أبو حنيفة، فإن لم يعينا في العقد مكانا، فمكان العقد ، وإن عيناه تعين. ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين.

المسألة الخامسة: من أسلم في شيء ، فلما حل الأجل تعذر تسليمه؛ لعدمه وخروج إبانه. كالرطب، فهو بالخيار بين أخذ الثمن، أو الصبر إلى العام

القابل، ومنع سحنون أخذ الثمن، ومنع أشهب الوجهين، وقال: يفسخ لأنه دين بدين. ولا يجوز أن يقبض البعض ويقيله في الباقي، لأنه بيع وسلف.

المسألة السادسة: يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه، أو أقل، لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة. ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر؛ لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة، ولو كان البيع الأول نقدا لجاز.

الباب الحادي عشر

في بيوع الآجال

وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها. ويتصور في ذلك صور كثيرة، منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز.

وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه، بمثل الثمن الأول، أو أقل، أو أكثر. ويتصور في كل وجه من ذلك: أن يبيعها إلى الأجل الأول، أو أقرب، أو أبعد، وفي معنى الأقرب النقد. فتكو الصور تسعا، لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة:

الأولى: أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل.

الثانية: أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل.

الثالثة: بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل.

الرابعة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل.

الخامسة: بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل.

فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا.

السادسة: بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل. فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة؛ فإن السابق بالدفع يعد مسلفا، لأن كل من قدم ما

لا يحل عليه عد مسلفا. فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع.

السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل.

الثامنة: بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا، فتجوز هاتان الصورتان.

التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل. فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى: سلف جر منفعة. فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر. وكل من أخر شيئا قد حل له عد مسلفا.

فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور، وتمنع اثنتان، وهما : بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل، وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة. ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل، وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك، فيمتنع سدا للذريعة. وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة، ولأنهما جعلا الإقالة بيعا ثانيا. وأما سائر الصور، فلا تتصور فيها تهمة. فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين: فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معا عند ابن الماجشون.

- **تكميل:** قد تكون الصور سبعا وعشرين، وذلك أن الصور التسع المذكورة يتصور فيها أن يبيع السلعة وحدها كلها، وأن يبيعها بزيادة عليها، وأن يبيع بعضها. فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين.
- **والقانون** فيما يجوز منها وما لا يجوز: أنه إن كان البيع الثاني إلى مثل الأجل الأول: جاز مطلقا، لوقوع المقاصة فيه. وإن كان نقدا أو إلى أقرب من الأجل، فإن كان اشتراها أو بعضها، فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل؛ وإن كان اشتراها وزيادة عليها ، فلا يجوز بمثل

الثمن، ولا بأقل، ولا بأكثر. وأما إلى أبعد من الأجل، فـإن كـان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها، فيجوز بمثل الثمن وأقل ولا يجوز بأكثر؛ وإن كان اشترى بعضها، فلا يجوز بمثل الثمن، ولا أقل ولا أكثر.

- **بيان:** يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا. وأما مسائل هذا الباب فإنما تتصور في الإقالة، وهي بيعها من بائعها. والإقالة جائزة ومندوب إليها، ما لم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز. وهي عند مالك: بيـع ثـان، وعند أبي حنيفة: فسخ للبيع الأول.
- وكذلك التولية جائزة، وهي: إنشاء بيع ثان، فيجوز فيها ما يجـوز في البيوع، ويمنع فيها ما يمنع في البيوع.

الباب الثاني عشر:

في بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه.

ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما، ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يرده، ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى، وإذا اشـترطاه معا، فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه مـن ذلـك. وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد الرد.

ويجوز البيع أيضا على خيار غيرهما، أو رضاه ، أو مشورته، ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم، ولا قضاء القاضي؛ واشترط أبو حنيفة: حضـور الخصم.

المسألة الثانية: في مدته.

وأولها عند العقد، وآخرها مختلف باختلاف المبيعات؛ ففي الديار والأرض الشهر ونحوه، فما دونه. وقال ابن الماجشون: الشهر والشهران، وفي الرقيق جمعة، فما دونها. وروى ابن وهب: شهر. وفي الدواب والثياب: ثلاثة أيام، فما دونها. وفي الفواكه: ساعة. وقال أبو حنيفة والشافعي: أمد الخيار ثلاثة، لا يزاد عليها. وأجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط.

ثم إنه إذا عقد العقد على الخيار، فإن جعلا له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز، وإن زاد في المدة على ما هو أمد خيارها: فسد العقد، وإن سكتا عن تحديدها صح العقد، وحملت على أمدها حسبما ذكرنا، وإن جعلاه لمدة مجهولة كقدوم زيد ولا أمارة على قدومه فسد العقد.

المسألة الثالثة: فيما يعد رضى بالبيع من أفعال المتعاقدين.

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يعد رضى باتفاق، كالتصريح بذلك قولا، وكعتق العبد وكتابته، وتزويج الأمة، والتمتع والانتفاع بها. فهذه من المشتري تدل على الإمضاء، ومن البائع تدل على الفسخ.

الثاني: ما لا يعد رضى، كركوب الدابة للاختبار، ولبس الثوب وشبهه، فوجوده كعدمه.

والثالث: مختلف فيه، كرهن المبيع وإجارته، والتسوم بالسلعة، وشبه ذلك من المحتملات؛ فيقطع الخيار عند ابن القاسم خلافا أشهب. وإذا مات مشترط الخيار في المدة: فالخيار لورثته، خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل.

المسألة الرابعة: المبيع في مدة الخيار على ملك البائع ، فإن تلف: فمصيبته منه؛ إلا إن قبضه المشتري، فمصيبته منه؛ إن كان مما يغاب عليه، ولم تقم على تلفه بينة.

وإن حدثت له غلة في أمد الخيار: فهي للبائع. وإن ولدت الأمة في أمد الخيار: فولدها للمشتري عند ابن القاسم، وقال غيره: للبائع، كالغلة فهي له.

ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار، إلا بقدر الاختبار؛ فإنه إن لم يتم البيع بينهما: كان انتفاعه باطلا من غير شيء . كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفا، وإن تم كان ثمنا. فإن وقع على ذلك: فسخ البيع، سواء تمسك بشرطه أو أسقطه. ويجوز النقد من غير شرط.

المسألة الخامسة: خيار المجلس باطل عند مالك، والفقهاء السبعة بالمدينة، وأبي حنيفة؛ فالبيع عندهم يتم بالقول، وإن لم يفترقا من المجلس، وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق: إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس، للحديث الصحيح[1].

[1] وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) البخاري الحديث رقم: (٢٠٧٩) ومسلم الحديث رقم: (١٥٣٢).

الكتاب الرابع

من القسم الثاني

في العقود المشاكلة للبيوع

ووجه المشاكلة بينهما: أنها تحتوي على متعاقدين بمترلة المتتابعين، وعلى عوضين بمترلة الثمن والمثمون، وفي الكتاب اثنا عشر بابا.

الباب الأول

في الإجارة والجعل والكراء

وكلها بيع منافع، ففي الباب أربعة فصول .

الفصل الأول في الإجارة.

وهي جائزة عند الجمهور، وأركانها أربعة:

الأول: المستأجر.

الثاني: الأجير.

ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين: ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر.

الثالث: الأجرة.

الرابع: المنفعة.

ويشترط فيهما ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة، وأما على التفصيل:

فأما الأجرة: ففيها مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون معلومة، خلافا للظاهرية. ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظئر[1] بطعامه وكسوته على المتعارف، خلافا للشافعي. ولو قال:

---

[1] الظئر بالكسر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل وغيرهم، الذكر والأنثى في ذلك سواء والجمع أظؤر وأظآر وظؤور وظؤار على فعال بالضم ، انظر لسان العرب مادة: (ظأر).

احصد زرعي ولك نصفه، أو اطحنه، أو اعصر الزيت، فإن ملكه نصفه الآن: جاز. وإن أراد نصف ما يخرج منه: لم يجز، للجهالة.

المسألة الثانية: لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد، وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة؛ إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم، مثل أن تكون الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا أو ما أشبه ذلك، أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير، فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم. وقال الشافعي: تجب الأجرة بنفس العقد.

وأما المنفعة: فيشترط فيها شرطان:

الأول: أن تكون معلومة؛ إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة، وإما بغاية العمل، كخياطة ثوب. ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده.

وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها: لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة، لا محرمة ولا واجبة. أما المحرم فلا يجوز إجماعا، وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة عليه. وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد، لا على الصلاة بانفرادها. ومنعهما ابن حبيب مفترقا ومجتمعا. وأجازهما ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا.

فرع: أجرة الحجام جائزة، خلافا لقوم، وكراء الفحل للنزو على الإناث جائز، خلافا لهما. والإجارة على تعليم القرآن جائزة، خلافا لأبي حنيفة. وتجوز الإجارة على الأذان، خلافا لابن حبيب.

الفصل الثاني: في الجعل.

وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها. وهو جائز، خلافا لأبي حنيفة. والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، كرد الآبق والشارد، بخلاف الإجارة فإنه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل. ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل، ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل، وكراء السفن من الجعل ، فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ، خلافا لابن نافع.

الثاني: أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم، [كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريبا أو بعيدا][1] ، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما. ويتردد بين الجعل والإجارة: مشارطة الطبيب على برء المريض، والمعلم على تعليم القرآن.

الثالث: أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة، وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الأجرة معلومة.

والثاني: أن لا يضرب للعمل أجل.

والثالث: أن يكون يسيرا، عند عبد الوهاب؛خلافا لابن رشد.

الفصل الثالث: في الكراء .

وقد يسمى إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه، وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين، فنذكر ها هنا ما يختص به هذه الأحكام.

أما الدواب: فتكرى لأربعة أوجه:

- للركوب: فيتعين بالمسافة أو بالزمان، ولا يجمع بينهما، ولا يشترط وصف الراكب، خلافا للشافعي. ويجب أن يركبه مثله، لا أضر منه.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من ح

- وللحمل: فيجب أن يصف ما يحمل عليها، ويعين المسافة أو الزمان. فإن زاد في حملها وعطبت، فإن كان ما زادها مما يعطب بمثله، فر بها مخير بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة. وإن كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله، فله كراء الزيادة مع الكراء الأول، ولا خيار له.
- وللاستقاء: فيوصف أيضا.
- وللحرث: فيعين الزمان أو الأرض.

وإذا عرض في الكراء أو الإجارة ما يمنع التمادي: انفسخا.

وكراء السفن والدواب على وجهين : معين في دابة بعينها، أو سفينة بعينها، أو مضمون كقوله: أكري منك دابة، أو سفينة ، ويجوز النقد والتأخير في الكراء ين معا إذا شرع في الركوب. وإذا ماتت الدابة : انفسخ الكراء إلا أن يكون في دابة مضمونة غير معينة، فعليه أن يأتيه بدابة أخرى.

وأما الرباع: فتكون مياومة، ومشاهرة، ومسانهة؛ إلى سنة أو سنين لا تتغير في مثلها. ويقع الكراء فيها على وجهين:

أحدهما: تعيين المدة، فيلزمهما، وليس لأحدهما حل الكراء إلا برضى الآخر.

والثاني: إبهام المدة، كقوله: أكريه بكذا وكذا، للشهر. فلكل واحد منهما حله الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن. ومثل ذلك قال ابن الماجشون، إلا أنه قال: يلزمهما الشهر الأول.

فإن انهدم جميعها : انتقض الكراء ، وإن انهدم بعضها: لم يلزم ربها إصلاحها عند ابن القاسم، خلافا لغيره. ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها بيع الخمر والخنزير .واختلف في كنس مراحيض الديار: هل هو على رب الدار؟ أو على المكتري؟ وقيل: يحملون على العادة. ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها،

وفاقا للشافعي. وقيل: يمنع، وفاقا لأبي حنيفة. وقيل: يكره، بناء على أن فتحها صلح أو عنوة.

وأما الأرض: فيجوز كراؤها بشرطين:

الأول: أن تكون بيضاء، أو يكون سوادها يسيرا تابعا لبياضها، ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل.

الثاني : أن لا تكرى بما تنبت، سواء كان طعاما كالقمح، أو غير طعام كالكتان، ولا بطعام. سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت ، كالعسل واللحم. وقال ابن نافع: لا تكري بشعير ولا قمح ولا سلت، وتكرى بما سوى ذلك، على أن يزرع فيها خلاف ما تكرى به. وقال الشافعي: يجوز كراؤها بالطعام وغيره، إلا بجزء مما يخرج منها، كالثلث والربع، للجهالة. وأجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها، وأخذ به بعض الأندلسيين، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا. وأجاز قوم كراءها بكل شيء. ومنع قوم كراءها مطلقا. وإذا أكرى أرضا ليزرع فيها صنفا، فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرة الأرض أو أقل ضررا منه ، لا أكثر ضررا. ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط. ولا يجوز النقد إلا في الأرض المأمونة.

وأما العروض؛ كالثياب، فيجوز كراؤها. واختلف في كراء المصحف، وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت.

الفصل الرابع: في مسائل متفرقة

وهي ست:

المسألة الأولى: في فسخ الكراء والإجارة ويوجب الفسخ وجود عيب أو ذهاب محل المنفعة ، كانهدام الدار كلها وغصبها. فإن انهدم بعضها: لم ينفسخ

الكراء ، ولم يجبر رب الدار على إصلاحها، وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم، عند ابن القاسم. وقال غيره: يجبر على إصلاحه.

ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طارئ على المكتري؛ مثل أن يكتري حانوتا، فيحرق متاعه أو يسرق، خلافا لأبي حنيفة، في المسألتين.

وإن ظهر من مكتري الدار فسوق، أو سرقة: لم ينفسخ الكراء، ولكن السلطان يكف أذاه .وإن رأى أن يخرجه: أخرجه وأكراها عليه، ويبيعها على ما لكها إن ظهر منه ذلك ويعاقبه.

المسألة الثانية:

يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة، خلافا للشافعي. ولا ينفسخ الكراء ، ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ، ولا يجوز أن يشترطه المشتري، لأنه يؤول إلى الربا، إلا إن كان البيع بعرض. وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة، فذلك عيب له القيام به.

المسألة الثالثة:

من اكترى عرضا أو دابة : لم يضمنها إلا بالتعدي ، لأن يده يد أمانة ؛ بخلاف الصانع فإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان قد نصب نفسه للناس، وسنستوفي ذلك في تضمين الصناع.

المسألة الرابعة:

من عمل لأحد عملا بغير أمره، أو أوصل إليه نفعا من مال أو غيره : لزمه دفع أجرته أو ما نابه. إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها. أو من المال الذي لا بد له من إنفاقه.

المسألة الخامسة: في الاختلاف

إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة، فالقول قول الصانع ؛ خلافا

لأبي حنيفة. وإذا ادعى الصانع رد ما استؤجر عليه: لم يصدق إلا ببينة. وإذا اختلفا في دفع الأجرة، فالمشهور أن القول قول الأجير مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن طال: فالقول للمستأجر. وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري.

المسألة السادسة:

إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد: فسخ، فإذا كانت المنفعة قد استوفيت: رجع إلى كراء المثل، أو أجرة المثل .

الباب الثاني
في المساقاة

وهي: أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها، وتكون غلتها بينهما. وفيها ست مسائل: **المسألة الأولى: في حكمها**

وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين، وهما: الإجارة المجهولة ، وبيع ما لم يخلق ؛ ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا. وإنما أجازها غيره؛ لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر في نخيلها[1]. فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة، والشافعي: على النخيل والأعناب، وأجازها مالك في جميع الأشجار والزروع، ما عدا البقول.

المسألة الثانية: في شروطها.

تجوز في الأصول الثابتة؛ كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك، بشرطين:

أحدهما: أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها، ولم يشترطه سحنون، ولا الشافعي.

الثاني: أن تعقد إلى أجل معلوم . وتكره فيما طال من السنين .

---

[1] الموطأ الحديث رقم (١٣٨٨) وصحيح مسلم الحديث رقم: (١٥٥١)

وتجوز في الأصول الثابتة: كالمقاثئ والزرع، بأربعة شروط؛ الشرطان المذكوران .

والثالث: أن تعقد بعد ظهوره من الأرض.

والرابع: أن يعجز عنه ربه.

المسألة الثالثة:

العمل في الحائط على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

والثاني: ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها؛ كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية، أو بناء بيت يخزن فيه الثمر، أو غرس؛ فلا يلزمه أيضا، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثالث: ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى، فهو عليه بالعقد ؛ كالحفر، والزبر[1] والتقليم، والسقي، والتذكير، والجذاذ، وشبه ذلك. وأما سد الحظار؛ وهو تحصين الجدار وإصلاح الضفيرة[2] وهو مجرى الماء إلى الصهريج، فلا يلزمه، ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير، وعليه جميع المؤن؛ من الآلات، والأجراء، والدواب، ونفقتهم.

المسألة الرابعة:

يكون للعامل جزء من الثمرة؛ الثلث، أو النصف أو غير ذلك، حسبما يتفقان عليه؛ ويجوز أن تكون له كلها. ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة ، كدنانير أو دراهم. وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة ، بجزء متفق أو مختلف؛ وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير .

---

(١) الزبر: من معانيه طي البير بالحجارة.

(٢) الضفيرة: البناء بحجارة بغير كلس ولا طين . والكلس: مادة يطلى بها .

المسألة الخامسة:

إن كان مع الشجر أرض بيضاء، فإن كان البياض أكثر من الثلث: لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل ، بل يبقى لربه، وإن كان أقل: جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة، وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا.

المسألة السادسة:

إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عثر عليها قبل العمل: فسخت، وإن عثر عليها بعد العمل، فاختلف: هل ترد إلى أجرة المثل؟ أو مساقاة المثل ؟ وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل، وقبل فراغه، وقبل تمام المدة المحدودة؛ فعلى القول بإجارة المثل: يفسخ ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجرة مثله. وعلى القول بمساقاة المثل: لا يفسخ، بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل.

الباب الثالث

في المزارعة والمغارسة

- أما المزارعة: فهي الشركة في الزرع ، وتجوز بشرطين عند ابن القاسم، أحدهما: السلامة من كراء الأرض بما تنبت.

الثاني: تكافؤ الشريكين فيما يخرجان. وأجازها عيسى بن دينار[1] ، وإن لم يتكافئا، وبه جرى العمل بالأندلس وأجازها قوم، وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت .

---

[1] أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي المالكي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة ، وبه وبيحي بن يحي الليثي انتشر المذهب المالكي بالأندلس ، لم يسمع من مالك وتفقه على ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره . وفضائله كثيرة توفي بطليطلة سنة: ٢١٢هـ شجرة النور الزكية ص/٦٤

فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة؛ لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت ، وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا، أو من عند أحـــدهما، إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر.

فرع: إن وقعت المزارعة فاسدة ، فإن عثر عليها قبل العمل: فسخت؛ وإن فاتت بالعمل ، فقيل: الغلة لصاحب الزريعة، وعليه لأصحابه الكراء فيمـــا أخرجوه. وقيل: لصاحب العمل. وقيل : لمن اجتمع له شيئان مـــن ثلاثـــة: الزريعة، والأرض، والعمل.

- **وأما المغارسة:** فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا. وهـــي على ثلاثة أوجه:

الأول: إجارة وهو: أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: جعل وهو: أن يغرس له شجرا؛ على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردد بين الإجارة والجعل، وهو: أن يغرس له على أن يكون لـــه نصيب منها كلها ومن الأرض؛ فيجوز بخمسة شروط:

أحدها: أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصـــول؛ دون الـــزرع ، والمقـــاثئ ، والبقول.

الثاني: أن تتفق أصناف الأجناس، أو تتقارب في مدة إطعامها ، فإن اختلفت اختلافا متباينا: لم يجز.

الثالث: أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى مـــا فوق الإطعام : لم يجز، وإن كان دون الإطعام: جاز، وإن كان إلى الإطعام: فقولان.

الرابع: أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة: لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

الخامس: أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة، لأن المغارسة كالبيع.

مسألة: يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان:

الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر، إلا اليسير.

الثاني: اشتراط السلف .

فرع: إذا وقعت المغارسة فاسدة، فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس، أو يأمره بقلعه، وقال الشافعي: ليس له القلع .

الباب الرابع

في القراض

ويسميه العراقيون: المضاربة ، وصفته : أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه؛ من النصف، أو الثلث ، أو الربع، أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال.

والقراض جائز مستثنى من: الغرر، والإجارة المجهولة. وإنما يجوز بستة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم ؛ فلا يجوز بالعروض وغيرها، واختلف في التبر، ونقار الذهب والفضة، وفي الفلوس. فإن كان له دين على رجل: لم يجز أن يدفعه له قراضا عند الجمهور. وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به.

الثاني: أن يكون الجزاء مسمى؛ كالنصف ، ولا يجوز أن يكون مجهولا .

الثالث: أن لا يضرب أجل للعمل؛ خلافا لأبي حنيفة.

الرابع: أن لا ينضم إليه عقد آخر؛ كالبيع وغيره.

الخامس: أن لا يحجر على العامل فيقصر على سلعة واحدة، أو دكان.

السادس: أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح. ويجوز أن يشترط العامل الربح كله، خلافا للشافعي. ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل؛ خلافا لأبي حنيفة. واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح.

فروع سبعة:

الأول: إذا وقع القراض فاسدا فسخ. فإن فات بالعمل : أعطى العامل قراض المثل عند أشهب. وقيل: أجرة المثل مطلقا، وفاقا لهما. وقال ابن القاسم: أجرة المثل؛ إلا في أربعة مواضع، وهي: قرض بعرض، أو لأجل، أو بضمان، أو بحظ مجهول.

الفرع الثاني: للعامل النفقة من مال القراض في السفر، لا في الحضر، إن كان المال يحمل ذلك؛ خلافا للشافعي.

الفرع الثالث: لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء، أو يأتوا بأمين.

الفرع الرابع : ليس للعامل أن يبيع بدين، إلا أن يؤذن له؛ خلافا لأبي حنيفة. وليس له أن يأتمن على المال أحدا، ولا يودعه، ولا يشاركه فيه، ولا يدفعه قراضا، فإن فعل شيئا من ذلك: فهو ضامن.

الفرع الخامس: إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فهو غير متعد؛ خلافا لهما.

الفرع السادس: الخسران والضياع على رب المال دون العامل؛ إلا أن يكون منه تفريط.

الفرع السابع : لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل، ولا العامل إلى رب المال، لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة.

الباب الخامس

في الشركة

وهي ثلاثة أنواع: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

- **فأما شركة الأموال:** فتجوز في الدنانير والدراهم. واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم، فمنعه ابن القاسم؛ لأنه شركة وصرف. وتجوز في العروض بالقيمة. واختلف في جوازها بالطعام، وعلى القول بالجواز، يشترط اتفاق الطعامين في الجودة.
- والشركة في الأموال على نوعين: شركة عنان، وشركة مفاوضة.

فشركة العنان: أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجرا به معا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر.

وشركة المفاوضة: أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر؛ في حضوره، وغيبته. ويلزمه كل ما يعمله شريكه. ومنع الشافعي شركة المفاوضة. واشترط أبو حنيفة فيها: تساوي رؤوس الأموال.

ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال. ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال، خلافا لأبي حنيفة. وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة؛ إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة، كضيافة التجار، وشبه ذلك.

- **وأما شركة الأبدان:** فهي في الصنائع والأعمال. وهي جائزة، خلافا للشافعي. وإنما تجوز بشرطين:

- أحدهما: اتفاق الصناعة؛ كخياطين، وحدادين. ولا تجوز مع اختلاف الصناعة؛ كخياط، ونجار.

والشرط الثاني: اتفاق المكان الذي يعملان فيه؛ فإن كانا في موضعين: لم يجز، خلافا لأبي حنيفة في الشرطين.

وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر، فإن كانت تافهة ألغاها، وإن كانت لها خطر اكترى حصته منها.

- **وأما شركة الوجوه:** فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل. وهي الشركة على الذمم؛ بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه. وهي غير جائزة خلافا لأبي حنيفة.

- **تلخيص:** أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان، ومنع شركة الوجوه. وأجاز أبو حنيفة الأربعة، وأجاز الشافعي العنان خاصة.

الباب السادس

في القسمة

وهي نوعان: قسمة الرقاب، وقسمة المنافع.

فأما قسمة الرقاب: فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل . وهي التي يقضى بها على من أباها فيما يحتمل القسم. ولا تجوز في المكيل والموزون، ولا في الأجناس المختلفة ، والأصناف المتباينة ، ولا يجمع فيها بين حظين في القسم، ولا إذا كان مع أحد السهام دنانير ويرجع فيها بالغبن؛ إذا ظهر، وكان القيام بحدثان القسمة. وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها، ولا يجمع فيها بين دار وجنان، ولا بين طيب ورديء، في الأرضين وغيرها.

وصفة القرعة : أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع، وتجعل في طين أو شمع، وتكتب أسماء المواضع المقسومة، ثم تخرج أول رقعة من الأسماء، ثم أول رقعة من المواضع ؛ فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تقسم الفريضة وتقوم الأملاك المقسومة، ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة. وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد: قسم كأحد سهام الفريضة، ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية.

والثاني: قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل . فهذه لا يقضى بها على من أباها، ويجمع فيها بين حظين، وبين الأجناس والأصناف، والمكيل والموزون ؛ حاشا ما يدخر من الطعام، مما لا يجوز التفاضل فيه. ويقام بالغبن فيها أيضا، لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة.

والثالث: قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل. فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل؛ إلا في القيام بالغبن، وهذا القسم: بيع من البيوع باتفاق. واختلف في القسمين الذين قبله: هل هما بيع؟ أو تمييز حق ؟

وأما قسمة المنافع : فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها، خلافا لأبي حنيفة. وهي على وجهين:

قسمة في الأعيان: مثل أن يسكن أحدهما دارا ويسكن الآخر أخرى، ويركب أحدهما فرسا والآخر أخرى.

وقسمة بالأزمان: مثل أن يسكن أحدهما الدار شهرا ويسكنها الآخر شهرا آخر

فروع خمسة :

الفرع الأول: إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر؛ كالأرضين وغيرها فأراد أحد الورثة القسمة وأباها بعضهم : أجبر من أبى على القسمة ، وإن كان مما لا يقسم: أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن. واختلف فيما

تتغير صفته بالقسمة: كالحمام، هل يقسم؟ أو يباع؟

الفرع الثاني: أجرة القسام على عدد الرؤوس، لا على مقدار السهام، وكذلك أجرة كاتب الوثيقة، وكذلك أجرة كنس مراحيض الديار.

الفرع الثالث: القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز فيما يوزن لا فيما يكال، والجواز فيما يجوز التفاضل فيه، بخلاف الربوي؛ فلا يجوز التحري فيه، إلا في الخبز، واللحم، والتمر في رؤوس النخل.

الفرع الرابع : لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى.

الفرع الخامس: لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع، والشجر التي فيها ثمر، حتى يطيب الزرع والثمر، بشرط أن تقع القسمة في الأصول، لا في الزروع ولا في الثمار.

الباب السابع
في الشفعة

تجب الشفعة بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون في العقار؛ كالدور، والأرضين، والبساتين، واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار، فروى عن مالك روايتان، وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة. واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار؛ كالحمام وشبهه ، وفي الدين والكراء. ولا شفعة في الحيوان، والعروض ، عند الجمهور.

الشرط الثاني : أن يكون في الإشاعة لم يقسم؛ فإن قسم فلا شفعة.

الشرط الثالث: أن يكون الشفيع شريكا. فلا شفعة لجار، خلافا لأبي حنيفة.

الشرط الرابع: أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة؛ من قول، أو فعل، أو سكوت مدة من عام فأكثر ، مع علمه وحضوره. فإن كان غائبا

ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا، وإن علم وهو غائب لم تسقط ؛ خلافا لقوم، وقال قوم: تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام، وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء. وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص[1]، أو اكتراه منه، أو سكت حتى أحدث فيه غرسا أو بناء.

الشرط الخامس: أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة؛ كالبيع، والمهر، والخلع، والصلح عن الدم . فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا، وإن صار له بهبة، ففيه قولان؛ قيل: تجب الشفعة، وقيل: لا تجب. وقصرها أبو حنيفة على البيع. فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها، فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه. فإن كان حالا على المشفوع عليه: حل على الشفيع، وإن كان مؤجلا على المشفوع عليه: أجل على الشفيع، وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم، كدفعه في مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته.

فروع ثمانية:

الفرع الأول: إذا وجبت الشفعة لجماعة: اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم. وقال أبو حنيفة: على قدر رؤوسهم. وإن سلم بعضهم: فللآخر أخذ الجميع أو تركه. وليس له أن يأخذ نصيبه خاصة، إلا إن أباحه له المشتري.

الفرع الثاني: الشفعة موروثة، خلافا لأبي حنيفة.

الفرع الثالث: تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم، خلافا لابن حنبل.

الفرع الرابع: يشفع ذوو السهام من الورثة فيما باعه العصبة، ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام. وقيل: لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر، وقيل: بالعكس.

---

[1] الشقص الطائفة من الشيء والجمع أشقاص والمراد هنا السهم.

الفرع الخامس: من وجبت له شفعة على اثنين: لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر، خلافا لأشهب.

الفرع السادس: إذا كان للمشتري حصة في المشترى من قبل الشراء: فله أن يحاص الشفيع بحصته تلك.

الفرع السابع: إذا حبس المشتري الشقص المشتري، أو وهبه، أو أوصى به، أو أقال في بيعه: بطل ذلك كله؛ إن قام الشفيع بالشفعة.

الفرع الثامن: إذا بيع الشقص مرارا: فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء، ويبطل ما بعدها، لا ما قبلها.

الباب الثامن
في السلف

وهو القرض وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه

وهو جائز وفعل معروف، سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم. وإنما يجوز بشرطين:

أحدهما: أن لا يجر نفعا. فإن كانت المنفعة للدافع: منع اتفاقا، للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض: جاز. وإن كان بينهما: لم يجز لغير ضرورة. واختلف في الضرورة، كمسألة السفاتج، وسلف طعام مسوس أو معفون، ليأخذ سالما. أو مبلولا ليأخذه يابسا؛ فيمنع في غير المسغبة اتفاقا، ويختلف معها، والمشهور: المنع. وكذلك: من أسلف ليأخذه في موضع آخر، يمنع فيما فيه مؤنة حمل، ويجوز أن يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا قبله.

الشرط الثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر؛ كالبيع وغيره.

المسألة الثانية: فيما يجوز السلف فيه:

وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما، من العين، والطعام، والعروض، والحيوان. إلا الجواري؛ لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج . وقيل: يجوز، إن أسلفت الجارية لذي محرم منها، أو لمن لا يتلذذ بالنساء، أو كانت الجارية لا تحمل الوطء.

وأجازه فيهن: المزني. ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان.

المسألة الثالثة: في أدائه.

وهو مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ، أو يرده بعينه ما دام على صفته؛ وسواء كان من ذوات الأمثال، وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم، كالعروض والحيوان. فإن وقع السلف فاسدا: فسخ، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

المسألة الرابعة:

إذا أهدى لصاحب الدين مديانه، لم يجز له قبولها؛ لأنه يئول إلى زيادة على التأخير. وقال بعضهم: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين. وفي مبايعته له: الجواز، والكراهة.

الباب التاسع

في القضاء والاقتضاء

وهما: الدفع، والقبض؛ وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما. وفي الباب خمس مسائل:

المسألة الأولى: في مقدار المقضي

ويتصور أن يقضي مثل ما عليه، أو أقل، أو أكثر. ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة. ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل، أو قبله،

أو بعده. فإن قضى المثل: جاز مطلقا، في الأجل، وقبله، وبعده. وإن قضى أقل صفة أو مقدارا: جاز في الأجل، وبعده، ولم يجز قبله، لأنه من مسألة:"ضع وتعجل " وإن قضى أكثر، فإن كان من بيع جاز مطلقا، سواء كان أفضل صفة أو مقدارا، في الأجل أو قبله أو بعده، إذا كان الفضل في إحدى الجهتين، ومنع إن دار من الطرفين، لخروجه عن المعروف. وإن كان من السلف: فإن كان بشرط، أو وعد، أو عادة ، منع مطلقا. وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة :جاز اتفاقا في الأفضل صفة؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرا وقضى جملا خيارا[1]. واختلف في الأفضل مقدارا، ففي المدونة: لا يجوز إلا في اليسير جدا. وأجازه ابن حبيب مطلقا.

المسألة الثانية:

الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع: قائمة: وهي: الوافية الوزن. وفرادى: وهي ناقصة. ومجموعة: وهي المختلطة منهما. فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه، وأجاز في المدونة: اقتضاء القائمة ، عن المجموعة، والفرادى. ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى، وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة.

المسألة الثالثة :

لا يجوز بيع الدين بالدين، مثل أن يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بالتأخير. وكذلك فسخ الدين بالدين، مثل: أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة

(1) رواه الجماعة إلا البخاري، انظر مختصر صحيح مسلم الحديث رقم: (٩٥٧)، وفيه فإن من خيركم أحسنكم قضاء، والموطأ ٢/٦٨٠ والترمذي الحديث رقم: (١٣١٨) وأبو داود الحديث رقم: (٣٣٤٦) وصحيح الترغيب والترهيب ٢/١٥٥.

يجنيها، أو دارا يسكنها، لتأخر القبض في ذلك. وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير.

المسألة الرابعة:

السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء، واختلف في اعتبارهما في المراطلة، فإن كان التعامل بالوزن، فالعدد مطروح. وإن لم يكن التعامل بالوزن: اعتبر العدد.

المسألة الخامسة:

من قبض دراهم من صراف، أو من دين له، أو ثمن سلعة ، ثم ادعى أنه وجد زائفا أو ناقصا، وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه ، فالقول قول الدافع مع يمينه. واختلف هل يحلف على البت؟ أو على العلم؟ فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص، وقيل: على البت في الناقص، وعلى العلم في الزائف. وقيل: يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان. وأما نقص العدد: فيحلف فيه على البت اتفاقا في المذهب .

الباب العاشر

في المأذون له ومعاملة العبيد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ملك العبد

وهو يملك ماله، إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر؛ لأن للسيد انتزاعه منه متى شاء إجماعا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يملك العبد أصلا. فعلى المذهب: يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده ، خلافا لهما.

المسألة الثانية: العبد على نوعين: مأذون له في التجارة، وغير مأذون له.

فأما غير المأذون له: فلا يجوز شيء من تصرفاته؛ لا على وجه المعارضة كالبيع، ولا على وجه المعروف كالهبة، والصدقة، والعتق . وحكمه حكم المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيده، وأما المأذون له: فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة ،كالمعاوضة؛ فهو في ذلك كالوكيل المفوض إليه. فإن منعه سيده من التجارة بالدين، فاختلف هل يجوز له؟ أم لا؟. فأما هبته وصدقته وعتقه، فموقوف على إجازة السيد أو رده. فإن لم يعلم السيد حتى أعتق: مضى ولزم العبد و لم يكن للسيد رده.

المسألة الثالثة: كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله. فإن لم يكن له مال يفي بها: تعلقت بذمته، ولا يلزم السيد أداؤها عنه، ولا يباع فيها، خلافا لقوم.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: من باع عبدا وله مال فماله للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع.

الفرع الثاني: للسيد أن يحجر عبده بعد إذنه له، ويعرف السلطان بذلك، ويوقفه للناس.

الفرع الثالث: لا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه، خوفا من الربا والخيانة؛ والعبد الكافر أولى بالمنع .

الباب الحادي عشر

في التجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفار

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب. وقال سحنون: هي جرحة.

ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم. وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم.

المسألة الثانية: إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا: جاز الشراء منهم ؛ إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب، أو يرهبون به المسلمين: كالخيل، والسلاح، والألوية والحديد، والنحاس. ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يقي الحر والبرد، لا ما يتزينون به في الحرب، والكنائس . ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يتقوت به، كالزيت، والملح والفاكهة.

المسألة الثانية: معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يعملون بالربا، ويبيعون الخمر والخنزير؛ على أنه قد كره مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي، بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير. وكره أيضا أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل.

وقال ابن رشد: ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي،لأن المؤمن إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه؛ بخلاف الكافر. ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذمي، إلا ما يجوز بين المسلمين. فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره، فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين.

الباب الثاني عشر
في المقاصة في الديون

وهي اقتطاع دين من دين، وفيها: متاركة، ومعاوضة، وحوالة. ومنها ما يجوز وما لا يجوز. والجواز نظر للمتاركة. والمنع تغليب للمعاوضة، أو الحوالة إذا لم تتم شروطها. وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت: وقع الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة .

فإذا كان لرجل على آخر دين، وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك، ففي ذلك تفصيل: وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا.

فإن اختلف: جازت المقاصة، مثل: أن يكون أحد الدينين عينا، والآخر طعاما أو عرضا. أو يكون أحدهما عرضا، والآخر طعاما.

وإن اتفق جنس الدينين: فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عينا أو طعاما أو عرضا. فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا ذهبين، أو فضتين، أو أحدهما ذهبا والآخر فضة .

فإن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معا، ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر؛ لأنه صرف مستأخر.

وإن كانا ذهبين أو فضتين: جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل. فإن لم يحل أجلهما، أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر، ففي ذلك قولان، والمشهور: الجواز؛ بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم، ونظرا إلى بعد التهمة. وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأخرة.

وإن كان الدينان طعاما، فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض. فإن كان من بيع لم تجز المقاصة؛ سواء حل الأجل، أو لم يحل، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه .

وإن كان من قرض: جاز، حل الأجل أو لم يحل.

وإن كان الدينان عرضين، فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة،[1] سواء حل الأجل أو لم يحل.

---

[1] في نسخة: ح والقيمة بدل الصفة.

الكتاب الخامس
في الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك

الباب الأول
في حكم القضاء وفي نظر القاضي به.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حكم القضاء

وهو فرض كفاية ويجب على الإمام أن ينصب للناس قاضيا، ومـــن أبى عـــن الولاية أجبره عليها. ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء. وإن دعي: فالأولى له الامتناع، لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها[1] إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه، وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره[2] .

الفصل الثاني: فيما ينظر فيه القاضي

وتحتوي ولايته على عشرة أشياء:

الأول: الفصل بين المتخاصمين، إما بصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ.

الثاني: قمع الظالمين عن الغصب والتعدي وغير ذلك، ونصـــرة المظلـــومين ، وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

---

[1] دلت الأحاديث على خطر تولي القضاء كحديث:
" إن الله مع القاضي مالم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان". أخرجه الترمذي ٦٠٩/٣ أوكحديث: "من ولي القضاء أوجعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين". الترمذي ٦٠٥/٣ وكحديث: "قاضيان في النار وقـــاض في الجنـــة". الترمذي ٦٠٤/٣ والحاكم الحديث رقم ٩٠٤

[2] انظر تفصيل هذا الموضوع في المراجع التالية: ابن عابدين ٣٨٦/٥ ومغني المحتاج ٣٧٢/٤ وحاشـــية الدســـوقي ١٣٠/٤

الثالث: إقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى.

الرابع: النظر في الدماء والجراح.

الخامس: النظر في أموال اليتامى والمجانين، وتقديم الأوصياء عليهم، حفظا لأموالهم.

السادس: النظر في الأحباس.

السابع: تنفيذ الوصايا.

الثامن: عقد نكاح النساء، إذا لم يكن لهن ولي، أو عضلهن الولي.

التاسع: النظر في المصالح العامة ، من طرقات المسلمين؛ وغير ذلك.

العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بالقول ، والفعل.

الفصل الثالث: فيما يقضي به

ولا يقضي بعلمه، سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده. وقال ابن الماجشون: يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم، [1] وقال أبو حنيفة: يقضي بعلمه في حقوق الناس، لا في الحدود. وقال الشافعي: يقضي بعلمه على الاطلاق.

وعلى المذهب: فإنما يحكم بحجة ظاهرة ؛ وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي: اعتراف، أو شهادة ، أو يمين، أو نكول، أو حوز في الملك، أو لوث مع القسامة في الدماء، أو معرفة العفاص[2] والوكاء في اللقطة؛ حسبما يأتي ذلك كله في أبوابه.

الفصل الرابع : في نقض القضاء

---

[1] وبقول ابن الماجشون هذا قال سحنون، وبذلك جرى العمل بالأندلس في زمن ابن عاصم قال في تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:

وقول سحنون به اليوم االعمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

[2] العفاص: هو الوعاء توضع فيه النفقة أو غيرها .

إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلا. وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه القاضي الوالي بعده ؛ ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني: أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد. فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده.

الثالث: أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به. فلا ينقضه من ولي بعده. واختلف: هل ينقضه هو؟ أم لا؟

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب ، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب . فيفسخه هو ولا يفسخه غيره .

الباب الثاني
في صفات القاضي وآدابه

أما صفاته: فنوعان: واجبة، ومستحبة.

فالواجبة: عشر، وهي: أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، ذكرا ، حرا، سميعا، بصيرا، متكلما، عدلا، عارفا بما يقضي به . وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال، وأجازه الطبري مطلقا .

وأما المستحبة: فهي خمس عشرة:

الأول: أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحدا من الأئمة. وقال عبد الوهاب: أن ذلك واجب، وفاقا للشافعي.

الثاني: أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية.

الثالثة: أن يكون عارفا بعقد الشروط، وهي الوثائق.

الرابعة: أن يكون ورعا في دينه، والورع: زيادة على العدالة.

الخامسة: أن يكون غنيا، فإن كان فقيرا أغناه الإمام، وأدى عنه ديونه.

السادسة: أن يكون صبورا.

السابعة: أن يكون وقورا عبوسا في غير غضب.

الثامنة: أن يكون حليما وطئ الأكناف.

التاسعة: أن يكون رحيما يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم.

العاشرة: أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام.

الحادية عشر: أن لا يبالي بلوم الناس، ولا بأهل الجاه.

الثانية عشر: أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه.

الثالثة عشر: أن يكون معروف النسب، فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة.

الرابعة عشر: أن لا يكون محدودا، وإن كان قد تاب.

الخامسة عشر: أن يكون متيقظا، لا متغفلا.

وأما آداب القاضي: فهي عشرون

الأول: أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف. وجلوسه في المسجد من الأمر القديم. واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد، لتصل إليه: الحائض، واليهود ، والنصارى .

ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين، في الجلوس، والكلام، والاستماع، والملاحظة.

ولا يفضل الشريف على المشروف، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد.

الثاني: أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض، ليريح نفسه . ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد.

الثالث: أن لا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان.

الرابع: أن يشاور أهل العلم، ويأخذ بقولهم.

الخامس: أن لا يفتي في مسائل الخصام، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه.

السادس: أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء.

السابع: أن لا يطلب من الناس الحوائج، لا عارية ولا غير ذلك.

الثامن: أن لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف؛ خوفا من المحاباة.

التاسع: أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له؛ كولده، ووالده، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضي عليه.

العاشر: أن لا يقضي على عدوه، ويجوز أن يقضي له.

الحادي عشر: أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.

الثاني عشر: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين، أو شتمه، أو تنقصه، أو نسبه إلى جور، والعقوبة في هذا أفضل من العفو.

الثالث عشر: أن يجتنب مخالطة الناس، ومشيه معهم، إلا لحاجة.

الرابع عشر: أن يترك الضحك والمزاح.

الخامس عشر: أن يختار كاتبا مرتضى، ومترجما مرتضى.

السادس عشر: أن يتفقد السجون، ويخرج من كان مسجونا بغير حق.

السابع عشر: أن يتجنب الولائم؛ إلا وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة.

الثامن عشر: أن لا يتعقب حكم من قبله، إلا إذا كان معروفا بالجور، فله أن يتعقب أحكامه. وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق في خلافه.

التاسع عشر: أن يتفقد النظر على أعوانه، ويكفهم عن الاستطالة على الناس.
الموفي عشرين: أن يسأل في السر عن أحوال شهوده، ليعرف العدل من غيره.

فروع أربعة:

الفرع الأول: إذا حكم المتخاصمان رجلا: لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز، خلافا للشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد.

الفرع الثاني: يجب أن يكون في المصر قاض واحد، ولا يجوز اثنان فأكثر، وأجاز الشافعي: اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه.

الفرع الثالث: حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في نفس الأمر، ولا يحرم حلالا، خلافا لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله؛ وأجمعوا في الأموال.

الفرع الرابع: إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي: حكم بنيهما بحكم الإسلام، وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم ؛ من الغصب، والتعدي، وجحد الحقوق. وإن تخاصما في غير ذلك، ردوا إلى أهل دينهم، إلا أن يرضوا بحكم الإسلام.

الباب الثالث:

في خطاب القضاة والحكم على الغائب

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الخطاب:

وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء:

الأول: الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه.

الثاني: بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه.

الثالث: بمجرد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم ثم يحكم .

والخطاب يكون بثلاثة أشياء:

- إما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء، ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر.
- الثاني: أن يكتب إليه ، وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر، ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه.
- الثالث: المشافهة. وهي غير كافية، لأن أحدهما في غير محل ولايته، ومن كان في غير موضع ولايته: لم ينفذ حكمه و لم يقبل خطابه.

- **فرعان:**

- الفرع الأول: إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل: لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب ، خلافا لأبي حنيفة .
- الفرع الثاني: إذا خاطب قاض قاضيا، فإن عرف أنه أهل للقضاء: قبل خطابه، وإن عرف أنه ليس أهلا له : لم يقبله.

- **الفصل الثاني:**

يحكم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب ، خلافا لأبي حنيفة وابن الماجشون. وعلى المذهب: فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره، فإن كان في البلد أو بمقربة منه: أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه: أمره بالتوكيل. وإن تغيب لغير عذر: أحضره قَهْراً. فإن لم يوجد : طبع على باب داره. وإن كان بعيدا معلوم الموضع: كتب إليه: إما أن يرضي خصمه، وإما أن يحضر معه . وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد في النظر في قضيته.وإن كان له ملك في البلد: وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته، وترجأ له الحجة. فإن كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له

واتصاله ، ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به، ثم أمـــر بتقويمـــه وتسويقه، ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك إن بلغ في التسويق، ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق .

الباب الرابع

في الحكم بين المدعي والمدعى عليه

وهذا الباب هو عمدة القضاء، والأصل فيه قول النبي ﷺ : البينة على المـــدعي واليمين على من أنكر[1].

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الفرق بين المدعي والمدعى عليه

وقال سعيد بن المسيب: من عرف المدعي والمدعى عليه، لم يلتبس عليه مـــا يحكم بينهما. قال: والمدعى هو من يقول قد كان كذا ، والمدعى عليه هو من يقول: لم يكن. وقال غيره: المدعى هو الطالب، والمدعى عليه هو المطلـــوب. وقيل: المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم ، والمدعى عليه هو المدعو. وقال المحققون: المدعي هو من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهود، أو لمخالفـــة أصل، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة، أو موافقة أصـــل، أو قرينـــة. فالأصل: كمن ادعى أن له مالا على رجل، فضعف قول الطالب وهو مدع، وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة. فلو كان الحق ثابتا وقال : قد دفعته ، صار مدعيا، لأن الأصل براءة الذمة من الدفع ، ولأن الأصل بقاؤه عنده ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان . إلا إن يكون عرف يقتضي خلاف ذلك أو قرينة، كمن حاز شيئا ثم ادعاه غيره، فترجح قول من

---

[1] البيهقي في الكبرى ١٢٣/٨ ورواه الترمذي بلفظ واليمين على المدعى عليه، كتاب الأحكام (١١)

حازه ، فهو المدعى عليه، وضعف قول الآخر فهو مدع. فعلى هذا: البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله.

الفصل الثاني: في مراتب الدعاوي:

وهي أربعة:

الأولى: دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من إثباتها، ولا يجب على المنكر يمين. وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه، كقوله: لي عليك شيء، أو أظن أن لي عليك كذا وكذا.

الثانية: لا تسمع أيضا. وهي ما يقضي العرف بكذبها؛ كمن ادعى على صالح أنه غصبه، وكامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها، ومثل: أن يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه، وكان إنسان حاضرا يشهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، من غير مانع يمنعه من الطلب، ولا قرابة بينهما ولا شركة، ثم جاء بعد طول المدة يدعيها؛ فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر.

الثالثة: دعوى تسمع ويطالب بالبينة، فإن أثبتها وإلا وجبت اليمين على المنكر، بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خلطة؛ من بيع، أو شراء، أو شبه ذلك. وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة و لم يقض بكذبها، كمن ادعى أن له مالا عند آخر، وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب ، والفقهاء السبعة ، ومالك ، خلافا للشافعي، وأبي حنيفة، وابن حنبل. ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصم بها، وبشاهدين يشهدان بها، وبشاهد ويمين. وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر.

الرابعة: دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى، دون خلطة. وذلك في خمسة مواضع: من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له

شيئا يصنعه له، ومن ادعى السرقة على متهم بها، ومن قال عند موته: لي دين عند فلان، والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد.

الفصل الثالث: في صفة الحكم بينهما.

إذا جلسا إلى القاضي، فهو مخير بين أن يسألهما من المدعي منهما؟ أو يسكت حتى يبتدئاه، فيتكلم المدعي أولا ويسمع كلامه حتى يفرغ، ثم يسأل المدعى عليه، فإن أقر: قضى عليه بإقراره، وإن أنكر: طولب المدعي بالبينة، وإن امتنع من الإقرار والإنكار: سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر.

تكميل وبيان: إذا طولب المدعي بالبينة: ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها. وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلا واحدا صارما. فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال: إما أن يأتي بشاهدين، أو بشاهد واحد، أو لا يأتي بشيء.

فأما الحالة الأولى: وهي أن يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق، أو برجل وامرأتين حيث يحكم بذلك: قضى له، بعد الإعذار إلى المدعى عليه. ولا يحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه. فإذا أعذر إليه فيما ثبت عليه فإن ادعى أن له مدفعا أو مقالا؛ كتجريح الشهود، أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك: مكن من الدفع وضرب له أجل في ذلك. فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال ، أو عجز بعد التمكين من الإعذار إليه: قضى عليه، وهذا فيمن يصح الإعذار إليه، وهو: الحاضر المالك أمر نفسه، فإن كان المدعى عليه غائبا، أو صغيرا، أو سفيها: حلف المدعي بعد ثبوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئا من حقه، ولا وهبه، ولا أسقطه، ولا أحال له، ولا استحال، ولا أخذ فيه ضامنا ولا

رهنا، وأن حقه باق على المطلوب إلى الآن. وحينئذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الإعذار.

وأما الحالة الثانية: فهي أن يأتي بشاهد واحد عدل. فلا يخلو أن يكون في الأموال، أو في الطلاق أو العتاق، أو غير ذلك.

فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها: حلف مع شاهده، بشرط أن يكون بين العدالة وقضى له ، وفاقا للشافعي، وابن حنبل، والفقهاء السبعة. خلافا لأبي حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي[1]. وإن شهد له امرأتان: حلف معهما، خلافا للشافعي. فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين: انقلبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ ، وإن نكل قضى عليه، خلافا للشافعي.

وإن كان في الطلاق أو في العتاق : لم يحلف المدعي مع شاهده، ووجبت اليمين على المدعى عليه ؛ فإن حلف برئ ، وإن نكل فقال: أشهب يقضى عليه، وقال ابن القاسم يحبس سنةً ليقر أو يحلف، فإن تمادى على الامتناع متهما: خلي سبيله، وقال سحنون: يحبس أبدا حتى يقر أو يحلف.

وإن كان في النكاح أو الرجعة ذلك: لم يحلف المدعى عليه، وكان الشاهد كالعدم.

فرع: إن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير: وجبت اليمين على المشهود عليه؛ فإن نكل: قضى عليه، وإن حلف: برئ، وقيل: يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حينئذ؛ فإن حلف:

---

[1] هو الفقيه المالكي أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي ولاء القرطبي رئيس علماء الأندلس وفقيهها الإمام الحجة راوية الموطإ انتشر به مذهب مالك في الأندلس وإليه عادت الفتيا بعد وفاة عيسى بن دينار ت: ٢٣٤هـ عن اثنين وثمانين سنة شجرة النور الزكية ص/٦٤

وجب له الحق، وإن نكل: حلف المطلوب حينئذ وبرئ؛ فإن نكل: أخذ الحق منه.

فرع: يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم، فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم.

وأماالحالة الثالثة: وهي أن لايأتي المدعي بشيء. فإن كان في الأشياء التي لا يقبل فيها إلا شاهدان؛ وذلك ما عدا الأموال، كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، وقتل العمد: لم تجب اليمين على المدعى عليه، ولم تنقلب على المدعي، ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى، خلافا للشافعي.

وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان، فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط؛ فإن حلف برئ، وإن نكل لم يجب شيء بنكوله . وقال أبو حنيفة: يغرم بنكوله. وعلى المذهب: تنقلب اليمين على المدعي، فإن حلف أخذ حقه، وإن نكل: فلا شيء له.

قال ابن حارث: وكل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة فنكل عنها، فلا بد من رد اليمين على صاحبه؛ طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه. فإن نكل من انقلبت عليه اليمين: بطل حقه إن كان طالبا، وغرم إن كان مطلوبا.

تلخيص ما تقدم: أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشاهدين، وبشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين ويمين المدعي، وبشاهد ونكول المدعى عليه، وبامرأتين ونكول المدعى عليه، وبيمين المدعي ونكول المدعى عليه.

فرع: إذا تعارضت البينتان: رجح أعدلهما وإن كان أقل عددا، في المشهور. وقيل: يرجح بالكثرة، وفاقا للشافعي، فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين، فاختلف: هل يرجح الشاهدان، أو الشاهد واليمين؟[1]

فرع: ليس للمدعي أن يطلب المدعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهدا، وحينئذ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما. فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان، كالحدود: حبس له إن أتى بشاهد.

فرع: إذا أنكر المدعى عليه إنكارا كليا على العموم، ثم اعترف بذلك، أو قامت عليه بينة، فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة: لم تنفعه، لإنكاره أولا. فإن كان قال مالك علي من هذا شيء، نفعته البراءة، وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر.

مسألة: إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال، وسأل المدعى عليه القاضي أن يعجزه، أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز. ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء: في العتق، والطلاق، والنسب، والأحباس، والدماء.

وفائدة التعجيز: أنه إن أقام بعده بينة ، لم يقض بها. وقيل: يقضى له بها إذا حلف أنه لم يعلم بها. وإن لم يعجزه القاضي: فله القيام بها ، ويقضى له بها. وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز.

وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجيها: نظر، فإن أمكن صدقه: ضرب له أجل آخر، وإن تبين لدده: قضى عليه وأرجي له الحجة، وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره.

---

[1] المعتمد تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين، قال خليل: وبمزيد عدالة لا عدد ، وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين، جواهر الإكليل ٢/٢٥٠

فرع: إذا التبس على القاضي أمر العقود القديمة، ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين: قطعها. وقد أحرقها أبان بن عثمان[1] واستحسنه مالك.

الباب الخامس

في الحكم في التداعي والحوز

إذا تداعى رجلان ملك شيء ، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما، وإما أن لا يكون بيد واحد منهما، وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه؛ لأنهما مستويان في الدعوى . وإما أن يكون بيد واحد منهما قد حازه دون الآخر، فيكون من حازه مدعى عليه، لأن الحوز يقوي دعواه، ويكون الآخر مدعيا، لأنه ليس له ما يقوي دعواه.

فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعيا، فعلى كل واحد إثبات الملك واتصاله إلى حين التراع. ثم لا يخلو أن يقيم البينة: أحدهما. أو: كل واحد منهما، أو لاواحد منهما، فإن أقامها أحدهما: حكم له بعد الإعذار إلى الآخر. وإن أقامها كل واحد منهما: حكم لمن كانت بينته أعدل. فإن تساوت البينتان في العدالة: قسم بينهما بعد إيمانهما. وإن لم يكن لواحد منهما بينة: قسم أيضا بينهما بعد أيمانهما.

بيان: وإذا قلنا يقسم بينهما ، فإن استويا في مقدار الدعوى: استويا في القسمة، مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه، فيقسم بينهما بنصفين. وإن اختلفا في مقدار الدعوى في القلة والكثرة، فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر

---

[1] هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي أول من كتب في السيرة النبوية . وهو ابن الخليفة عثمان. مولده ووفاته بالمدينة المنورة شارك في وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها تولى إمارة المدينة ٧٦هـ وكان من رواة الحديث الثقات ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى ت: ١٠٥هـ العبر ١/١٢٩ والأعلام ١/٢٧

الدعاوي وتعول عول الفرائض، ومذهب ابن القاسم أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي، ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل.

مثال ذلك إذا ادعى أحدهما جميعه، والآخر نصفه. فعلى مذهب مالك تعـــول بنصف لأن أحدهما ادعى نصفين والآخر نصفا، فيقسم على ثلاثة: يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد. وعلى مذهب ابن القاسم: يكون لمـــدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع ؛ لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به، ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه، ويتبع هذا الحساب مع كثرة الدعاوي والمتداعين.

وأما إن كان بيد واحد منهما، فلا يخلو الذي حازه أن يكون بيده مدة الحوز، أو أقل. فإن بقي بيده مدة الحوز فأكثر، وهي: عشرة أعوام بـــين الأجانـــب، وخمسون بين الأقارب، وقيل: أربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته : لم تسمع دعواه، ولم تقبل بينته ؛ إلا إن أثبت أنه بيد الحائز على وجه الكراء، أو المساقاة، أو الاعتمار، أو شبه ذلك. وإن كان له أقل من مدة الحوز: طولـــب المدعي بإثباته ببينة. فإن أثبته: استحقه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فوتـــه ولا خرج عن ملكه. وإن لم يثبته: قضي به لحائزه بعد أن يحلف أنه ما باعـــه، ولا فوته ولا خرج عن ملكه، فإن نكل: حلف المدعي وحكم له به، فإن نكـــل المدعي: بقي بيد الحائز.

بيان: الشهادة على إثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينه، فيحضر حـــين أداء الشهادة وتؤدى على عينه. وإن كان عقارا: وقف القاضـــي إليـــه مـــع الشهود، أو وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم: هذا هو الذي شهدنا به عند القاضي ، ثم يعذر إلى الخصم في شهود الإثبات وشهود الحيازة.

فرع: إن كان المدعى عرضا أو حيوانا: أمر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه، ونفقة العبد والدابة في مدة الإيقاف على من يثبت له. وإن كان عقارا، فإن أقام الطالب شاهدا واحدا: منع الذي هو بيده من إحداث شيء فيه، فإن أقام شاهدا ثانيا أخرج من يده ومنع من التصرف فيه، وأغلق إن كان دارا حتى ينفذ الحكم فيه .

الباب السادس

في اليمين في الأحكام

وفيه ثلاث مسائل :

المسالة الأولى: في المحلوف به

وهو: بالله الذي لا إله إلا هو، لكل حلف في جميع الحقوق، على المشهور. وقيل: يزاد في القسامة واللعان: ... عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم.وقيل: يزيد اليهودي: .... الذي أنزل التوراة على موسى. والنصراني: ... الذي أنزل الإنجيل على عيسى.وقال الشافعي: يزاد: ... الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

المسألة الثانية: في المحلوف عليه

واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف، وهو: القاضي . فلا تصح فيها التورية[1] ولا بنفع الاستثناء.

ثم إن اليمين أربعة أنواع:

الأولى: يمين المنكر على نفي الدعوى. فإن حلف على مطابقة الإنكار :برئ اتفاقا، وإن حلف على أعم من ذلك ، ففيه خلاف. مثل: لو جحد البائع قبض

---

[1] التورية: هي اللفظ الذي له معنيان قريب غير مراد وبعيد خفي هو المراد، فيطلق ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة، انظر البلاغة الواضحة ص/ ٢٧٧

الثمن، فأحلفه المشتري، فإن حلف أنه لم يقبض من عنده شيئا من الثمن: برئ، وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق: فقولان.

الثانية: يمين المدعي على صحة دعواه، إذا انقلبت اليمين عليه.

الثالثة: يمين المدعي مع شاهده، فيحلف أنه شهد له بالحق.

الرابعة : يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، حسبما تقدم.

ثم إن الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه: حلف على البت في النفي والإثبات. وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره: حلف على البت في الإثبات، كيمينه أن لموروثه على فلان دينا، وعلى العلم في النفي، كحلفه أنه لا يعلم على موروثه شيئا.

المسألة الثالثة: في مكان الحلف وزمانه

- أما المكان: ففي المسجد، قائما، مستقبل القبلة. وإن كان في مسجد المدينة: حلف على المنبر. ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد؛ خلافا للشافعي. وقيل: إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي: حلف قاعدا حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره.

ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم. وتحلف المخدرة: وهي المرأة التي لا تخرج، في المسجد بالليل على ما له بال، وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي. وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه: أحلفه في موضعه، أو أخره إلى أن يبرأ.

- **وأما الزمان:** ففي كل وقت؛ إلا في القسامة ، واللعان ، فيحلف بعد صلاة العصر. ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين، ويجزئ واحد.

فرع: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة، فإن كانت غائبة أو كان لم يعلم بها: قضى له بها، وإن كان عالما بها وهي حاضرة : لم يقض له بها، ولم تسمع بعد اليمين في المشهور. وفاقا للظاهرية، خلافا لهما ، ولأشهب.

الباب السابع

في شروط الشهود

وهي سبعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة ، وعدم التهمة.

فأما الإسلام والعقل: فمشترطان إجماعا. إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر.

وأما الحرية: فمشترطة، خلافا للظاهرية، وابن المنذر.

وأما البلوغ: فيشترط في كل موضع. إلا أن مالكا أجاز: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء ، خلافا لهم؛ بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إناثهم.

وأما التيقظ: فتحرزا به من المغفل. فلا تقبل شهادته وإن كان صالحا.

وأما العدالة: فمشترطة إجماعا . والعدل: هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته. فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى، وشرب الخمر، والقذف. وكذلك الكذب، إلا إن تاب وظهر صلاحه، فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه، فلا تقبل شهادته، في المشهور.

ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب، فإن ذلك متعذر. وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة الإسلام وعدم معرفة الجرحة.

وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج، والنرد، وبالاشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، وقيل: بتركها مرة واحدة. وتسقط أيضا بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحا؛ كالأكل في الطرقات، والمشي حافيا، أو عريانا، وملازمة الغناء، وملازمة سماعه.

وأما عدم التهمة: فيرجع إلى ستة أمور:

الأول: الميل للمشهود له، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه، ولا لأجداده وجداته، ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور، ولا شهادة الزوج لامرأته، ولا شهادتها له، خلافا للشافعي. ولا شهادة وصي لمحجوره، واختلف في شهادة الأخ لأخيه، وقيل: تقبل إذا كان عدلا مبرزا ، وقيل: إذا لم يكن تحت صلته. واختلف في شهادة الصهر لصهره، والصديق لصديقه، وفي شهادة الرجل لابن امرأته، وفي شهادة المرأة لابن زوجها، وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر، وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر.

الثاني: الميل على المشهود عليه. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، خلافا لأبي حنيفة. ولا الخصم على خصمه، وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له، وكل من لاتقبل شهادته له فتقبل عليه.

الثالث: أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة، أو يدفع عن نفسه مضرة .مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى، فيرجم ليرثه. أو من له دين على مفلس، فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل إلى دينه. أو من شهد بحق له ولغيره.

الرابع: الحرص على الشهادة: في التحمل، أو الأداء، أو القبول، أو يحلف على شهادته، فذلك قادح فيها.

الخامس: شهادة السؤال الذين يتكففون الناس، لعدم الثقة بهم.

السادس: شهادة بدوي على قروي. فلا تقبل في الأموال وشبهها ، مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر؛ بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء.

بيان: وهذه الشروط السبعة التي ذكرنا في الشهود، إنما تشترط في حين أداء الشهادة. وأما في حين تحملها: فلا يشترط إلا التيقظ، والضبط لما يشهد فيه؛ سواء كان في حين التحمل مسلما، أو كافرا، عدلا أو غير عدل، أو حرا أو عبدا. وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك ، لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم.

فرع: إذا عثر على شاهد الزور: عوقب بالسجن والضرب، ويطاف به في المجالس. وقال ابن العربي: يسود وجهه، [1] ولا تقبل شهادته أبدا؛ لأنه لا تعرف توبته.

فرع : شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به ، بسماع الصوت، أو لمس، أو غير ذلك، ما عدا النظر، خلافا لهما.

الباب الثامن

في مراتب الشهادات والشهود

أما الشهادة: فهي على ست مراتب:

الأولى: شهادة أربعة رجال . وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنى، بإجماع.

والثانية: شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنى.

والثالثة: شهادة رجل وامرأتين. وذلك في الأموال خاصة، دون حقوق الأبدان، والنكاح، والعتق، والدماء، والجراح، وما يتصل بذلك كله.

---

[1] المعتمد في المذهب عدم تسويد وجه شاهد الزور، قال خليل:ولا يسخم وجهه...وقد تردد المتأخرون في قبول شهادته إذا تاب ، انظر جواهر الإكليل ٢/١٢٥

واختلف في الوكالة على المال ، وأجازها أبو حنيفة في النكاح، والطلاق، والعتق. وأجازها الظاهرية مطلقا.

والرابعة : شهادة امرأتين دون رجل. وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل؛ كالحمل، والولادة، والاستهلال، وزوال البكارة، وعيوب النساء، وقيل: إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر. وقال الشافعي: لا بد من أربع نسوة، وأجاز أبو حنيفة: شهادة امرأة واحدة.

والخامسة: رجل مع يمين. وذلك في الأموال خاصة.

والسادسة: امرأتان مع يمين. وذلك في الأموال أيضا.

فتلخص أن: شهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، أو امرأتين ويمين، مختصة بالأموال.

وأما مراتب الشهود: فهي أيضا ست:

الأولى: العدل المبرز في العدالة. فتقبل شهادته في كل شيء ، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة.

الثانية: العدل غير المبرز. فتقبل شهادته في كل شيء، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها.

الثالثة: الذي تتوسم فيه العدالة.

الرابعة: الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة.

الخامسة: الذي تتوسم فيه الجرحة. فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية.

السادسة: المعروف بالجرحة. فلا تقبل شهادته حتى يزكي. وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به.

بيان: يجب أن يقول المزكي: هو عدل رضي، واختلف: إن اقتصر على قوله: عدل. أو على قوله: رضي . ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا خيرا. ويجب

أن ينص المجرح على الجرحة ما هي؟ وعلى تاريخها؛ إذ يمكن أن يكون قد تاب منها. ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين، إلا أن يسأل القاضي رجلا فيخبره ، فيكفي واحد؛ لأنه من باب الخبر.

ويشترط في المزكي: كل ما يشترط في الشاهد من الشروط، ويزيد إلى ذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عارفا بالتزكية.

الثاني: أن يكون مطلعا على أحوال المزكى، بمجاورته أو مخالطته له.

الثالث: أن يكون ذكرا. فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن.

فرع: إذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران: قدم الشاهدان بالتجريح. وقيل: يقدم من كان أعدل.

فرع: لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر منه عدالة، إلا إن جرحه بالعداوة، فيجوز تجريح من هو مثله، أو دونه.

الباب التاسع

في التحمل والأداء ومستند علم الشاهد

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: في تحمل الشهادة وأدائها

وكلاهما فرض كفاية، إلا إن تعين، أما التحمل: فلا يجب على الشاهد أن يتحمل؛ إلا أن يفتقر إليه، ويخشى تلف الحقوق لعدمه. وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا، وذلك إذا لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود، ودعي إلى أدائها من مسافة قريبة ، كالبريد والبريدين. ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء، لأنه واجب.

المسألة الثانية: في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء.

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: يجب عليه فيه الابتداء. وذلك فيما كان من حقوق الله ، وهو يستدام فيه التحريم، كالطلاق، والعتاق، والشهادة بالرضاع، والأحباس.

الثاني: لا يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له، وذلك فيما كان من حقوق الله؛ ولا يستدام فيه تحريم: كالزنى، وشرب الخمر. وترك الابتداء بالشهادة أولى، لأنه ستر.

الثالث: لا يبدأ فيه بالأداء حتى يدعى، فإن دعي إليه: أدى، وإن سكت عنه: ترك ذلك. وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها: لم يقبل منه. وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض.

فروع :

من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها، فليخبره بها، ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه صاحبها بالأداء .

ومن أدخله رجلان بينهما للصلح : جاز له أن يشهد بالصلح، ولا يشهد بما أقر به أحدهما.

ومن قال له رجلان: اسمع منا ولا تشهد علينا، فلا يفعل، فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها.

ومن سمع رجلا يقر بحق، فلا يشهد عليه حتى يستشهد، لأنه يمكن أن يكون خبرا عما تقدم؛ إلا إن قال المقر: هو علي الآن، ونحو ذلك من اليقين.

ومن أقر في الخلاء وجحد في الملإ، فيجوز أن يجعل غريمه من يسمع إقراره خلف حائط أو ستر؛ إلا إن كان المقر ضعيفا أو مخدوعا، فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه، ولا تجوز الشهادة عليه بذلك.

المسألة الثالثة : في الشهادة على الخط:

وقد اختلف فيها، ولكن جرى العمل بجوازها. وهي على ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه[1]، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به.

المسألة الرابعة :

لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقينا لا يشك فيه، إما برؤية أو سماع. إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه للقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول؛ لمرضه، أو غيبته، أو موته ،أو غير ذلك، في جميع الحقوق. ومنعها الشافعي في حقوق الله ، وأبو حنيفة في القصاص . ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين. وقال الشافعي: أربعة.

المسألة الخامسة:

تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة، وهي عشرون: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء ، والحرية، والأحباس، والضرر، وتولية القاضي، وعزله، وترشيد السفيه، والوصية، وأن فلانا وصى، والصدقات المتقادمة، والأشربة المتقادمة، والإسلام، والعدالة، والجرحة. ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في إثبات ملك لطالبه، وإنما تجوز للذي هو في يديه؛ بشرط حوزه له سنين كثيرة، كالأربعين والخمسين.

---

[1] مشهور مذهب مالك كما في مختصر خليل وغيره من الكتب المعتمدة عند المالكية : أن الشاهد لا يشهد على خط نفسه بقضية حتى يتذكرها فيشهد حينئذ بما علم لا على خط نفسه، وإذا لم يتذكر أدى الشهادة بلا نفع، وللأمام مالك: إن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما في الوثيقة معتمدا على خطه، ولا يخبر الحاكم بنسيانه، وبه أخذ عامة أصحابه : مطرف وعبد الملك، والمغيرة، وابن أبي حاتم ، وابن دينار، وابن وهب، وابن حبيب، وسحنون . انظر جواهر الإكليل ٢/٢٤١.

فرع: اختلف فيمن رفع إلى الشهود كتابا مطبوعا وقال: اشهدوا علي بما فيه، وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه، فقيل: تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه، وقيل: لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه.

الباب العاشر

في رجوع الشاهد عن شهادته

فإن رجع قبل الحكم بها: لم يحكم و لم يلزمه شيء، خلافا لقوم. وإن رجع بعد الحكم: لم ينقض الحكم عند الجمهور، خلافا للأوزاعي، وسعيد بن المسيب.

ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته، إذا أقر أنه تعمد الزور.

ثم إن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال: لزمه غرمه، وإن كانت في دم: غرم الدية في الخطأ والعمد، وفاقا لأبي حنيفة. وقال أشهب: يقتص منه في العمد، وفاقا للشافعي.

وإن كانت في حد، فإن رجع قبل الحكم: حد، وإن رجع بعده: حد أيضا. فإن كان الحد رجما؛ فاختلف هل تؤخذ منه الدية؟ أو يقتل؟

وإن كانت في عتق: لزمه قيمة العبد لسيده. وإن كانت في طلاق قبل الدخول: لزم الشاهدين نصف الصداق؛ بخلاف بعد الدخول، فلا يلزمهما شيء. وقال أبو حنيفة: صداق المثل.

وإذا ادعى الشاهد الغلط، فاختلف: هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب؟ أم لا؟ والصحيح أنه يلزمه في الأموال، لأنها تضمن في الخطأ.

فرع: إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين، ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما: لم يضمن ما أتلف بشهادتهما. ولو قامت بينة بكفرهما أو رقهما: ضمن

الكتاب السادس

في الأبواب

المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام

وفيه ستة عشر بابا:

الباب الأول

في الإقرار

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في المقر:

وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم:

الصبي، والمجنون، فلا يقبل إقرارهما مطلقا، والثالث: العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود، دون ما يرجع إلى المال، والرابع: السفيه، فيقبل إقراره في الجنايات والحدود، دون الأموال. والخامس: المفلس، وسيأتي حكمه. والسادس: المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف؛ سواء كان وارثا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة. ويقبل فيما سوى ذلك.

فرع: إذا أبرأ المريض أحد ورثته من شيء، فإن كان إبراؤه من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلف البينة على ذلك: لم تنفعه تبرئة المريض ، وعليه أن يقيم البينة على صحة ذلك، وإلا غرم . وإن كان إبراؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة: نفعته التبرئة. ومن أقر على نفسه وعلى غيره: لزمه الإقرار على نفسه و لم يلزمه إقرار على غيره، ولكنه يكون شاهدا فيه. ولذلك لا يقبل إقرار الوصي على محجوره، ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير؛ ويكونان شاهدين. ومن أقر بما له وما عليه : قبل إقراره فيما عليه دون ماله.

الفصل الثاني: في المقر به .

إذا كان اللفظ بينا، لزمه ما أقر به من مال، أو حد ، أو قصاص . فإن كان لفظا محتملا: حمل على أظهر معانيه. وفي هذا الفصل فروع كثيرة اختلف الفقهاء فيها، لاختلاف معانيها:

فمن قال: لفلان علي شيء ، قبل تفسيره بأقل ما يتمول . ولو قال: له علي مال قبل ما يفسر به، ولو حبة أو قيراطا. ويحلف، وقيل: لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة ، وقيل : في ربع دينار.

ولو قال: مال عظيم، أو كثير، فقيل: هو كقوله : مال ، وقيل: هو ألف دينار، قدر الدية . فلو قال : كذا، فهو كالشيء: يقبل ما يفسره به. ولو قال: كذا وكذا بالعطف ، لزمه: أحد وعشرون؛ لأنه أقل الأعداد المعطوفات . فلو قال كذا درهما: لزمه عشرون . ولو قال: كذا كذا درهما؛ بغير واو: لزمه أحد عشر ،لأنه أقل عدد مركب.

ولو قال: عشرة دراهم ونيف، فالقول قوله في النيف. ولو قال: له علي ألف: فسرها بما شاء ؛ من دنانير ، أو دراهم، أو غير ذلك. وإن قال: له علي بضعة عشر: كان ثلاثة عشر، لأن البضعة من الثلاثة إلى التسعة. ولو قال: له علي أكثر مائة، أو جل مائة ، أو نحو مائة، أو مائة إلا قليلا، فعليه الثلثان ، وقيل: النصف وزيادة ، وهو أحد وخمسون. ولو قال: دنانير أو دراهم، أو جمع من أي من الأصناف كان : لزمه ثلاثة، وكذلك إن صغر فقال دريهمات.

ولو قال: دراهم كثيرة، فقيل: يلزمه أربعة، وقيل : تسعة، وقيل : مائتان.

ولو قال: ما بين واحد إلى عشرة: لزمته تسعة، وقيل عشرة. ولو قال: عشرة في عشرة: لزمته مائة؛ إلا إن فسرها بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه.

ولو قال: له علي زيت، أو عسل، في زق، أو في جرة: لزمه المقر به والوعاء.
ولو قال: درهم درهم: لزمه درهم واحد، وللطالب أن يحلفه أنه ما أراد درهمين. ولو قال درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم ، أو درهم مع درهم، أو فوق درهم، أو تحت درهم، أو قبل درهم ، أو بعد درهم: لزمه درهمان .
ولو قال: درهم بل دينار: لزمه الدينار وسقط الدرهم .
ولو قال: لفلان في هذه الدار نصيب، أو حق: قبل تفسيره بما قل أو كثر؛ إلا أن يدعى المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة .
ولو قال: يوم السبت له علي ألف . وقال: كذلك يوم الأحد: لم يلزمه إلا ألف واحد، إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين. ولو اختلف الإقرار، فأقر له في موطن بمائة، وفي موطن آخر بمائتين: لزمه ثلاثمائة.
ولو قال: له علي ألف من خمر أو ختزير: لم يلزم شيء.
ولو قال: له علي ألف إن حلف، فحلف المقر له: فلا شيء له، لأن المقر يقول: ما ظننت أنه يحلف .
وإن أقر بمائة دينار دينا: لزمته دينا. أو وديعة: لزمته وديعة. فإن قال : دينا أو وديعة : كانت دينا.
مسألة: في الاستثناء، إذا استثنى ما لا يستغرق: صح. كقوله: علي عشرة إلا تسعة، فيلزمه واحد . فإن استثنى فقال: عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنان، إلا واحد: لزمته خمسة. فإن استثنى من غير الجنس ، كقوله: ألف درهم إلا ثوبا: صح الاستثناء على المشهور. وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الألف، وقيل استثناؤه باطل.
الفصل الثالث: في الرجوع عن الإقرار

فإن أقر بحق لمخلوق: لم ينفع الرجوع. وإن أقر بحق الله تعالى، كالزنى، وشرب الخمر. فإن رجع إلى شبهة: قبل منه. وإن رجع إلى غير شبهة: ففيه قولان. قيل: يقبل منه وفاقا لهما، وقيل: لا يقبل منه ، وفاقا للحسن البصري.

الباب الثاني

في الحكم على المديان وهو الغريم

ويقال أيضا غريم لصاحب الحق.

وفي الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في أنواع الغرماء

وهم ثلاثة أنواع:

الأول: غريم مليء، فهذا يجب عليه الأداء، ولا يحل له المطل.

الثاني: غريم معسر غير عديم، فيستحب تأخيره، وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به.

الثالث: غريم معسر عديم، فيجب تأخيره إلى أن يوسر. وقال أبو حنيفة: لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيثما دار. وقال عمر بن عبد العزيز[1] وابن حنبل: لهم أن يؤاجروه. وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه، فنسخ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

الفصل الثاني: في الحكم على المديان

فإذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله ، فلا يخلو من وجهين: **الأول:** أن يدعي العدم.

---

[1] هوخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز الأموي ستأتي ترجمته موجزة عند الكلام على الخلفاء في آخر هذا الكتاب بحول الله تعالى ص/٦١٧

[2] البقرة الآية: ٢٨٠

الثاني: أن لا يدعي العدم.

- فأما إن ادعى العدم: فلا يقبل منه، لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم. فإما أن يعطي رهنا أو ضامنا بوجهه، وإلا سجن اتفاقا، حتى يتبين عدمه.

ويتبين عدمه إن ثبت بالشهود العدول، ويحلف بعد ذلك أنه: ما له مال، لا ظاهر ولا باطن؛ لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم، ويحلف هو على البت. فإذا حلف بعد الثبوت: سرح، وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه. فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالا: لم يكن له أن يحلفه.

- وأما الوجه الثاني: وهو: إذا لم يدع الغريم العدم، فإنه يؤمر بالأداء، فإن قال: أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهنا أو ضامنا بالمال : لم يسجن ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته، وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي. وهذا إذا لم يكن من أهل الناض، فإن كان من أهل الناض: لم يؤخر وأمر بالأداء معجلا، فإن امتنع منه سجن. فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا ، وأنكر الغريم : حلف الغريم أنه ليس عنده ناض. فإن نكل عن اليمين: حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء و لم يؤخر. فإن طلب صاحب الحق أن يفتش دار الغريم، فاختلف: هل يمكن من ذلك؟ أم لا؟.

الفصل الثالث : في سجن الغريم.

وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: سجن من ادعى العدم وجهلت حالته؛ فيسجن حتى يثبت عدمه، أو يعطي ضامنا بوجهه.

الثاني: سجن من اهم أنه أخفى مالا وغيبه، فإنه يسجن حتى يؤدي، أو يثبت عدمه؛ إلى أن يعطي ضامنا بالمال.

الثالث: يسجن من أخذ أموال الناس ، وتقعد عليها وادعى العدم، فتبين كذبه. فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. وقال سحنون: يضرب المرة بعد المرة؛ حتى يؤدي أموال الناس، ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال.

الباب الثالث

في التفليس

الفلس هو: عدم المال. والتفليس هو: خلع الرجل عن ماله للغرماء. فإذا أحاط الدين بمال أحد، ولم يكن في ماله وفاء بديونه، وقام الغرماء عند القاضي: فإنه يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس، وهي خمسة:

الحكم الأول: أن يسجن استبراء لأمره.

والحكم الثاني: أن تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة، في المذهب؛ بعد سجنه أو استتاره، كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقا.

والحكم الثالث: أن لا يقبل إقراره بدين وشبهه. وإن كان إقراره بعد الديون وقبل التفليس: قبل فيمن لا يتهم عليه، ولا يقبل فيمن يتهم بالميل إليه، من قريب أو صديق. فإن كان إقراره بعد التفليس : لم يقبل أصلا، ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالا. واختلف في إقراره بمال معين؛ كالوديعة والقراض، فقيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وقيل: يقبل؛ إن كان على أصل القراض والوديعة بينة.

والحكم الرابع: أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله. فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس: نفذ ما كان من تصرفه بعوض ، كالبيع، ولم ينفذ ما كان بغير عوض ، كالهبة والعتق. واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه

دون بعض. وأما بعد التفليس: فلا ينفذ شيء من أفعاله؛ سواء كان بعوض، أو بغير عوض.

والحكم الخامس: قسم ماله على الغرماء، بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياما، هو وأهله. وفي الواضحة: الشهر ونحوه.[1] واختلف: هل تترك كسوة زوجته؟ وهل تباع عليه كتب العلم؟

ثم يجمع كل ما يوجد له من أصول وعروض وغير ذلك، وتباع الأصول والعروض، ويقسم المجموع على الغرماء. فإن وفى بدينه: سرح من السجن وبرئ من الديون، وإن كان ماله لا يقوم بالديون: قسم قسمة المحاصة. والعمل في المحاصة أن ينظر نسبة ماله من مجموع الديون، ويعطى كل واحد من الغرماء تلك النسبة من دينه.

مثال ذلك: إذا كان ماله عشرة دنانير، والديون عشرون دينار؛ فيعطى كل واحد منهم نصف دينه. وكذلك لو كان ماله عشرة، والديون ثلاثون؛ أعطي كل واحد منهم ثلث دينه.

ويحلف المفلس أنه ليس له مال ظاهر، ولا باطن يؤدي منه بقية دينه، وحينئذ يسرح من السجن. وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله، بل يحبسه حتى يؤدي، أو يموت في السجن.

مسألة : من باع سلعة ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال:

---

[1] المعتمد: أنه تترك له نفقته ونفقة من تجب عليه نفقتهم وكسوتهم المعتادة لظن يسرته، ولا تترك لهم ثياب الزينة على المشهور، انظر جواهر الإكليل ٩٢/٢

الحالة الأولى: يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري وموتـــه و ذلـــك إذا كانت السلعة باقية بيد البائع ، وكذلك الصناع إذا أفلس رب المتاع أو مـــات، والمتاع بيد الصناع. وكذلك الأرض أحق بالزرع في الكراء.

الحالة الثانية: يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته. وهـــو إذا كانت السلعة باقية بيد المشتري. وقال الشافعي: هو أحق بها في الموت والفلس ، وعكس أبوحنيفة.

الحالة الثالثة: يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس. وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت.

فرع : قال ابن حارث: اتفقوا على أن البائع إذا وجد عين ماله بيد المشـــتري وقد زاد أو نقص: أن له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص. وقال ابن محرز[1]: إن تغيرت تغيرا يسيرا فالحكم فيها أن صاحبها أحـــق بهـــا؛ وإن تغيرت تغيرا كثيرا بطل حق البائع فيها. وإن ترتب الدين على الميت أو المفلـــس من كراء أو إجارة أوبشيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء.

الباب الرابع

في الحجر

المحجورون سبعة، وهم: الصغير، والمجنون، والسفيه، والعبـــد، والمـــريض، والمرأة ، والمفلس.

فأما لصغير:فهو غير البالغ، فلا يجوز له التصرف في ماله .فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء، فذلك إلى نظر وليه؛ فإن شاء رد وإن شاء أجاز. ولا كلام في

---

[1] هو أبو القاسم ابن محرز المقري القيرواني، الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، تفقه بأبي عمران الفاسي وبغيره، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ و اللخمي، له تصانيف منها التبصرة وهو تعليق على المدونة سماه التبصرة والقصد والإيجاز ت: نحو ٤٥٠هـــ

ذلك لمن عامله وإذا رد ما باعه الصبي من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع من الثمن للصبي، إلا أن يكون الصبي أنفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها، فيلزم الولي رده. وإن تصرف بغير عوض ، كالهبة والعتق ، فهو مردود.

وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير، فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له؛ إلا ما وهب من ماله أو تصدق به: فهو غير جائز. وينفذ عتقه لرقيق ولده، وتلزمه القيمة .

وكل ما أقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له فيه، فإقراره جائز. وما أقر به عليه من الغصب والجناية: لم يجز إقراره عليه، وإنما هو فيه شاهد. ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وأن يشتري لنفسه من ماله ، إذا كان ذلك نظرا للولد.

بيان: فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى.

- فإن كان ذكرا: فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أبوه حيا. فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه، ما لم يظهر منه سفه، أو يحجره أبوه.

والثاني: أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي. فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد. فإن كان وصيه بتقديم الأب، فله أن يرشده من غير إذن القاضي. وإن كان الوصي مقدما من قاض: لم يكن له الترشيد إلا بإذن القاضي. وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده؛ سواء كان بوصي أو بغير وصي.

الثالث: أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي، وهو المهمل: فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه .

- وإن كانت أنثى: فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة:

فأما ذات الأب إذا بلغت: فتبقى في حجره حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، وتبقى مدة بعد الدخول. واختلف في تحديد تلك المدة ، من عام إلى سبعة أعوام. وقيل: لا تنطلق حتى يرشدها أبوها، أو يشهد لها بالرشد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إذا بلغت ملكت أمرها.

وأما ذات الوصي: فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا.

وأما المهملة: فقيل: إنها تملك أمر نفسها إذا بلغت، وقيل: حتى يدخل بها زوجها أو تعنس .

وأما السفيه: فهو المبذر لماله، إما بإنفاقه في اتباع شهوته، وإما لعدم معرفته بمصالحه، وإن كان صالحا في دينه.

والرشيد: هو الضابط لماله، ولا يشترط صلاحه في دينه.خلافا للشافعي وابن الماجشون. فإذا ثبت سفهه: حجره القاضي وإن كان كبيرا. وقال أبو حنيفة: من بلغ خمسا وعشرين سنة، انطلق من الحجر، ولم يجز الحجر عليه، وإن كان سفيها.

وأفعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه، وقال ابن الماجشون: إنما تجوز أفعاله إذا كان رشيدا ثم سفه، بخلاف من بلغ سفيها. وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده. ولا يزوج بناته إلا بإذن وليه وأفعال المهمل نافذة عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه.

تكميل: في أحكام الوصي

- فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلا. وإذا قبل الوصية في حياة الموصي، فله أن يرجع في طول حياته، ولا يرجع بعد مماته.
- وكل ما يجيزه الوصي من فعل المحجور، فهو جائز. وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز، بخلاف ما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر.

ولا ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئا، لما يلحقه من التهمـــة؛ إلا أن يكون بيع ذلك بيع قاض بالسواء على ملإ من الناس.

- ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة .
- ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره، وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينـــة: ضمن. وإذا كان وصيان اثنان : لم يفعل أحدهما شيئا إلا بـــإذن الآخـــر، ويكون المال عند أعدلهما، ولا يقسم بينهما، وإذا اختلفا نظر الســـلطان بينهما.
- وإذا أنفق الوصي على المحجور، فإن كان في حضانته: صدق فيما يشـــبه دون بينة. وإن لم يكن في حضانته: فعليه البينة أنه أنفق علـــيهم أو دفـــع إليهم. ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره، خلافا لأبي حنيفة. ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر.

وأما المجنون: فيحجر عليه حتى يبرأ.

وأما العبد: فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده. وقد تقـــدم في معاملة العبيد.

وأما المريض: فهو نوعان : مريض لا يخاف عليه الموت غالبا: كالأبرص، والمجذوم والأرمد، وغير ذلك؛ فلا حجر عليه أصلا ومريض يخاف عليـــه في العادة: كالحمى، والسل، وذات الجنب، وشبه ذلك، فهذا هو الذي يحجر عليه.

فيمنع مما زاد على قدر الحاجة، من الأكل، والشرب ، والكسوة، والتداوي، ومما يخرج من ماله بغير عوض ؛ كالهبة، والعتق ، ولا يمنع من المعاوضة إلا إن كان فيها محاباة. فإن مات: كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه، وإن عاش : كان في رأس ماله. وإنما الحجر عليه لحق ورثته.

ويلحق به من يخاف عليه الموت؛ كالمقاتل في الصف، والمحبوس للقتل، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، واختلف في راكب البحر وقت الهول.

وأما المرأة: فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض؛ كالهبة والعتق، فيما زاد على ثلث مالها؛ خلافا لهما. وإذا تصرفت في أكثر من الثلث، فقيل: تبطل الزيادة على الثلث خاصة، وقيل: يبطل الجميع. ولها التصرف بعوض في جميع مالها، وبغير عوض في الثلث فما دون؛ إلا أن تكون قد أمتعت زوجها في مالها، فليس لها التصرف في شيء مما أمتعته؛ لا بعوض ولا بغير عوض، إلا بإذنه. وقد تقدم حكم المفلس.

الباب الخامس

في الرهون

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: في المرهون:

يجوز رهن كل شيء يصح تملكه؛ من العروض، والحيوان، والعقار. ويجوز رهن المشاع، خلافا لأبي حنيفة. ويجوز رهن الدنانير، إذا طبع عليها. ويجوز رهن الدين، خلافا للشافعي. ورهن الثمر قبل بدو صلاحه، ويجوز الرهن قبل حلول الحق، خلافا للشافعي، وبعد حلوله اتفاقا. والرهن: محتبس بالحق ما بقي منه درهم، ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق.

المسألة الثانية: في المرهون فيه:

وهو جميع الحقوق، من بيع، أو سلف، أو غير ذلك؛ إلا الصرف ورأس مال السلم. وقال الظاهرية: لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم، أعني[1] المسلم فيه، واشترطوا أن يكون أيضا في السفر، وأن لا يوجد كاتب.

---

[1] في م يعني

المسألة الثالثة: في القبض

وهو الحوز، وهو شرط تمام في العقد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: شرط صحة. وعلى المذهب: فإذا عقد الرهن بالقول: لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن في المطالبة به، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به ، أو رضي بتركه في يد الراهن: بطل الرهن. ولا يكفي في القبض الإقرار به، ولا بد فيه من معاينة البينة.وإذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات، فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء. ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه.

المسألة الرابعة:

يشترط دوام القبض، خلافا للشافعي. فإذا قبض الرهن ثم رده إلى الراهن، بعارية، أو وديعة، أو كراء، أو استخدام العبد، أو ركوب الدابة: بطل الرهن. ومهما احتيج إلى استعمال الرهن أو إجارته، فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن.

المسألة الخامسة: في المنفعة بالرهن

وهي للراهن . فإذا اشترطها المرتهن: جاز؛ إن كان الدين من بيع أو شبهه، ولم يجز إن كان من سلف؛ لأنه سلف جر منفعة. فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بها: لم يجز، لأنها: هدية مديان. وقال ابن حنبل: ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته.

المسألة السادسة: في بيع الرهن:

ولا يجوز للراهن بيعه، ويجوز أن يبيعه المرتهن، وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه، وإلا باعه الراهن أو باعه القاضي. وإذا أدى الغريم بعض الحق: لم يجز أن يأخذ بعض الرهن .

المسألة السابعة: فيما يتبع الرهن:

فأما ما لا يتميز منه، كسمن الحيوان، فهو تابع له إجماعا. وإن كان متناسلا عنه؛ كالولادة، والنتاج، فيكون تابعا له، خلافا للشافعي. بخلاف غير ذلك، كصوف الغنم ولبنها، وثمار الأشجار ، وسائر الغلات، فلا تتبعها في الرهن، خلافا لأبي حنيفة.

المسألة الثامنة: في ضمان الرهن إذا تلف:

إذا كان مما لا يغاب عليه، فضمانه من الراهن، كالعقار، والحيوان. وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء، فضمانه بعد القبض من المرتهن؛ إلا أن تقوم بهلاكه بينة.وإن كان على يد أمين، فضمانه من الراهن. وقال الشافعي: ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقا، وعكس أبو حنيفة.

المسألة التاسعة:

لا يجوز غلق الرهن . وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل.

المسألة العاشرة:

إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه، فالقول قول الراهن عندهما. وقال مالك: القول قول المرتهن؛ إلا فيما زاد على قيمة الرهن، فالقول قول الراهن.

الباب السادس

في الحمالة

وهي الكفالة، والزعامة، والضمان.

ويقال للضامن: حميل، وكفيل ، وزعيم .

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المضمون:

وهو كل حق تصح النيابة فيه، وذلك في الأموال وما يئول إليها. فلا يصح الضمان في الحدود، ولا في القصاص، لأنها لا تصح النيابة فيها، وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفي، وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه. ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول؛ خلافا للشافعي. ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا، وقبل وجوبه[1]؛ خلافا لشريح القاضي[2] وسحنون، والشافعي، ولا يلزم الضامن الحق بإقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور، وقيل: يلزمه باعترافه ، كاعتراف المأذون له.

المسألة الثانية: في المضمون عنه:

وهو كل مطلوب بمال. ويجوز الضمان على الحي والميت، ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب. ويجوز عن الموسر والمعدم. ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه.

المسألة الثالثة: في الضامن

وهو كل من يجوز تصرفه في ماله. فلا يجوز ضمان السفيه، ولا الصغير، ولا العبد إلا بإذن سيده؛ سواء كان مأذونا له أو غير مأذون له، ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها، إلا بإذن زوجها.

المسألة الرابعة: في أنواع الضمان :

وهو نوعان: ضمان مال ، وضمان وجه.

- **فأما ضمان المال:** فيغرم فيه الضامن، ويرجع على المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقا. وكذلك إن ضمنه بغير إذنه؛ خلافا لأبي حنيفة.

---

[1] في ح حلوله.

[2] هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء له باع في الأدب والشعر وعمر طويلا، ت:٨٧هـ

- وينقسم ضمان المال قسمين:

أحدهما: أن يكون على حكم الخيار، فيأخذ من شاء من الضامن، أو الغريم في المشهور، وقال ابن كنانة وأشهب: لا يغرم الضامن إلا في عدم الغريم.

والآخر: أن لا يكون كذلك. فاختلف فيه، فقيل: يأخذ أيهما شاء، كضمان الخيار، وفاقا لهم. وقال ابن القاسم: إنما يأخذ من الغريم؛ إلا إن أفلس أو غاب، فحينئذ يأخذ من الضامن.

فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إذا أخذ ضامنين بحقه، فليس على أحدهما إلا نصف الحق؛ إلا أن يكون أخذهما في موطنين؛ فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق، وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار، أو ضمن كل واحد منهما الآخر.

الفرع الثاني: إذا أخر الطالب المطلوب، فهو تأخير للكفيل، وقيل: إسقاط للكفالة. وإذا أخر الطالب الكفيل: فهو تأخير للمديان؛ إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره.

الفرع الثالث: من تحمل عن أحد صداقا أو ثمنا في نفس العقد، على وجه الحمل فهو: لازم له في حياته، وبعد وفاته. فإن تحمله بعد العقد: لزمه في الحياة دون الوفاة. وقال ابن الماجشون: يلزمه فيهما.

- **وأما ضمان الوجه:** فهو جائز، خلافا للشافعي وللظاهرية. وهو على قسمين: أحدهما: أن يضمن إحضاره، ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه. فينفعه شرطه، ولا غرم عليه إن لم يحضره، والقول قوله في أنه لم يجده؛ إلا أن يثبت أنه كان قادرا على الإتيان به ففرط. وإن مات الضامن، فلا شيء على ورثتة.

والثاني: أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك. فإن أحضره: برئ، وإن لم يحضره: غرم المال. وإن مات: غرمه ورثته من تركتـــه، إلا أن يحضـــروا المضمون .

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يأتي به. والإحضار: هو أن يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم.

الباب السابع
في الحوالة

وهي على نوعين: إحالة قطع، وإحالة إذن.

فأما إحالة القطع : فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الدين المحال به قد حل؛ سواء كان المحال فيه قد حـــل أو لم يحل. ولا تجوز بما لم يحل ، سواء كان المحال فيه قد حل أم لا؛ لأنه بيـــع ديـــن بدين.

الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل، أو أكثر، أو أدنى ، أو أعلى؛ لأنه يخرج عـــن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين.

الشرط الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، لأنه من بيـــع الطعام قبل قبضه.

فإذا وقعت الإحالة: برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحـــال، وانتقل إلى طلب المحال عليه. ولا رجوع للمحال على المحيل إن أفلس المحال عليه أو أنكر؛ إلا أن يكون المحيل قد غر المحال، لكونه يعلم فلس المحـــال عليـــه أو بطلان حقه قبله و لم يعلم المحال بذلك. وقال الشافعي: لا يرجع على المحيـــل، غره أو لم يغره.

وأما الإذن:

فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع، فيجوز بما حل وبما لم يحل، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله . ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن عن القبض، ولا يجوز له عزله في إحالة القطع. ويشترط في الإحالة والإذن رضى المحيل والمحال، ولا يشترط رضى المحال عليه؛ خلافا لداود.

ولا يلزم المحال قبول الإحالة، خلافا لداود.

الباب الثامن
في الوكالة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في الموكل والوكيل:

وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض، اتفاقا. ووكالة الحاضر الصحيح؛ خلافا لأبي حنيفة. وأما الوكيل: فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء : جاز له أن ينوب فيه عن غيره. إلا أنه يمنع توكيل العدو على عدوه، ويمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم، أو قبض من المسلمين ، لئلا يفعل الحرام، أو يستعلي على المسلمين .

المسألة الثانية: فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح

وتجوز الوكالة في كل ما تجوز النيابة فيه، من الأمور المالية وغيرها، والعبادات والقربات. إلا العبادات المتعلقة بالأبدان؛ كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها. وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال ؛ كالزكاة. واختلف في صحتها في الحج.

المسألة الثالثة: في أنواع الوكالة

وهي نوعان:

الأول: تفويض عام. فيدخل تحته جميع ما تصح النيابة فيه ، من الأمور المالية، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك؛ إلا ما يستثنيه المفوض من الأشياء. وقال الشافعي: لا يصح التفويض العام .

الثاني: توكيل خاص. فيختص بما جعل الموكل للوكيل، من قبض، أو بيع ، أو خصام أو غير ذلك، فإذا وكله على البيع وعين له ثمنا لم يجز له أن يبيع بأقل منه، وإن وكله على البيع مطلقا: لم يجز له أن يبيع بعرض، ولا نسيئة ، ولا بما دون ثمن المثل، خلافا لأبي حنيفة . وإن أذن له أن يبيع بما يرى، وكيفما يرى: جاز له ذلك كله. ويجوز للوكيل والوصي: أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل ، واليتيم؛ إذا لم يحابيا أنفسهما ومنعه الشافعي، وقال: هو مردود.

وإن وكله على الخصام: لم يكن له أن يقر عنه إلا إن جعل له ذلك في التوكيل. وقال الشافعي: لا يجوز الإقرار عليه، وإن جعله له، وقال أبو حنيفة: يجوز وإن لم يجعله له. ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره، إلا إن جعل له الموكل ذلك، أو يكون توكيله عاما.

المسألة الرابعة: فيما يبطل الوكالة

وهو شيئان: موت الموكل، بخلاف في المذهب. وعزل الوكيل، واختلف هل تبطل الوكالة بنفس الموت و العزل ، قبل أن يعلم الوكيل بذلك؟ أو لا تبطل حتى يعلم بذلك؟ وإذا بدأ الوكيل الخصام في مجلس أو مجلسين، لم يكن لموكله أن يعزله، إلا بإذن خصمه. وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر، إلا أن يجعلها على الدوام، أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي.

المسألة الخامسة : تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة. فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات ، وإن كانت بغير أجرة فهو: معروف من الوكيل، وله أن يعزل نفسه، إلا حيث يمنع موكله من عزله.

المسألة السادسة: في اختلاف الموكل والوكيل.

فإذا قال الوكيل قد دفعت إليك، وأنكر ذلك الموكل: فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الزمان فلا يمين عليه، وإذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد قبضه: لم يبرأ الدافع إليه، إلا ببينة على الدفع. وإذا اختلفا هل وكله؟ أم لا؟ فقال: وكلتني، وقال الآخر: ما وكلتك ، فالقول قول الموكل.

الباب التاسع

في الغصب

وفيه ثمان مسائل:

الأولى: في حد الغصب وهو: أخذ رقبة الملك، أو منفعته، بغير إذن المالك؛ على وجه الغلبة والقهر، دون حرابة. وذلك: أن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه ، كلها حرام . والحكم فيها مختلف.

الأول: الحرابة.

والثاني: الغصب.

والثالث: السرقة.

والرابع: الاختلاس.

والخامس: الخيانة.

والسادس: الإذلال.

والسابع: الفجور في الخصام، بإنكار الحق، أو دعوى الباطل.

والثامن: القمار؛ كالشطرنج، والنرد.

والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها.

والعاشر: الغش والخلابة[1] في البيوع .

---

(1) الخلابة: الخداع.

المسألة الثانية: فيما يجب على الغاصب

وذلك حقان:

أحدهما: حق الله تعالى. وهو أن يضرب ويسجن ، زجرا له ولأمثاله؛ على حسب اجتهاد الحاكم.

الثاني: حق المغصوب منه. وهو أن يرد إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائما: رده بعينه إليه. وإن كان قد فات: رد إليه مثله أو قيمته؛ فيرد المثل فيما له مثل، وذلك: في كل مكيل وموزون ومعدود؛ من الطعام والدنانير والدراهم، وغير ذلك ويرد القيمة فيما لا مثل له، كالعروض والحيوان والعقار. وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب، لا يوم الرد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما يرد المثل ولا يرد القيمة.

والفوات الذي يرد إلى المثل أو القيمة : هو هلاك المغصوب، أو نقصانه ، أو حدوث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر؛ كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن الغاصب عقارا إن تلف بسيل أو حريق أو شبه ذلك، خلافا للإمامين. وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب.

المسألة الثالثة: في دعوى الغصب:

وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه، باعتراف، أو بينة بعد الإعذار إليه: قضي عليه بما ذكرنا. وإن لم يثبت عليه: فينقسم أربعة أقسام:

الأول: أن يكون المدعى عليه معروفا بالصلاح. فلا يمين عليه، ويؤدب المدعي.

والثاني: أن يكون المدعى عليه مستور الحال، من أوسط الناس. فلا يمين عليه. ولا يؤدب المدعي.

والثالث: أن يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك. فعليه اليمين، فإن نكل حلف المدعي واستحق.

والرابع: أن يكون المدعى عليه معروفا بالغصب. فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف.

المسألة الرابعة: في غلة الشيء المغصوب:

أما إن كانت الغلة ولادة ؛ كنتاج البهائم وولد الأمة: فيردها الغاصب مع الأم باتفاق. وإن وطئ الجارية فعليه الحد. وولده منها رقيق للمغصوب منه.

وأما إن كانت غير ذلك، ففيها خمسة أقوال:

- قيل: يردها مطلقا لتعديه، وفاقا للشافعي .
- وقيل: لا يردها مطلقا، لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه.
- وقيل: يردها في الأصول والعقار، لأنه مأمون. لا يتحقق الضمان فيه، دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان.
- وقيل: يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطلها، وفاقا لأبي حنيفة.
- [وقيل: يردها إن غصب المنافع خاصة، ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب][1].

المسألة الخامسة:

من غصب أرضا فبنى فيها: فربها بالخيار بين هدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه. وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة أنقاض البنيان؛ من خشب،

[1] ساقط من ح وهو في ع و م

وقرمد،[1] وآجر وغير ذلك. تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق[2] وشبه ذلك، مما لا قيمة له.

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها، فلربها أخذها وإن هدم البنيان.

وقال أبو حنيفة: إنما له قيمتها.

المسألة السادسة:

من غصب أرضا فغرس فيها أشجارا: فلا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها مقلوعة بعد طرح أجرة القلع ؛ كالبنيان. فإن غصب أشجارا فغرسها في أرضه: أمر بقلعها خلافا لأبي حنيفة . فإن زرع في الأرض المغصوبة زرعا، فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة: فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء ، وإن أخذها بعد إبان الزراعة، فقيل: هو مخير كما ذكرنا، وقيل: ليس له قلعه، وله الكراء ويكون الزرع لزارعه.

المسألة السابعة :

إذا نقص المغصوب عند الغاصب، فصاحبة مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ معه قيمة النقص؛ إن كان من فعل الغاصب، وإن كان النقص من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص.

المسألة الثامنة :

إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره، ولم تكن لأحدهما بينة: فالقول قول الغاصب مع يمينه. والغاصب ضامن لما غصبه، سواء تلف بأمر من الله ، أو من مخلوق .

---

[1] القرمد: ما طلي به كالزعفران والجص، وحجارة لها خروق تنضج ويبنى بها، والخزف المطبوخ والآجر كالقرميد

[2] التزويق: التزيين.

الباب العاشر
في التعدي

وهو أعم من الغصب ، فإن التعدي يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان. فأما التعدي في النفوس والأبـــدان: فنـــذكره في بـــاب: الـــدماء والقصاص . ونذكر هنا فصلين: في الأموال والفروج.

الفصل الأول: في التعدي في الأموال.

وهو على أربعة أنواع:

الأول: أخذ الرقبة. وهو الغصب الذي تقدمت أحكامه في الباب قبل هذا.

والثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة. وهو ضرب من الغصب، ويجب فيه الكراء مطلقا.

والثالث: الاستهلاك بإتلاف الشيء؛ كقتل الحيوان، وتحريق الثوب كلـــه، أو تخريقه، وقطع الشجر، وكسر الفخار، وإتلاف الطعام، والدنانير والدراهم، وشبه ذلك. ويجري مجراه التسبب في التلف: كمن فتح حانوتا لرجل فتركـــه مفتوحا فسرق. أو فتح قفص طائر، فطار. أو حل دابة، فهربت. أو حل عبدا موثقا، فأبق، أو أوقد نارا في يوم ريح، فأحرقت شيئا، أو حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا؛ فسقط فيه إنسان، أو بهيمة. أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق. فمن فعل شيئا من ذلك: فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفـــه، أو تسبب في إتلافه؛ سواء فعل ذلك كله عمدا، أو خطئا. إلا أن أبا حنيفة قال: لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار. وعليه غرم المثل في المكيـــل والمعـــدود والموزون، وغرم القيمة يوم الإتلاف فيما سوى ذلك.

فرعان:

الفرع الأول: إذا خيف على المركب الغرق: جاز طرح ما فيه من المتـــاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجي بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحه.

الفرع الثاني: إذا اصطدم مركبان في جريهما، فانكسر أحدهما أو كلاهمـــا، فلا ضمان في ذلك [1].

النوع الرابع: الإفساد وهو على قسمين

أحدهما: أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء ، كمن قطع يد عبد أو رجل دابة، فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلـــك الفســـاد، أو يســـلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة.

والآخر: أن يكون الفساد يسيرا، فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص؛ كثقب الثوب، وقطع ذنب الدابة؛ إلا أن تكـــون لركـــوب ذوي الهيئات، فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها.

بيان : وهذا كله إذا تعمد إنسان مكلف، فإن كان غير بالغ ، فيحكم عليه في التعدي في الأموال بحكم البالغ إذا كان يعقل . فيغرم ما أتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال: اتبع به. وأما الصبي الذي لا يعقل: فلا شيء عليه فيمـــا أتلفه ، من نفس أو مال كالعجماء[2]. وقيل: المال هدر، والدماء على العاقلة، كالمجنون. وقيل: المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث.

---

[1] يقصد مركبين بحريين لأن المركب البحري يمشي بالريح ولا قدرة النوتي أي السائق على توجيهه أما راكـــب الدابة إذا اصطدم بغيره مع إمكان صرفه عنه فإنه يضمن ما أتلفه ، وانظر التفصيل في جواهر الإكليل على مختصـــر خليل٢/٢٥٨، وأما قائدوا السيارات اليوم فإنهم يضمنون ما أتلفته مركباهم، لتحكمهم منها في جريها ووقوفهـــا وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

[2] العجماء: البهيمة.

وأما ما أفسدت الدواب: فإن كان لها راكب أو سائق أو قائد: فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال. وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر والثمار: فإن كان بالليل فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم؛ إلا إذا فرطوا في حفظها و لم يمنعوها من الزرع. والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية. وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه.

الفصل الثاني: في التعدي في الفروج.

فمن اغتصب امرأة وزنى بها، فعليه حد الزنى. وإن كانت حرة: فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة: فعليه ما نقص من ثمنها؛ بكرا كانت أو ثيبا. ولا يلحق به الولد ويكون الولد من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبدا لسيد الأمة. وقال أبو حنيفة: لا صداق على المستكره في الزنى.

وهذا كله إذا ثبت عليه ذلك باعترافه، أو بمعاينة أربعة شهود، أو ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها، فأما إن ادعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطئها وأنكر هو و لم يكن لها بينة، فلا يجب عليه حد الزنى، وإنما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها؟ أو هل لها عليه صداق؟ وهل تحد هي حد القذف؟ أو حد الزنى؟ ففي ذلك تفصيل

وذلك أنه لا يخلو أن تدعي ذلك على رجل صالح، أو طالح يتهم بذلك، أو مجهول الحال.

- فإن ادعت ذلك على رجل صالح: لم يجب عليه يمين، ولا صداق. ووجب عليها حد القذف. وأما حد الزنى لاعترافها على نفسها، فإن كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تدمي إن كانت بكرا:

سقط عنها حد الزنى . وإن كانت قد جاءت على غير ذلك ، حدت حد الزنى.

- وأما إن ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك: فليس عليها حد قـــذف ولا زنى، ويجب على الرجل اليمين، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن الـــيمين: حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه. وذلك بعد أن يسجن ليكشف عن أمره.
- وأما إن ادعت ذلك على من كان مجهول الحال: استحلف، فإن نكل عن اليمين: حلفت هي وأخذت صداقها.

الباب الحادي عشر

في الاستحقاق

وهو أن يكون شيء بيد شخص ، ثم يظهر أنه حق لشخص آخر بما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف، أو شاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين، أو غير ذلك، فيقضي له به. ولا يخلو أن يكون المستحق من يده قد صار له ذلـــك الشـــيء المستحق بغصب، أو شبهة ملك؛ كالشراء، والإرث، وغير ذلك.

فإن صار له بغصب، فقد تقدم [حكم][1] ذلك في:كتاب الغضب.

وإن صار له بشبهة [تملك][2] فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه، أو يجيـــز البيع ويترك السلعة في يد المشتري ويتبع البائع بالثمن.وليس حكمـــه حكـــم الغصب، بل يخالفه في مسائل:

فمنها: أن المستحق منه لا يرد الغلة التي استفاد ها فيه ولا يعطي فيها كراء.

---

[1] زيادة من م

[2] في م ملك

ومنها: أنه إن كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع . فإن كان الاستحقاق في إبان الزراعة فله الكراء ، وإن كان بعد[إبان][1] الزرع فلا كراء له.

ومنها: أنه إن كان قد بنى بها، فليس للمستحق هدم البناء ؛ بل يقال للمستحق : تعطيه قيمة بنائه قائما لا منقوضا. فإن أبى: قيل للآخر: اعطه قيمة أرضه دون البنيان، فإن أبى: كانا شريكين، هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة بنيانه.

ومنها: أنها إن كانت أمة فوطئها: فلا حد عليه. وإن ولدت منه ، فاختلف: هل يأخذها المستحق؟ أو يأخذ قيمتها؟ وأما الولد: فلا يأخذه باتفاق، ولكن اختلف: هل يأخذ قيمته، أم لا[2]؟.

ومنها: أنه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء ، فله أن يرجع بالثمن على الذي باعه منه، فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده أن يحمل الشيء المستحق إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه [بثمنه][3]، فيوقف قيمته ويذهب به.

الباب الثاني عشر
في موجبات الضمان

ومن أخذ مال غيره، فهل يضمنه؟ أم لا؟ يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض، فإنه على وجوه ، وذلك [إن كان][4] لمنفعة القابض: فالضمان عليه، وإن كان لمنفعة الدافع: فالضمان منه، وإن كان لمنفعتهما معا: فينظر من أقوى

---

[1] زيادة من م
[2] الدسوقي ٣/ ٤٦٧
[3] في ح بقيمته.
[4] في ح وع أنه إذا كان .

منفعة؟: فيضمن . وقد يختلف في فروع من هذا الأصل، وهو ينقسم سبعة أقسام:

الأول: أن يقبضه على وجه التعدي والغصب: فهو ضامن له حسبما تقدم في بابه.

الوجه الثاني: أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو وصية: فهو ضامن أيضا؛ سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا.

الوجه الثالث: أن يقبضه على وجه السلف: فهو ضامن له أيضا.

الوجه الرابع: أن يقبضه على وجه العارية والرهن ، فإن كان مما لا يغاب عليه: وهو الأصول والحيوان، لم يضمنه .وإن كان مما يغاب عليه، كالعروض: فهو ضامن له ؛ إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع.

الوجه الخامس: أن يقبضه على وجه الوديعة: فلا ضمان [عليه][1]، سواء كان مما يغاب عليه؟أو لا يغاب عليه؟.

الوجه السادس: أن يكون على وجه القراض، أو الإجارة على حمله، أو الإجارة على رعاية الغنم. فلا يضمن العامل ولا الأجير، إلا إن تعدى ، وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه. وخسارة المال من ربه إلا الأجير على حمل الطعام: فإنه لا يصدق على دعوى التلف، إلا ببينة.

الوجه السابع: تضمين الصناع. فيضمنون ما غابوا عليه؛ سواء عملوه بأجرة، أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه. ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس. وقال أبو حنيفة : لا يضمن من عمل بغير أجر، وللشافعي في ضمان الصناع قولان . فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان ، واختلف هل يجب لهم أجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل؟ وكذلك يضمنون

---

[1] زيادة من م

كل ما جاء على أيديهم من حرق، أو كسر أو قطع ، إذا عمله في حانوته. إلا في الأعمال التي فيها تغرير؛ كاحتراق الثوب في قدر الصباغ ، واحتراق الخبز في الفرن ، وتقويم السيوف ، فلا ضمان عليهم فيها، إلا أن يعلم أنهم تعدوا. ومثل ذلك : الطبيب يسقي المريض أو يكويه : فيموت . والبيطار يجرح الدابة فتموت، والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه ، فلا ضمان على هؤلاء ؛ لأنه مما فيه التغرير. وهذا إذا لم يخطئ في فعله ، فإن أخطأ: فالدية على عاقلته، وينظر، فإن كان عارفا: فلا يعاقب على خطئه ، وإن كان غير عارف وعرض نفسه: فيؤدب؛ بالضرب والسجن. ولا ضمان على صاحب السفينة ، خلافا لأبي حنيفة، ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير.

بيان : كل من قلنا: إنه يصدق في دعوى التلف، فلا يمين عليه؛ إلا أن يكون متهما، فأما إن ادعى أنه رد الشيء، فإن كان ممن لا يصدق في دعوى التلف: لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وإن كان ممن يصدق في دعوى التلف، مثل الوديعة والقراض، وعارية ما لا يغاب عليه: فإنه يصدق في دعوى الرد، إذا كان قبضه بغير بينة؛ فإن كان قبضه ببينة: لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة.

تكميل : كل أمين على شيء، فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان؛ إلا أن يكون متهما، فيجب عليه اليمين. فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير و [مال][١] ابنته البكر، والوصي في مال محجوره، وأمين الحاكم الذي يضع المال على يديه، والمستودع، والعامل في القراض، والأجير فيما استؤجر عليه، والأجير على حمل شيء غير الطعام، والوكيل فيما وكل عليه، والمأمور بالشراء والبيع، والسمسار الذي يبيع للناس

---

(١) زيادة من م

أموالهم ويدخل فيما بينهم، والشريك في المال، والرسول فيما يرسل به من شيء ، والذي يرسل معه مال ليشتري به شيئا، والصانع على التفصيل المتقدم، وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له: ضمن ، كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره، أو خالف سنة القراض. والأمين إذا حرك الأمانة، والمأمور إذا فعل غير ما أمر به، وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف: لم يضمن. فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ، ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر فيه عن الحد، فتولد منه تلف: ضمنه، وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه .

الباب الثالث عشر

في الصلح

الإصلاح بين الناس مندوب إليه . ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام، وإنما يندبهم إلى الصلح ، ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما؛ فإن تبين له: أنفذ الحكم لصاحب الحق.

والصلح على نوعين:

النوع الأول: إسقاط وإبراء، وهو جائز مطلقا.

النوع الثاني: صلح على عوض . فهذا يجوز إلا إذا أدى إلى حرام. وحكمه حكم البيع، سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعى به ، والمقبوض عن الصلح كالعوضين؛ فيما يجوز بينهما ويمتنع . [فتمتنع][1]: الجهالة ، والغرر، والربا، والوضع على التعجيل، وما أشبه ذلك. ويجوز الصلح على الذهب بالفضة، وعلى الفضة بالذهب، بشرط حلول الجميع، وتعجيل القبض. ويجوز الصلح

[1] ساقط من ح

على الإقرار اتفاقا، وعلى الإنكار، خلافا للشافعي. وهو: أن يصالح من وجبت عليه اليمين، على أن يفتدي منها، ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه، إن علم أنه مطالب بالحق. فإن علم أنه مطالب بالباطل: لم يجز له أخذه.

فرعان:

الفرع الأول: من ادعى على رجل حقا فأنكر، فصالحه. ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة: فله الرجوع في الصلح، إلا إن كان عالما بالبينة، وهي حاضرة ، ولم يقم بها، فالصلح له لازم.

الفرع الثاني: إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية: أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه ذلك، فإن الصلح لا يلزمه، إذا ثبت أصل حقه .

الباب الرابع عشر
في أحكام الأرضين

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: في إحياء الموات

ومن أحيا أرضا مواتا فهي له[1]. والموات: هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا تملكها أحد. وإحياؤها يكون بالبناء، والغرس ، والزراعة، والحرث ، وإجراء المياه فيها، وغير ذلك. فإن كانت قريبة من العمران: افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام؛ بخلاف البعيدة من العمران.

---

[1] يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.أخرجه مالك في الموطإ الحديث رقم (١٤٢٤) قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق، وفي البخاري باب من أحيا أرضا مواتا رقم: (٢٢١٠) وسنن أبي داود الحديث رقم : (٣٠٧٣)

المسألة الثانية: في الحريم

وحريم البئر: ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها، وشدة الأرض ورخاوها. وحريم الدار: مدخلها ومخرجها، ومواضع مضابطها وشبه ذلك. وحريم الفدان: حواشيه، ومدخله ومخرجه. وحريم القرية: موضع محطبها، ومرعاها.

المسألة الثالثة: في المياه.

وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ماء خاص ، وهو: الماء المتملك في الأرض المتملكة؛كالبئر والعين، فينتفع به صاحبه، وله أن يمنع غيره من الانتفاع به، وأن يبيعه. ويستحب له أن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك؛ إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت: فيجب عليه سقيهم، وإن منعهم فلهم أن يقاتلوه على ذلك، وكذلك إن انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف: فعليه أن يبذل له فضل مائة، ما دام متشاغلا بإصلاح بئره.

القسم الثاني : ماء عام.وهو غير متملك في أرض غير متملكة ؛ كالأنهار، والعيون، والغدر[1]. فالناس فيه سواء ،لا يختص به أحد دون أحد.

القسم الثالث: ماء يتجمع من الأمطار والسيول فيجري إلى أرض بعد أرض فيأخذه الأعلى فالأعلى فيسقي ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين، ثم يطلقه للذي تحته.

القسم الرابع: الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي. فمن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم، وليس له أن يمنعهم من ذلك.

المسألة الرابعة: في الكلإ :

---

[1] الغدر جمع غدير : القطعة من الماء يغادرها السيل.

وهو المرعى. فإن كان في أرض غير متملكة: فالناس فيه سواء. وإن كان في أرض متملكة: فلصاحب الأرض الانتفاع به. واختلف هل يجوز له بيعه ومنع الناس منه؟ أم لا؟

الباب الخامس عشر
في المرافق ومنع الضرر

وفيه فصلان

الفصل الأول: في الجدران والسقف

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجدار لأحدهما. فله أن يتصرف فيه بما يشاء، ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه، ولا يجبر على ذلك. وقال الشافعي : يجبر، فإن انهدم هذا الحائط: لم يجب على صاحبه بناؤه. وإن دعا الجار صاحبه إلى البنيان: لم يلزمه. فيقال له : استر على نفسك.

الحالة الثانية: أن يكون الجدار ملكا لرجلين. فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه. وإن انهدم فبنيانه عليهما. فإن أبى أحدهما من البنيان،[1] فإن كان ينقسم: قسم بينهما، وإن لم ينقسم : أجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل: لا يجبر فإن هدمه أحدهما: فعليه أن يرده، إلا إذا كان هدمه صلاحا، فهو بينهما.

الحالة الثالثة: إذا تنازعا في ملكه. فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له. وهو لمن كانت إليه القمط، والعقود. فالقمط: هو ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود: هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها . فإن لم

---

[1] في م البناء

يشهد العرف لأحدهما: حكم بأحكام التداعي. وقال الشافعي: لا دليل في الخشب على ملك الحائط، والحائط بينهما مع أيمانهما.

المسألة الثانية:

إذا انهدم حائط بستان مشترك، فأراد بعضهم بناءه وأبى بعضهم، فإن كان مقسوما؛ إلا أن الحيطان تضمه: فلا حجة لبعضهم على بعض . ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه. ومن أراد الترك تركه، وإن كان غير مقسوم قسم. وإن كان لم تمكن قسمته: أنفق من أحب في صيانته، وأخذ نفقته من نصيب صاحبه.

وإن انهدمت رحى مشتركة، فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقين: فالغلة كلها للذي أقامها عند ابن القاسم، وقال ابن الماجشون: الغلة بينهم على حسب الأنصباء[1]، ويأخذ المنفق من أنصبائهم ما أنفق.

المسألة الثالثة:

إذا كان علو الدار لرجل وأسفلها لآخر: فالسقف الذي بينهما لصاحب السفل، وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه. وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول، وبناء العلو على صاحبه، وبناء السفل على صاحبه. وقال الشافعي: السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل.

وإن كان مرحاض الأعلى منصوبا على الأسفل، فكنسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصبغ، وقال أشهب: هو لصاحب السفل.

وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنائه شيئا إلا بإذن صاحب السفل.

---

[1] الأنصباء: جمع نصيب، وهو: الحظ وقد يجمع على أنصبة أيضا.

الفصل الثاني :

من أحدث ضررا أمر بقطعه، و"لا ضرر ولا ضرار" [1] وينقسم الضرر المحدث قسمين: أحدهما: متفق عليه، والثاني: مختلف فيه.

- فالمتفق عليه أنواع:

فمنه: فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره، فيؤمر بسدها أو سترها.

ومنه: أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كير حداد أو صائغ، مما يضر دخانه بجاره: فيمنع منه؛ إلا إن احتال في إزالة الدخان.

ومنه: أن يصرف ماءه على دار جاره، أو على سقفه ، أو أن يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره.

- وأما المختلف فيه:

فمثل : أن يعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس، فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل: يمنع.

ومنه: أن يبني بناء يمنع الريح للأندر، فالمشهور منعه منه.

ومن ذلك: أن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره، فاختلف: هل يمنع من ذلك؟ وأما فتح الباب في الزقاق؛ فإن كان الزقاق غير نافذ : فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق، وإن كان نافذا : جاز له فتحه بغير إذنهم؛ إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه، فيمنع من ذلك.

ومن بنى في طريق المسلمين، أو أضاف إلى ملكه شيئا من الطريق : منع من ذلك باتفاق . وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي

---

[1] هذا لفظ حديث، أخرجه مالك في الموطإ في القضاء : باب القضاء في المرفق رقم: (١٥٠٠) وهو مرسل ورواه ابن عبد البر وغيره موصولا، وقد بنيت على هذا الحديث إحدى القواعد الأربع التي يقال إن الفقه أسس عليها ، القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير، القاعدة الثالثة: اليقين لا يرتفع بالشك ، القاعدة الرابعة: العادة محكمة.انظر الزرقاني على الموطإ٤/ ٤٣ونشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٠

الطريق. وإن كان بين شريكين نهر، أو عين ، أو بئر، فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الانتفاع ، حتى يعطيه قسطه من النفقة.

الباب السادس عشر

في اللقطة واللقيط

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الالتقاط:

وليس بواجب، وهو مستحب ، وقيل: مكروه . ويجب إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين. وقيل: يستحب إن وثق الملتقط بأمانة نفسه، ويكره إن خاف خيانة نفسه، ويحرم إن علم خيانة نفسه.

المسألة الثانية: في الملتقط:

وهو كل مال معصوم معرض للضياع ، كان في موضع عامر أو غامر؛ سواء كان جمادا أو حيوانا، على تفصيل في ضوال الحيوان، وهو: أنه إن كان من الإبل ووجدت في الصحراء : لم يلتقط، وإن كان من الغنم: التقطه . واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير.

المسألة الثالثة: في ضمان اللقطة:

وأخذها على ثلاثة أوجه:

إن أخذها واجدها على وجه الالتقاط: لزمه حفظها وتعريفها. فإن ردها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم، خلافا لأشهب. وإن أخذها على وجه الاغتيال: فهو غاصب ضامن. وإن أخذها ليحفظها لمالكها، أو ليتأملها، فهو أمين، ولا ضمان عليه، إن ردها لموضعها.

ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله، وهو مصدق دون يمين؛ إلا أن يتهم. وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد.

المسألة الرابعة: في تعريف اللقطة.

وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام:

الأول: اليسير جدا، كالتمرة، فلا يعرف . ولواجده: أن يأكله، أو يتصدق به.

الثاني: اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه، فيجب تعريفه اتفاقـــا. واختلف في قدره، فقيل: سنة كالذي له بال، وقيل: أياما.

الثالث: الكثير الذي له بال، فيجب تعريفه سنة، باتفاق. وينـــادى عليـــه في أبواب المساجد دبر الصلوات، وفي المواضع التي يجتمع إليها الناس، وحيث يظن أن ربه هناك. ويجوز أن يعرفها الواجد بنفسه، أو يدفعها إلى الإمام ليعرفها؛ إن كان عدلا، أو يدفعها لمن يثق به ليعرفها، أو يستأجر عليها من يعرفها.

الرابع : ما لا يبقى بيد الملتقط، كالطعام الرطب، أو ما يخشى عليه التلـــف، كالشاة في مفازة. فيجوز لمن وجدها أن يأكلها؛ غنيا أو فقيرا، أو يتصدق بها. واختلف في ضمانه ، فقيل: يضمنه؛ سواء أكله أو تصدق بـــه . وقيـــل: لا يضمن فيهما. وقيل: يضمنه إن أكله، لا إن تصدق به.

الخامس: ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه، كالإبل . فلا تؤخذ وإن أخذت: عرف بها.

المسألة الخامسة: لمن تدفع؟:

فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة : دفعت له ، اتفاقا، وإن عـــرف عفاصـــها ووكاءها وعددها: دفعت إليه، وليس عليه أن يقيم البينة عليها، خلافا لهمـــا. واختلف في المذهب هل عليه يمين؟ أم لا؟ فإن عرف العفاص والوكـــاء دون العدد، أو العفاص دون الوكاء، أو الوكاء دون العفاص، فاختلف: هل تدفع له؟ أم لا؟

والعفاص[1] : هو ما تشد به من خرقة أو نحوها. والوكاء: ما تشد به من خيط ونحوه.

المسألة السادسة:

إذا عرفها سنة فلم يأت صاحبها، فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يمسكها في يده أمانة، أو يتصدق بها ويضمنها، أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها، على كراهة لذلك. وأجازه أبو حنيفة للفقير، ومنعه الشافعي مطلقا.

هذا حكمها في كل بلد، إلا في مكة، فقال ابن رشد، وابن العربي: لا تتملك لقطتها بل تعرف على الدوام. قال صاحب الجواهر: المذهب أنها كغيرها وقال ابن رشد أيضا: لا ينبغي أن تلتقط لقطة الحاج، للنهي عن ذلك[2].

المسألة السابعة: في اللقيط.

وهو الطفل المنبوذ. والتقاطه من فروض الكفاية، فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه: لزمه أخذه، ولم يحل له تركه. ومن أخذه بنية أنه يربيه: لم يحل له رده. وأما إن أخذه بنية أن يدفعه إلى السلطان ، فلا شيء عليه في رده إلى موضع أخذه، إن كان موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك، لكثرة الناس فيه . واللقيط حر، وولاؤه للمسلمين. ولا يختص به الملتقط إلا بتخصيص الإمام. وقال قوم: هو عبد لمن وجده. ونفقة اللقيط في ماله، وهو ما يوقف[3] على

---

[1] العفاص هو وعاؤها الذي تجعل فيه ، والوكاء ما تشد به.

[2] وردت في ذلك أحاديث صحيحة، ففي البخاري: (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة)...عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ...لا يعضد عضاهها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد،...البخاري الحديث رقم: (٢٤٣٣) والعضاهة: أعظم الشجر أو الخمط . والخمط: كل شجر ذات شوك . وقوله: لا يعضد أي لا يقطع.

[3] في م وقف

اللقطاء، أو وهب لهم، أو وجد معهم. فإن لم يكن له مال: فنفقته على بيت المال، إلا أن يتبرع أحد بالإنفاق عليه. ومن أنفق عليه[1] : لم يرجع عليه بنفقته. وإن ادعى رجل أن اللقيط ولده، فاختلف: هل يلحق به دون بينة؟ أم لا؟

المسألة الثامنة:

من رد عبدا آبقا: فله أجرة مثله، وإن لم يشترط له شيء، إذا طلب الأجرة وكان مثله ممن يرد الآبق.

الكتاب السابع

من القسم الثاني في الدماء والحدود

الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر، وهي : القتل ، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة ، والبغي ، والحرابة، والردة، والزندقة ، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام.
وفي الكتاب عشرة أبواب:

الباب الأول

في القتل

إذا ثبت القتل: وجب على القاتل إما القصاص وإما الدية، وقد تجب عليه الكفارة والتعزير. وفي هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في القصاص:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : في صفة القتل

---

[1] في نسخة م زيادة (حسبة) .

وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليهما، وهما: العمد، والخطأ . وواحد مختلف فيه وهو: شبه العمد. فأما العمد، فهو: أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل، أو بإحراق، أو تغريق، أو خنق ، أو سم، أو غير ذلك. ويجب فيه القود، وهو: القصاص. وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بالحديد.

وأما الخطأ، فهو: أن لا يقصد الضرب، ولا القتل. مثل: لو سقط على غيره، فقتله. أو رمى صيدا ، فأصاب إنسانا، فلا قصاص [في ذلك][1]، وإنما فيه الدية، وهي: العقل.

وأما شبه العمد: فهو أن يقصد الضرب ، ولا يقصد القتل. فالمشهور أنه كالعمد. وقيل: كالخطإ، ولكن تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعي .

المسألة الثانية: في صفة القاتل:

ولا يقتص منه إلا إذا كان بالغا عاقلا. فلا يقتص من صبي ولا مجنون ، وعمدهما كالخطأ. وأما السكران فيقتص منه.

وأما المأمور بالقتل فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد: فيقتص من الآمر والمأمور. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يقتص من الآمر دون المأمور. وقال أبو يوسف: لا يقتص من واحد منهما. وإن أمره من ليس كذلك: فيقتص من القاتل دون الآمر. وقال قوم: يقتلان معا.

ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله: قتلا جميعا. وقال الشافعي: يقتل القاتل وحده، ويعزر الممسك.

المسألة الثالثة: في صفة المقتول:

ولا يقتص له إلا إذا كان دمه مساويا لدم القاتل أو أعلى منه، ولا يقتص للأدنى

---

[1] في م وع فيه.

من الأعلى. واعتبار ذلك بوصفين وهما: الإسلام، والحرية.

- فأما الإسلام: فيقتل المسلم بالمسلم، ويقتل الكافر بالكافر؛ سواء اتفقت أديانهما أو اختلفت. ويقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر؛ إلا إن قتل الذمي [قتل][1] غيلة. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي.
- وأما الحرية: فيقتل الحر بالحر، ويقتل العبد بالعبد. ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم قيمته ما بلغت. وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد، إلا بعبد نفسه. وقال النخعي وداود: يقتل بعبده وعبد غيره. وإذا قتل العبد حرا: فيسلمه سيده لأولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أحيوه. فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار: إن شاء تركه يكون عبدا لهم، وإن شاء افتكه منهم بدية المقتول.

ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد ، عند الأربعة. بل يقتل الرجل بالرجل، وتقتل المرأة بالمرأة، ويقتل الرجل بالمرأة؛ خلافا للحسن البصري. وتقتل المرأة بالرجل. وكذلك يقتل الواحد بالواحد، وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة، وتقتل الجماعة بالواحد؛ خلافا للظاهرية.

المسألة الرابعة: في صفة القصاص:

ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها، من ضربة بحديد، أو حجر، أو خنق، أو غير ذلك. وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا بالحديد. واختلف: هل يقتل بالنار، أو بالسم، إذا كان قد قتل بهما؟ أم لا؟

وهذا إذا ثبت القتل ببينة، أو اعتراف. وأما إن كان بالقسامة ، فلا يقتل القاتل إلا بالسيف .

---

[1] ساقط من ح

فروع ثمانية:

الفرع الأول: إذا وجب القصاص، فلأولياء المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا الدية برضى القاتل، في المشهور. وقيل: لا يعتبر رضاه، وفاقا للشافعي وابن حنبل. وعلى أن لا يأخذوا شيئا. وإذا عفا بعضهم سقط القصاص.

الفرع الثاني: إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول؛ كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الكافر: فعليه التعزير في المذهب، خلافا للشافعي وابن حنبل. وهو: ضرب مائة، وحبس سنة؛ [سواء قتل حرا، أو عبدا][1]. وكذلك إن كان القاتلون جماعة، فقتل واحد منهم قصاصا، فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاما.

الفرع الثالث: لا يجوز العفو عن القاتل غيلة. وهي: القتل على وجه المخادعة والحيلة. فإن عفا أولياء المقتول، فإن الإمام يقتل القاتل.

الفرع الرابع: يجري القصاص بين الأقارب كما يجري بين الأجانب. فأما قتل الأب لابنه: فإن كان على وجه العمد المحض؛ مثل أن يذبحه، أو يشق بطنه، فيقتص له منه، خلافا لهم. وإن كان ذلك مما يحتمل الشبهة، أو التأديب وعدم العمد ، فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة، ويجري مجرى الأب في ذلك: الأم ، والأجداد، [والجدات][2].

الفرع الخامس: أولياء الدم : هم الذكور العصبة، دون البنات والأخوات والزوج والزوجة، فليس لهم قول مع العصبة في المشهور، خلافا لهم.

الفرع السادس: إذا عفا المقتول عمدا: لزم ذلك ورثته، خلافا للشافعي. ويجوز عفو البكر والسفيه في القتل ، واختلف في الجراح، وإن عفا المقتول خطأ

---

(1) زيادة من م

(2) زيادة من م

عن الدية: كان في ثلثه، إلا أن يجيزه الورثة.

الفرع السابع: إذا اشترك في القتل عامد وخاطئ أو بالغ وصبي: قتل العامد، خلافا لهما.

الفرع الثامن: إذا كان في الأولياء صغار وكبار، فللكبار القود. ولا ينتظر بلوغ الصغار، خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في الدية.

وهي على ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عفي عنه ، ودية الجنين.

فأما دية الخطإ: فهي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق. وهذه دية المسلم الذكر. وأما اليهودي والنصراني والذمي، فديته: نصف دية المسلم . وقال الشافعي: ثلث دية المسلم. وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم. وأما المرأة المسلمة، فديتها نصف دية المسلم، اتفاقا. وأما دية اليهودية والنصرانية: فهي في المذهب: نصف دية اليهودي والنصراني.

ودية الجنين: عبد أو وليدة، سواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء تم خلقه أم لم يتم، إذا خرج من بطن أمه ميتا. ولا يقتل قاتل الجنين في العمد ، لأن حياته غير معلومة، وقال الشافعي: لا دية فيه حتى يتم خلقه . فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا، فلا شيء فيه، خلافا لأشهب. وإن ماتت الأم ولم ينفصل، فلا شيء فيه. وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمة أمه. ودية الجنين في مال الجاني، وقال الشافعي وأبو حنيفة: في مال العاقلة، وهي موروثة عن الجنين على الفرائض ، عند الثلاثة، وقال ربيعة:[1] تكون لأمه خاصة.

---

[1] هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد لقب بربيعة الرأي، تفقه به مالك، قال ابن الماجشون ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة وكان من الأجواد المشهورين . ت: ١٣٦هـ

وأما دية العمد: فهي غير محدودة . فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير فإن انبهمت: كانت مثل دية الخطإ .

وتؤدي دية الخطإ عاقلة القاتل، وهم: عصبته من الأقارب والموالي، تنجم عليهم في ثلاث سنين. فإن لم تكن له عاقلة: أديت من بيت المال. ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالا. وقيل : تنجم عليه . وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون، وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله. والدية موروثة عن المقتول على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته.

بيان: وإنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط، وهي:

أن تكون الثلث فأكثر. وقال ابن حنبل: تؤدي القليل والكثير.

وأن تكون عن دم، احترازا من قيمة العبد.

وأن تكون عن خطإ.

وأن يثبت بغير اعتراف.

وإنما يؤديها منهم من كان ذكرا، بالغا، عاقلا، موسرا ، موافقا في الدين والدار. وتوزع عليهم على حسب حالهم في المال، فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

فرع : تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية، وهي: تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين ، ولا إ طعام فيها. ولا كفارة في العمد، خلافا للشافعي . وتستحب في قتل الجنين، خلافا لأبي حنيفة. وأوجبها الشافعي. ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر؛ إلا أنها تستحب في قتل العبد.

الفصل الثالث: فيما يثبت به القتل:

وهو ثلاثة أشياء: اعتراف القاتل إجماعا، وشهادة عد لين إجماعا، والقسامة .

وفي القسامة مسائل:

المسألة الأولى: في صفتها

وهي: أن يحلف أولياء المقتول[1] خمسين يمينا، في المسجد الأعظم بعد الصلاة، عند اجتماع الناس، أن هذا قتله، فيجب بها القصاص في العمد، والدية في الخطإ، وفاقا لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنما تجب بها الدية، ولا يراق بها دم. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجب بها شيء.

المسألة الثانية: في الحالف

وهم أولياء المقتول. فإن كان في قتل العمد: فلا يحلف النساء ولا الصبيان، ولا رجل واحد، وإنما يحلف رجلان فأكثر، تقسم الأيمان بينهم على عددهم، فيستحقون القصاص. فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل. فإن نكل بعض الأولياء ففيها قولان، قيل: يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية، لأن القود قد سقط بالنكول، وقيل: ترد اليمين على المدعى عليه، فإن نكل حبس حتى يحلف. فإن طال حبسه: ترك وعليه جلد مائة وحبس عام. وقال أبو حنيفة: يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليهم.

وإذا أقسم الأولياء على جماعة أنهم قتلوا: اختاروا واحدا منهم فقتلوه، ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد. وإن كانت القسامة في الخطإ، أو حيث لا يقتص في العمد، مثل أن يكون القاتل صغيرا، أو المقتول غير مكافئ للقاتل، فيقسم فيها الرجال والنساء، ويجزئ الرجل الواحد. وتقسم الأيمان بينهم على قدر

---

[1] في م الدم

مواريثهم، فإذا حلفوا استحقوا الدية، وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل، وإن نكل واحد من الأولياء: يحلف[1] باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية

المسألة الثالثة: في شروط القسامة

وهي ثلاثة: أن يكون المقتول مسلما ، وأن يكون حرا . فلا قسامة في قتل الذمي، ولا العبد.

والثالث: اللوث. ولا تكون القسامة إلا مع لوث، وهو: أمارة على القتل غير قاطعة،[2] وشهادة الشاهد العدل على القتل: لوث، واختلف في شهادة غير العدل، وفي شهادة الجماعة إذا لم يكونوا عدولا، وفي شهادة النساء والعبيد. وشهادة عدلين على الجرح: لوث، إذا عاش المجروح بعد الجرح وأكل وشرب، واختلف في شهادة عدل واحد على الجرح، وفي شهادته على إقرار القاتل: هل يقسم بذلك؟ أم لا؟

ومن اللوث: أن يوجد رجل بقرب المقتول، معه سيف أو شيء من آلة القتل، أو متلطخا بالدم.

ومن اللوث: أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم، أو يكون في محلة قوم أعداء له[3] ومن اللوث عند مالك وأصحابه: التدمية في العمد، وهو قول المقتول: فلان قتلني أو دمي عند فلان، سواء كان المدمى عدلا أو مسخوطا،

---

[1] في م حلف

[2] انظر تفصيل الكلام على اللوث في المراجع الآتية: الخرشي٨/٥٠ ، ٥٤.والزرقاني٨/٥٤ والدسوقي٤/٢٨٧

[3] أما مجرد وجوده بقرية قوم فقد ذكر خليل في مختصره أن هذا ليس من اللوث، قال: وليس منه وجوده بقرية قوم ص/٢٦٥ قال الدردير: ولو مسلما بقرية كفار، وهذا إذا كان يخالطهم فيها غيرهم وإلا كان لوثا يوجب القسامة ، كما في قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة ؛ لأن خيبر ماكان يخالط اليهود فيها غيرهم . الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٢٩٢.

ووافقه الليث ابن سعد في القسامة بالتدمية، وخالفهما سائر العلماء. واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطإ لوثا على قولين.

فرع: من أقر أنه قتل خطئا: فالدية عليه في ماله، وقيل: على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل، وقيل: لا شيء عليه، ولا على عاقلته.

الباب الثاني

في الجراحات

وهي على نوعين:

الأول: الجرح .

والثاني: قطع عضو وإزالة منفعة.

ففي الباب فصلان:

الفصل الأول: في الجرح.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في أسماء الجراح وهي عشرة:

أولها: الدامية، وهي التي تدمي الجلد. ثم الحارصة: بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد. ثم السمحاق: وهي التي تكشط الجلد. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم . ثم المتلاحمة: وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ثم الملطأة : وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ثم الموضحة: وهي التي توضح العظم أي تظهره. ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة: وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء. ثم المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي مختصة بالرأس. والجائفة: التي تصل إلى الجوف، وهي مختصة بالجسد.

المسألة الثانية: في الواجب في الجراح

ولا يخلو أن يكون: خطئا، أو عمدا. فإن كان خطئا فلا قصاص فيه ولا أدب، وإنما فيه الدية.

ففي الموضحة: نصف عشر الدية، وهي : خمس من الإبل. وفي الهاشمة: عشر الدية، وقيل: حكومة. وفي المنقلة: عشر الدية ونصف عشرها. وفي المأمومة والجائفة: ثلث الدية.

وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة، وإنما فيها حكومة، وذلك: أن يقوم المجروح سالما من عثل[1] الضربة، ويقوم بالعثل لو كان عبدا في الحالين فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالما، فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته . وهذا إذا برئت على عثل، فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها.

وإن كان عمدا ففيه القصاص، وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشقون مقداره في الجارح. ولا قصاص في المأمومة، ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت. وإنما فيهما الدية المذكورة، فاستوى فيهما العمد والخطأ. واختلف هل الدية فيهما على الجاني، أو على عاقلته؟ ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح، خلافا للشافعي؛ لئلا ينتهي إلى النفس، فيحصل القصاص بالنفس ، لا بالجرح.

الفصل الثاني: في قطع الأعضاء

فإن كان عمدا ففيه القصاص، إلا أن يخاف منه التلف. وإن كان خطئا ففيه الدية. وهي تختلف، ففي كل زوج من البدن: دية كاملة. وفي الفرد: نصف الدية، وذلك: العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، والأنثيان،

---

[1] يقال عثلت يده جبرت على غير استواء كعثمت . والعثل: انجبار الكسر على غير استواء ومثله العثم.، لسان العرب مادة: (عثل)

والإليتان، وثديا المرأة، وفي الأنف، واللسان، وفي الذكر: دية كاملة. وفي السن: خمس من الإبل، وفي كل إصبع: عشر، من الإبل.

وتجب الدية كاملة في: إزالة العقل، وفي إزالة السمع، وفي إزالة البصر، وفي إزالة الشم، وفي إزالة النطق، وفي إزالة الصوت، وفي إزالة الذوق، وفي إزالة قوة الجماع ، وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس، فإن أزال بعض هذه المنافع: فعليه بحساب ما نقص، فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية، وفي عين الأعور: دية كاملة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: نصف الدية.

فروع ثمانية

الفرع الأول: دية جراح المرأة كدية جراح الرجل ، فيما دون ثلث الدية الكاملة. فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها: رجعت إلى نصف دية الرجل. فعلى هذا ، في ثلاثة أصابعها: ثلاثون من الإبل، وفي أربعة أصابعها: عشرون من الإبل.

الفرع الثاني: تجب حكومة في كسر الضلع، أو الترقوة[1]، وقطع اليد الشلاء، وفي شعر اللحية، وفي أشراف الأذنين[2]، وفي جفن العينين.

الفرع الثالث: من اطلع على رجل في بيته، ففقأ عينه بحصاة أو غيرها ، فعليه القصاص خلافا للشافعي.

الفرع الرابع : من أتلف عضوا على وجه اللعب، فاختلف: هل يقتص منه؟ أم لا؟

---

(1) في القاموس المحيط، الترقوة: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يترقى فيه النفس ، وقال الإمام محمد بن جزي في التسهيل: عند قول الله تعالى في سورة القيامة: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ – القيامة الآية: ٢٦ والتراقي جمع ترقوة: عظام أعلى الصدر – انظر التسهيل لعلوم التنزيل٤/٣٠٨ المكتبة العصرية ٢٠٠٣م

(2) أشراف الأذنين أطرافها.القاموس مادة: (شرف)

الفرع الخامس: دية الخطأ في الجراح في مال الجاني؛ إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة. فإن كانت الثلث فأكثر، فهي على العاقلة. وقال الشافعي: تحمل العاقلة القليل والكثير، وقال أيضا: لا تحمل إلا الدية الكاملة.

وأما العمد إذا لم يقتص منه فالدية على الجاني، لأن العاقلة لا تحمل عمدا، ولا اعترافا.

الفرع السادس: يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد، وكون الجاني عاقلا بالغا، ومكافأة دم المجروح لدم الجارح في الدين والحرية حسبما قدمناه في باب القتل.

الفرع السابع : أجرة الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص، وقال الشافعي: على المقتص منه، فإن مات المقتص منه في الجراح: فلا شيء على المقتص، وقال أبو حنيفة: عليه الدية.

الفرع الثامن: إنما تثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح.

الباب الثالث

في جنايات العبيد

جنايات العبيد تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: جناياهم على العبيد.

والثاني: جناياهم على الأحرار.

والثالث: جناياهم على الأموال.

فأما جناياهم على العبيد: فلا يخلو أن تكون عمدا أو خطئا، فإن كانت خطئا: فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته لسيد العبد المجني عليه، أو يفتكه[1] بقيمة العبد المجني عليه في القتل، أو بما نقص الجرح منه في الجرح، وإن

[1] افتكه: مثل فكه، خلصه.

لم ينقص الجرح شيئا فلا شيء عليه. وأما إن كان عمدا فإن سيد العبد المقتول أو المجروح مخير بين أن يقتص أو يأخذ العبد الجارح، إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة العبد المقتول، أو بما نقص الجرح منه، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس. وقال الحسن البصري: لا قصاص بينهم في النفوس، ولا فيما دونها.

وأما جنايتهم على الأحرار: فإن كانت في النفس وكانت خطئا فسيد القاتل مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية، وإن كانت عمدا فقد تقدم حكمها في باب القتل، وإن كانت الجناية على الأحرار فيما دون النفس فسواء كان الجرح عمدا أو خطئا؛ لأن العبد لا يقاد من الحر بالجراح، فيخير سيد العبد الجارح بين أن يسلمه، أو يفتكه بدية الجرح.

وأما جناياهم على الأموال: فسواء كانت لحر أو لعبد فذلك في رقبة العبد الجاني: فيخير سيده بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال، أو بفتكه بذلك وسواء كان المال المستهلك مثل قيمته أو أقل أو أكثر. وهذا في الأموال التي لم يؤتمن العبد عليها، وأما ما اؤتمن عليه؛ بعارية، أو كراء، أو وديعة، أو إجارة، فذلك في ذمة العبد لا في رقبته.

الباب الرابع
في حد الزنا

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الحد .

ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها: متفق عليه، ومنها: مختلف فيه، وهي عشرة:

الأول: أن يكون بالغا.

والثاني: أن يكون عاقلا .

فلا حد على الصبي غير البالغ، ولا على المجنون، باتفاق. وإن زنى عاقل بمجنونة، أو مجنون بعاقلة: حد العاقل منهما.

و الثالث: أن يكون مسلما ، فلا حد على الكافر إن زنى بكافرة، خلافا للشافعي. ويؤدب إن أظهره. وإن استكره مسلمة على الزنى: قتل. وإن زنى بها طائعة: نكل، وقيل: يقتل، لأنه نقض للعهد.

و الرابع : أن يكون طائعا. واختلف هل يحد المكره على الزنى؟ وقال القاضي عبد الوهاب: إن انتشر قضيبه حتى أولج ، فعليه الحد .وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان : حد. ولا تحد المرأة إذا استكرهت، أو اغتصبت.

والخامس: أن يزنى بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه، خلافا للشافعي. ولكنه يعزر ولا تقتل البهيمة. ولا بأس بأكلها؛ خلافا للشافعي.

والسادس: أن تكون ممن يوطأ مثلها. فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها: فلا حد عليه ولا عليها . ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ.

والسابع: أن لا يفعل ذلك بشبهة. فإن كان بشبهة: سقط الحد. مثل من يظن في امرأة أنها زوجته أو مملوكته، فلا يحد، خلافا لأبي حنيفة[1] ، أو أن يكون نكاحا فاسدا مختلفا فيه كالنكاح دون ولي، أو بغير شهود؛ إذا استفاض واشتهر، فإن كان فاسدا باتفاق كالجمع بين الأختين، ونكاح خامسة، ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع، أو تزوج في العدة، أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره، أو شبه ذلك: فيحد في ذلك كله؛ إلا أن يدعي الجهل

---

[1] قال في تحفة الفقهاء: ومن وجد في فراشه أو في بيته امرأة ، فوطئها وقال: ظننت أنها جاريتي أو امرأتي، يحد؛ لأنه لا يحل الوطء مع الاشتباه ج١٣٩/٣.

بتحريم ذلك [كله][1] ففيه قولان. ولا يحد من وطئ أمته المتزوجة أو المشتركة بينه وبين غيره، أو أمة أحلت له، أو أمة ولده ، أو أمة عبده، للشبهة في ذلك، وإن كان ذلك كله حراما.

الثامن: أن يكون عالما بتحريم الزنى. فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك، ففيه قولان؛ لابن القاسم وأصبغ.

التاسع: أن تكون المرأة غير حربية . فإن كانت حربية: حد عند ابن القاسم، خلافا لابن الماجشون. وكذلك إن كانت من المغنم: حد عند ابن القاسم، خلافا لأشهب.

العاشر: أن تكون المرأة حية، ويحد واطئ الميتة، في المشهور.

فروع : يحد من زنى بمملوكة والده، ولا يحد من زنى بمملوكة ولده. وعليه غرم قيمتها ويحد من وطئ مملوكة زوجته، وقال ابن حنبل: لا يحد. وقال قوم: إنما عليه تعزير. ولا يحد عند أبي حنيفة من وطئ أجيرته، خلافا لجميع العلماء. ولا يحد من وطئ أمة له فيها نصيب، خلافا لأبي ثور.

الفصل الثاني: في مقدار الحد

وهو أربعة أنواع:

الأول: الرجم بالحجارة حتى يموت، وذلك للحر المحصن، والحرة المحصنة. ولا يجلدان قبل الرجم، عند الثلاثة ، خلافا لابن حنبل، و إسحاق، وداود.

الثاني: جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه . وذلك للرجل، الحر، غير المحصن. وقال أبو حنيفة: لا تغريب.

الثالث: جلد مائة دون تغريب، وذلك للمرأة الحرة غير المحصنة. وقال الشافعي: تغرب المرأة مع الجلد ، كالرجل.

---

[1] زيادة من م

الرابع : جلد خمسين جلدة دون تغريب. وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق؛ سواء كان محصنا، أو غير محصن، عند الأربعة. إلا أن الشافعي قال: يغرب العبد والأمة مع الجلد. وقال ابن عباس: إن أحصنا: فعليهما خمسون جلدة، وإن لم يحصنا: فلا شيء عليهما. وقال قوم: حكمهما كالحر في الرجم والجلد، وقال الظاهرية: يحد العبد مائة، والأمة خمسين. وتحد أم الولد في حياة سيدها حد الأمة، وبعد موته حد الحرة غير المحصنة، إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها .

فروع ثمانية:

الفرع الأول: الإحصان المشترط في الرجم له خمسة شروط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، وتقدم الوطء بنكاح صحيح ؛ وهو: أن يتقدم للزاني أو الزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح. فلا يحصن زنى متقدم، ولا وطء بملك اليمين، ولا وطء فيما دون الفرج، ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة، ولا وطء في صيام ، أو حيض، أو اعتكاف، أو إحرام ، ولا وطء نكاح في الشرك، ولا عقد نكاح دون وطء. ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم يترل. وإذا أقر أحد الزوجين بالوطء وأنكر الآخر : لم يكن واحد منهما محصنا. وقال ابن القاسم: المقر بالوطء محصن، دون المنكر .

الفرع الثاني: إذا اختلفت أحكام الزاني والزانية فيكون أحدهما حرا، والآخر مملوكا أو أحدهما محصنا والآخر غير محصن، فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه.

الفرع الثالث: من فعل فعل قوم لوط: رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين. وقال الشافعي: حده كالزنى، يرجم المحصن ويجلد غيره مائة. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا حد عليه. وإن كان عبدا، فقيل: يرجم،

وقيل: يجلد خمسين، وهو الأصح. لأن العبد لا يرجم. والشهادة في اللواطة كالشهادة في الزنى. ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، فقيل: عليهما حد اللواط، وقيل: حد الزنى. وإذا تساحقت امرأة مع أخرى، فقال ابن القاسم: تؤدبان على حسب اجتهاد الإمام . وقال أصبغ : تجلدان مائة مائة.

الفرع الرابع: يؤخر الجلد عن المريض إلى برئه، وعن الحامل إلى وضعها، ويؤخر الرجم عن الحامل، لا عن المريض، ولا يجلدان في شدة الحر والبرد.

الفرع الخامس: الرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي، لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ، ولا بحصيات.

الفرع السادس: إذا حضر الإمام الرجم: جاز له أن يبدأ هو، وأن يبدأ غيره. وقال أبو حنيفة: تلزمه البداية إذا ثبت الزنى بالإقرار، وتلزم البداية للشهود إذا ثبت بالشهادة.

الفرع السابع : يستحب أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين، وأقلهم: أربعة، وقال ابن حنبل: اثنان. وقيل: واحد. وقيل: عشرة.

الفرع الثامن: لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها، خلافا للشافعي.

الفصل الثالث: فيما يثبت به الحد

وذلك ثلاثة أشياء: الاعتراف، والشهادة، وظهور الحمل.

- فأما الاعتراف: من العاقل البالغ، فيوجب الحد ولو مرة واحدة. واشترط ابن حنبل: الاعتراف أربع مرات، وزاد أبو حنيفة: في أربعة مجالس. فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة: لم يحد. وإن رجع لغير شبهة: فقولان. وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه: قبل منه، في المشهور.
- وأما الشهادة: فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات

إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمرود في المكحلة[1]. فإن كانوا أقل من أربعة: لم يحد المشهود عليه. وحد الشهود حد القذف.

وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها: حد الأربعة. وإن رجع أو شك بعد الحكم: حد الراجع أو الشاك وحده. وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع: حد الثلاثة دون الرابع. وإن شهدوا مفترقين في مجالس: حدوا، خلافا لابن الماجشون.

- وأما الحمل: فإن ظهر بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيد الأمة بوطئها، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة، فتحد. خلافا لهما[2]، في قولهما: لا حد بالحمل، فإن قالت: [اغتصبت][3] أو استكرهت : لم يقبل ذلك منها؛ إلا ببينة، أو أمارة على صدقها؛ كالصياح والاستغاثة. ويقيم السيد على عبده وأمته حد الزنى والقذف والشرب، خلافا للشافعي. دون القطع في السرقة .

والتوبة لا تسقط الحد في الزنى، ولا في السرقة، ولا في شرب الخمر، خلافا للشافعي.

---

(1) المكحلة بالضم: ما يوضع فيه الكحل وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات، القاموس: مادة: (كحل)، وانظر الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/٢٤٤

(2) الأئمة الثلاثة لا يثبت عندهم الزنى بالحمل إذا أنكرته، لجواز أن يكون من وطء شبهة . انظر فتح القدير ٤/٥ ومطالب أولي النهى ٦/١٩٣ والمغني ٨/٢١٠.

(3) في م غصبت

الباب الخامس

في حد القذف

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الحد في القذف

وهي ثمانية. منها ستة في المقذوف، وهي: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفاف عما رمي به من الزنى، وأن تكون معه آلة الزنى: فلا يكون حصورا ، ولا مجبوبا قد جب قبل بلوغه. واثنان في القاذف، وهما: العقل، والبلوغ . سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ويحد الوالد إذا قذف ولده، على المشهور، وتسقط عدالة الولد.

الفصل الثاني: في معنى القذف

وحده: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم . أو تعريض بذلك كله ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد في التعريض، بل تعزير؛ إلا أن يقول: أردت به القذف: فيحد. وذلك أن من رمى أحدا بما يكره، فلا يخلو أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك. فإن رجع إلى غير ذلك، فليس فيه حد القذف، ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له. وإن رجع إلى ما ذكرنا، ففيه حد القذف.

فمن ذلك: من رمى أحدا بالزنى أو اللواط، أو قال له: لست لأبيك. أو لست ابن فلان. يعني أباه أو جده أو أنت ابن فلان، يعني غيرهما؛ سواء كانت أم المقذوف مسلمة أو كافرة أو حرة أو أمة. وفي معنى ذلك: الكناية ، كقوله للعربي: يا بربري أو ما أشبه ذلك، خلافا لهما. وأما التعريض،

فكقوله: ما أنا بزان، وما أنا ابن زنى. ومن قال لامرأة: زنيت بك، فعليه حد الزنى وحد القذف.

فرع: في تكرار القذف: ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها اتفاقا، فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى: حد مرة أخرى، اتفاقا. فإن قذف جماعة في كلمة، فليس عليه إلا حد واحد، جمعهم أو فرقهم، وقال الشافعي: يحد لكل واحد منهم. وقال قوم : إن جمعهم في كلمة واحدة ، كقوله: يازناة حد حدا واحدا، وإن فرقهم حد لكل واحد منهم.

الفصل الثالث: في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه.

فأما مقداره: فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة. ويجلد العبد والأمة أربعين جلدة، عند الجمهور، وقال الظاهرية: ثمانين. وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا. ولا تسقط قبل أن يحد، خلافا للشافعي وأصبغ . وإن تاب قبلت شهادته، خلافا لأبي حنيفة.

وأما ما يسقط الحد عن القاذف: فشيئان:

أحدهما: إذا ثبت على المقذوف ما رمي به، أو كان معروفا به.

والثاني : اختلف فيه، وهو: هل يسقط الحد إذا عفا المقذوف؟ فقال مالك: له العفو، بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. وروي عنه: أن له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه فلا عفو وفاقا للشافعي، إلا أن يريد سترا على نفسه، وقال أبو حنيفة: لا عفو، بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ .

وأما موجب الحد: فاعتراف القاذف، أو شهادة عدلين عليه. فإن كان شاهد واحد: حلف القاذف، فإن نكل: سجن أبدا حتى يحلف. وإن لم يقم شاهد،

فلا يمين على المدعى عليه؛ هكذا قال صاحب الجواهر[1]، وقال ابن رشد: في إجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد: أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد، أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد، خلاف بين أصحابنا.

فرع: يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر، على حسب الاجتهاد. وقال ابن وهب: لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط؛ للحديث الصحيح[2] وقال الشافعي: لا يبلغ به عشرين سوطا، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين .

الباب السادس

في السرقة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط القطع

وهي: أحد عشر:

الأول: العقل.

الثاني: البلوغ . فلا يقطع الصبي ولا المجنون، اتفاقا.

الثالث : أن لا يكون عبدا للمسروق منه، فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده، خلافا لداود.

الرابع : أن لا يكون له على المسروق ولادة، فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه[3]، وزاد الشافعي: الجد، فلا يقطع في مال حفيده. وزاد أبو حنيفة: كل

---

[1] انظر عقد الجواهر الثمينة٣/٣٢٣

[2] قال صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" وفي رواية: " لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله " انظر البخاري الحديث (٦٨٤٨) ومسلم الحديث رقم: (١٧٠٨) وأبو داود الحديث رقم: (٤٤٩١) والترمذي الحديث رقم: (١٤٦٣) .

[3] وكذلك لا يقطع الجد في مال ابن ابنه أو ابن ابنته على الشهور. انظر جواهر الإكليل ٢/٢٩١

ذي رحم. واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه[1].

الخامس: أن لا يضطر إلى السرقة من جوع.

السادس: أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه، على اختلاف أصناف الأموال. وقال أبو حنيفة: لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح: كالحطب ، فلا قطع في خمر، ولا في خنزير، وشبه ذلك. ولا قطع فيما لا يتملك؛ إلا في سرقة الحر الصغير، فإنه يقطع فيه، خلافا لهما ولابن الماجشون. لا في الحر الكبير.

السابع: أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك، فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه أو أجرته من المستأجر، ولا من سرق شيئا له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه. واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب.

الثامن: أن يكون المسروق نصابا فأكثر، خلافا للحسن البصري والخوارج والظاهرية. والنصاب عند الإمامين: ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب شرعية، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم بالأغلب منهما في البلد . والنصاب عند أبي حنيفة: عشرة دراهم. وعند ابن أبي ليلى: خمسة دراهم.

ويقطع من سرق مصحفا، ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب، خلافا لأبي حنيفة فيهما. وإذا سرق جماعة نصابا ، ولم يكن في نصيب أحدهم

---

[1] الصحيح في المذهب أن سرقة أحد الزوجين من مال الآخر وكان المال محجورا عنه، فإن السارق في هذه الحالة منهما يقطع، انظر جواهر الإكليل ٢/٢٩٢

نصاب: قطعوا خلافا لهما، إلا أن يكون في نصيب كـــل منـــهم نصـــاب، فيقطعون اتفاقا.

التاسع : أن يكون من حرز، وهو: الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق ، من دار، أو حانوت، أو ظهر دابة، أو سفينة أو شبه ذلك ، مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم. فلا قطع على من سرق من غير حرز عنـــد الجمهـــور، خلافا للظاهرية، وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس.

ولا يقطع من سرق قناديل من المسجد ، خلافا للشافعي. واختلف في قطع من سرق من بيت المال، وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال.

ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله، واختلـــف إذا سرق من خزانة في البيت. ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق.

العاشر: أن يخرج الشيء المسروق من الحرز.

الحادي عشر: أن يأخذه على وجه السرقة ، وهي الأخذ الخفي، لا على وجه الانتهاب والاختلاس، وهو ما يخطف من غير حرز، خلافـــا لابـــن حنبـــل والظاهرية. ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه، وقال ابـــن حنبـــل والظاهرية: إن استعار شيئا فجحده: قطع، خلافا للثلاثة.

الفصل الثاني : فيما يجب على السارق.

وذلك حقان: حق لله تعالى، وهو القطع، وحق للمسروق منه وهو غـــرم مـــا سرق.

فأما القطع : فتقطع يده اليمنى، ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق بعد ذلك: ضرب وحبس. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في الثالثـــة ولا في الرابعة؛ بل يضرب ويحبس.

وقطع الأيدي من الكوع، وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين.

وأما الغرم: فإن كان الشيء المسروق قائما: رده باتفاق ، وإن كـــان قـــد استهلك: فمذهب مالك أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديما لم يضمن ولم يغرم. وقيل: يضمن في العسر واليســـر. وقيـــل: لا يضمن فيهما، خلافا لأبي حنيفة. ولا يجمع عنده بين القطع والغرم. وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته: غرمه باتفاق، في العسر واليسر.

الفصل الثالث: فيما تثبت به السرقة.

وهي: الاعتراف، والشهادة.

فأما الاعتراف : فإن كان بغير ضرب ولا تهديد، ففيه القطع؛ سواء كان حرا أو عبدا ، وإن كان بضرب أو تهديد لم يقطع بمجرد إقراره وإذا رجع عن الإقرار لم يسقط عنه الغرم، وسقط عنه القطع إن رجع إلى شبهة، فإن رجـــع إلى غـــير شبهة، فقولان. ويكفي الإقرار مرة، وقال ابن حنبل : مرتين.

وأما الشهادة: فرجلان عدلان. ولا يقطع بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين؛ وإنما يجب بذلك الغرم خاصة.

الباب السابع
في شرب الخمر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في شروط الحد:

وهي ثمانية:

الأول: أن يكون الشارب عاقلا.

والثاني: أن يكون بالغا.

والثالث: أن يكون مسلما. فلا حد على الكافر في شرب الخمر، ولا يمنع منه.

والرابع: أن يكون غير مكره.

والخامس : أن لا يضطر إلى شربه لغصة .

والسادس: أن يعلم أنه خمر. فإن شربه وهو يظنه شرابا آخر، فلا حد عليه.

والسابع: أن يكون يعلم أن الخمر محرمة ، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك، فاختلف: هل يقبل قوله؟ أم لا؟

والثامن: أن يكون مذهبه تحريم ما شرب. فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال، فاختلف: هل عليه حد؟ أم لا؟.

الفصل الثاني: في مقدار الحد.

وهو ثمانون جلدة للحر، وأربعون للعبد. وقال الشافعي: أربعون للحر، وعشرون للعبد، وقال الظاهرية: الحر والعبد سواء.

وكيفيته: أن يضرب بسوط معتدل، ليس بخفيف ولا مبرح، وقيل: الضرب في الحدود كلها سواء. ويضرب قاعدا ، ولا يمد، ولا يربط. ويضرب على الظهر، والكتفين. وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب . ولا يضرب في حال سكره . ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه. ولا يضرب في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد، الذين يخشى فيهما هلاكه.

الفصل الثالث: فيما يثبت به الحد

وهو الاعتراف أو شهادة رجلين على الشرب، ويلحق بذلك أن تشم عليه رائحة الشراب، خلافا لهما. ويشهد بذلك من يعرفها. ويكفي في استنكاه الرائحة شاهد واحد، لأنه من باب الخبر.

مسألة: في تداخل الحدود وسقوطها: وكل ما تكرر من الحدود من جنس

واحد فإنه يتداخل ، كالسرقة إذا تكررت، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف. فمتى أقيم حد من هذه الحدود: أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية، فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى.

وإذا اختلفت أسباب الحدود، لم تتداخل ، ويستوفى جميعها، كالشرب والزنى والقذف، إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف، لأنه: فرع عنه، فيغني أحدهما عن الآخر.

ولا تسقط الحدود بالتوبة، ولا بصلاح الحال، ولا بطول الزمان. إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد، حين تثبت، وإن كان بعد حين. وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه؛ إلا حد القذف فإنه يحد، وحينئذ يقتل.

الباب الثامن

في الحرابة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في معرفة المحارب

وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر. وقال أبو حنيفة: لا يكون محاربا في مصر، وكذلك كل من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة،[1] فهو محارب. ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة فهو: محارب. والقاتل غيلة : محارب. ومن كان معاونا للمحاربين ، كالكمين والطليعة، فحكمه كحكمهم، خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في حكم المحاربين.

ويجب أن يوعظوا أولا ويقسم بالله عليهم ثلاثا، فإن رجعوا، وإلا قوتلوا.

---

[1] في نسخة ح وم تارة .

وقتالهم جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه: فهو شهيد.

وإذا أخذ المحارب قبل توبته: أقيم عليه الحد ، وهو: القتل، أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل، أو النفي.

- فأما القتل والصلب: فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم، ويؤخر عند أشهب.

- وأما القطع: فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

- وأما النفي : فللحر دون العبد، ينفى إلى بلد آخر ويسجن فيه. وقال أبو حنيفة : يسجن في بلده حتى تظهر توبته.

وإن قتل المحارب ، فلا بد من قتله؛ سواء قتل حرا، أو عبدا ، أو ذميا. ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه. وإن لم يقتل: فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل من ذلك ما يراه نظرا، ولا يحكم فيه بالهوى. وقال الشافعي: لا يخير، بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات؛ فإن قتل: قتل، وإن أخذ المال: قطع، وإن لم يقتل و لم يأخذ مالا: نفي.

الفصل الثالث: في توبته.

وإذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه: سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس؛ من القصاص، وغرم ما أخذ من الأموال. [وحكمه في الغرم حكم السارق، في عسره ويسره][1]. وقيل: يسقط عنه الحد، والقصاص، والأموال؛ إلا أن يكون شيء منها قائما في يديه فيؤخذ منه.

واختلف في صفة توبته. فقيل: أن يترك ما كان عليه من الحرابة، وقيل: أن يأتي الإمام. وقيل : أن يترك ما كان عليه من الحرابة، ويأتي الإمام .

---

[1] زيادة من م.

الباب التاسع

في البغي

البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ؛ من الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم؛ كالزكاة وشبهها. فيدعون إلى الرجوع إلى الحق فإن فعلوا: قبل منهم وكف عنهم. وإن أبوا: قوتلوا ، وحل سفك دمائهم. فإن انهزموا : لم يتبع منهم منهزم، ولم يجهز على جريح؛ إلا أن يخاف رجوعهم ، ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم. وإن أخذوا: لم يقتلوا ، ولا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يقتل منهم أسير، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب.

وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال: فإن كانوا خرجوا بتأويل، فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس. والغرم في الأموال.

تلخيص: قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم . ولا يقتل من أدبر منهم. ولا يجهز على جريحهم . ولا يقتل أسراهم. ولا تغتنم أموالهم . ولا تسبى ذراريهم. ولا يستعان عليهم بمشرك . ولا يصالحون على مال. ولا تنصب عليهم الرعادات. ولا تحرق عليهم المساكن. ولا تقطع أشجارهم.

وقتال المحاربين كقتال البغاة، إلا في خمسة: يجوز تعمد قتلهم . ويقتل مدبرهم. ويطالبون بما استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها. ويجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم[1]. وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه، كالغاصب، خلافا لابن الماجشون.

---

[1] في م أحوالهم

الباب العاشر

في المرتد والزنديق والساب والساحر

أما المرتد، فهو: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه .

ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب في الحال، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يستتاب شهرا، وقال سفيان الثوري: أبدا .

فإن تاب: قبلت توبته، وإن لم يتب : وجب عليه القتل، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيئا للمسلمين؛ إلا أن يكون عبدا، فماله لسيده. وإذا ارتدت المرأة: فحكمها كالرجل، وقال علي بن أبي طالب: تسترق. وقال أبو حنيفة: إن كانت حرة، حبست حتى تسلم، وإن كانت أمة، أجبرها سيدها على الإسلام.

بيان: لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية ، أو عبد مع الله غيره، أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين، أو قال بالحلول أو التناسخ،[1] أو اعتقد أن الله غير حي، أو غير عليم ، أو نفى عنه صفة من صفاته، أو قال صنع العالم غيره، أو قال: هو تولد عن شيء، أو ادعى مجالسة الله تعالى حقيقة أو العروج إليه، أو قال: بقدم العالم، أو شك في ذلك كله ، أو قال بنبوءة أحد بعد سيدنا محمد ﷺ أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب، أو ادعى أنه يوحى إليه ، أو

---

[1] الحلول والتناسخ من العقائد الفاسدة ، وهما من معتقدات أصحاب النحل القديمة، وقد ابتلي بعض من ينتسب للإسلام بالقول بهما، فأما الحلول فمعناه أن الخالق يحل في المخلوق، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ، وأما التناسخ فهو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر...وانظر جواهر الإكليل ٢٧٨/٢

يدخل الجنة في الدنيا حقيقة، أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم، أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة ، أو سعى إلى الكنائس بزي النصارى، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفا فأكثر من القرآن، أو زاده أو غيره ، أو قال: ليس بمعجز. أو قال: الثواب والعقاب معنويان. أو قال: الأئمة أفضل من الأنبياء.

ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة. وإن انتقل الكافر من ملة إلى أخرى، فلا شيء عليه[1].

وأما الزنديق: فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر. فإذا عثر عليه: قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة؛ إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته . وقال الشافعي وأبو حنيفة: تقبل توبته ولا يقتل.

وأما الساحر: فيقتل إذا عثر عليه، كالكافر. واختلف: هل تقبل توبته، أم لا ؟ قال القرافي: هذه المسألة في غاية الإشكال، فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها، من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك[2].

وأما من سب الله تعالى، أو النبي ﷺ أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء، فإن كان مسلما: قتل اتفاقا. واختلف: هل يستتاب، أم لا؟ فعلى القول بالاستتابة: تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقا لهما. وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور: لا تسقط عنه بالتوبة ، كالحدود.

وأما ميراثه إذا قتل: فإن كان يظهر السب: فلا يرثه ورثته ، وميراثه للمسلمين. وإن كان منكرا للشهادة عليه: فماله لورثته.

---

(1) أي لا عقوبة عليه في الدنيا، أما في الآخرة فهو خالد في النار، إن مات على الكفر.

(2) ناقش القرافي هذه المسألة نقاشا عميقا، واستوفى البحث فيها في كتابه الفروق، - انظر الفروق ٤/ ١٢٢إلى ١٣٨ المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ

وإن كان كافرا ، فإن كان سب بغير ما به كفر: فعليه القتل. وإلا فلا قتل عليه . وإذا وجب عليه القتل فأسلم، فاختلف: هل يقبل منه؟ أم لا؟

ومن سب أحدا ممن اختلف في نبوته ، كذي القرنين، أو في كونه من الملائكة: لم يقتل وأدب أدبا وجيعا.

وأما من سب أحدا من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه، أو أهل بيته، فلا قتل عليه، ولكن يؤدب بالضرب الموجع ويكرر ضربه ويطال سجنه.

واعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال. فمنها: ما هو كفر، ومنها: ما هو دون الكفر، ومنها: ما يجب فيه القتل، ومنها: ما يجب فيه الأدب، وما لا يجب فيه شيء. فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها. وقد استوفى القاضي أبو الفضل عياض[1] في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله [2].

الكتاب الثامن

في الهبات والأحباس وما شاكلها

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول

في الهبة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في أركانها:

وهي أربعة: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

---

[1] هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه الأديب المؤرخ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي صاحب التصانيف الجميلة والمفيدة، ت: ٥٤٤هـ

[2] انظر الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ٢١٧/٢وما بعدها ط دار الأرقم بيروت لبنان

فأما الواهب: فالمالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه . فإن وهب المريض ثم مات: كانت هبته في ثلثه عند الجمهور، وإن صح: صحت الهبة . ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت، مثل الكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتج؛ وفيه خلاف.

وأما الموهوب له : فكل إنسان، ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا. وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة: فمكروه عند الجمهور. وإن وقع جاز. وروي عن مالك المنع، وفاقا للظاهرية، والعدل: هو التسوية بينهم. وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما الموهوب: فكل مملوك. ويجوز هبة ما لا يصح بيعه، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب، خلافا للشافعي. وتجوز هبة المشاع، خلافا لأبي حنيفة. وتجوز هبة المرهون، بقيد الملك ويجبر الواهب على افتكاكه له، ومنعه الشافعي، وتجوز هبة الدين، خلافا للشافعي.

وأما الصيغة: فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول؛ من قول أو فعل: كلفظ الهدية، والعطية، والنحلة ، وشبه ذلك.

الفصل الثاني: في أنواع الهبات

وهي على قسمين : هبة رقبة ، وهبة منفعة. فهبة المنفعة كالعارية والعمرى. وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع:

الأولى: لوجه الله تعالى وتسمى صدقة، فلا رجوع فيها أصلا ، ولا اعتصار . ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره ، وإن كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها، إلا أن ترجع إليه بالميراث.

الثانية: هبة التودد والمحبة. فلا رجوع فيها؛ إلا فيما وهبه الوالد لولده صغيرا كان أو كبيرا، فله أن يعتصره . وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد.

وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط، وهي: أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ، ولا يحدث دينا لأجل الهبة، وأن لا تتغير الهبة عن حالها، وأن لا يحدث الموهوب له فيها حدثا، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له. فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع. واختلف في اعتصار الأم، فقيل: تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حيا، فإن مات : لم تعتصر للصغار، لأن الهبة للأيتام كالصدقة، فلا تعتصر. وقال ابن الماجشون: تعتصر إن كانت وصيا عليهم، [أو لم تكن الهبة قد حيزت][1] في حياة الأب[2]. ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور، وقال الشافعي: يعتصر الأب، والأم، والجد ، والجدة. ولا يسقط الاعتصار عنده شيء مما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم، بخلاف الأجنبي، وقال ابن حنبل والظاهرية: لا يجوز الاعتصار لأحد.

الثالثة هبة الثواب: على أن يكافئه الموهوب له. وهي جائزة، خلافا للشافعي. والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها: فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب، ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الواهب قبول ما دونها. ثم إنه إن كافأه بدنانير أو دراهم: لزمه قبولها. وإن كافأه بعروض: لزمه قبولها، خلافا لأشهب. وإن اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة: نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه. فإن لم

---

(1) في ع أو كانت الهبة قد حيزت .

(2) في الذخيرة للقرافي قال عبد الملك : إذا وهبت وقبضها الأب لا تعتصر لدخولها تحت ولاية الأب.٦/٢٦٨

يكن شاهد حال: فالقول قول الواهب مع يمينه. وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما عند قدومه من سفر أو شبهه، فلا ثواب له عليه.

وحكم هبة الثواب كحكم البيع: يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويمنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك.

الفصل الثالث: في شرط الهبة :

وهو الحوز. ولا يشترط في هبة الثواب ، وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة، وعندهما: شرط صحة، وعن ابن حنبل: لا شرط صحة، ولا شرط تمام.

وعلى المذهب: تنعقد الهبة وتلزم بالقول، ويجبر الواهب على إقباضها. فإن مات الواهب قبل الحوز: بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جادا في الطلب غير تارك.

وإن مرض: بطل الحوز ولا تبطل الهبة؛ إلا أن يموت من مرضه ذلك. فإن أفاق: صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض، وإن أفلس: بطلت. ولو بقي في الدار الموهوبة ، باكتراء، أو اعتمار، أو غير ذلك، حتى مات: بطلت. فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني: فاختلف هل تكون للأول؟ أو للحائز؟ وإن لم يحزها الثاني: فهي للأول. ولو باعها الواهب قبل القبض: نفذ البيع، وكان الثمن[1] للموهوب له، إذا علم بالهبة فإن لم يعلم بالهبة فله أن ينقض البيع .

ومن وهب عبدا فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب: فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له. ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع .

فرع : يحوز المالك أمر نفسه [لنفسه][1] بمعاينة البينة، ويحوز للمحجور وصيه،

---

(1) في ح وع الثواب

(1) زيادة من م

ويحوز الوالد لولده الحر الصغير ما وهبه له هو، ما عدا الدنانير والدراهم، وما وهبه له غيره مطلقا. فإن وهب لابنه دارا، فعليه أن يخرج منها. وإن عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة. وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه: بطلت الهبة . وعقد الكراء حوز . وإن وهب له دنانير أو دراهم: لم يكف الإقرار بالحوز، حتى يخرجها من يده ، ويقبضها غيره بمعاينة البينة. وقال ابن الماجشون: تجوز إذا طبع عليها ووجدت كذلك بعد موته كذلك. وإن وهب له عروضا أو حيوانا: جاز إذا أبرزه من سائر ماله. فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضها حتى مات الأب: بطلت، وكذلك إذا لم يقبض الكبير.

الباب الثاني

في الوقف وهو الحبس.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في حكم التحبيس

وهو جائز عند الإمامين وغيرهما، خلافا لأبي حنيفة. وقد رجع عن ذلك صاحبه : أبو يوسف لما ناظره مالك[1] واستدل بأحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكنه لا يلزم.

الفصل الثاني: في أركانه. وهي أربعة: المحبس، والمحبس، والمحبس عليه، والصيغة.

فأما المحبس: فكالواهب

[1] ثبت أنه رجع لقول مالك وقال: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٩٤ و٣٠٦ وجزء٢١/٥٤ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٩٤

وأما المحبس: فيجوز تحبيس العقار، كالأرضين، والديار، والحوانيت، والجنات والمساجد، والآبار، والقناطر، والمقابر. والطرق. وغير ذلك. ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه، وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب: روايتان. على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف.

وأما المحبس عليه: فيصح أن يكون إنسانا أو غيره؛ كالمساجد، والمدارس . ويصح على الموجود، والمعدوم، والمعين، والمجهول ، والمسلم، والذمي، والقريب، والبعيد.

فروع: في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم:

فأما لفظ الولد والأولاد، فإن قال: حبست على ولدي، أو على أولادي، فيتناول ولد الصلب؛ ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم، لأنهم قد يرثون. ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافا لأبي عمر بن عبد البر.

وإن قال : حبست على أولادي وأولادهم، فاختلف في دخول ولد البنات أيضا.

وإن قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، سواء سماهم أو لم يسمهم، ثم قال: وعلى أعقابهم ، أو أولادهم، فيدخل أولاد البنات.

وأما لفظ العقب، فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا، وكذلك لفظ البنين، وقيل: يختص بالذكور، إلا أن يقول: ذكورهم وإناثهم.

وأما لفظ الذرية والنسل، فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح

وأما لفظ الآل والأهل ، فيدخل فيه العصبة، من الأولاد والبنات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، واختلف في دخول الأخوال والخالات.

وأما لفظ القرابة، فهو أعم . فيدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء، محرم أو غير محرم على الأصح.

وأما الصيغة: فهي لفظ الحبس، والوقف، والصدقة، وكل ما يقتضي ذلك؛ من قول كقوله: محرم لا يباع ولا يوهب. ومن فعل، كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا . ولا يشترط قبول المحبس عليه؛ إلا إذا كان معينا، مالكا أمر نفسه.

الفصل الثالث: في شرطه:

وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة، فإن مات المحبس ، أو مرض، أو أفلس ، قبل الحوز: بطل التحبيس. وكذلك إن سكن دارا قبل تمام عام، أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس . ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره ، بخلاف الهبة. ويقبض الوالد لولده الصغير، والوصي لمحجوره ، ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على المساجد والمساكين وشبه ذلك.

ولا بد من معاينة البينة للحوز، إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس ، أو كان في ولايته والحبس في دار سكناه، أو قد جعل فيها متاعه : فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة. وإذا عقد المحبس عليه أو الموهوب له في الملك المحبس أو الموهوب كراء، أو نزل فيهما لعمارة فذلك حوز.

الفصل الرابع : في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليه.

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: حبس على قوم معينين. فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم: لم ترجع إليه أبدا. وإن لم يذكرهما، فإذا انقرضوا، فاختلف قول مالك، فقال أولا : ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته، ثم قال: لا ترجع إليه، ولكن لأقرب الناس إليه.

الثاني : حبس على محصورين غير معينين، كأولاد فلان وأعقابهم.

والثالث: حبس على غير محصورين ، ولا معينين، كالمساكين. فلا يرجع إليه باتفاق. وترجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفا، فإن عين

مصرفا: لم تعد إلى غيره.

الفصل الخامس:

والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام :

أحدها : المساجد. فلا يحل بيعها أصلا. بإجماع.

والثاني: العقار. لا يجوز بيعه، إلا أن يكون مسجدا تحيط به دور محبسة ، فلا بأس أن يشترى منها ليوسع بها. والطريق كالمسجد في ذلك، وقيل: إن ذلك في مساجد الأمصار، لا في مساجد القبائل. وأجاز ربيعة: بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر، خلافا لمالك وأصحابه.

الثالث: العروض والحيوان، فقال ابن القاسم: إذا ذهبت منفعتها، كالفرس يهرم ، والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما : جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . [فإن لم يصل قيمته إلى كامل: جعل في نصيب من مثله](1). وقال ابن الماجشون: لا يباع أصلا.

الفصل السادس: بقية أحكام المحبس.

فمنها: أن المحبس إذا اشترط شيئا: وجب الوفاء بشرطه.

- والنظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس. فإن لم يقدم: قدم القاضي. ولا ينظر فيها المحبس، فإن فعل: بطل التحبيس.

- وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها . فإن لم تكن: فمن بيت المال. فإن لم يكن: تركت حتى تهلك، ولا يلزم المحبس النفقة فيها.

- وينفق على الفرس المحبس من بيت المال. فإن لم يكن بيع واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح، وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيع ذلك.

---

(1) ساقط من م

- ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغييره. وإذا انكسر منها جذع: لم يجز بيعه، بل يستعمل في الحبس ، وكذلك النقض[1] [وقيل: يباع][2]. ولا يناقل بالحبس وإن خرب ما حواليه.

الباب الثالث

في العمرى والرقبى والمنحة والعرية

أما العمرى: فجائزة . وهي أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي[3] أو أسكنتك أو وهبت لك سكناها أو استغلالها فهو قد وهب له منفعتها، فينتفع بها حياته، فإذا مات: رجعت إلى ربها. وإن قال: لك ولعقبك، فإذا انقرض عقبه: رجعت إلى ربها أو إلى ورثته ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل: لا تعود إليه أبدا، لأنه قد خرج عن الرقبة.

وأما الرقبى، فهي: أن يقول الإنسان لآخر: إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي، وهي غير جائزة ، خلافا للشافعي.

وأما المنحة: فهي أن يعطيه شاة، أو بقرة، أو ناقة، يحلبها في أيام اللبن ثم تعود إلى ربها.

وأما العرية: فهي أن يهب له ثمر[4] نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها. ويجوز للمعري شراؤها منه بخرصها تمرا بأربعة شروط، وهي: أن يبدو صلاحها، وأن يكون خمسة أوسق فأقل، وأن يكون الثمر من نوع ثمر العرية . وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ، لا نقدا. وذلك مستثنى من المزابنة. وأجاز الشافعي : بيعها من المعري وغيره، ولم يجزها إلا في التمر والعنب .

---

[1] النقض بالضم ما انتقض من البنيان.

[2] ساقط من ح

[3] الضيعة العقار والأرض المغلة

[4] في ع و م ثمرة

الباب الرابع

في العارية

وهي تمليك منافع العين بغير عوض. وهي مندوب إليها. وفيها فصلان:

الفصل الأول: في أركانها:

وهي أربعة:

الأول: المعير، ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة، غير محجور. فتصح من مالك الرقبة، ومكتريها، ومستعيرها[1].

والثاني: المستعير، وهو من كان أهلا للتبرع عليه.

والثالث: المعار. وله شرطان:

أحدهما: أن ينتفع به مع بقائه. فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما تكون سلفا. وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت لتنفق، ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بها.

والآخر: أن تكون المنفعة مباحة. فلا تجوز إعارة الجواري للاستمتاع ويكره للخدمة؛ إلا من ذي محرم، أو امرأة، أو صبي صغير.

الرابع: الصيغة. وهي كل ما يدل على هبة المنفعة ؛ من قول، أو فعل.

الفصل الثاني: في أحكامها

وهي أربعة:

الأول: الضمان. والعارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من المستعير. فإن لم يظهر: ضمن المستعير ما يغاب عليه، [دون ما لا يغاب عليه][1]، [فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه، ولا يقبل فيما

---

(1) في ح ومستأجرها بدل ومستعيرها فيهما

(1) ساقط من ح و م

يغاب عليه][1] إلا ببينة، وقال الشافعي وأشهب: يضمن مطلقا، وقال أبـــو حنيفة: لا يضمن مطلقا.

والحكم الثاني: الانتفاع حسبما[2] يؤذن له.

والثالث: في اللزوم، فإن كانت إلى أجل، أو قدر معلوم ، كعارية الدابـــة إلى موضع كذا: لم يجز لربها أخذها، قبل ذلك. وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفـــع بها الانتفاع المعتاد. وقال أشهب: له أن يأخذها متى شاء.

الرابع: إذا قال المستعير: كانت عارية، وقال ربها: كانت كراء، فالقول قولـــه مع يمينه. وإن اختلفا في ردها: قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه، دون مـــا يضمنه.

الباب الخامس

في الوديعة

وهي استنابة في حفظ المال. وهي أمانة جائزة من الجهتين، فلكل واحد منهما حلها متى شاء.

وفيها فصلان:

الفصل الأول : في الضمان

ولا يجب إلا عند التقصير. وله ستة أسباب:

الأول: أن يودع عند غيره لغير عذر. فإن فعل ذلك ثم استردها لم يضمن ، وإن فعله لعذر؛ كالخوف على مترله أو لسفره: لم يضمن.

والثاني: نقل الوديعة. فإن نقلها من بلد إلى بلد: ضمن. بخلاف نقلها مـــن مترل إلى مترل .

---

[1] ساقط من م

[2] في ح وع حيثما.

الثالث : خلط الوديعة بما لا تتميز عنه مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن.
الرابع: الانتفاع. فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع: ضمن، وكذلك إن تسلف الدنانير أو الدراهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه.
الخامس: التضييع والإتلاف، بأن يلقيه في مضيعة أو يدل عليه سارقا.
السادس: المخالفة في كيفية الحفظ. مثل أن يأمره أن لا يقفل عليها بقفل، فإنه يضمن للشهرة.

الفصل الثاني: في فروع:

الفرع الأول: في سلف الوديعة، فإن كانت عينا: كره . وأجازه أشهب إن كان له وفاء بها، وإن كانت عروضا: لم يجز. وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام، فاختلف: هل يلحق بالنقد ، أو بالعروض؟ على قولين.
الفرع الثاني: إذا طولب المودع بالرد[1] فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إذا ادعى الرد، إلا أن يكون قبضها ببينة ، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة. وروي عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها ببينة، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة.
الفرع الثالث: إذا أودع وديعة عند شخص فخانه أو جحده ثم إنه استودعه مثلها، فهل له أن يجحده فيها؟ فيه ثلاثة أقوال: المنع في المشهور، والكراهة، والإباحة.
الفرع الرابع : من اتجر بمال الوديعة، فالربح له حلال. وقال أبو حنيفة: الربح صدقة، وقال قوم: الربح لصاحب المال.

---

[1] في م بالوديعة

الفرع الخامس: إذا طلب المودع أجرة على حفظ الوديعة: لم يكن له، إلا أن تكون مما يشغل مترله، فله كراؤه. وإن احتاجت إلى غلق أو قفل، فذلك على ربها.

الكتاب التاسع من القسم الثاني

في العتق وما يتصل به

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول:

في العتق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانه:

وهي ثلاثة:

الأول: المعتق. وهو كل مالك للعبد. مالك أمر نفسه، ليس بمريض، ولا أحاط الدين بماله.

فأما المريض، فيصح عتقه، ويكون في الثلث. فإن وسعه الثلث: عتق جميعه، وإلا عتق ثلثه. وإن كان عليه دين مستغرق لماله: لم يعتق منه شيء. فإن أعتق في مرضه عبيدا ولم يكن له مال غيرهم، أو أوصى بعتقهم: أقرع بينهم بعد أن يقسموا ثلاثة أجزاء بالقيمة، فيعتق جزء واحد منهم. وقال الظاهرية وأصبغ: عتق المريض نافذ كعتق الصحيح، وإنما يقرع عندهم في الوصية بالعتق.

وأما من أحاط الدين بماله: فلا يجوز عتقه، وقال أهل العراق: يجوز، ما لم يحجر عليه.

الثاني: المعتق. وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم، ولا وثيقة، على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن.

الثالث: الصيغة. وهي نوعان: صريح، وهو لفظ الإعتاق، والتحرير، وفك الرقبة. وكناية؛ كقوله: قد وهبت لك نفسك، ولا سبيل لي عليك، واذهب واغرب. فلا تعمل إلا باقتران النية، فينوى السيد فيما أراد. فإن قال لعبده: يا بني ، أو قال لأمته: يا ابنتي ، لم يكن عتقا، خلافا لأبي حنيفة. وإن قال: أعتقك إن شاء الله، لم ينفع الاستثناء في المذهب، ويقع العتق بشرط الملك، خلافا للشافعي.

الفصل الثاني: في أنواع العتق وأسبابه:

أما أنواعه فسبعة: عتق مبتل، وعتق مؤجل، وعتق البعض، ووصية بالعتق، وكتابة، وتدبير، واستيلاد[1].

وأما أسبابه، فستة ، الأول: تطوع ابتغاء الأجر، إذ هو من أفضل الأعمال. وباقيها واجبة، وهي: عتق في النذر، وفي الكفارات، والعتق بالمثلة، والعتق بالتبعيض، والعتق بالقرابة.

فأما المثلة: فمن مثل بعبده عمدا مثلة بينة: عوقب وعتق عليه، كقطع أنملة[2]، أو طرف أذن، أو أرنبة أنف[3]، أو قطع بعض الجسد. وليست الجراح بمثلة، إلا إن صار بذلك ذا شين فاحش . ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط: عجل عتقه قبل الضرب، عند أصبغ لا عند ابن الماجشون. واتفقا على العتق في الزيادة على المائة. ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم. وقال أشهب: بالمثلة يصير حرا. وقال قوم: لا يعتق بالمثلة.

---

[1] ساقط من ح

[2] الأنملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات ، التي فيها الظفر ، والجمع أنامل وأنملات.

[3] أرنبة الأنف طرفه

وأما تبعيض العتق : فمن أعتق بعض عبده أو عضوا منه: عتق سائره عليه. وفي عتقه بالسراية، أو بالحكم، روايتان. وقال أبو حنيفة والظاهرية: يعتق منه ما أعتق ويسعى العبد في الباقي.

ولو أعتق نصيبا له في عبد: قوم عليه الباقي، فغرم لشريكه قيمة نصيبه، وعتق جميع العبد. وقال أبو حنيفة: الشريك مخير بين ثلاثة أشياء: أن يعتق نصيبه، أو يأخذ قيمته، أو يستسعي العبد. ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتق نصيب نفسه، أو الجميع، فلو قال أعتق نصيب شريكي كان لغوا.

والثاني: أن يكون موسرا ، فإن كان معسرا : لم يلزمه شيء ، وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائره رقيقا. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[1]: يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق، وقال مالك: لا يسعى العبد إلا إن تطوع سيده بذلك.

والثالث: أن يحصل العتق باختياره أو بسببه. فلو ورث نصف قريبه: لم يسر العتق. ولو وهب له أو اشتراه: سرى ، وإنما تحصل السراية بالتقويم ، وقيل: بنفس عتق البعض، وعلى الأول: لو أعتق الشريك حصته: نفذ، ولو باعها: قوم على المشتري. وقيل: يرد البيع.

وأما العتق بالقرابة، فسببه: دخولهم في الملك. فيعتق عليه عند الجمهور- خلافا للظاهرية-: من دخل في ملكه، بشراء ، أو ميراث، أو غير ذلك ، من أصوله

---

[1] هو الفقيه المجتهد: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني إليه يعود الفضل في انتشار مذهب أبي حنيفة، وله رواية لموطإ الإمام مالك ، تعرف برواية محمد بن الحسن ، وهي التي فيها حديث: " إنما الأعمال بالنيات"، له مصنفات منها البسوط والسير الكبير، والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير ويطاق عليه وعلى أبي يوسف عند الحنفية الصاحبان، ت:١٨٩هـ البداية والنهاية١٠/٢٠٢

ما علت، وفصوله ما سفلت، ويلحق بهم: إخوته؛ الشقائق، أو لأب، أو لأم، في المشهور، خلافا للشافعي. وزاد ابن وهب: العم. وقيل: كل ذي رحم محرمة، وفاقا لأبي حنيفة .

[فرع: إذا أعتق أحد عبديه في صحته: قبل قوله في من يتعين منهما][1] .

فرع : إذا شك في عتق عبده: لم يجز له أن يسترقه. وإن أعتق أحد عبديه ثم نسي أيهما كان، وجب عليه عتقهما.

فرع: من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبر يمينه: عتق العبد من ثلثه.

فرع: يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهرا، واختلف إذا كان غير ظاهر .

فرع: إذا قال كل أمة اشتريتها فهي حرة، لم يلزمه شيء. وإذا قال: كل عبد اشتريته فهو حر، فاختلف فيه: هل يلزمه؟ أم لا؟

فرع: للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل، وليست السنة قربا، ومال أم الولد والمدبر؛ ما لم يمرض، فإذا أعتق العبد: تبعه ماله، إلا أن يستثنيه سيده ببينة، فإن لم تكن إلا دعواه : لم يصدق وكان القول قول العبد مع يمينه، وله رد اليمين. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: مال العبد لسيده.

الباب الثاني
في الولاء

الولاية خمسة أنواع:

ولاية الإسلام؛ ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها.

وولاية الحلف، وولاية الهجرة ؛ وكان يتوارث بهما في أول الإسلام ثم نسخ.

---

[1] ساقط من ع

وولاية القرابة، وولاية العتق؛ والميراث هما ثابت.

ومقصودنا: ولاية العتق ، وحكمها: العصوبة. وهي تفيد الميراث، وولاية النكاح، وتحمل العقل.

وفيها فصلان:

الفصل الأول: في بيان الموالي

المولى الأعلى هو معتق العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه، أو معتق أبيه أو جده أو أمه. وهو وارث المولى الأسفل العتيق، ووارث أولاده وأحفاده، ووارث كل من أعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق ، على ترتيب نذكره.

وذلك أنه إذا مات عبد بعد أن عتق، فإن كان له عصبة: ورثه عصبته دون مولاه، فإن لم تكن له عصبة: ورثه مولاه، وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق. فإذا انفرد: أخذ المال كله. وإن كان مع ذوي سهام: أخذ ما يفضل عنهم.

فإن كان المتوفى حرا في الأصل غير عتيق : كان الولاء لمن أعتق أباه . فإن كان أبوه حرا غير عتيق : كان الولاء لمن أعتق جده .هكذا ما ارتفع وعلا . فإن لم يكن في آبائه عتيق: لم يرثه موالي أمه، إلا إن كان منقطع النسب ، كولد الزنى والمنفي باللعان، أو كان آباؤه كفارا ، فحينئذ يرثه موالي أمه، إن كانت معتقة. فإن كانت حرة غير معتقة: كان الولاء لموالي أبيها. فإن لم يكن أبوها عتيقا: لم يرثه موالي أمها، إلا إن كانت هي منقطعة النسب. وهكذا ترتيب الموالي أبدا فيما علا من الآباء والأمهات .

فروع :

- من أعتق عبده عن نفسه، فله الولاء إجماعا. فإن أعتقه غيره، فالولاء للمعتق عنه؛ علم به أو لم يعلم، خلافا لهما.

- ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

- ومن أسلم على يديه رجل: لم يكن ولاؤه له خلافا لأبي حنيفة.

- ومن سيب عبده ، فولاؤه للمسلمين ،خلافا لهما .

- ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه للمسلمين.

الفصل الثاني: في انتقال ميراث الولاء.

وإذا مات المولى الأعلى: انتقل الولاء إلى ابنه الذكر، ثم إلى ابن ابنه ما سفل، والأقرب يحجب الأبعد. فإن فقد العمود الأسفل انتقل الولاء إلى العمود الأعلى ، وهو الأب، ولا يرث شيئا مع وجود أحد من العمود الأسفل. فإن فقد الأب: انتقل الولاء إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، وقال الشافعي: يقدم الجد على الأخوة وأبنائهم.

بيان: لا ينجر ميراث الولاء إلى المرأة. وإنما ترث بالولاء من أعتقته، أو من أعتقت من أعتقه إن عدم من أعتقه، أو ذرية من أعتقتها، أو من أعتقه من أعتقته، لا من أعتقه موروثها.

تلخيص: المولي أربعة أقسام: معتق الميت، ومعتق معتق الميت، ومعتق والد الميت أو جده. وهؤلاء الثلاثة يرثون؛ سواء كانوا ذكورا أو إناثا. والرابع : وارث هؤلاء فلا ينجر إليه الميراث، إلا إن كان ذكرا، عاصبا .

الباب الثالث:

في الكتابة

وهي مندوبة، وأوجبها الظاهرية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أركانها

وهي أربعة: المكاتب، والمكاتب، والعوض، والصيغة. وذلك أن معنى الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد. فالسيد كالبائع، والعبد كالمشتري، ورقبته كالمثمون، والمال الثمن.

– **فأما السيد:** فهو كل مالك غير محجور، صحيح. وكتابة المريض كعتقه من الثلث. إلا إن أجازه الورثة . وقيل: يصح كالبيع، إذا لم تكن محاباة. ويجوز أن يكاتب المكاتب عبده، خلافا لأبي حنيفة. ويكاتب الوصي عن محجوره.

– **وأما العبد:** فله شرطان:

أحدهما: أن يكون قويا على الأداء. واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء: هل يكاتب؟ أم لا؟ وكذلك الأمة التي لا صنعة لها.

والثاني: أن يكاتب العبد كله. فلو كاتب نصف عبده: لم يجز، ولو كاتب من نصفه حر: لجاز؛ لحصول كمال الحرية.

ولو كاتب أحد الشريكين: لم يصح وإن أذن شريكه، خلافا لهما. ولو كاتباه معا: جاز. وإذا جمع في الكتابة أكثر من عبد واحد: جاز ، وكان بعضهم ضامنا عن بعض، بمطلق عقد الكتابة. وقال أبو حنيفة: إنما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط ، وقال الشافعي: لا يجوز بعقد ولا بشرط.

- **وأما المال:** فشرطه كشروطه في البيع، إلا أنه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة ، ويكون للسيد الوسط، خلافا للشافعي. ويشترط أن يكون: منجما مؤجلا، فإن لم يذكر الأجل نجمت عليه بقدر سعاية مثله، وتجوز حالة وتسمى: "قطاعة" خلافا للشافعي. ويستحب أن يسقط السيد عن العبد شيئا منها.

وأما الصيغة: فهي أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر، وإن لم يقل: إن أديته فأنت حر، لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية. فإن قال له: أنت حر على ألف، فقيل: عتق في الحال، والألف في ذمته، كمديان .

الفصل الثاني: في أحكامها:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى:

يحصل العتق بأداء جميع العوض. فإن بقي منه شيء: لم يعتق. وإن عجز عن أداء النجوم أو عجز عن أداء نجم منها: رق وفسخت الكتابة، بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل. فلو امتنع من الأداء مع القدرة: لم تفسخ وأخذ من ماله، وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر، خلافا لابن كنانة. فإن لم يكن له مال ظاهر: كان له تعجيز نفسه . وقال سحنون: لا يعجزه إلا السلطان .

المسألة الثانية :

لو عجل النجوم قبل الأجل: أجبر السيد على القبول. فإن كان السيد غائبا ولا وكيل له: دفع ذلك إلى الإمام وأنفذ له عتقه.

المسألة الثالثة:

تنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء؛ إلا أن يكون له ولد يقوم بها، فيؤديها حالة، ثم له ما بقي ميراثا دون سائر ولده .

المسألة الرابعة:

لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله، ويجوز بيع كتابته، خلافا للشافعي. وعلى المذهب: يبقى مكاتبا. فإن وفى: عتق، وولاؤه لمشتريها، وإن عجز: أرقه

مشتريها، ويشترط في ثمنها التعجيل، لئلا يكون بيع دين بدين، والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به، لئلا يكون ربا.

المسألة الخامسة:

المكاتب في تصرفاته كالحر؛ إلا فيما فيه تبرع . فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا يتزوج بغير إذن سيده، وله التسري بغير إذنه.

المسألة السادسة:

تسري الكتابة من المكاتبة إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة، من زنى، أو نكاح. وكذا ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته: يتبعونه كما له، دون من كان قبل عقد الكتابة؛ إلا أن يشترطهم معه في كتابته، فيعتقون بعتقه.

الباب الرابع
في التدبير

وفيه فصلان :

الفصل الأول: في أركانه وهي ثلاثة: المدبر ، وهو المالك غير المحجور. والمدبر، وهو العبد. والصيغة، وهي قوله: أنت حر عن دبر مني ، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي تدبيرا، أو ما أشبه ذلك، فيعتق بعد موته . وليس للسيد الرجوع في التدبير، بخلاف الوصية بالعتق، فله الرجوع فيها. وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع. فإن قال : أنت حر بعد موتي، فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير. وعكس أشهب خلافا لأبي حنيفة .

الفصل الثاني: في أحكامه:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى:

إذا مات السيد: أخرج المدبر من ثلثه. فإن ضاق الثلث عنه: عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقا. وقال أهل الظاهر: يخرج من رأس المال. وعلى مذهب الجمهور: يقوم المدبر وينظر كم ترك سيده من مال، فيجمع إلى قيمته ، وينظر إلى ثلث الجميع، ويسمى الثلث من قيمة المدبر. فإن كان الثلث مثل ذلك أو أكثر: عتق جميعه، وإن كان أقل: عتق منه مقدار نسبته من الثلث. مثال ذلك:لو مات وترك مدبرا قيمته عشرون دينارا، وترك معها أربعين دينارا، فتركته ستون دينارا: أعتق جميع المدبر؛ لأن قيمته ثلث التركة. فلو كانت قيمة المدبر ثلاثين، وترك سيده معها ثلاثين: عتق منه الثلثان، لأن ثلث التركة ثلثان من قيمته، فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه.

المسألة الثانية:

إذا دبر عبدين فأكثر، فإن وسعهم الثلث: عتقوا كلهم، وإن لم يسعهم: عتق الأول فالأول . فإن دبرهم في كلمة واحدة: تحاصوا في الثلث، وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم. فيعتق كل واحد منهم تلك النسبة . وكذلك إذا أوصى بعتق عبدين فأكثر في صحته. فإن أوصى بذلك في مرضه: أقرع بينهم إذا لم يسعهم الثلث، وكذلك إن بتل عتقهم في مرضه.

المسألة الثالثة:

يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض، ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه؛ وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع.

المسألة الرابعة: في تصرفات السيد:

لا يجوز للسيد أن يبيع مدبره، خلافا للشافعي. ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور، بخلاف المكاتبة. وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما.

المسألة الخامسة: في مال المدبر.

أما في حياة سيده، فهو لسيده، وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس، وليس للغرماء أخذ ماله، وأما بعد وفاة السيد: فيقوم ماله معه كأنه جزء منه، ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث- حسبما تقدم- ، فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته، حسبما ذكرنا.

[المسألة السادسة:

يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمدا، أو باستغراق الدين له وللتركة][1].

الباب الخامس

في أمهات الأولاد

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: فيما تصير به أم ولد:

فمن وطئ أمته فحملت: صارت له أم ولد، سواء وضعته كاملا أو مضغة أو علقة أو دما، إذا علم أنه حمل. وقال أشهب: لا تكون أم ولد بالدم المجتمع. وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقته؛ عين، أو ظفر، أو شبه ذلك. ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه، فاختلف هل تصير بذلك الحمل أم ولد؟ أم لا؟ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت في حال العبودية، واختلف في المدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل.

الفصل الثاني: في أحكام أم الولد

أما في حياة سيدها: فأحكامها أحكام المملوكة، في منع الميراث، وفي الحد في الزنى، وغير ذلك. ولسيدها وطؤها، إجماعا. ولا يجوز له استخدامها إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها، خلافا للشافعي. ولا يجوز له بيعها عند الجمهور،

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من م

وفاقا لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وأجازه الظاهرية، وفاقا لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

وإن جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الأمة ، بل يفكها بالأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبتها.

وأما إذا مات السيد: عتقت أم ولده من رأس ماله، وإن لم يترك مالا غيرها، ولحقت بالأحرار في الميراث، والحد، والجناية، وغير ذلك.

الفصل الثالث: في لحوق الولد:

من أقر بوطء أمته: لحق به ما أتت به من ولد:- وإن عزل عنها -، إذا أتت به لمدة لا تنقص عن ستة أشهر، ولا تزيد على أكثر من مدة الحمل، وسواء أتت به في حياته، أو بعد موته، أو بعد أن أعتقها؛ إلا أن يدعي الاستبراء و لم يطأها بعده. فيصدق ولا يلحقه الولد. واختلف: هل يصدق بيمين؟ أو بغير يمين؟ وينفي الولد عن نفسه بغير لعان. فإن لم تأت بولد وادعت أنها ولدت منه: لم تصدق و لم تكن أم ولد له حتى تشهد لها بالولادة منه امرأتان. وأما إن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد، فالصواب أن ذلك بمترلة إقراره بالوطء.

الكتاب العاشر من القسم الثاني

في الفرائض والوصايا

وفيه مقدمة وعشرة أبواب:

المقدمة:

إذا مات الإنسان: أخرج أولا من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره، ثم الديون على مراتبها، ثم تخرج الوصية من ثلثه، ثم يورث ما بقي.

بيان: الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق الثلث عنها .

فيبدأ أولا بالمدبر في الصحة، ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها، ثم المعتق بتلا في المرض والمدبر في المرض معا، ثم الموصى بعتقه بعينه، ثم المكاتب، ثم الحج، والرقبة الموصى بها غير معينة. وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة. وقال ابن الماجشون: يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة، خلافا لابن القاسم.

الباب الأول
في عدد الوارثين وصفة الورثة

أساب التوارث خمسة؛ نسب، ونكاح، وولاء عتق ، ورق عبودية، وبيت المال. والوارثون : عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريثهم لا غير.

فمن الرجال خمسة عشر؛ الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى.

ومن النساء عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة.

وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل: توريث ذوي الأرحام، وهم أربعة عشر: أولاد البنات، وأولاد الأخوات ، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم، والخال، وولده، والعمة، والخالة، وولدهما، والجد للأم، والعم للأم، وابن الأخ للأم، وبنت

العم. وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبة أصلا، ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم.

وأما صفة الوراثة: ففرض، وتعصيب. فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه، والعاصب إن انفرد: أخذ المال كله، وإن كان مع ذوي السهام: أخذ ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل بعدهم شيء: لم يأخذ شيئا .

والوارث [في ذلك][1] أربعة أقسام:

الأول: لا يرث إلا بالفرض، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ للأم، والأخت للأم.

والثاني: لا يرث إلا بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والمولى، والمولاة.

والثالث : من يرث بهما، وقد يجمع بينهما، وهما اثنان : الأب، والجد. فإن كل واحد منهما: يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء، أخذه بالتعصيب.

والرابع: من يرث بهما ولا يجمع بينهما، وذلك أربعة أصناف من النساء: البنت، وبنت[2] الابن، والأخت الشقيقة، وللأب. فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها، ورثت معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يكن معها ذكر، ورثت بالفرض. والأخوات الشقائق وللأب عصبة مع البنات

فرعان:

---

[1] ساقط من ح

[2] في م وابنة

الأول: من كان له سببان للميراث، فإن كانا جائزين: ورث بهما، كالزوج يكون ابن عم، فيرث سهما بالزوجية، ويعصب بالقرابة. وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم، هذا عند الثلاثة، وفاقا لزيد وعلي ، فإن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم: ورث الأخ للأم السدس ، واقتسما الباقي بالتعصيب ، عند علي وزيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور: المال كله لصاحب السببين.

وإن كان السببان غير جائزين ، كأنكحة المجوس : ورث بأقواهما وسقط الأضعف؛ كالأم تكون أختا. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يرث بهما. ومن تزوج أمه أو ابنته أو أخته على جهل، فولدت منه: ورثته بالنسب، لا بالزوجية، وورثه ولدها.

الفرع الثاني: من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين، يحوز جميع المال في الانفراد، ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام، عند زيد والإمامين. وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل: يرد الباقي على ذوي السهام، فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام. وحكى الطرطوشي عن المذهب: أنه يعصب بيت المال إذا كان الإمام عدلا، وإن لم يكن عدلا: رد على ذوي السهام وذوي الأرحام. وحكي عن ابن القاسم: من مات ولا وارث له: تصدق بماله، إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز.

الباب الثاني
في الحجب والسهام

والحجب نوعان: حجب إسقاط، وحجب نقص.

فأما حجب الإسقاط : فلا ينال ستة من الوراث. وهم: الابن ، والبنت، والأم، والأب، والزوج، والزوجة. وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث.

فأما ابن الابن وبنت الابن، فيحجبهما الابن خاصة. والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناثهم . والجد يحجبه الأب خاصة. ويحجب الجد القريب البعيد.

وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فيحبجهما الابن وابن الابن وإن سفل، والأب. وأما الأخ للأب والأخت للأب، فيحجبهما الشقيق ومن حجبه، ولا تحجبهما الشقيقة.

وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه. وأما ابن الأخ للأب، فيحجبه [ابن][1] الأخ الشقيق، ومن حجبه.

وأما العم الشقيق، فيحجبه ابن الأخ للأب، ومن حجبه.وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه .

وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه. وأما ابن العم للأب، فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

وأما الأخ للأم والأخت للأم، فيحجبهما: الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا.

وأما الجدة للأم، فتحجبها الأم خاصة. وأما الجدة للأب، فيحجبها: الأب والأم عند زيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وابن حنبل: لا يحجبها الأب . فإن اجتمع جدتان في قعدد واحد، ورثتا معا السدس بينهما، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى: حجبت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها، وحجبت القريبة التي من جهة الأم البعيدة التي من جهة الأب، ولا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم، بل تشاركها خلافا لأبي حنيفة.

---

[1] ساقط من ح

وأما المولى المعتق، فيحجبه العصبة. وأما السيد المالك: فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه أحد.

وأما حجب النقص: فهو على ثلاثة أقسام: نقل من فرض إلى فرض دونه، ونقل من تعصيب إلى فرض، ونقل من فرض إلى تعصيب.

- فأما النقل من فرض إلى فرض: فيختص بخمسة أصناف:

- الأول: الأم ينقلها من الثلث إلى السدس: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات؛ سواء كانوا شقائق، أوللأب، أو للأم.

- الثاني: الزوج. ينقله الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، من النصف إلى الربع.

- الثالث : الزوجة والزوجات. ينقلهن الابن ، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، من الربع إلى الثمن.

- الرابع: بنت الابن. تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس، وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس.

- الخامس : الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس. وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس .

- وأما النقل من تعصيب إلى فرض: فيختص بالأب والجد . ينقلهما الابن وابن الابن، من التعصيب إلى السدس. وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال.

- وأما النقل من فرض إلى تعصيب: فهو للبنت، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة، وللأب. ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها

ويعصبها. وكذلك الأخوات الشقائق وللأب، يعصبهن البنات، فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب.

- **تنبيه:** كل ممنوع من الميراث بمانع، كالكفر والرق، فلا يحجب غيره أصلا، خلافا لابن مسعود وحده. وكل محجوب فلا يحجب غيره؛ إلا الأخوة، فإن الأب يحجبهم، وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء: لا يحجبهم الأب حينئذ؛ بل يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه.

فصل:

سهام الفرائض ستة؛ النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فأما النصف: فلخمسة: للزوج في عدم الولد، وللبنت ، ولبنت الابن في عدم البنت ، وللأخت الشقيقة، والأخت للأب، في عدم الشقيقة.

وأما الربع: فلاثنين: للزوج مع الولد، وللزوجة مع عدمه؛ سواء كانت واحدة، أو أكثر ، وإذا كانت زوجتان فأكثر: قسم بينهما بالسواء.

وأما الثمن: فللزوجة مع الولد؛ سواء كانت واحدة أو أكثر.

وأما الثلثان: فلأربعة: لاثنتين فأكثر من البنات، ومن بنات الابن في عدم البنات، ومن الأخوات الشقائق، ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق.

وأما الثلث : فلاثنين: الأم في فقد من يردها إلى السدس، ولاثنين فأكثر من الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم.

وأما السدس: فلسبعة: الأم، والأب ، والجد ، مع وجود من يردهم إليه . والجدة أو الجدتين إذا اجتمعتا، وللواحدة فأكثر من بنات الابن مع البنت، وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة، وللواحدة من الإخوة للأم ذكرا كان أو أنثى

الباب الثالث

في بسط الفرائض وترتيبها على الوراث

أما الابن: فإن انفرد أخذ المال. وإن كان ابنان فأكثر: اقتسموه بالسواء. وإن اجتمع ذكور وإناث: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما البنت: فإن كانت واحدة دون ابن: فلها النصف، وإن كان ثلاث بنات فأكثر: فلهن الثلثان، بإجماع. وإن كانت ابنتان: فلهما الثلثان أيضا عند زيد بن ثابت وعلي والأربعة، خلافا لابن عباس، فلهما عنده النصف.

وأما ابن الابن : فإذا عدم الابن قام مقامه. وإن كان مع بنت أو بنات: أخذ ما بقي بالتعصيب.

وأما بنت الابن: فإن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها: عصبها فورثت معه ، للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانت واحدة أو أكثر. وإن لم يكن معها ابن ابن، فإن كانت معها بنت واحدة: أخذت بنت الابن السدس تكملة للثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر. وإن كان معها بنتان فأكثر: لم يكن لبنت الابن شيء ؛ إلا إن كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها، فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب. وإن لم يكن معها بنت: قامت مقامها، فورثت بنت الابن النصف إن كانت واحدة، أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر.

وإذا اجتمع بنات ابن بعضهم أعلى من بعض: قامت العليا مقام البنت، ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر، فتأخذ العليا النصف، وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين، وتسقط السفلى؛ إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دونها، فيعصبها. وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دونها: عصبها وحجب من دونها من ذكر أو أنثى. وإن كانت العليا اثنتين فأكثر: فلهما

الثلثان، وتسقط الوسطى ومن دونها؛ إلا إن كان معهن ذكر في درجتهن أوأسفل منهن.

- **وأما الأب**: فإن انفرد: حاز المال بالتعصيب. وإن كان مع ابن أو ابن ابن: أخذ السدس خاصة . وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو سائر ذوي السهام: أخذ السدس بالفرض، وأخذ ما بقي بالتعصيب.

- **وأما الأم** : فلها الثلث؛ إلا مع ابن، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، فلها السدس . وقال ابن عباس: لا يحجبها الإخوة عن الثلث؛ إلا إن كانوا ثلاثة فأكثر . ولا يحجبها عنده اثنان، خلافا لسائر الصحابة والفقهاء. وإن كانت في الفريضتين الغراوين وهما: أب، وأم، وزوجة، أو أب ، وأم، وزوج. ففرضها: ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة؛ وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية. وللأب الثلثان مما بقي بعدهما.

- **وأما الجد** : فيقوم مقام الأب في عدمه، إلا مع الإخوة. وذلك أنه إن انفرد: حاز المال. وإن كان مع ابن، أو ابن ابن: أخذ السدس خاصة. وإن كان مع بنت، أو بنت ابن، أو مع سائر ذوي السهام: أخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب . ويحجب الأخوة للأم. وإن كان مع إخوة شقائق أو لأب: لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل. وقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والمزني[1]: الجد يحجب الإخوة.

---

[1] هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة صاحب الإمام الشافعي كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة وهو إمام الشافعية قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، له كتب جليلة ت: ٢٦٤هـ طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٣٩

وإذا فرعنا على المذهب الأول، فله الأرجح من حالتين: إما الثلث من المال كله، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم. فإن كان معه أخ واحد، أو ثلاث أخوات فأقل: فالمقاسمة له أفضل. وإن كن خمس أخوات، أو ثلاثة إخوة فأكثر، فالثلث له أفضل. وإن كن أربع أخوات أو أخوين: استوت المقاسمة والثلث.

وإذا اجتمع معه إخوة شقائق ولأب، عد عليه جميعهم وأخذ هو كذكر ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الإخوة للأب، لأنهم يحجبونهم .

مثال ذلك: أن يترك الميت جدا، وأخا شقيقا، وأخا لأب. فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب، فيكون للجد الثلث؛ وهو الذي تعطيه المقاسمة. ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة، ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للأخ للأب فيكون له الثلثان، ولو كان مع الأخ الشقيق أخت لأب ، فالقسمة من خمسة: للشقيق اثنان، وللجد اثنان، وللأخت واحد، ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت. وإن كان أخ لأب وأخت شقيقة، فالقسمة أيضا من خمسة، ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف، من يد الأخ.

تكميل: وإذا اجتمع مع الجد إخوة وذوو سهام: كان له الأرجح من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام، أو مقاسمة الأخوة، كذكر منهم؛ إلا في فريضة يقال لها: " الخرقاء" وهي : أم، وجد، وأخت. فقال مالك وزيد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال أبو بكر وابن عباس : لا شيء للأخت. وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي، وهو السدس.

بيان: لا يفرض لأخت مع جد، بل ترث معه في البقية، إلا في الفريضة الأكدرية وتسمى أيضا : الغراء. وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويعال للأخت

بالنصف. ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت، ثم يقتسمانه: للجد ثلثان، وللأخت ثلث ، وتصح الفريضة من سبعة وعشرين: للجد ثمانية، وللأخت أربعة ، وللزوج تسعة، وللأم ستة. هذا مذهب زيد ومالك، وقال عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد سدس، وللأم سدس، على جهة العول. فإن كان لها أختان فأكثر: سقط العول، لأن الأم لا تأخذ مع الأختين إلا السدس، ويقاسم الجد الأختين. وإن كان مكان الأخت أخ ذكر شقيق أو لأب: لم يكن له شيء، لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام. فإن كان فيها أخ لأب وإخوة لأم، فهي:" الفريضة المالكية" وذلك أن تترك المتوفاة: زوجا، وأما، وجدا ، وأخا لأب، وإخوة لأم. فمذهب مالك أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي ، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئا؛ لأن الجد يحجبهم. ولا يأخذ الأخ للأب شيئا، لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الإخوة للأم، فلما حجبت الإخوة للأم، كنت أحق به، ومذهب زيد أن للجد السدس، وللأخ ما بقي: وهو السدس، فإن كان فيها مكان الإخوة للأب أخ شقيق ، فهي: " أخت المالكية" . فمذهب مالك أن الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ. ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة. ويأخذ الأخ ما بقي كالحكم في التي قبلها.

تلخيص : مسائل الجد أن له ستة أحوال؛

الأولى: أن ينفرد فيأخذ المال.

والثانية: أن يكون مع ابن، أو ابن ابن، فله السدس خاصة.

والثالثة : ن يكون مع ذوي السهام، فله السدس وما بقي بالتعصيب.

والرابعة: أن يكون مع إخوة شقائق خاصة أو مع إخوة لأب خاصة، فله الأرجح من الحالتين؛ الثلث، أو المقاسمة.

والخامسة: أن يكون مع مجموع الإخوة الشقائق والإخوة للأب، فله الأرجح من الحالتين في المعادة.

والسادسة: أن يكون مع الإخوة ومع ذوي السهام، فله الأرجح من ثلاثة أحوال، وقد تقدم بسط ذلك كله.

- **وأما الجدة:** ففرضها السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر- حسبما تقدم في الحجب- . ولا يرث إلا أربع جدات: أم الأم، وأمهاتها، وأم الأب، وأمهاتها. ولا ترث أم الجد عند مالك. خلافا لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة. وعلى المذهب: لا يجتمع في الميراث إلا جدتان، لا أكثر. وعلى غيره: قد يجتمع ثلاث.

تنبيه: ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة. وقال السهيلي[1]: إنما تتصور في أمة بين شركاء، وطئها جميعهم، وألحق الولد بهم كلهم على قول من يرى ذلك، ثم مات الولد بعد آبائه، فورثه أمهاتهم، وهن الجدات.

- **وأما الأخ الشقيق وللأب:** إذا لم يحجبهما غيرهما، فميراثهما كالأولاد: إن انفرد: أخذ المال. وإن كان أخوان فأكثر: اقتسموه بالسواء. وإن كان ذكر وأنثى: فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع ذوي السهام: اقتسموا ما يفضل بعدهم، وإن لم يفضل شيء لم يرثوا.

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الأندلسي مؤلف الروض الأنف في السيرة، وله شرح الوصية في الفرائض ت:٥٨١هـ

- وأما الأخت الشقيقة: فإن كانت مع شقيق: ورثت معه بالتعصيب. فإن كانت دون أخ شقيق، فلها النصف. وإن كانت أختان فأكثر: فلهن الثلثان بالسواء. وإن كانت مع بنت فأكثر: فهي عاصبة؛ لأن الأخوات عصبة مع البنات عند زيد والأربعة. وقال داود: لاترث الأخت مع البنت شيئا.

وأما الأخت للأب: فإن كانت مع أخ لأب: ورثت معه بالتعصيب. وإن كانت دونه ودون أخت شقيقة: نزلت مترلة الشقيقة ، فللواحدة النصف، وللاثنتين فأكثر: الثلثان. ويعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة. وإن كانت مع أخت شقيقة واحدة: فلها السدس تكملة الثلثين؛ سواء كانت واحدة، أو أكثر. وإن كانت مع أختين شقيقتين فأكثر: لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ لأب.

وأما الأخ للأم والأخت للأم : فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل، وتلك هي: " الكلالة " . وللواحد السدس، سواء كان ذكرا أم أنثى، وللاثنين فأكثر الثلث؛ سواء كانوا ذكورا، أو إناثا، أو مختلطين. وللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة.

وشذ في مسائلهم: الفريضة المسماة: "بالحمارية ، وبالمشتركة" وهي: زوج وأم وإخوة شقائق وإخوة لأم. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم الثلث، وفرغ المال. فيقول الأشقاء:" هب أن أبانا كان حمارا، فنرث بأمنا" فيحسبون إخوة لأم، فيرثون الثلث مع الإخوة للأم، للذكر مثل حظ الأنثى. هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي . وقال علي وأبو حنيفة وابن حنبل وداود : لا شيء للشقائق.

وأما ابن الأخ، والعم، وابن العم ، فهم عصبة. إن انفرد واحد منهم: أخذ المال. وإن كانوا اثنين فأكثر: اقتسموه بالسواء. وإن كانوا مع ذوي السـهام: اقتسموا ما فضل بعدهم، وما لم يفضل شيء: لم يرثوا

وأما المولى: فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق.

بيان: الفرائض الشاذة هي :" الغراوان" ، و" الخرقاء" ، و" الأكدرية" ، و"المالكية" ، و" أختها" ، و" المشتركة" وكلها قد ذكرت في هذا الباب.

تنبيه: مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلـها إلا في" المالكيـة، وأختها، وتوريث الجدة الثالثة.

الباب الرابع

في موانع الميراث

وهي عشرة:

المانع الأول: اختلاف الدين، فلا يرث كافر مسلما إجماعـا. ولا يـرث مسلم كافرا عند الجمهور، ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما[١]، خلافـا لهما ولداود.

وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم: لم يرثه، وكذلك من زال مانعـه بعد [موت][٢] موروثه. ومال المملوك الكافر لسيده بالملك، فإن أعتقه: لم يرثه بالولاء إن مات كافرا. والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافا لأبي حنيفة. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.

---

[١] مشهور مذهب مالك أن اليهود ملة والنصارى ملة، وسواهما من الكفار ملة . جواهر الإكليل ٣٣٨/٢

[٢] زيادة من م

المانع الثاني: الرق ، فالعبد وكل من فيه شائبة[1] من رق؛ كالمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه .

المانع الثالث : [قتل العمد، فمن][2] قتل موروثه عمدا، لم يرث من ماله ولا ديته و لم يحجب وارثا، وإن قتله خطئا: ورث من المال دون الدية، وحجب. وهما يرثان الولاء. وقال أبو حنيفة: كل قاتل لا يرث، إلا ثلاثة: المجنون، والصبي، وقاتل الباغي مع الإمام. وقال قوم: يرث القاتل مطلقا، وعكس قوم.

المانع الرابع : اللعان، فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو. وإذا مات ولد الملاعنة: ورثته أمه وإخوته للأم، وما بقي لبيت المال. وتوأما الملاعنة: شقيقان. وتوأما البغي: للأم فقط، وفي توأمي المغتصبة قولان.

المانع الخامس: الزنى فلا يرث ولد الزنى والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به. وإن أقر به الوالد: حد، و لم يلحق به. ومن تزوج أما بعد ابنة أو بنتا بعد أم: لم ترثه واحدة منهما. ومن تزوج أختا بعد أخت، والأولى في عصمته: ورثته دون الثانية.

المانع السادس: الشك في موت الموروث: كالأسير والمفقود. وقد تقدم حكمهما في باب النكاح.

المانع السابع: الحمل فيوقف به المال إلى الوضع.

المانع الثامن: الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخا: ورث وورث، وإلا فلا.

ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع.

---

(1) في نسخة: (ح) و (ع) شعبة

(2) زيادة من م

المانع التاسع: الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كميتين تحت هدم أو في غرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته، وبذلك قال أبو بكر الصديق وزيد وابن عباس، وقال علي وشريح القاضي: ورث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف. ومعنى ذلك: أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه، ويرث مما سوى ذلك.

المانع العاشر: الشك في الذكورة والأنوثة: وهي الخنثى، فيختبر بالبول، واللحية، والحيض ، فإن لحق بالرجال: ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء: ورث ميراثهن، وإن أشكل أمره: أعطي نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر.

الباب الخامس

في أصول الفرائض وعولها

إذا كان الورثة كلهم عصبة، فأصل فريضتهم: عدد رؤوسهم. فإن كانوا كلهم ذكورا فعد كل واحد منهم بواحد. وإذا كانوا ذكورا وإناثا، فعد الذكر باثنين، والأنثى بواحد. وإذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه.

وأصول الفرائض سبعة أعداد، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فأما الاثنان، فللنصف. وأما الثلاثة، فللثلث، أو الثلثين، أو لاجتماعهما. وأما الأربعة، فللربع، أو لربع ونصف. وأما الستة فللسدس ، أو لسدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثين. وأما الثمانية، فللثمن، أو لثمن ونصف. وأما الاثنا عشر، فللربع مع ثلث، أو مع ثلثين، أو مع سدس . وأما الأربعة والعشرون، فللثمن مع ثلث، أو مع ثلثين، أو مع سدس .

فصل: لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال:

الأول: أن يفضل بعدهم شيء للعصبة أو لبيت المال ، كزوج ، وأم وعاصب ، فالفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعاصب ما بقي وهو واحد.

والثاني: أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص [شيء][1] [فلا إشكال][2] كزوج، وأم ، وأخ لأم.

الثالث: أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة. فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول. فيوجب نقصا لكل وارث على نسبة ميراثه. وقال ابن عباس: لا عول، بل يقدم قوم ويؤخر آخرون.

وإذا فرعنا على مذهب الجمهور، فإن الأصول التي تعول ثلاثة: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

- فأما الستة: فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة ، وإلى عشرة . مثال ذلك: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأم؛ فالمسألة من ستة، لاجتماع السدس مع النصف، للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وفرغ المال، فيعال[3] للأخت للأم بواحد وهو السدس، فعالت إلى سبعة فصار سدسها سبعا، والنصف ثلاثة أسباع. فإن زادت في المسألة أخت ثانية لأم، يكون بينهما ثلث ، فتعول إلى ثمانية. وإن زاد على ذلك أم، فلها سدس فتعول إلى تسعة . فإن كان مع ذلك شقيقة أخرى: يكون بينهما ثلثان فتعول إلى عشرة.

- وأما الاثنا عشر: فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة

---

(١) زيادة من م

(٢) زيادة من ح

(٣) في ع و م : فعيل

عشر. مثال ذلك: زوجة، وشقيقتان، وأخ لأم. للزوجة ثلاثة، وللشقيقتين ثمانية، وللأخ للأم السدس، اثنان. فذلك ثلاثة عشر. فلو زاد على ذلك أخ آخر لأم، لعالت إلى خمسة عشر. فلو زاد مع ذلك أم لعالت إلى سبعة عشر.

- وأما الأربعة والعشرون: فتعول إلى سبعة وعشرين. كزوجة، وأبوين، وبنتين. فللبنتين ستة عشر، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وعيل للزوجة بثلاثة، فصار ثمنها تسعا. وهذه الفريضة تسمى"المنبرية" لأن عليا-رضي الله عنه - أفتى فيها وهو على المنبر.

الباب السادس

في الانكسار والتصحيح

ولا بد من تقديم مقدمة، وهي: أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين، أو متباينين.

- فأما المتماثلان: فلا خفاء فيهما، كثلاثة مع ثلاثة، أو عشرة مع عشرة.
- وأما المتداخلان: فهما اللذان يكون الأصغر داخلا تحت الأكبر بعده مرتين فأكثر حتى يفنى، كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر.
- وأما المتوافقان[1]: فهما المتفقان بجزء ويعدهما اسم ذلك الجزء ، كالأربعة والستة، فإنهما اتفقا بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان.
- وأما المتباينان: فهما ما سوى ذلك.

فإذا تقرر هذا، فإن انقسمت سهام الفريضة على رؤوس أهلها، فلا إشكال، وذلك إذا تماثلا أوكان عدد الرؤوس داخلا تحت عدد السهام، وإن لم ينقسم

---

[1] في ح المتفقان

فيحتاج إلى التصحيح. والانكسار يكون على فريق واحد، وعلى فريقين ، وعلى ثلاثة. وقد يكون على أربعة ؛ في مذهب من يورث ثلاث جدات.

- **وأما الانكسار على فريق:** فيكون في الموافقة والمباينة .

فإن تباين عدد السهام والرؤوس: ضربت عدد الرؤوس في أصل الفريضة وصحت من المجموع، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضرب فيه أصل الفريضة.

وإن توافقا: ضربت وفق عدد الرؤوس، وهو الراجع، في أصل الفريضة وصحت من المجموع، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو الوفق. ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ، ولكن المقصود الاختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه.

مثال ذلك: خمس بنات، وأم وعاصب، فالفريضة من ستة: للبنات أربعة وهو مباين لرؤوسهن، فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين. فمن ذلك تصح. ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضرب فيها أصل الفريضة، يكن لهن عشرون: لكل واحدة أربعة، وللأم السدس: خمسة، وللعاصب الباقي، وهو خمسة. فلو كان البنات ستا لكانا متوافقين بالنصف. فيضرب وفق الرؤوس، وهو ثلاثة في أصل الفريضة: بثمانية عشر، فمنها تصح. ثم يضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة، فيكون للبنات اثنا عشر، لكل واحدة اثنان. وللأم ثلاثة، وللعاصب ثلاثة.

وأما الانكسار على فريقين: فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه -كما تقدم- فما تباين مع السهام أثبت عدده، وما توافق: أثبت وفقه. ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها ، فإن تماثلا: اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة، وإن تداخلا: اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة . [وإن

توافقا: ضربت وفق أحدهما في كل الآخر، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة][1]. وإن تباينا: ضربت أحدهما في الآخر، ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة.

مثال ذلك: أختان شقيقتان، وزوجتان، وعاصبان، فأصلها من اثني عشر، وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين، وكل واحد منهما مباين لرؤوسه، والرؤوس متماثلان. فاضرب أحدهما- وهو اثنان- في أصل الفريضة: بأربعة وعشرين. فلو كان الزوجات أربعا، لدخل فيها رؤوس العاصبين، فتكتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة: بثمانية وأربعين. فلو ترك: أما، وست أخوات شقائق، وأربع أخوات لأم، فالمسألة بعولها من سبعة، وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما، فأثبت وفق الرؤوس- وهو ثلاثة - وقد انكسرت أيضا الأخوات للأم ، وهي موافقة لرؤوسها، ووفقها اثنان، وتباين الوفقان. فاضرب أحدهما في الآخر: بستة، ثم اضرب الستة في السبعة: باثنين وأربعين، فمنها تصح، ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة.

تلخيص: يتصور في الانكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة. وذلك أن سهام كل فريق مع أبدانهم[2] إما أن يتفقا معا، أو يتباينا معا ، أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر، فتلك ثلاثة. ويتصور في كل واحد منها أربع صور، وهي: أن تتماثل الرؤوس والأوفاق، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين. وثلاثة في أربعة باثني عشر. ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل.

وأما الانكسار على ثلاث فرق: فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين . وهو أن تنظر في الفريقين خاصة- حسبما تقدم-، فما تلخص منهما نظرته مع الثالث،

---

[1] هذه الفقرة جاءت في نسختي ح و ع بعد التي تليها، وهذا الترتيب مأخوذ من نسخة م .

[2] يكثر عند الفقهاء التعبير بالرؤوس بدل الأبدان ، كما سيأتي للمصنف بعد قليل، والمعنى واحد.

كما تنظر بين الفريقين . فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه، ثم تضرب ما تلخص آخرا في أصل الفريضة، ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث، فتكون أبدا إنما تنظر بين فريقين .ونختصر التمثيل ، اعتمادا على البيان المتقدم وخوف التطويل.

الباب السابع

في قسمة مال التركة

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن: فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة. وإن كان عروضا أو عقارا ، فيقوم وتقسم قيمته، أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة، فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث، فذلك ما يحصل له من المال .

وإن شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة، فذلك الاسم نصيبه من المال، مثاله: زوج، وأم ، وابن. فالفريضة من اثنى عشر، والمال ستون . فإذا قسمت على أصل الفريضة خرج خمسة، فتضربها فيما بيد كل وارث، فيكون للأم: عشرة، وللزوج: خمسة عشر، وللابن خمسة وثلاثون. وإن سميت يكن للأم سدس المال، وهو العشرة، وللزوج ربعه: وهو الخمسة عشر، وللابن ثلاثة أسداس ونصف سدس ، وهو الخمسة والثلاثون.

فروع ثلاثة:

الأول: إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضا أو عقارا وأخذ سائرهم العين: فإن كانت قيمته قدر حظه فلا إشكال، وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة ما زاد، وإن كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص، ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه.

الفرع الثاني: إذا كان على أحد الورثة دين للمتوفى: جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة. فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه، وقسمت باقي التركة على سائر الورثة. وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة، وقسمت الباقي على سائر الورثة. وإن صار له أقل من دينه: أسقطت ما صار له من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم، فيقسمون المال الحاضر على سهامهم [دونه][1].

الفرع الثالث : إذا طرأ دين على الميت[2] بعد قسمة التركة: انفسخت القسمة، وقال سحنون: لا تنفسخ، ولكن يأخذ صاحب الدين من كل وارث قدر حصته.

الباب الثامن
في المناسخات

وهي أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته، وقد يتسلسل ذلك، فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول: فاقسم التركتين على من بقي؛ كستة بنين، وثلاث بنات، ثم يموت أحد البنين عن إخوته وأخواته لاغير، ثم مات ابن آخر عن الباقين، ثم بنت، ثم بنت أخرى، وبقي أربعة إخوة وأخت. فاقسم التركة على تسعة، لكل ذكر: اثنان. وللأنثى: واحد.

وإن اختلف الوراث أو حظوظهم ،فالعمل في ذلك أن تصحح فريضة الميت الأول، ثم فريضة الثاني، وتقسم حظ الثاني من الفريضة الأولى على فريضته. فإن انقسم: صحت الفريضتان من عدد الأولى، وذلك في التماثل والتداخل،

---

[1] ساقط من ح

[2] في م التركة

وأعطيت كل وارث حظه من الفريضتين إن ورث فيهما، أو من الواحدة إن ورث فيها خاصة، وإن لم ينقسم، وذلك إذا كان سهمه موافقا لفريضته أو مباينا، فإن كان مباينا: فاضرب فريضته في الأولى، وتصحان من المجموع. وإن كان موافقا: فاضرب وفق فريضته في الأولى، وتصحان من المجموع، ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها ، وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى أو في وفقه، واجمع لمن يرث في الفريضتين حظه منهما.

مثال ذلك: زوجة، وشقيقة ، وأخ لأم، وعم . ثم ماتت الشقيقة عن أخيها للأم، وعن العم، فالفريضة الأولى من اثنى عشر، وحظ المتوفاة الثانية منها ستة، وفريضتها ستة، فانقسمت بالتماثل وصحت الفريضتان من الاثنى عشر، للزوجة ثلاثة من الأولى، وللأخ للأم اثنان من الأولى، وواحد من الثانية، وللعم واحد من الأولى، وخمسة من الثانية. فلو ترك ثلاثة بنين انقسمت بالتداخل، فلو تركت خمس بنين لم تنقسم للتباين. فتضرب الخمسة في الاثنى عشر: بستين، ومنه تصح الفريضتان. ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في الخمسة، وما بيد كل وارث من الثانية في ستة، وهي نصيبها من الأولى. فلو تركت زوجا وثلاثة بنين: لم تنقسم، للتوافق. فتضرب وفق الأربعة- وهو اثنان- في الاثني عشر: بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في الاثنين، وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة، وهي وفق نصيبها.

تنبيه: ربما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد، فينبغي أن ترد إليه ليختصر عددها ولتصح من أقل عدد يمكن.

الباب التاسع

في الإقرار، والإنكار، والصلح

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في فقه الإقرار

وموجبات ثبوت نسب الوارث أو ميراثه ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: يثبت به النسب والميراث معا وهو ثلاثة أشياء:

أحدها: ذكران عدلان، سواء كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم.

والآخر: استلحاق الرجل ولدا، أو والدا، بشرط أن لا يكون للمستلحق نسب معروف، وأن يصدقه- على خلاف في هذا-، وأن يكون مثله في السن يولد للمستلحق وأن لا يتبين كذبه، مثل أن يكون المستلحق عربيا والمستلحق حبشيا، وقيل: لا يقبل قوله حتى يثبت أن أم الولد كانت عند الوالد بنكاح أو ملك يمين، وأنها أتت به لمثل مدة الولادة. وإذا أقر رجل بزوجة، أو امرأة بزوج: لم يقبل قولهما بغير بينة؛ إلا أن يكونا طارئين على البلد، وقال أبو حنيفة: يقبل مطلقا.

والثالث: إلحاق القافة ، خلافا لأبي حنيفة. وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضي بقولهم في موضعين:

أحدهما: اللقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر.

والثاني: ولد الأمة إذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد ، فإن ألحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث. وإن ألحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له: وال من شئت منهما، وقال قوم: يكون ابنا لهما.

القسم الثاني: لا يثبت به نسب ولا ميراث. وهو إقرار موروث غير الأب والابن بوارث له ، كأخ أو ابن عم، إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو بالولاء.

والثالث: يثبت به الميراث دون النسب. وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: إقرار موروث غير الأب والابن بوارث وليس له وارث غيره،

وقال سحنون: لا يثبت به ميراث ولا نسب.

والآخر : شاهد عدل ويمين، في ميراث من لا وارث له.

الثالث: إقرار وارث بوارث آخر معه. فقال مالك وأبو حنيفة: يعطى المقر للمقر به من ماله ما نقصه الإقرار، ولا يثبت نسبه. وقال الشافعي: لا يستحق ميراثا ولا نسبا؛ إلا إن كان المقر محيطا بالمال كله، فيثبت به الميراث والنسب عنده.

الفصل الثاني: في العمل:

إذا أقر وارث بوارث حيث لا يثبت النسب، فإنما يأخذ المقر به ما يوجب الإقرار من نقص للمقر. فإن لم يوجب له نقصا: لم يأخذ شيئا، كزوجة أقرت بأم. وإن أقر بمن يحجبه: أعطاه جميع نصيبه، كابن ابن أقر بابن.

وإن أقر بمن ينقصه: أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار. والعمل في ذلك أن تصحح فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار، وتنظر بين عدديها حتى يصحا معا من عدد واحد. فإن كانتا متماثلين: كفت إحداهما وأعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الإنكار. وإن كانا متداخلين: كفت الكبرى، فقسمتها على الصغرى، ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة. وإن كانتا متباينتين: ضربت إحداهما في الأخرى، ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه وما بيد كل وارث منهذه في عدد هذه، [وإن كانتا متوافقتين ضربت إحداهما في جميع الآخر ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه][1]

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من م

مثال ذلك: زوج، وابن، أقر الابن ببنت، ففريضة الإنكار من أربعة، وكذلك الإقرار. وبيد المقر في الإنكار: ثلاثة، وفي الإقرار: اثنان. فأعط المقر به واحدا– وهو فضل ما بيد المقر–، فإن أقر الابن بابن: كانتا متداخلتين، الإنكار من أربعة، والإقرار من ثمانية، وبيد المقر في الإنكار: ستة، وفي الإقرار ثلاثة، فأعط المقر به ثلاثة. فإن كان ثلاثة إخوة: أقر أحدهم بأخ رابع،كانتا متباينتين: لأن الإنكار من ثلاثة، والإقرار من أربعة. فتضرب إحداهما في الأخرى: باثني عشر، يكون للمقر على الإنكار: أربعة، وعلى الإقرار: ثلاثة. فيأخذ المقر به واحدا.

بيان : يتصور في هذا الباب أربع صور:

الأولى: أن يتحد المقر والمقر به: فالعمل على ما تقدم.

والثانية: أن يتحد المقر به ويتعدد المقر. فيأخذ المقر به من يد كل مقر على ما نقصه الإقرار، ويجمع له ذلك.

والثالثة: أن يتحد المقر ويتعدد المقر به، فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم.

الرابعة: أن يتعدد المقر والمقر به، فيأخذ كل مقر به ما بيد الذي أقر به.

الفصل الثالث: في الصلح:

الصلح على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه. فالعمل في ذلك أن تفرض المسألة، وتسقط سهمه منها، وتقسم المال على البقية.

والثاني : أن يصالح بأقل من نصيبه: مثل أن يعطى ثلث حظه أو ربعه، فالعمل في ذلك أن تأخذ من نصيبه الجزء الذي صالح به، وتقسمه على رؤوس الورثة،

إن كان الصلح على الرؤوس، أوعلى سهامهم إن كان [الصلح][1] على السهام، وتدخل المصالح معهم؛ إن اشترط ذلك، وتخرجه إن لم يشترطه، وتعطيه بقية نصيبه ، فإن انقسم الجزء: فلا إشكال. وإن لم ينقسم : ضربت وفق الرؤوس أو السهام في الموافقة وكلها في المباينة في أصل المسألة، وصحت من المجموع ، ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة ، ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة، ثم تقسمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصلح.

الضرب الثالث: أن يصالح بأكثر من نصيبه. فالعمل في ذلك أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه، ثم تسقط الجزء من المقام، وتقسم بقية المقام على المحاصة، وهي سهام سائر الورثة غير المصالح. فإن انقسمت : فلا إشكال. وإن لم تنقسم: فاضرب المحاصة أو[2] وفقها في المقام ، ومن المجموع تصح، ثم أعط المصالح ما صالح عليه واقسم الباقي على سائر الورثة.

مثال ذلك: [لو][3] ترك أما، وابنين وبنتا، فالمسألة من ستة: لأحد الابنين اثنان. فإن صالح على إسقاط حظه: بقيت أربعة، فيقسم المال عليها. وإن صالح على نصف حظه: - وهو واحد- ، فاقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام، وعلى الثلاثة إن كانت على الرؤوس. وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة، واعمل في القسمة على ما تقدم. وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أخماس التركة، فأقم مقامها: - وهو خمسة-، وأسقط منها ثلاثة واقسم الباقي، وهو: اثنان، على سائر الورثة حسبما ذكرنا.

---

[1] زيادة من م

[2] في ح ووفقها

[3] لو ساقطة من م

الباب العاشر

في الوصايا

وفيه فصلان: أحدهما في الفقه، والآخر في العمل .

الفصل الأول: أركان الوصية ثلاثة:

الأول: الموصي وهو كل مالك حر مميز، فلا تصح من العبد، ولا المجنون؛ إلا حال إفاقته. ولا من الصبي غير المميز، وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة، خلافا لأبي حنيفة. ومن السفيه، ومن الكافر؛ إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم.

الركن الثاني: الموصى له. وهو كل من يتصور له الملك؛ من كبير أو صغير، حر أو عبد. سواء كان موجودا، أو منتظر الوجود؛ كالحمل. إلا الوارث: فلا تجوز له الوصية اتفاقا. فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة، خلافا للظاهرية. وإذا مات الموصى له قبل الموصي: بطلت الوصية. ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية للقبول؛ كالهبة، خلافا للشافعي.

فرع: من أوصى لميت وهو يظنه حيا: بطلت الوصية اتفاقا. فإن أوصى له بعد علمه بموته: صحت، وكانت لورثة الموصى له، خلافا لهما.

الركن الثالث: الموصى به، وهو خمسة أقسام:

الأول: يجب على الورثة تنفيذه. وهو الوصية بقربة واجبة، كالزكوات[1] والكفارات. ومندوبة، كالصدقة والعتق. وأفضلها الوصية للأقارب.

الثاني: اختلف: هل يجب تنفيذه؟ أم لا؟ وهو الوصية بما لا قربة فيه. كالوصية ببيع شيء أو شرائه.

---

[1] في ع الزكاة

الثالث: إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه، وهو نوعان: الوصية لوارث، والوصية بأكثر من الثلث.

الرابع: لا يجوز تنفيذه، وهو الوصية بما لا يجوز، كالنياحة وغيرها.

الخامس: يكره تنفيذه. وهو الوصية بمكروه.

فروع عشرة:

الأول: للموصي أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه، إلا عن التدبير.

الثاني: إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث، أو بأكثر من الثلث، بعد موت الموصي: لزمهم. فإن أجازوها في صحته: لم يلزمهم. وإن أجازوها في مرضه: لزمت من لم يكن في عياله، دون من كان تحت نفقته.

الثالث: إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث: بطلت الوصية.

الرابع: إذا ضاق الثلث عن الوصايا: تحاص أهل الوصايا في الثلث. ثم إن من كانت وصيته في شيء معين، كدار أو عبد أو ثوب: أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه، ومن كانت وصيته من غير معين: أخذ حصته من سائر الثلث.

الخامس: إذا أوصى لوارث وأجنبي. فإن كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث: أخذ الأجنبي وصيته كاملة، وردت الوصية للوارث. وإن كان أكثر من الثلث: أخذ الأجنبي منابه من الثلث.

السادس: إذا أوصى بجزء أو سهم من ماله، فتقام فريضته ويعطى الموصى له سهما واحدا، فإن أوصى بشيء و لم يجعل له غاية، كقوله: أعطوا للمساكين كذا في كل شهر: أخرج ذلك من الثلث.

السابع: إذا أوصى بمثل نصيب [أحد][1] أولاده، فإن كانوا ثلاثة: فللموصى له الثلث، وإن كانوا أربعة: فله الربع.

---

[1] ساقط من ح وع

الثامن: إذا أوصى بشيء معين فتلف: بطلت الوصية.

التاسع: من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به، فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به، خلافا لهما؛ إلا في المدبر في الصحة، فهو فيما علم وما[1] لم يعلم.

العاشر: من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر: قسم بينهما. وقيل: يكون للأول، وقيل: للثاني؛ لأنه نسخ. فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين، واحدة بعد أخرى. فإن كانت من جنس واحد كالدنانير: فله الأكثر منهما. وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معا.

الفصل الثاني:

إذا أوصى بجزء معلوم؛ كالثلث، أو الربع، أو العشر، أو جزء من أحد عشر، أو غير ذلك، ففي العمل وجهان:

أحدهما: أن تصحح الفريضة، ثم تزيد عليها من العدد ما قبل الجزء الموصى به. فإن أوصى بثلث: زدت نصف الفريضة، وإن أوصى بربع: زدت ثلثها، وإن أوصى بعشر: زدت تسعها.

والثاني: أن تنظر مقام الجزء الموصى به، فتعطي للموصى له وصيته منه، وتقسم الباقي على فريضة الورثة. فإن انقسم: صحت الفريضة، والوصية من المقام؛ وذلك في المماثلة والمداخلة. وإن لم تنقسم: ضربت [في المباينة عدد الفريضة في مقام الوصية، وصحتا من المجموع، وضربت في الموافقة راجع][1] أحدهما في كل الآخر، وصحتا من المجموع.

---

[1] في م وفيما

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من ح وع

مثال ذلك: تركت زوجا وثلاثة بنين، وأوصت بالخمس، فالفريضة من أربعة. فعلى الوجه الأول: تزيد عليها واحدا- وهو ربعها-، فتصحان من خمسة. وعلى الوجه الثاني: تأخذ مقام الخمس - وهو خمسة-، فيعطي الموصى له واحدا، وتقسم الأربعة على الفريضة، فتبقى كما كانت- للتماثل-. فلو أوصت بثلث، فعلى الوجه الأول: يزيد عليها نصف الفريضة- وهو اثنان- فتصحان من ستة، وعلى الثاني: تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة، فتعطي الموصى له واحدا، ويبقى اثنان، لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف، فتضرب اثنين- وهو راجع الفريضة- في مقام الثلث وهو ثلاثة ، بستة، ومنها تصحان. ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثنى عشر.

تكميل: إذا تعددت[1] أجزاء الوصية: أخذت مقام كل منها فضربته في مقام الآخر إن تباينا، أو في وفقه إن توافقا، ويكون المجموع مقاما لجميعها . مثل: لو أوصى بثلث وربع: ضربت: [ثلاثة في أربعة باثنى عشر، أو بخمس وسدس: ضربت][2] خمسة في ستة: بثلاثين، أو بسدس وربع: ضربت ثلاثة- وهي وفق مقام السدس [في أربعة ، باثني عشر، أو سدس وتسع ، فهما متفقان بالثلث، فتضرب اثنين وهي وفق مقام السدس][1]- في تسعة، - وهي مقام التسع-: بثمانية عشر، فذلك مقام الوصايا. ثم يتصور في ذلك خمس صور:

الأولى: إن أجاز جميع الورثة جميع الوصايا: عملت على ما تقدم. وذلك أن تقيمها مقام واحد، ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا ، وتقسم بقية المقام على الفريضة.

---

[1] في ح وع تعدد

[2] ساقط من ح

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من م .

الثانية: إن منع جميعهم جميعها : لزمهم الثلث. فإن كان لواحد: أخذه . وإن كان لأكثر من واحد: قسم بينهم على المحاصة.

الثالثة: إن أجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها: فلمن أجازوا له وصيته كاملة، ولمن لم يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث، لو أنهم لم يجيزوا ، ولا يمنعونه من ذلك.

الرابعة: إن أجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها: لزم من أجازه ما ينوبه من جميعها، ولزم من لم يجز منابه[1] من الثلث.

الخامسة: إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين: لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته ، ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصاص في الثلث.

والقانون في عمل ذلك كله: على ما تقدم من قيمة المقام، والنظر إلى التماثل، والتداخل والتباين، والتوافق.

ثم إنه تختص كل صورة منها بوجه من العمل تركناه مخافة التطويل.

تنبيه: بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض. وقد قدمنا حكمه في بابه في[2] كتاب العتق، فأغنى ذلك عن إعادته.

---

[1] في ح ما ينوبه.

[2] في ع من

كتاب الجامع

وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة.

[وهو][1] يشتمل على علم وعمل.

ثم إن العمل: منه ما يتعلق بالألسنة- وهي الأقوال -، وما يتعلق بالأبدان، وبالقلوب وبالأموال. وفي كل قسم مأمورات ومنهيات. ومنها ما هو في خاصة الإنسان. وفيما بينه وبين الناس. وفي هذا الكتاب عشرون بابا.

الباب الأول

في سير رسول الله ﷺ

وبارك وترحم وشرف وكرم[2]

ذكر نسبه ﷺ :

هو أبو القاسم محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان، إلى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه. وأجمعوا أن عدنان من ذرية إسماعيل [النبي][3]، بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام . واختلفوا في عدد الآباء الذين بين عدنان وإسماعيل.

تكميل: العرب كلهم راجعون إلى أصلين، أحدهما: قحطان: وهم أصل اليمن. والآخر: عدنان، وهم قريش وسائر العرب، وإنما يقال قريش لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم.

---

[1] زيادة من م

[2] قال القرافي: مسألة مما يتعلق بالاعتقاد ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من أحواله .....إلخ الذخيرة ٢٣٧/١٣

[3] زيادة من م

وكانت قريش متفرقة[1] في البلدان فيجمعهم بمكة قصي، ولذلك قيل له: "مجمع" كان سيدهم المطاع وكان له أربعة أولاد: عبد مناف، وعبد العزى، وعبد الدار، وعدي. وكان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وكان لهاشم أربعة أولاد: عبد المطلب، وأسد، وأبو نضلة، وصيفي. وانقرض نسله؛ إلا من عبد المطلب.

وكان لعبد المطلب عشرة أولاد ذكور: عبد الله والد النبي ﷺ وعمومته التسعة. وأدرك الإسلام منهم أربعة: حمزة ، والعباس رضي الله عنهما. وأبو طالب ، وأبو لهب. ومات قبل البعثة خمسة: الحارث[2]، والزبير: وحجل، وضرار، والمقدم. وكانت له ست بنات: أميمة، وأم حكيم؛ وهي البيضاء، وبرة، وعاتكة، وصفية، وأروى، وهن عماته ﷺ وأمه التي ولدته ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ذكر مولده ومنشإه ومبعثه وهجرته ووفاته ﷺ :

ولد عليه الصلاة والسلام بمكة، ليلة الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول، وقيل: لاثنتي عشرة ليلة منه، عام الفيل، وظهرت عند مولده ﷺ عجائب: خرج معه نور[3]، وارتج إيوان[4] كسرى، وخمدت نار فارس، وكانت لم تخمد منذ ألف عام[5].

وأرضعته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، من بني سعد بن بكر. وعندها كان

---

[1] في ح وع مفترقة

[2] في ح و م الحرث

[3] انظر مسند الإمام أحمد ٤/١٢٧ وسنن الدارمي ١/٩

[4] الإيوان بالكسر أعجمية ضرب من الأبنية العظيمة

[5] دلائل النبوة للبيهقي ١/١٢٦ وتاريخ الطبري ٢/١٦٦ والبداية والنهاية لابن كثير٢/٢٦٨ قال المباركفوري: وليس له إسناد ثابت ، ولم يشهد له تاريخ تلك الأمم مع قوة دواعي التسجيل انظر الرحيق المختوم ص/٦١

حين شق جبريل- عليه السلام- بطنه وغسل قلبه[1] ومات أبوه وهو في البطن، وقيل بعد ولادته[2] وماتت أمه وهو ابن خمس سنين[3].

وكفله جده عبد المطلب، ثم مات وخلفه وهو ابن ثمانية أعوام. فكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه . وكان شفيقا عليه وناصرا له. وخرج به في صغره إلى الشام فعرفه: "بحيرا الراهب"[4] بصفات النبوءة فأشار على عمه أن يرجع به،خوفا من اليهود . وكان يسمى في قريش: الأمين .

وبعثه الله تعالى وهو ابن أربعين سنة، وقيل: ابن ثلاث وأربعين، وأول ما جاءه جبريل وهو يتعبد بغار حراء فأنزل عليه سورة: اقرأ باسم ربك[5] وآمن به قوم من قريش ، وكفر أكثرهم.

وكان الكفار يفتنون المؤمنين ويعذبون من قدروا على تعذيبه، حتى خرج جماعة من المؤمنين إلى أرض النجاشي وهو ملك الحبشة، فأسلم وأكرمهم. ولما مات أخبر النبي ﷺ بموته وصلى عليه، وكتبت قريش صحيفة بينهم، وبين بني هاشم وبني المطلب، بأن: لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم ، وحصروهم في الشعب . فأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة قد أكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا أمرها.

وأسري برسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وإلى السماوات السبع. وكان ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم إلى الله، فاستجاب له الأوس والخزرج- وهم الأنصار- على أن يحملوه إلى بلادهم وينصروه. فأقام ﷺ بمكة

---

[1] دلائل النبوة لأبي نعيم ١٦١/١ وانظر صحيح مسلم الحديث رقم: (٢٦١)

[2] ابن هشام ١٥٦/١

[3] وقيل ابن ست سنين ابن هشام ١٦٨/١

[4] قال المباركفوري في الرحيق المختوم: واسمه فيما يقال: (جرجيس)، انظر الرحيق ص/٧٥ ط مكتبة الرشد.

[5] البخاري كتاب بدء الوحي الحديث رقم ٣

بعد البعث عشر سنين. وقيل: ثلاثة عشر سنة. ثم هاجر إلى المدينة فوصلها يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، وهو أول عام من تاريخ المسلمين.

وهاجر إليه أصحابه، واجتمع المهاجرون والأنصار، وأعز الله الإسلام.

فبقي ﷺ بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه، وأكمل الله دينه. فقبضه [الله إليه][1] بعد أن خيره بين الموت والعيش[2]، فاختار لقاء الله ، فمرض ﷺ اثني عشر يوما، ومات يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، عام أحد عشر، ودفن ليلة الأربعاء وقيل: يوم الثلاثاء، ببيت عائشة- رضي الله عنها-، وهو ابن ستين سنة. وقيل: ابن ثلاث وستين[3].

ذكر خلقه وخلقه- عليه الصلاة والسلام-:

أما خلقه: فكان أحسن الناس وجها. أزهر اللون[4]، مشربا بحمرة ، رجل الشعر،[5] حسن الجمة، أكحل الشعر، ليس بالجعد القطط، ولا بالسبط، ربعة؛ ليس بالطويل ولا بالقصير، أقنى الأنف، أدعج العينين[6]، حسن الثغر، واسع الفم، حسن العنق، ضخم اليدين ، واضح الصدر، كث اللحية واسعها ، بين كتفيه خاتم النبوءة.

وأما خلقه ﷺ : فجمع أكرم الشمائل وأعظم الفضائل. فمنها: شرف النسب ﷺ وحسن الصورة، وقوة الحواس، ووفور العقل، ودقة الفهم، وكثرة

---

(1) زيادة من م

(2) في م الحياة

(3) كان على المصنف أن يقدم القول الراجح وهو أنه صلى الله عليه وسلم توفي وله ٦٣ سنة . قال بعض المؤرخين: وزادت أربعة أيام . انظر الرحيق المختوم ص/٤٧٥

(4) أي نيره وقيل: حسنه

(5) رجل الشعر: أي بين الجعودة والسبوطة، والجعودة هي التواء وانقباض في الشعر، والسبوطة استرسال الشعر ، وانظر ابن هشام ١/٤٠١ والترمذي مع تحفة الأحوذي٤/٣٠٣

(6) الأدعج : هو شديد سواد الحدقة

العلم، وفصاحة اللسان، والنطق بالحكمة، وكثرة العبادة، والزهد، والصبر، والشكر، والعفة، والعدل، والحياء، والأمانة، والمروءة، والعفو، والاحتمال، والشفقة، والرحمة، والكرم، والشجاعة، والوقار، والصمت، والتؤدة[1]، والتواضع ، والاقتصاد، والحلم، وطيب النفس، وسماحة الوجه ، وحسن المعاشرة، وصدق اللسان، والوفاء بالعهود ، وبذل المجهود في رضى المعبود. والتزام آداب[2] العبودية، والقيام بحقوق الربوبية، واحتمال المشقات في جنب الله تعالى، وارتكاب الأهوال العظام في دعاء الخلق إلى الله تعالى، وشدة الخوف منه، والرجاء فيه، والمراقبة له، والتوكل عليه، والانقطاع بالكلية إليه، إلى غير ذلك مما تكل عنه الأقلام، وتعجز دونه الأفهام .

ذكر بعض معجزاته ﷺ:

فمنها: القرآن العظيم، وانشق له القمر، ونبع الماء من بين أصابعه، وفجر الماء في عين تبوك [وبئر الحديبية][3]، وأشبع الجمع الكثير من الطعام اليسير مرارا، وحن له الجذع، وانقاد له الشجر، وسلم عليه الحجر، ومسح ضرع شاة حائل فدرت، وسقطت عين بعض أصحابه فردها، وكانت: أحسن عينية. وتفل في عين علي رضي الله عنه يوم خيبر وهو أرمد فبرئ من حينه، وأخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال.

وهذا الباب واسع جدا وظهرت إجابة دعائه في أمور لا تحصى وإنما ذكرنا من معجزاته ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه، ومعجزاته ﷺ ألف معجزة [4]

---

(1) في ح والمودة

(2) في ح وع أدب

(3) ساقط من نسخة م مع ترك بياض .

(4) وانظر الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عياض ٣٢٣/١

ذكر أزواجه ﷺ:

أول ما تزوج بخديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، وهو ابـــن خمـــس وعشرين سنة. وبعث وهي معه فسارعت إلى تصديقه، ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.

وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بهن. أولهن: سودة بنت زمعة القرشية، مـــن بني عامر. ت: ٥٤هـــ ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق ت: ٥٧ أو ٥٨هـــ ؛ ولم يتزوج بكرا غيرها، تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، ت: ٤٥هـــ . وزينـــب بنـــت خزيمة الهلالية ، ت: ٤هـــ. وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، من بني مخزوم ت: ٥٩أو٦٢هـــ وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب؛ القرشية ، مـــن بني أمية ت: ٤٢ أو ٤٤ أو٥٠هـــ. وزينب بنـــت جحـــش ت: ٢٠هـــــ. وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصـــطلق؛ مـــن خزاعـــةت: ٥٥ أو٥٦هـــ. وصفية بنت حيي بن أخطب؛ مـــن بـــني إســـرائيل ت:٥٠ أو ٥٥ أو٣٦هـــ. وميمونة بنت الحارث بن حزن ؛ الهلالية ت: ٦١ أو ٦٣ أو ٣٨هـــ.

فماتت قبله زينب بنت خزيمة، وماتت التسعة بعده ﷺ وتزوج نســـوة أخـــر طلقهن، واختلف في أسمائهن وعددهن .

ذكر أولاده ﷺ :

ولدت له خديجة: القاسم الذي كان يكنى به، والطيب، والطاهر، وقيل: اسم أحدهما: عبد الله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وولدت لـــه ماريـــة سريته: إبراهيم. ولم يولد له من غيرهما.

فأما الذكور: فماتوا صغارا، وأما الإناث: فتزوجن كلهن: تزوج زينب أبـــو العاصي بن الربيع؛ من بني عبد شمس. وتزوج أم كلثوم ورقية: عثمان بن عفان

رضي الله عنه. وتزوج فاطمة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فولدت لـه: الحسن، والحسين، ومحسنا، وأم كلثوم. ومات بناته ﷺ في حياته، إلا فاطمة؛ ماتت بعده بستة أشهر.

ذكر غزواته ﷺ وسراياه وحجه وعمرته:

غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة[1]، أولها: غزوة ودان- وهي الأبواء- [2]، ثم غزوة بواط[3]، ثم غزوة العشيرة[4]، ثم غزوة بدر الأولى[5]، ثم غزوة بدر الثانية[6]، وهي: يوم الفرقان يوم التقى الجمعان[7]، فنصر الله الإسلام وقتل من المشركين: سبعون، وأسر: سبعون، وأهلك الله فيها صناديد[8] الكفار، ثم غزوة بني سليم[9] ثم غزوة السويق[10]، ثم غزوة غطفان[1]؛ - [وهي غزوة ذي

---

[1] سمى المؤرخون ما خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ؛ حارب فيها أو لم يحارب ، وما خرج فيه أحد قادته : سرية، وفي المصادر اختلاف في ترتيب هذه الغزوات، ومن أراد المزيد من الاطلاع فعليه أن يرجع إلى الكتب المختصة ، مثل كتاب زاد المعاد٢/٨٣ وما بعدها ، وسيرة ابن هشام ٢/٥٩ وما بعدها

[2] ودان وقعت في صفر سنة ٢هـ

[3] وقعت في شهر ربيع الأول ٢ هـ

[4] العشيرة أو ذو العشيرة مصغرة ويقال العشيراء بالمد، وقيل: العسيرة بالمهملة موضع بناحية ينبع، وقعت في جمادى الأولى وجمادى الأخيرة سنة ٢ هـ

[5] وقعت في واد يسمى: سفوان، في ناحية بدر ربيع الأول ٢هـ لهذا يطلق عليها بدر الأولى.

[6] وتسمى ببدر الكبرى وقعت في ١٧ رمضان ٢هـ ، وهي أول معركة من معارك الإسلام الفاصلة

[7] إشارة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ الأنعام الآية: ٤٢

[8] الصناديد جمع صنديد السيد الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف ، والصناديد الدواهي وجماعة العسكر . القاموس مادة صندد.

[9] وقعت هذه الغزوة في شوال بعد الرجوع من بدر بسبعة أيام ، بموضع يقال له: الكدر بضم فسكون ماء من مياه بني سلمة .

[10] وقعت في ذي الحجة سنة٢ هـ بعد بدر بشهرين انظر زاد المعاد ٢/ ٩٠ وسيرة ابن هشام ٢/ ٤٤، والرحيق المختوم ص/٢٥٨

[1] وتسمى غزوة ذي أمر ماء يسمى بهذا الاسم ، وقعت في صفر سنة ٣هـ ابن هشام ٢/٤٦ وزاد المعاد٢/٩١

أمر][1]، ثم غزوة بحران[2]، ثم غزوة بني قينقاع[3]، ثم غزوة أحد[4]؛ استشـــهد فيها حمزة رضي الله عنه وجماعة من المسلمين. ثم غزوة حمراء الأسد[5]، ثم غزوة بني النضير[6]؛ وهم يهود ففتح حصنهم وأجلاهم. ثم غزوة ذات الرقاع[7]، ثم غزوة بدر الثالثة[8]، ثم غزوة دومة الجندل[9]، ثم غزوة الخندق[10]، ثم غزوة بني قريظة[11]؛ وهم يهود ، ففتح حصنهم وقتل رجالهم، وسبى نساءهم وذريتهم. ثم غزوة بني لحيان[12]، ثم غزوة ذي قرد[1] ثم غزوة بني المصطلق[2]، ثم غـــزوة

---

[1] ساقط من م ويوجد بياض محله

[2] بحران بفتح الباء ويضم موضع بالحجاز بناحية الفرع وقعت في شهر ربيع الآخر سنة٣هـــ

[3] إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة ، فنقضوا العهد وأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أذرعات ، وذلك في شوال سنة ٢هـــ انظر ابن هشام ٤٧/٢

[4] وقعت في شوال ٣هـــ زاد المعاد ٩٢/٢ وفتح الباري ٣٤٦/٧

[5] وقعت بعد أحد بيوم واحد

[6] حاول هؤلاء الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلاهم من المدينة في ربيع الأول سنة ٤هـــ

[7] وقعت في موضع يقال له نخل في شوال سنة ٧هـــ

[8] بدر الثالثة أو بدر الموعد، وتسمى أيضا ببدر الآخرة وببدر الصغرى وقعت في شعبان ٤هـــ أقام المسلمون ببدر ٨ أيام ينتظرون العدو يعني قريشا وكانوا قد تواعدوا على اللقاء ببدر لكن قريشا هابــت لقـــاء المســلمين فتخلفت عن الموعد، وفي ذلك ارتفاع لمكانة الجيش الإسلامي ، وانخفاض لمعنويات المشركين. — انظر ابن هشام ٢٠٩/٢ وزاد المعاد ١١٢/٢

[9] وقعت في ربيع الأول سنة ٥هـــ

[10] وهي الأحزاب وقعت في شوال سنة ٥هـــ

[11] بعد الأحزاب مباشرة .

[12] غدروا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع وتسببوا في إعدامهم، فغزاهم رسول الله صـــلى الله وسلم في ربيع الأول أو جمادى الأولى سنة٦هـــ فهربوا وتفرقوا على رؤوس الجبال

[1] وتسمى غزوة الغابة.في صحيح البخاري أنها كانت قبل خيبربثلاث البخاري غزوة ذات قرد ٦٠٣/٢ ومسلم غزوة ذات قرد ١١٣/٢، والمعروف أن خيبر كانت في سنة ٧هـــ، وجمهور أهل الغازي أنها كانت قبل الحديبية ، قال المباركفوري وما في الصحيح أصح مما ذكره أهل المغازي —الرحيق المختوم ص/٣٧٠

[2] وتسمى المريسع وقعت ٥ أو ٦ هـــ

الحديبية[1]، ثم غزوة خيبر[2]؛ فتحها، وأقر اليهود فيها؛ يعملون نخلها"مساقاة"، ثم غزوة الفتح[3]: فتح مكة، واختلف: هل دخلها عنوة؟ أو صلحا؟ وأسلم يومئذ كافة أهلها. ثم غزوة حنين[4]؛ وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب، فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم وأموالهم. ثم غزوة الطائف؛ حصرها[5] أياما[6] ثم رحل عنها وأسلم أهلها بعد ذلك ، ثم غزوة تبوك[7] إلى أرض الروم وهي آخر غزواته.

وبعث ﷺ أصحابه إلى الغزو ثمانيا وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحدا منهم. وحج ﷺ بعد الهجرة حجة الوداع عام عشرة واعتمر مرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان.

الباب الثاني

[في تاريخ الخلفاء][1]

ذكر خلفاء الصدر الأول

إلى آخر دولة بني أمية بالمشرق[2]

- أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: واسمه : عبد الله. وقيل: عتيق ، بن أبي قحافة، القرشي من بني تيم. - رضي الله عنه- أفضل الناس بعد رسول الله

---

(1) الحديبية سنة ٦هـ

(2) غزوة خيبر ووادي القرى وقعت في المحرم سنة ٧هـ

(3) في رمضان سنة ٨هـ

(4) وقعت في شوال سنة ٨هـ

(5) أي ضيق عليها وأحاطت بها جيوش المسلمين ، وهي في الواقع امتداد لغزوة حنين؛ وذلك أن معظم فلول هوازن وثقيف دخلوا الطائف مع القائد العام مالك بن عوف ، وذلك في شوال سنة ٨هـ

(6) قيل ٤٠ يوما وقيل:٢٠ وقيل: ١٥ يوما

(7) وقعت في رجب سنة ٩هـ

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من م

(2) تاريخ الخلفاء للسيوطي من ص/ ٣١ إلى ص/٢٢٥

ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار. بويع يوم مات النبي ﷺ وسمي خليفة رسول الله ﷺ وكانت خلافته عامين وثلاثة أشهر وثمانية أيام، ت:١٣هـ

عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: القرشي، من بني عدي. سمي بالفاروق، وأعز الله به الإسلام، ونزل بتصديقه القرآن، وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي ﷺ في حياته وضجيعين له في مماته. عهد إليه أبو بكر بالخلافة، وهو أول من دعي بأمير المؤمنين وكثرت الفتوحات في مدته، وكانت عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر، وقتله أبو لؤلؤة- العلج النصراني-[1] وهو يصلي بالناس في المحراب، ت: ٢٣هـ

- عثمان بن عفان- رضي الله عنه-: القرشي، من بني أمية . سمي ذا النورين: لتزوجه بنتي النبي ﷺ وجمع القرآن في المصاحف، وجهز جيش العسرة. ولي الخلافة بعد عمر بإجماع أهل الشورى وجميع المسلمين. وقتله العامة ظلما، وقد كان النبي :ﷺ وعده بالجنة على ذلك، وكانت خلافته اثني عشر عاما غير عشرة أيام، ت: ٣٥هـ

- علي بن أبي طالب: القرشي من بني هاشم- رضي الله عنه-: صهر رسول الله ﷺ ونسيبه، وابن عمه[2]، وأسد الحروب، وبحر العلوم، ومطلق الدنيا، بويع يوم قتل عثمان، فانتقل إلى سكنى الكوفة ، وكان الخلفاء قبله بالمدينة . وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلما، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام، ت: ٤٠هـ

- الحسن بن علي - رضي الله عنه-: سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا. بويع يوم موت أبيه، فبقي ستة أشهر. ثم سلم الأمر إلى معاوية تورعا وإشفاقا

---

(١) الصواب أنه مجوسي

(٢) المثبت من النسخة م وفي ح وأخوه واللفظان في نسخة ع

من سفك الدماء. وقد كان رسول الله ﷺ قال: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين[1] ت: ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١هـ

معاوية بن أبي سفيان: القرشي، من بني أمية كان أبوه سيد قريش، وأسلم هو وأبوه يوم الفتح. وكان كاتبا للنبي ﷺ ، ولاه عمر الشام فبقي عليها إلى أن قتل عثمان. ثم بايعه الحسن في ربيع الأول عام أحد وأربعين. وسمي: عام الجماعة، و استوطن دمشق هو وسائر خلفاء بني أمية.ت: ٦٠هـ

-يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان][2] : هو أول من عهد إليه أبوه بالخلافة، وفي أيامه قتل الحسين بن علي رضي الله عنه، وكانت وقعة الحرة بالمدينة، ت: ٦٤هـ

معاوية بن يزيد بن معاوية: ولي بعد أبيه. فبقي أربعين يوما، ثم ترك الأمر تورعا، ومات بأثر ذلك[3] .

عبد الله ابن الزبير بن العوام: القرشي من بني أسد، أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق وجدته: صفية بنت عبد المطلب، وهو أول مولود في الإسلام. قام بمكة أول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما، إلى أن حاصره الحجاج وقتله وصلبه، ت: ٧٣هـ

مروان بن الحكم: القرشي من بني أمية ولد في حياة رسول الله ﷺ قام بعد معاوية بن يزيد، ت:٦٥هـ [1]

---

[1] البخاري الحديث رقم (٢٧٠٤)

[2] ساقط من ع و م

[3] لما احتضر معاوية بن يزيد قيل له: ألا تستخلف؟ قال: ما أصبت من حلاوتها، فلم أتحمل مرارتها؟ تاريخ الخلفاء ص/١٨٧

[1] قال السيوطي: والأصح ما قال الذهبي : أن مروان لا يعد في أمراء المؤمنين بل هو باغ خارج على ابن الزبير ص/١٨٨ ، وقال في قصيدته التي نظم فيها الخلفاء:

ولم أعد أبا عبد المليك فذا باغ كما قاله من أرخ السيرا

عبد الملك بن مروان ت:٨٧هـ تمهدت له الدنيا، وقتل كل من نازعه، وملك بلاد الإسلام شرقا وغربا، وأورث الخلافة أهل بيته، وهم: الوليد بن عبد الملك ت:٩٦هـ، ثم سليمان بن عبد الملك ت:٩٩هـ، ثم عمر بن عبد العزيز، بن مروان الإمام العادل ذو الفضائل المشهورة ت:١٠١هـ، ثم يزيد بن عبد الملك ت: ١٠٥هـ، ثم هشام ابن عبد الملك ت:١٢٥هـ، ثم الوليد بن يزيد ت: ١٢٦هـ، ثم يزيد بن الوليد ت:١٢٦هـ، ثم إبراهيم ابن الوليد ت: ١٢٧هـ، ثم مروان بن محمد بن مروان:١٣٢هـ؛ وهو آخرهم. قتل في ربيع عام: اثنين وثلاثين ومائة، فجملة دولة بني أمية: تسعون سنة ، وأحد عشر شهرا، وسبعة عشر يوما .

ذكر خلفاء بني العباس[1]:

قاموا بخراسان، واستوطنوا بغداد، وملكوا بلاد الإسلام ، شرقا وغربا؛ إلا الأندلس، وإلا[1] إفريقية، ومصر في دولة بني عبيد الله.

أول من ولي منهم: أبو العباس السفاح، واسمه: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، بويع له بعد قتل مروان بن محمد، وقتل كثيرا من بني أمية، ت:١٣٦هـ

ثم أخوه: أبو جعفر المنصور ت:١٥٨هـ ، ثم محمد المهدي بن المنصور ت:١٦٩هـ، ثم موسى الهادي بن المهدي ت: ١٧٠هـ، ثم هارون الرشيد بن المهدي ت: ١٩٣هـ، ثم محمد الأمين بن الرشيد ت١٩٨هـ ؛ وهو المخلوع، ثم عبد الله المأمون بن الرشيد؛ وكان عالما فاضلا، ت: ٢١٨هـ ثم

تاريخ الخلفاء ص/٤٤٨

[1] تاريخ الخلفاء للسيوطي من ص/٢٢٦ إلى ص/٤٠٣ط دار المعرفة ١٤٢٥هـ

[1] ساقط من ع و م

أبو إسحاق المعتصم ابن الرشيد ت: ٢٢٧هـ، ثم الواثق بن المعتصم ت:٢٣٢هـ ، ثم المتوكل بن المعتصم ت:٢٤٧هـ، ثم المنتصر بن المتوكل ت: ٢٤٨هـ، ثم المستعين ت: ٢٥٢هـ ثم المعتز ت: ٢٥٢هـ، ثم المهتدي؛ وكان صالحا عادلا ت: ٢٧٥، ثم المعتمد ت:٢٧٩هـ ثم المعتضد ت: ٢٨٩هـ ، ثم المكتفي ٢٩٥هـ، ثم المقتدرت: ٣١٩هـ، ثم القاهر ت:٣٢٢هـ، ثم الراضي ت: ٣٢٩هـ ، ثم المتقي ت:٣٣٣هـ، ثم المستكفي ت:٣٣٤هـ ، ثم المطيع ت: ٣٦٣هـ، ثم الطائع ت:٣٩٣هـ، ثم القادر ت: ٤٢٢هـ ،ثم القائم ت:٤٦٧هـ ثم المقتدي ت:٤٨٧هـ، ثم المستظهرت:٥١٢هـ ، ثم المسترشد ت:٥٢٩هـ ، ثم الراشد ت:٥٣٠هـ، ثم المقتفي ت:٥٥٥هـ، ثم المستنجد ت:٥٦٦هـ، ثم المستضيء ت:٥٧٥هـ، ثم الناصر ت:٦٢٢هـ ، ثم الظاهر ت:٦٢٣هـ ، ثم المستنصر ت:٦٤٠هـ، ثم المستعصم ت:٦٥٦هـ وهو آخرهم. قتل ببغداد عام: ستة وخمسين وستمائة. فعدد خلفائهم: سبعة وثلاثون. ومدتهم : خمسمائة وأربعة وعشرون سنة .

ذكر فتح الأندلس وذكر من ملكها :

افتتحت عام اثنين وتسعين. أرسل إليها موسى بن نصير، ت:٩٧هـ عامل إفريقية في خلافة الوليد بن عبد الملك، مولاه طارقا، ت:١٠٢هـ ففتحها ووجد فيها مائدة سليمان عليه السلام[1] وغيرها من الذخائر. ووليها جماعة من

---

[1] يقال إن هذه المائدة: من زبرجد أخضر حافتاها وأرجلها مكللة باللؤلؤ والمرجان والياقوت ولها ثلاث مائة وستون رجلا، وذهبوا بها إلى دمشق عاصمة الخلافة، وتقول بعض الروايات في كتب التاريخ أن الوليد بن عبد الملك أخذ ما كان على مائدة سليمان من ذهب وفضة ، وكانت لها أطواق من زبرجد وياقوت وزين بذلك الكعبة، فممن ذكر هذا السهيلي، وانظر تاريخ الطبري ٨٢/٨ والأعلام٢١٧/٣ والكامل١٢٢/٤والبداية والنهاية ١١١/٩

الولاة إلى أن انقرضت دولة بني أمية بالمشرق فخرج رجل منهم فارا بنفسه وهو: عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك. فدخل الأندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة. ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة وأقام بها ملكا، ت: ١٧٠هـ

ثم ملكها بعده ابنه هشام بن عبد الرحمن،ت: ١٨٠هـ ثم الحكم بن هشام،ت: ٢٠٦هـ ثم عبد الرحمن بن الحكم،ت: ٢٣٩هـ ثم محمد بن عبد الرحمن ،ت: ٢٧٣هـ ثم المنذر بن محمد،ت: ٢٧٥هـ ثم عبد الله بن محمد[1] ت:٣٠٠هـ، ثم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ؛ وهو الناصر، وهو أول من دعي بالأندلس بأمير المؤمنين، وكان جيشه مائة ألف، وكان يعطيهم ثلث جبايته، ويختزن ثلثها، ويتصرف في ثلثها، وكانت خلافته خمسين سنة، ت:٣٥٠هـ ثم الحكم المتنصر بن الناصر، وكان محبا في العلماء والعلم، واقتنى من الكتب ما لم يجمعه أحد قط، ت:٣٦٦هـ ثم هشام المؤيد بن الحكم[2]. بويع وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر[1]. وضعف أمر بني أمية إلى أن انقرضت دولتهم في محرم عام: سبعة وأربعمائة. وكانت دولتهم بالأندلس: مائتي سنة وتسع وستين سنة وعشرين يوما[2].

ثم ظهر الشرفاء: بنو حمود،[1] وهم: علي، ثم القاسم، ثم يحيى، وكانت دولتهم سبعة أعوام وسبعة أشهر وثمانية أيام،[2] ثم قام الثوار بالبلاد فقام بإشبيلية بنو

---

[1] قال السيوطي: وهو أصلح خلفاء الأندلس علما ودينا، تاريخ الخلفاء ص/٣٤٩

[2] خلع وحبس سنة:٣٩٩هـ

[1] وهو الذي تنسب إليه الدولة العامرية، بالأندلس غير أن بعض الباحثين يرى أن الدولة العامرية امتداد للدولة الأموية بالأندلس لأنها كانت تحكم باسمها. انظر التاريخ الأندلسي للحجي ص/٣٠٦

[2] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص/٤٤٨ و٤٥٠

[1] بنوحمود سلالة عربية من فروع الأسرة الإدريسية (حكام المغرب) وسمى السيوطي هذه الدولة بالدولة العلوية الحسنية، تاريخ الخلفاء ص/٤٤٩

عباد،[٢] وبقرطبة بنو جهور[٣]، وبطليطلة بنو ذي النـــون،[٤] وبغرناطـــة بنـــو صنهاجة،[٥] وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح،[٦] وبسرقسطة بنو هـــود،[٧] وببطليوس ابن سلمة، وبدانية مجاهد.

ثم جاز إلى الأندلس أمير المسلمين: يوسف بن تاشفين اللمتوني، صاحب المغرب وقومه المسمون: بالمرابطين فقتل المتوكل بن مسلمة وأولاده، وخلع المعتمد بـــن المتعضد بن عباد، وعبد الله حفيد باديس بن حسون، صاحب غرناطة وغيرهما، عام أربعة وثمانين وأربعمائة، وملك الأندلس مع العدوة، ثم ملكها بعده ابنه: علي بن يوسف، وقام ببلاد الأندلس قضاتها على اتفاق منهم نظرا للمسلمين، فقـــام بقرطبة ابن جهور، وبغرناطة ابن أضحى، وبجيان أبو بكر بن عبد الـــرحمن بـــن

---

(١) هكذا ذكر المؤلف ومثله السيوطي في تاريخ الخلفاء، والواقع أن حكم بني حمود في مالقة والجزيرة استمر لأكثر من أربعين سنة، وحكم بعد من ذكرهم ابن جزي أمراء عدة منهم : المتأيد بالله إدريس الأول، ثم يحي الثـــاني، ثم الحسن بن يحي، ثم إدريس الثاني ، ثم محمد بن إدريس ، ثم إدريس الثالث، ثم محمد بن إدريس، وقضى على ملكهم الزيريون ١٠٥٨م. انظر الفنون والهندسة الإسلامية ماركوس هاتشتان.

(٢) سلالة عربية يمنية أولهم أبو القاسم محمد بن عباد، وفي عهد المعتمد بن عمر ازدهر الأدب وأصـــبحت إشـــبيليا مركزا للآداب والثقافة، قضى على هذه الدولة المرابطون في قصة تاريخية معروفة.

(٣) سلالة عربية من أصول شامية من ملوك الطوائف في قرطبة كانوا يتولون مناصب في الدولـــة الأمويـــة وبعـــد سقوطها استولى أبو الحزم ابن جهورعلى السلطة في قرطبة واستمر حكمهم أكثر من ثلاثين سنة.

(٤) بنو ذي النون أصله بنو زنون من ملوك الطوائف في طليطلة دامت دولتهم أكثر من خمسين سنة.

(٥) يقال إنهم بطن من البرانس، والأصح أنهم من عرب اليمن، ذكر ذلك الثقات من المؤرخين كالطبري والمسعودي وغيرهما.

(٦) سلالة عربية من القحطانيين بطن من تجيب، من ملوك الطوائف كان حكمهم بالمرية ، وأول من ملك منـــهم معطن بن صمادح في سنة ٤٤٤هـــوبقيت بأيديهم إلى أن غلبهم عليها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ٤٨٤هـــ

(٧) سلالة عربية من ملوك الطوائف في الأندلس، حكموا في سرقسطة قرابة مائة عام، أول أمرائهم سليمان بن هود، الذي انتزع سرقسطة من بني تجيب واستمرت بأيديهم إلى أن انتزعها الموحدون منهم فانتقلوا إلى الرويضة واستمر حكمهم بها أكثر من ثلاثين عاما.

جزي، وهو جد جد والد المؤلف لهذا الكتاب، وبمالقة ابن حسون. وذلك عام أربعين وخمسمائة .

ذكر الخلفاء الموحدين:

ظهر المهدي محمد بن عبد الله الحسني بالمغرب، عام خمسة عشر وخمسمائة. واجتمع عليه قوم تسموا بالموحدين، فجرى بينه وبين المرابطين حرب إلى أن توفي عام أربعة وعشرين وخمسمائة. فقام خليفته: عبد المؤمن بن علي القيسي فملك المغرب كله وإفريقية والأندلس، وتسمى: أمير المؤمنين وعظم ملكه وساعدته دولته.

ثم ابنه أبو يعقوب يوسف، ثم ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب، وكان عالما محدثا ألف كتاب: الترغيب في الصلاة ، وحمل الناس على الظاهرية وأحرق كتب المالكية، ثم ابنه محمد الناصر بن المنصور، ثم المستنصر أبو يعقوب يوسف بن الناصر، ثم عبد الواحد بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن؛ وهو المخلوع. ثم العادل عبد الله بن المنصور، ثم المأمون أبو العلاء إدريس بن المنصور، ثم يحيى بن الناصر، ثم الرشيد عبد الواحد بن المأمون، ثم السعيد علي بن المأمون ، ثم المرتضى عمر بن أبي إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن عبد الؤمن، ثم الواثق المعروف بأبي دبوس؛ وهو إدريس بن أبي عبد الله بن أبي حفص بن عبد المؤمن، وهو آخرهم. قتل في محرم عام : سبع وستين وستمائة. فعدد خلفائهم بعد المهدي: ثلاثة عشر، ومدة خلافتهم: مائة سنة واثنان وخمسون سنة.

وكانت دولتهم بالأندلس قد انقرضت بقيام أمير المسلمين: المتوكل محمد بن يوسف بن هود،[1] داعيا لبني العباس عام أربعة وعشرين وستمائة.

---

[1] بنوهود: سلالة عربية من ملوك الطوائف في الأندلس حكموا أكثر من سبعين عاما في أماكن متفرقة من الأندلس أولهم سليمان بن هود .

ثم ظهر أمير المسلمين، الغالب بالله محمد بن يوسف بن نصر[1] عام: تسعة وعشرين وستمائة، وملك حضرة غرناطة واستوطنها عام: خمسة وثلاثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد الأندلس وأورثها أهل بيته.

ثم انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن، بقيام بني أبي حفص عليهم بتونس[2]، وقيام بني عبد الوادي بتلمسان،[3] وقيام بني مرين بالمغرب، [4] ولله الأمر من قبل ومن بعد.

الباب الثالث

في العلم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في فضله:

ومنه فرض عين، وفرض كفاية.

ففرض العين: ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدين وفروعه. فإذا بلغ وجب عليه أولا: معرفة أحكام الطهارة والصلاة . فإذا دخل رمضان: وجب عليه

---

[1] وهو المعروف بابن الأحمر، وتسمى هذه الدولة دولة بني نصر ، أو دولة بني الأحمر ، وقد استمرت أكثر من قرنين ونصف . انظر نهاية الأندلس الأستاذ/محمد عبد الله عنان ص/٣١ وذكرنا جملة من أخبارهم في مقدمة هذه الدراسة، انظر ص/٦

[2] حكمت دولة الحفصيين في تونس وشرق الجزائر وطرابلس أكثر من ثلاثة قرون، وهي تنمى إلى أبي حفص أحد أجداد الأسرة ، ومن رجال ابن تومرت الأوفياء، وبانتهاء هذه الدولة دخلت تونس تحت سلطة العثمانيين ، وأول أمراء الحفصيين أبو زكرياء يحي بن حفص ، وآخرهم مولاي محمد وهو الخامس والعشرون من هذه الأسرة.

[3] الزيانيون بنو زيان بنو عبد الواد أسرة حكمت غربي الجزائر (تلمسان) أكثر من ثلاث مائة سنة يرجع نسب هؤلاء إلى قبيلة زناتة ، أولهم يغمراس بن زيان وآخرهم الحسن بن أبي محمد عبد الله، وتلمسان إحدى مدن الجزائر الشهيرة المعروفة ، وانظر معجم البلدان لياقوت ٢/٤٤

[4] ينحدر هؤلاء من قبيلة زناتة المعروفة، و بعد صولات وجولات مع الموحدين استطاعوا أن يؤسسوا دولة كبيرة ازدهرت في عهد الأخوين عبد الحق وأبي يوسف ، حكمت هذه الدولة أكثر من مائتي عام في المغرب وعاصمتها فاس ، وصار الأمر بعدهم للوطاسيين .

معرفة الصيام. فإن كان له مال: وجبت عليه معرفة الزكـــاة. فــإذا بـــاع واشترى: وجبت عليه معرفة البيوع. وكذلك سائر أبواب الفقه.

وأما فرض الكفاية: فهو ما زاد على ذلك. والاشتغال به أفضل من العبـــادة، لثلاثة أوجه:

أحدها: النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد.

والثاني: أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة، ومنفعة العلم له ولغيره.

والثالث: أن أجر العبادة ينقطع بالموت، وأجر العلم يبقى أبدا لمن خلف علمـــا ينتفع به بعده.

الفصل الثاني: في شروطه:

فمنها: ما يشترك فيه العالم والمتعلم، وهما شرطان: أحدهما: إخلاص النية فيه لله تعالى. والآخر: العمل به.

ومنها: ما يختص به العالم، وهما شرطان: أحدهما: بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة. والآخر: التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء. فلـــذا كـــان الأغنياء في مجلس سفيان الثوري يودون أن يكونوا فقراء.

ومنها: ما يختص به المتعلم. وهما شرطان:

أحدهما: أن يبدأ بتعليم المهم فالأهم لأن العلم كثير والعمر قصير.

والآخر: توقير معلمه ظاهرا وباطنا، فقد قال بعض العلماء: من قال لشيخه لم؟ لم يفلح .

الفصل الثالث: في فنون العلم :

وهي على الجملة ثلاثة أنواع: علوم شرعية، وعلوم هي آلات للشرعية، وعلوم ليست بشرعية، ولا آلات للشرعية.

فأما العلوم الشرعية: فأصلها الكتاب والسنة[1]. ويتعلق بالكتاب علمان: القراءة والتفسير. ويتعلق بالسنة علمان: حمل الحديث ومعرفة رجاله، ويتفرع عن الكتاب والسنة علمان: أصول الدين، وفروع الفقه. وينخرط التصوف في سلك الفقه؛ لأنه في الحقيقة فقه الباطن، كما أن الفقه أحكام الظاهر.

وأما آلات الشرعية: فهي: أصول الفقه، وعلوم اللسان؛ وهي: النحو، واللغة، والأدب، والبيان.

وأما التي ليست بشرعية، ولا آلات للشرعية، فتنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما ينفع ولا يضر، كالطب، والحساب. وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها.

الثاني: ما يضر ولا ينفع، كعلوم الفلسفة، وعلوم النجوم[2] أعني أحكامها؛ لا التعديل الذي تخرج به الأوقات، والقبلة، فذلك لا بأس به. وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تأثير الكواكب: فهو كافر. ومن زعم الاطلاع على المغيبات بها: فهو مبتدع. وكذلك: كل من يروم التطلع على الغيب بأي وجه كان.

الثالث: ما يضر وينفع، كالمنطق فإنه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني، كإصلاح النحو للألفاظ، ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة.

الرابع: ما لا يضر ولا ينفع كعلم الأنساب؛ إلا ما فيه اعتبار، أو اقتداء، أو استعانة على صلة الأرحام.

---

(1) في ع زيادة: والإجماع.

(2) في ح: علم بالإفراد.

الباب الرابع

في التوبة وما يتعلق بها

أما التوبة فمعناها: الرجوع إلى الله تعالى. وهي واجبة على كل مكلف في كل حين. وهي أول مقامات السالكين.

وفرائضها ثلاثة: الندم على الذنب من حيث عصي به ذو الجلال؛ لا من حيث أضر ببدن أو مال، والإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان، من غير تراخ ولا توان. والعزم على أن لا يعود إليه أبدا، ومهما قضي عليه بالعود أحدث عزما مجددا.

وآدابها ثلاثة: الاعتراف بالذنوب[1] بين يدي الله تعالى مقرونا بالانكسار، والإكثار من الاستغفار، والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات.

والبواعث عليها سبعة: خوف العقاب، ورجاء الثواب، والخجل من الحساب، ومحبة الحبيب، ومراقبة الرقيب[2]، وتعظيم المقام، وشكر الإنعام.

ومراتبها سبع: فتوبة الكفار: من الإشراك، وتوبة المخلطين: من الذنوب الكبائر، وتوبة العدول: من الصغائر، وتوبة السالكين: مما يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات، وتوبة العابدين: من الفترات، وتوبة أهل الورع: من الشبهات، وتوبة أهل المشاهدة: من الغفلات.

وأما التقوى: فهي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز، عشرة أشياء: ولاية الله تعالى، ومحبته، ونصرته، وغفران الذنوب، وتفريج الكروب، والرزق من حيث لا يحتسب، والفرقان بين الحق والباطل، والبشرى في الدنيا والآخرة، ودخول الجنة، والنجاة من النار.

---

(١) في ح بالذنب

(٢) في م زيادة القريب

وأما الاستقامة: فهي الثبات على التقوى إلى الممات. وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني، بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة، ثم المراقبة والمحاسبة، ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة. وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء، : أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فصل: الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان: كبائر، وصغائر، وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر، وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافا كبيرا[1]. والأقرب إلى الصواب: أن الكبائر هي ما ورد النص على أنها كبائر، أو ورد عليها وعيد في القرآن أو في الحديث.

وقال بعضهم: الكبائر سبعة عشرة: في القلب أربعة ، وهي: الإشراك، والإصرار على الذنوب، والأمن من عذاب الله، واليأس من رحمة الله. وأربعة في اللسان، وهي: السحر، والقذف، واليمين الغموس، وشهادة الزور. وثلاثة في البطن، وهي: شرب الخمر، وأكل الربا، ومال اليتيم. واثنان في الفرج، وهما: الزنى، وفعل قوم لوط. واثنان في اليدين، وهما: القتل، وأخذ المال بغير حق. وواحد في الرجلين، وهو: الفرار من القتال، وواحد في جميع الجسد، وهو: عقوق الوالدين.

مسألة: النرد حرام بإجماع[2]، وأما الشطرنج: فإن كان بقمار: فهو حرام بإجماع. وإن كان دونه: فمكروه، وفاقا للشافعي. وقيل: حرام[1] وفاقا لأبي

---

[1] في نسخة :ع و م (كثيرا)

[2] ورد النهي عن اللعب بالنرد قال صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"رواه مسلم الحديث رقم: (٢٢٦٠) وأبو داود الحديث رقم: (٤٩٣٩) ولكن دعوى الإجماع في هذا معارض بما روي أن سعيد بن المسيب وابن شهاب رويا إجازة النرد انظر الذخيرة للقرافي ٢٨٣/١٣

[1] قال مالك: هي ألهى من النرد وأشر، وفي القبس: الشطرنج أخو النرد وما مسته يد تقي، انظر القبس ١١٣٩/٣ وانظرالذخيرة للقرافي ٢٨٣/١٣والزرقاني على الموطإ ٤٨٣/٤

حنيفة، وقيل: يحرم إن أدمن عليه، أو شغله عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين، أو فعل على وجه يقدح في المروءة؛ كلعبة مع الأوباش[1] أو على الطريق، بخلاف ما سوى ذلك.

وتنقسم الذنوب أيضا قسمين: ذنوب بين الله تعالى وبين العبد، فإذا تاب منها توبة صحيحة: غفرها الله له، وذنوب بين العبد وبين الناس: فلا بد فيها مع التوبة من إنصاف المظلوم، وإرضاء الخصوم. وهي في أربعة أشياء: في الدماء، والأبدان، والأموال، والأعراض، وتنقسم أيضا قسمين: وقوع في المحرمات، وتفريط في الواجبات. ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك لما فات.

الباب الخامس

في المأمورات المتعلقة باللسان

وهي أربعة: تلاوة القرآن، وذكر الله، والدعاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: [في][2] التلاوة:

وكل حرف بعشر حسنات.

وآدابها سبعة: الوضوء، وإتقان القراءة، وترتيبها، والتدبر في المعاني، وتوفية حق كل آية على ما يليق بها؛ فيسأل عند آيات الرحمة، ويتعوذ عند آيات العذاب، ويعزم على الطاعة في آيات الأوامر والنواهي، ويتعظ عند المواعظ،

---

[1] الأوباش: الأخلاط والسفلة من الناس.

[2] ما بين المعكوفتين ساقط من م و ح

وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به، حتى كأنه يسمعه، ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الحق إليه، فيجد له حلاوة وطلاوة ويزداد به[1] شغفا وولوعا.

ودرجات علوم القرآن أربع: حفظه، ثم معرفة قراءته، ثم معرفة تفسيره، ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء، وإنما يحصل هذا بعد تحصيل الأدوات، وملازمة الخلوات، وتطهير القلوب من الآفات.

الفصل الثاني: في الذكر

وهو ثلاثة أنواع:

ذكر بالقلب واللسان، وهو أعلاها. وذكر بالقلب خاصة. وذكر باللسان خاصة، وهو أدناها. والذكر على نوعين: واجب، وفضيلة. فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله ﷺ مرة في العمر، وقيل: متى ما ذكر. والفضيلة: ما عدا ذلك. وهي أنواع كثيرة؛ كالتهليل، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والحوقلة، والحسبلة، والبسملة، وأسماء الله تعالى كلها، والصلاة على رسول الله ﷺ .

ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصل إلى مقام مخصوص، والمنتهى إلى الذكر الفرد وهو قولك: (الله)[2] وقد قيل: إنه اسم الله الأعظم.

---

[1] في ح فيه

[2] للعلماء في الذكر بالاسم المفرد آرء فمنهم من رأى أنه غير مشروع ، قال الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي: في شرحه على الرسالة : قال العز بن عبد السلام: الذكر كله لا يكون إلا بجملة اسمية أو فعلية، فقول الذاكر: الله، مقتصرا عليه من البدع وأفعال الجهلة ونحوه للبلقيني وسلمه بعض الفضلاء، ووقع التوقف في حصول الثواب فيه، واستظهر بعض الشيوخ أن فيه ثوابا ما ٢/ ٤٢٩ وقال تقي الدين ابن تيمية في مجموع الفتاوى عند ذكره للحديث: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له اللك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"، ما نصه: ومن زعم أن هذا ذكر العامة وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة هوالاسم المضمر، فهم ضالون ...ثم أطال في الرد على أهل هذا القول –انظر ١٠/ ٢٢٦.

وللناس في الذكر مقصدان: فمقصد العامة: اكتساب الأجور، ومقصد الخاصة: الترقي بالحضور، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1] وبينهما ما بين السماء والأرض، ففرق بين من يطلب حظ نفسه وبين من يطلب مجالسة رب العالمين، لقوله جل وعز: "أنا جليس من ذكرني"[2] على أنه يحصل في ضمن ذلك اكتساب الأجور، ونيل كل مأمول، والأمن من كل محذور، ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى. قال بعضهم: من أعطاه الله الذكر فقد أعطاه منشور الولاية.

الفصل الثالث: في الدعاء:

وينبغي ملازمته لأربعة أوجه:

أحدها: الأمر به في الكتاب والسنة [3].

والثاني: أنه سبب السعادة لقوله جل وعز ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[4].

---

[1] من سورة النساء من الآية ٩٥

[2] رواه الديلمي عن ثوبان كما في كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال حديث رقم: (١٨٧١) والإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للمناوي (٢٥٤) وهو حديث ضعيف كما في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ولكن يشهد لمعناه ما في الأحاديث الصحيحة ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة"، البخاري الحديث رقم: (٦٩٧٠) ومسلم الحديث رقم: (٢٦٧٥)

[3] قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر الآية ٦٠ وفي الحديث ليس شيء أكرم على الله من الدعاء الترمذي الحديث رقم: (٣٣٧٠) وابن ماجه الحديث رقم: (٨٦٧)، وقال صلى الله عليه : (من لم يسأل الله يغضب عليه) البخاري في الأدب المفرد الحديث رقم: (٦٥٨) والترمذي الحديث رقم: (٣٣٧٠)

[4] سورة مريم الآية: ٤

والثالث: لرجاء الإجابة في المسؤول.

والرابع: لإظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية .

وآداب الدعاء سبعة: الوضوء له. وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ قبله. ورفع اليدين فيه. والإلحاح بالتكرار، والإخلاص، فلا يستجاب إلا لمضطر أو مخلص، والتضرع حين السؤال، وقصد الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، كساعة الجمعة، وليلة القدر، والسجود، وبين الأذان والإقامة، وعند قيام الصلاة، وحضور الجهاد، والثلث الأخير[١] من الليل، ودبر الصلوات[٢].

ومكروهاته سبع: الاستثناء، وهو: أن يقول:اللهم افعل لي كذا إن شئت[٣]. وتكلف السجع فيه والاستعجال في الإجابة[٤]، وهو أن يقول دعوت فلم يستجب لي، ورفع البصر إلى السماء حين الدعاء. والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده[٥]، والدعاء على أحد من المسلمين. وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين. وكراهية هذا في حق الإمام أشد.

---

[١] في ع و ح الآخر.

[٢] وكذلك يوم عرفة وشهر رمضان ووقت السحر ونزول الغيث وعند الوجل ورقة القلب ، وغير ذلك مما وردت به الآثار.

[٣] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له"، البخاري الحديث رقم: (٦٣٣٣) ومسلم الحديث رقم: (٢٦٧٩)

[٤] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول: دعوت فلم يستجب لي" البخاري الحديث رقم (٦٣٤٠) ومسلم الحديث رقم: (٢٧٣٥)

[٥] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعو على أنفسكم ولا تدعو على أولادكم ولا تدعو على خدمكم ولا تدعو على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم " رواه أبو داود الحديث رقم: (١٥٣١) وابن حبان الحديث رقم: (٢٤١١)

فوائد: أفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث، وقد استوفينا في كتاب: الدعوات والأذكار، ما ورد عن رسول الله ﷺ في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء، وما يتعلق بهما، ونذكر هنا من ذلك طرفا :

فمن دعاء رسول الله ﷺ:

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر[1].

ومنه: اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى[2].

ومنه: اللهم إني أسألك: حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد [3].

ومنه: اللهم إني أسألك: العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة[4]

ومنه:اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي[5]، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي، وأمن روعاتي[6].

ومنه: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق: أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى ،

---

[1] مسلم الحديث رقم: (٢٧٢٠) والنسائي الحديث رقم: (١٣٤٦) وصحيح ابن خزيمة الحديث رقم: (٧٤٥)

[2] مسلم الحديث رقم (٢٧٢١) والترمذي رقم (٣٤٨٩) وابن ماجه رقم (٣٨٣٢)

[3] المعجم الكبير للطبراني رقم: (٢٨٩) وحلية الأولياء١/٢٢٧

[4] في الترمذي بلفظ سل ربك العافية والمعافاة الحديث رقم: (٣٥١٢) ومسند أبي يعلى الحديث رقم: (٤٩) وكنز العمال الحديث رقم: (٣٢٠٣)

[5] أبو داود الحديث رقم (٥٠٩٠) والنسائي الحديث رقم: (١٠٤٠٧) ومسند الإمام أحمد رقم: (٢٠٤٤٦)

[6] أبو داود رقم: (٥٠٧٤) وابن حبان الحديث رقم: (٩٦١) والأدب المفرد الحديث رقم: (٦٩٨) والمستدرك الحديث رقم: (١٩٠٢)

وأسألك نعيما لا يبيد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.[1]

ومنه: اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار[2].

ومنه: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلبا سليما، [وأعوذ بك من شر ما تعلم][3] وأسألك خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب[4].

ومنه: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش: ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا، وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين لها قابليها، وأتمها علينا يا أرحم الراحمين[5].

ومنه:اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب[6].

ومنه: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي[1].

---

(1) سنن النسائي الحديث رقم: (١٣٠٥) والسنة لعبد الله بن أحمد الحديث رقم: (١١٩٠)

(2) الترمذي الحديث رقم: (٣٥٩٩) ومصنف عبد الرزاق الحديث رقم: (٢٩٣٩٣) والمستدرك الحديث رقم: (١٨٧٩) وابن ماجه الحديث رقم: (٢٥١)

(3) ساقط من م وهو في النسختين ح و ع ، وهو موجود في كتب السنة.

(4) الترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (١٣٠٤) والمسند (١٧١٥٥) وابن حبان (١٩٧٤)

(5) أبو داود (٩٦٩) وابن حبان (٩٩٦) والمستدرك الحديث رقم: (٩٧٧) وهو صحيح على شرط مسلم

(6) البخاري رقم (٧١١) ومسلم رقم (٧١١) وابن ماجه (٨٠٥) والنسائي (٦٢)

(1) الترمذي رقم (٣٤٨٣) والجامع الصغير (٨٥٢٨)

ومنه: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

ومن استعاذاته: ﷺ اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء[٢].

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال[٣]

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر[٤].

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.[٥]

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم[٦].

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق[٧].

---

[١] الترمذي (٣٥٢١) ولبن حبان (٨٦٩) وابن ماجه (٣٨٤٦) والمسند (٢٥٠٦٣)

[٢] البخاري (٥٩٨٧) ومسلم الحديث رقم: (٢٧٠٧) والنسائي الحديث رقم: (٥٤٩١) وابن حبان الحديث رقم: (١٠١٦)

[٣] مسند الطيالسي (٢١٤٢) والمعجم الأوسط (١٢٩)

[٤] البخاري الحديث رقم: (٦٠٠٧) ومسلم الحديث رقم: (٥٨٩)والترمذي الحديث رقم: (٣٤٨٥) والنسائي الحديث رقم: (٥٤٥١)

[٥] البخاري بألفاظ مختلفة الحديث رقم (٧٩٨) و(٦٠١٤) و(٦٠١٦) و٦٠٠٧)

[٦] أبو داود الحديث رقم: (١٥٤٤) والنسائي الحديث رقم: (٥٤٦١) وابن ماجه الحديث رقم: (٣٨٤٢)

[٧] أبو داود الحديث رقم: (١٥٤٦) وضعفه الألباني، والنسائي (٥٤٧١)

ومنها: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك.[1]

- **ومما يقال عند الصباح والمساء:** سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمن قالها حين يمسي فمات دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة[2].
- **وعند الصباح:** اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور[3].
- وعند المساء: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير[4].
- ومن قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك. أعتق الله ربعه ذلك اليوم من النار. فإن قالها أربع مرات: أعتقه الله من النار.[5]

---

[1] مسلم الحديث الحديث رقم: (٢٧٣٩) وأبو داود الحديث رقم: (١٥٤٥) والمستدرك على الصحيحين للحاكم الحديث رقم: (١٩٤٦)

[2] البخاري الحديث رقم: (٦٣٠٦) والترمذي الحديث رقم: (٣٣٩٠)

[3] أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١)

[4] الترمذي الحديث رقم: (٣٣٨٨) وابن ماجه الحديث رقم: (٣٨٦٨) قال الألباني: وهو على شرط مسلم.

[5] أبو داود الحديث رقم: (٥٠٦٩) وضعفه الألباني والترمذي الحديث رقم: (٣٥٠١) وقال غريب، والبخاري في الأدب المفرد الحديث رقم: (١٢٠١)

- ومن قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر ذلك اليوم.[1]
- ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات: لم يضره شيء [2].
- **ويقال عند أخذ المضجع:** "اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت"[3].
- ويقال أيضا: باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين[4].
- **وعند الانتباه من النوم:** الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور[5].
- **وعند القيام إلى الصلاة بالليل:** اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن. أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والنار حق ، والجنة حق، والساعة حق،

---

[1] أبو داود الحديث رقم: (٥٠٧٣) وصحيح ابن حبان الحديث رقم: (٨٦١)

[2] الترمذي الحديث (٣٣٨٨)

[3] البخاري الحديث رقم: (٦٣١٣) ومسلم الحديث رقم: (٢٧٠١)

[4] سنن الدارمي، الحديث رقم: (٢٦٨٤)

[5] البخاري الحديث رقم (٥٩٥٣) ومسلم الحديث رقم (٢٧١١) والترمذي الحديث رقم: (٣٤١٧)

وسيدنا محمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.[١]

- **وعند نزول المترل:** أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه[٢].
- **وعند الخروج من المترل:** بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.[٣]
- **وكفارة المجلس:** سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.[٤]
- **وعند الكرب:** لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع والأرض، ورب العرش العظيم.[٥]
- **وعند رؤية المبتلى:**"الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا" من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش[٦].
- **وعند الرعد والصواعق:** اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك[٧].

---

[١] أبو داود الحديث رقم: (٧٧١) والترمذي الحديث رقم: (٣٤١٨)

[٢] مسلم الحديث رقم: (٢٧٠٨) والترمذي الحديث رقم: (٣٤٣٣) والنسائي الحديث رقم: (٥٦٠) في عمل اليوم والليلة

[٣] أبو داود الحديث رقم: (٥٠٩٥) والترمذي الحديث رقم: (٣٤٢٢) والنسائي الحديث رقم: (٨٩) في عمل اليوم والليلة وابن حبان الحديث رقم: (٢٣٧٥) في موارد الظمئان

[٤] الترمذي الحديث رقم: (٣٤٢٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم: (٣٩٧) والحاكم ١/٥٣٦

[٥] البخاري الحديث رقم: (٦٣٤٥) ومسلم الحديث رقم: ٢٧٣٠)

[٦] الترمذي الحديث رقم: (٣٤٢٨)

[٧] الترمذي الحديث رقم: (٣٤٥٠) والبخاري في الأدب المفرد الحديث رقم: (٧٢١) والمسند للإمام أحمد ٢/١٠٠

- **وعند الريح:** اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به.[1]

- **وعند المطر:** اللهم اجعله سبب رحمة، ولا تجعله سبب عذاب[2].

الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو الاحتساب. وأركانه أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه،[3] والاحتساب.

فأما المحتسب: فله شروط، وهي: أن يكون عاقلا، بالغا، مسلما، قادرا على الاحتساب، عالما بما يحتسب فيه، وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل [أن][4] ينهى عن شرب خمر فيؤول نهيه إلى قتل نفس. وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب، فيبقى الجواز أو الندب، وفقد ما قبله يسقط الجواز، واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أم لا؟ .

وأما المحتسب عليه: فكل إنسان، سواء كان مكلفا أو غير مكلف .

وأما المحتسب فيه: فله شروط، وهي: أن يكون منكرا لا شك فيه، فلا يحتسب فيما هو في محل الاجتهاد والخلاف،وأن يكون موجودا في الحال فلا يحتسب فيما مضى، لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر، ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ، وأن يكون معلوما بغير تجسس، فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه.

---

[1] معناه في أبي داود رقم : (٥٠٩٧) والبخاري في الأدب المفرد الحديث رقم: (٩٠٦) والنسائي الحديث رقم: (٩٢٩)

[2] لم أهتد لتخريجه

[3] في م المحتسب فيه قبل المحتسب عليه.

[4] في ح من

وأما الاحتساب: فله مراتب: أعلاها التغيير باليد، فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان، فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته: انتقل إلى الثالثة؛ وهي: للتغيير بالقلب.

ولتغيير اللسان مراتب، وهي: النهي، والوعظ برفق؛ وذلك أولى،ثم التعنيف،ثم التشديد .

الباب السادس
في المنهيات المتعلقة باللسان

وهي عشرون:

الأول: الغيبة: وهي ذكر المسلم بما يكره، وإن كان ذلك حقا؛ سواء كان ذلك في دينه أو نسبه، أو خلقه أو خلقه، أو ماله، أو فعله، أو قوله، أو غير ذلك، وهي حرام إلا في عشرة مواضع:

أحدها: التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه.

وثانيها: الاستعانة على تغيير المنكر.

وثالثها: الاستفتاء.

ورابعها: التحذير من أهل الشر؛ كأرباب البدع، والتصانيف [المضلة][1].

وخامسها: أن يكون الإنسان معروفا بما يعرب عن عيبه؛[2] كالأعمش والأعرج.

وسادسها: أن يكون مجاهرا بالفسق .

وسابعها: النصيحة لمن شاوره في نكاح وشبهة.

وثامنها: الجرح والتعديل في الشهود والرواة.

---

[1] ساقط من ح

[2] في ع عن نفسه

وتاسعها: الإمام الجائر.

وعاشرها: زاد بعضهم: إذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت فيه الغيبة.

وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب، وهو سوء الظن.

ويحرم الهمز واللمز. فالهمز: عيب الإنسان في حضوره، واللمز في غيبته، وقيل: بالعكس.

الثاني: البهتان: وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب أو غير متحقق. وهو أشد من الغيبة، ومنه: القذف، وقد تقدم في بابه. وكفارة الغيبة والبهتان: الاستحلال من المذكور. وقال الحسن: يكفي الاستغفار له. وقال مجاهد[1]: يثني عليه ويدعو له بخير، وذلك بعد شروط التوبة المتقدمة.

الثالث: الكذب، وهو حرام إلا في أربعة مواضع:

أحدها: في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه.

وثانيها: الخداع في الحرب.

وثالثها: كذب الرجل لزوجته. وقيل: إنما يجوز فيه التعريض؛ لا التصريح بالكذب.

ورابعها: دفع المظالم،كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده، والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب.

الرابع: اليمين الغموس، وهو أشد أنواع الكذب. ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حق.

الخامس: شهادة الزور.

---

[1] هو التابعي الجليل أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المخزومي مولى السائب بن أبي السائب عالم بالتفسير وهو من أخص أصحاب ابن عباس وأوثقهم عنه في التفسير ت:١٠٣هـ انظر طبقات ابن سعد ٤٤٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ والبداية والنهاية ٢٣٢/٩ وميزان الاعتدال ٩/٣.

السادس: النميمة[1]،وإن كانت حقا، فإن كانت باطلا، فقد جمع بين الكذب والنميمة[2].

السابع: الاستهزاء، وهو السخرية. وهو حرام؛ سواء كان بقول، أو فعل، كالمحاكاة أو بإشارة.

الثامن: إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى، أو على رسوله، أو على الملائكة، أو الأنبياء، أو الصحابة.

التاسع: كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون فربما يؤديهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة.

العاشر: السحر، وقد تقدم ما يفعل بالساحر في باب الحدود.

الحادي عشر: الفحش من الكلام . وهو الرفث.

الثاني عشر: الشعر والغناء ، وليس مذموما على الإطلاق، قال الشافعي: الشعر كلام، فمنه حسن ومنه قبيح، وذلك أن الشعر أربعة أصناف:

أحدها: حسن وهو الجد والحكمة.

الثاني: ممنوع مطلقا، وهو الهجو.

الثالث: المدح والرثاء، فإن كان حقا فهو مكروه، وإن كان باطلا، فهو ممنوع.

الرابع: التغزل. فإن كان فيمن لا يحل له فهو حرام؛ وإلا فلا.

---

[1] النميمة: نقل الكلام على وجه الإفساد وهي من المحرمات الشنيعة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتره من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، البخاري رقم: (٢١٦) ومسلم الحديث رقم: (٢٩٢) وأبو دادود الحديث رقم: (٢٠) والترمذي الحديث رقم: (٧٠) والنسائي الحديث رقم: (٣١) وابن ماجه الحديث رقم: (٣٤٧)

[2] الذخيرة ٢٤١/١٣

وأما الغناء: فروي منعه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، ومنع مالك شراء الجارية المغنية، ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به، وأجازه قوم مطلقا، وهو مذهب أكثر المتصوفة. وقال بعضهم: إنما يحرم منه أربعة أشياء:

أولها: غناء امرأة لا يحل سماع صوتها.

وثانيها: إن اقترن به آلة لهو، كالمزامير والأوتار. واختلف الناس في الشبابة.

وثالثها: إن كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا.

ورابعها: إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي.

الثالث عشر: المدح وإن كان حقا، لا سيما بحضرة الممدوح؛ فإنه يهيج [في القلب الكبر] والعجب.

الرابع عشر: كلام ذي الوجهين وذي اللسانين: وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

الخامس عشر: تزكية الإنسان لنفسه وإن كانت بحق.[1]

السادس عشر: إفشاء السر: لأنه خيانة، وقد جاء في الأثر: "إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة"[1].

---

[1] إنما يحرم ذلك افتخارا، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ النجم ٣٢ أي لا تنسبوا أنفسكم إلى الصلاح والخير التسهيل ١٤٧/٤. أما إذا ذكر ذلك من باب التحدث بالنعمة شكرا لله ، أو كان من باب تنبيه الغير على ما لم ينتبه إليه من أهليته وكفاءته مثلا، فذلك مشروع بل مندوب، قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف الآية ٥٥ قال المصنف في التسهيل عند تفسير هذه الآية: ويستدل بذلك أنه يجوز للرجل أن يعرف بنفسه ويمدح نفسه بالحق إذا جهل أمره، إذا كان في ذلك فائدة ٢٢٩/٢، قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال الشنقيطي في كتابه محارم اللسان موضحا هذا المعنى:

تزكية النفس افتخارا أما ... شكرا فتندب كذا من أما

تنبيه من لم ينتبه لذي خفا ... ينفعه كما جرى ليوسفا

[1] رواه أبو داود مرفوعا، الحديث رقم: (٤٨٦٨) وحسنه الألباني، ورواه الترمذي وقال حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذؤيب. وهو في مسند الإمام أحمد الحديث رقم: (١٤٥١٤)

السابع عشر: الكذب في الوعد، وهو من أخلاق المنافقين.

الثامن عشر: الجدال والخصام. وهو المراء ، سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيوية؛ فإن سببه حظ النفس. وهو سبب في الحقد والعداوة. ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق.

التاسع عشر: ذم الأشياء ،كالأطعمة وغيرها، ولعن الإنسان وغيره.

العشرون: الكلام فيما لا يعني، وإن كان مباحا.

تنبيه: ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها: التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك في حياة رسول الله ﷺ خاصة، لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قد كنى كل واحد منهما ولده: أبا القاسم بعد ذلك.

ومنها: أن يسمى الغلام: نجاحا، أو أفلح، أو يسارا، [1] أو شبه ذلك، وقال الراوي: نهينا عن ذلك ولم يعزم علينا.

ومنها: تسمية العنب بالكرم، نهي عنه ولكنه نهي تأديب، لا نهي تحريم .

الباب السابع:
في المأمورات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون:

الأول: الخوف من الله تعالى: وهو اللجام القامع عن المعاصي. وسببه: معرفة شدة عذاب الله، ويسمى: خشية، ورهبة، وتقوى. والناس فيه على ثلاث مراتب: فخوف العامة من الذنوب ، وخوف الخاصة: من الخاتمة. وخوف خاصة الخاصة: من السابقة. والفرق بين الخوف والحزن: أن الخوف مما

---

[1] ورد في الحديث النهي عن التسمية بأربعة فعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم :"نهى عن أربعة أسماء؛ أفلح ، ونافع، ورباح، ونجاح ،" سنن الدارمي الحديث رقم: (٢٦٩٦)

يستقبل، والحزن على ما تقدم؛ وكلاهما يثير البكاء والانكسار، ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى.

الثاني: الرجاء، وسببه معرفة سعة رحمة الله. ويسمى: طمعا، ورغبة. وينبغي أن يكون الرجاء والخوف معتدلين، فإن الخوف إذا أفرط قد يقود إلى اليأس، وهو حرام. والرجاء إذا أفرط قد يقود إلى الأمن، وهو حرام .

الثالث: الصبر وأجره بغير حساب، بخلاف سائر الأعمال؛ فإن أجورها بمقدار. وهو أربعة أنواع: صبر على بلاء الله، وهو المقصود بالذكر، وصبر على نعم الله أن لا يطغى بها، وصبر على طاعة الله، وصبر عن معاصي الله.

الرابع: الشكر، وهو باللسان، وبالقلب، وبالجوارح. فشكر اللسان: الثناء. وشكر القلب: معرفة المنة وقدر النعمة. وشكر الجوارح: بطاعة المنعم.

الخامس: التوكل: وهوالاعتماد على الله تعالى: في دفع المكاره، والمخاوف، وتيسير المطالب والمنافع؛ وخصوصا في شأن الرزق.

وسببه ثلاثة أشياء: المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله، وأن الخلق كهلم تحت قهره وفي قبضته، وأن الله لا يضيع من توكل عليه.

السادس: التفويض إلى الله تعالى: وهو خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له. وسببه: المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه؛ لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور، والعبد لا يعلمها.

السابع : حسن الظن بالله ، فإن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي[1] وسببه: المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته.

الثامن: التسليم لأمر الله تبارك وتعالى، بترك الاعتراض ظاهرا، وترك الكراهة باطنا.

---

[1] تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

التاسع: الرضا بالقضاء: وهو سرور النفس بفعل الله، زيادة على التسليم. وسببهما ثلاثة أشياء: محبة الله تعالى؛ فإن فعل المحبوب محبوب. ومعرفة حكمته في كل ما يفعل، وأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء.

العاشر: الإخلاص لله تعالى: ويسمى: نية، وقصدا. وهو: إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال، وضده: الرياء، وسببه: المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص، وأنه يطلع على النيات والضمائر، كما يطلع على الظواهر.

الحادي عشر: المراقبة، وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام، فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى

الثاني عشر: المشاهدة وهي دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى، واستغراق الفكر في صفاته وأفعاله. وذلك مقام الإحسان الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله عليه السلام: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه[1]، ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله: ﷺ فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وبين المقامين بون[2]

الثالث عشر: التفكر، وهو ينبوع كل حال ومقام ، فمن تفكر في عظمة الله: اكتسب التعظيم، ومن تفكر في قدرته: استفاد التوكل، ومن تفكر في عذابه: استفاد الخوف، ومن تفكر في رحمته: استفاد الرجاء، ومن تفكر في الموت وما بعده: استفاد قصر الأمل، ومن تفكر في ذنوبه: اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه.

الرابع عشر: معرفة الله تعالى: وهي نوعان: خاصة، وعامة. فالعامة: حاصلة لكل مؤمن، والخاصة: هي التي ينفرد بها الأنبياء والأولياء، وهي البحر الأعظم

---

[1] صحيح مسلم الحديث رقم: (١٠)

[2] البون بالضم مسافة ما بين الشيئين ويفتح أي بين المقامين فرق.

الذي لا ساحل له. ولا يعرف الله على الحقيقة إلا الله. ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: العجز عن درك الإدراك، إدراك[1].

الخامس عشر: التوحيد، وهو نوعان: عام، وخاص. فالعام: هو عدم الإشراك الجلي؛ وذلك حاصل لجميع المسلمين. والخاص: عدم الإشراك الخفي، وهو مقام العارفين. وكلاهما داخل تحت قولنا: لا إله إلا الله، فسبب التوحيد الجلي: البراهين القائمة عليه، وقد تضمنها القرآن المبين، وبسطناها في كتاب: النور المبين، وسبب التوحيد الخفي: معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء، وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء، وأن كل شيء إنما وجد بإيجاده له، وبقي بإمساكه له، فلا موجد في الحقيقة إلا وهو﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[2].

السادس عشر: اليقين: وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال، وسببه شيئان، أحدهما: قوة الأدلة أو كثرتها. والآخر:نور من الله يضعه في قلب من يشاء.

السابع عشر: محبة الله تعالى: وهي نوعان: عامة، وخاصة. فالعامة: لجميع المسلمين، ولا يصح الإيمان إلا بها، وهو مقام أصحاب اليقين . والخاصة: مقام المقربين، وهي أعلى المقامات، وأرفع الدرجات، ولا سيما المحب المحبوب وسببها المعرفة بصفتين، وهما: الجمال والإجمال، فإن الحسن والإحسان محبوبان لا محالة. وتختلف أقوال المحبين بالتلوين في القبض، والبسط، والشوق، والأنس، والصحو، والسكر، وهذه أحوال ذوقية: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[1]

---

[1] نفح الطيب ٥/٢٨٦ قال الجنيد: أشرف كلمة في التوحيد كلمة الصديق: الحمد لله الذي لم يجعل للخلق سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته.

[2] القصص الآية:٨٨

[1] من سورة الأعراف الآية: ١٦٠

الثامن عشر: التواضع، وهو ضد التكبر، وسببه شيئان: التحقق بمقام العبودية، ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه.

التاسع عشر: الحياء وهو نوعان: حياء من الله ، وحياء من الناس، وهو مستحسن في كل حال إلا في طلب العلم.

العشرون : سلامة الصدر للمسلمين: وهو يثمر طيب النفس، وسماحة الوجه، وإرادة الخير لكل أحد، والشفقة، والمودة، وحسن الظن. ويذهب: الشحناء، والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذلك ينال بهذه الخصلة ما لا ينال بالصيام والقيام.

الباب الثامن

في المنهيات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون:

الأول: الرياء في العبادات وهو الشرك الأصغر، وهو ضد الإخلاص. ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل وإحباطه، وفي استحقاق العقاب على الرياء، فقد يكون العمل أولا خالصا، ثم يحدث الرياء في أثنائه فيفسده إن تمادى، أو يحدث بعد الفراغ منه فلا يضر. وقد يكون أولا على الرياء ثم يحدث الإخلاص في أثنائه أو بعد الفراغ منه، فينبغي استئنافه، وقد يبدؤه ممتزجا، فينظر أيهما أغلب فيناط به الحكم، قال بعضهم: العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء. ومما يتعلق بالرياء: تسميع الناس بالعمل ، والتزين للناس بإظهار الخير؛ في القول، أو الفعل، أو في اللباس، أو غير ذلك، والمداهنة والنفاق: وهو إظهار ضد ما في قلبه.

الثاني: العجب: وهو مفسد للعمل. ومعناه استعظام العبد لما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به.

الثالث: الغرور: وهو غلط النفس، وحقيقته: إعجاب بما لا خطر له، أو ركون إلى ما لا ينفع، والمغترون أصناف كثيرة، من العلماء، والعباد، والمتصوفة، وأهل الدنيا، وغيرهم.

الرابع الكبر: وهو من المهلكات: ومعناه تعاظم الإنسان في نفسه وتحقيره لغيره. ثم إن التكبر له أسباب، فمنها: العلم، والعبادة، والحسب، والشجاعة، والقوة، والجمال، والمال، والجاه. وهو درجات، فأشده: التكبر على الله ورسوله، وهو الذي حمل أكثر الكفار على الكفر، ثم التكبر على أهل الدين من العلماء والصالحين وغيرهم بالازدراء بهم وعدم القبول لمناصحتهم، ثم التكبر على سائر الناس.

الخامس: الحسد: وهو حرام، ومعناه: تألم القلب بنعمة الله على عباده، وتمنى زوالها عن المنعم عليه، فإن تمنى مثلها لنفسه و لم يتمن زوالها عن غيره، فذلك غبطة جائزة.

السادس: الحقد: وهو خلق مذموم، يثير العداوة والبغضاء، والإضرار بالناس.

السابع: الغضب: وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يعود إلى منكرات الأقوال، أو الأفعال.

الثامن: التسخط من الأقدار، وهو ضد التسليم والرضى.

التاسع : خوف الفقر: وهو من الشيطان.

العاشر: حب المال: وسنتكلم عليه في بابه.

الحادي عشر: حب الجاه، وهو يقود إلى ارتكاب الأخطار، والتعرض للمهالك في الدنيا وفي الدين .

الثاني عشر: حب المدح، وهو أقوى أسباب الرياء.

الثالث عشر: كراهة الذم، وهو أقوى أسباب الغضب والحقد.

الرابع عشر: طول الأمل، وسببه: نسيان الموت، وهو يثمر شدة الحرص على الدنيا، والتهاون بالآخرة.

الخامس عشر: كراهة الموت، "فمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه"[1] .

السادس عشر: تعظيم الأغنياء لأجل غناهم واحتقار الفقـــراء لأجـــل فقـــرهم، وسببه: عظمة الدنيا في القلوب.

السابع عشر: نسيان العبد عيوب نفسه، لا سيما إن اشتغل مع ذلك بعيـــوب الناس.

الثامن عشر: خوف غير الله، وهو ضد التوكل، وسببه: عدم اليقين.

التاسع عشر: الإصرار على الذوب، ومعناه العزم على الدوام عليها، وهو ضـــد التوبة.

العشرون: الغفلة، وهي سببكل شر، وضدها التفكر والتيقظ .

الباب التاسع

في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال

أما المأمورات: فهي ثلاثة: الزهد، والورع، والإنفاق.

وأما المنهيات: فهي ثلاثة، أضداد هذه الثلاثة. فضد الزهد الحـــرص، وضـــد الورع كسب المال من غير وجهه، وضد الإنفاق البخل. ويجمع كل واحد مع ضده في فصل.

الفصل الأول: في الزهد:

ومعناه: قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حب الدنيا من القلب. والزهد

[1] البخاري الحديث رقم: (٦١٤٣) ومسلم الحديث رقم: (٢٦٨٣)والترمذي الحديث رقم: (٢٣٠٩) والنســـائي الحديث رقم: (١٨٣٨) والمسند الحديث رقم: (٨١١٨)

الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية، من الجـاه، والمـال، والتعظـيم، والمدح، وشهرة الذكر، والتنعم بطيب المأكل والملبس وفضول العـيش، وغـير ذلك.

وليس الزهد بترك الحلال، ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهدا إذا كـان قلبه فارغا عن الدنيا، وقد يكون الفقير دنيويا إذا اشتد حرصه، وكان معمـور القلب بالدنيا.

مسألة: اختلفت الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، واستدلوا بأن الغني يقدر على أعمال صالحة ولا يقدر عليها الفقير؛ كالصدقة والعتق، وبناء المساجد، وذهب أكثر الصوفية إلى أن الفقير أفضـل، واستدلوا بنصوص في هذا المعني.

ولا يصح التفضيل إلا بعد تفصيل، وهو أن من كان يقوم بحقوق الله في الغـنى ولا يقوم في الفقر فالغنى أفضل له اتفاقا، ومن كان بالعكس فالفقر أفضل لـه اتفاقا. وإنما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين. والحقـوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوع بالمندوبات، والشكر لله، وعـدم الطغيـان بالمال. والحقوق في الفقر هي: الصبر عليه، والقناعة، وعدم التشوف للزيادة، واليأس مما في أيدي الناس، ولله در غني شاكر، أوفقير صابر، وقليل ما هم.

الفصل الثاني: في الورع:

وهو على ثلاث درجات: ورع عن الحـرام، وهـو واجـب. وورع عـن الشبهات، وهو متأكد، وإن لم يجب. وورع عن الحلال مخافـة الوقـوع في الحرام، وهو فضيلة، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس.

والأصل في هذا الباب قوله ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع

في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه. إلى آخر الحديث[1]، ولذلك قيل: إن هذا الحديث ربع العلم، وقيل: ثلثه.

مسألة: في معاملة أصحاب الحرام:

وينقسم حالهم قسمين :

أحدهما: أن يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك، فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عينا، ولا أكله إن كان طعاما، ولا لبسه إن كان ثوبا، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين. ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب.

والقسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته، فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال. فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها أصبغ.

والثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام، فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ .

والثالثة: أن يكون ماله كله حراما. فإن لم يكن له قط مال حلال: حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته، فاختلف في جواز معاملته، بالجواز، والمنع، والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز، كالبيع وبين هبته ونحوها، فلا تجوز.

الفصل الثالث: في الإنفاق

وهو قسمان:

الأول: واجب فالبخل به حرام، كالزكاة، والنفقات الواجبات، وعلف الدواب، وأداء الديون.

---

[1] تقدم تخريجه

والثاني: مندوب، كإطعام الجائع، وكسوة العريان، وعتق الرقاب، وبناء المساجد، والقناطر، والوقف على سبل الخير، وإعانة المديان، والنفقة في الجهاد، وغير ذلك. وأفضله: صلة الرحم، ويقدم منها الأقرب فالأقرب. ويقدم من النفقات، الأهم فالأهم.

الباب العاشر
في الأكل والشرب

وآدابهما عشرة:

الأول: تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ.

والثاني: التقليل من الأكل. فيجعل ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس.

والثالث: الأكل والشرب باليمين.

والرابع: الأكل مما يليه، إلا أن يكون الطعام ألوانا مختلفة. ورخص ابن رشد أن يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده.

والخامس: أن لا يأكل متكئا.

والسادس: أن لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب، ولا يتنفس في الإناء.

والسابع : أن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم، وإطالة المضغ ، والتمهل في الأكل.

[والثامن: أن يغسل يده وفمه من الدسم، وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل][1].

والتاسع : أن لا يشرب من فم السقاء.

العاشر: أن لا يقرن التمر.

---

[1] ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة ح

ويجوز الشرب قائما، خلافا لقوم. وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون، فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن .

الباب الحادي عشر

في اللباس

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في أنواع اللباس :

وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة.

- فالواجب: ما يستر العورة، وما يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب[1] وغيرها.
- والمندوب: كالرداء في الصلاة ، والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين.
- وأما الحرام: فلباس الحرير والذهب للرجال، واشتمال الصماء[2]، والاحتباء[3] على غير ثوب يستر العورة، وكل ما فيه سرف أو يخرج إلى البطر والخيلاء، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره.
- وأما المكروه: فالتلثم، وتغطية الأنف في الصلاة، ولباس زي العجم، والتعمم بغير قناع ، ولباس ما فيه شهرة، كلباس الصالحين الصوف.
- والمباح: ما عدا ذلك.

الفصل الثاني : في أنواع الملبوسات:

ويجوز جميعها للنساء. وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة.

---

[1] في ح و ع الحروب

[2] اشتمال الصماء هي: أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود الدسوقي ٢١٩/١ والقاموس مادة: (صمم)

[3] الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها والاسم الحبوة مادة (حبا)

ثم إنه على أنواع :

فأما الخالص منه: فاجمع على تحريم لباسه ، قال ابن حبيب: ولا يلتحف به، ولا يفترشه، ولا يصلي عليه، ويكره للصبيان.

وأما ما سداه حرير ولحمته [من][1] غيره: فمكروه، وأجازه: قوم. وحرمه قوم، إلا الخز فيجوز، اتباعا للسلف.

وأما ما فيه شيء من حرير، فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيرا. واختلف في العلم في الثوب، وفي اتخاذ اللبنة[2] والطوق[3] من حرير. وقال ابن حبيب: لا يستعمل ما بطن بحرير، أو حشي به، أو رقم به[4]. قال الباجي: يريد إذا كان الحرير فيه كثيرا.

ولا بأس أن يخاط الثوب بالحرير. وأجاز ابن القاسم: أن يتخذ منه راية في أرض العدو. وأجاز ابن الماجشون: لباسه في الجهاد والصلاة به حينئذ، للترهب به على العدو، خلافا لمالك.

ويجوز لباسه لحكة وشبهها، وكرهه مالك، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يعلق ستر من حرير، ويكره ستر الجدران إلا الكعبة.

الفصل الثالث: في التختم

ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة، بخلاف الفضة. والأفضل التختم باليسار، وكره مالك التختم في اليمين. ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله .

---

(1) ساقط من ح

(2) لبن القميص ككتف ولبنيته بنيقته، والبنيقة: كسفينة لبنة القميص ، القاموس المحيط .

(3) الطوق: حلي العنق وكل ما استدار شيء والجمع أطواق

(4) رقم به: أي خطط به.

الفصل الرابع: في الانتعال:

ويستحب الابتداء باليمين في اللبس، وباليسار في الخلع. ولا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا يقف فيها؛ إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونــه متشــاغلا بإصلاح الأخرى، وليلبسهما جميعا أو ليخلعهما جميعا.

الباب الثاني عشر
في دخول الحمام

وهو خاص بالرجال[1] دون النساء، بعشرة شروط:

الأول: أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون، ويتعمد أوقات الخلــوة وقلــة الناس.

والثاني: أن يستر عورته بإزار صفيق[2].

والثالث: أن يستقبل الحائط، لئلا يقع بصره على محظور.

والرابع : أن يغير ما رأى برفق.

والخامس: أن لا يمكن الدلاك من عورته، من السرة إلى الركبــة؛ إلا امرأتــه ومملوكته.

والسادس: أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ.

والسابع : أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

والثامن: أن يصب الماء على قدر حاجته .

والتاسع: أن يذكر به جهنم .

والعاشر: إن لم يقدر على دخوله وحده، أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم.

---

(١) في م: وهو للرجال

(٢) صفيق: أي غليظ ساتر

وأما النساء فاختلف في دخولهن. فقيل: يمنعن من الحمام ، إلا من ضرورة؛ كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك، وقيل: إنما منعن حين لم يكن لهن حمامات منفردة؛ فأما مع انفرادهن دون الرجال، فلا بأس.

ثم إذا دخلت، فقيل: تستر جميع جسدها، وقال ابن رشد: لا يلزمها من الستر مع النساء، إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال.

فرع: لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان، والفول، وما أشبه ذلك[1] من الطعام، ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن.

الباب الثالث عشر

في الرؤيا في المنام

وحقيقتها عند المحققين: أمثلة جعلها الله دليلا على المعاني، كما جعلت الألفاظ دليلا على المعاني. ولذلك منها ظاهر ومحتمل، كما في الألفاظ ظاهر ومحتمل .

وهي خمسة أقسام: أربعة منها لا تعبر، وهي: ما يكون متولدا عن أحد الأخلاط الأربعة، وعن حديث النفس، والأحلام، والمختلطة بحيث لا تعقل.

وواحدة تعبر، وهي: ما سوى ذلك. فإن كانت خيرا فليستبشر بها ولا يخبر بها إلا من يجب. وإن كانت شرا فلا يخبر بها أحدا ولينفث عن يساره ثلاث مرات ويقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت. فإذا فعل ذلك موقنا به: لم تضره .

ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها. [وعبارتها][1] على وجوه مختلفة، فمنها:مأخوذ من اشتقاق اللفظ، ومن قلبه، ومن تصحيفه، ومن القرآن، ومن

---

[1] في ح وما أشبهه

[1] ساقط من ح

الحديث، ومن الشعر، ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى، ومن غير ذلك. وقد تعبر الرؤيا الواحدة لإنسان بوجه ولآخر بوجه آخر، حسبما يقتضيه حالهما.

تنبيه: قال ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي[1] .وقال [بعض][2] العلماء: لا تصح رؤية النبي ﷺ قطعا، إلا لصحابي رآه ،أوحافظ لصفته حتى يكون المثال الذي رأى[3] في المنام مطابقا لخلقته ﷺ .

الباب الرابع عشر
في السفر

وفيه فصلان:

الأول: في أنواعه.

وهو ضربان: هرب، وطلب.

فأما الهرب: فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار البدعة، والخروج من أرض غلب عليها الحرام، والفرار من الإذاية في البدن والأهل والمال.

وأما الطلب: فسفر العمرة، وهو ندب، وسفر الحج وهو فرض، وسفر الجهاد وله حكمه. وسفر المعاش للتجارة أو نحوها. والسفر لقصد البقاع الكريمة، وهي: إما أحد المساجد الثلاثة، وإما مواضع الرباط. والسفر لطلب العلم ولزيارة الإخوان، ولقاء الصالحين.

الفصل الثاني: في آدابه:

وهي سبعة:

---

(1) البخاري الحديث رقم: (٦٩٩٤) ومسلم باب الرؤيا الحديث رقم: (١٠)

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من : ح و ع .

(3) في م رآه

الأول: تقديم الاستخارة.

والثاني: أن يقول عند خروجه: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو [1] لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال[2].

الثالث: أن ينظر الرفيق، وخير الرفقاء أربعة.

وإن كانت امرأة؛ فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، فإن عدمتهما واضطرت إلى الخروج: سافرت مع نساء مأمونات. ويجوز أن تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها: مع غير ذي محرم .

الرابع: الرفق بالدواب.

الخامس: أن لا يعرس على الطريق لأنها طرق الدواب، ومأوى الحيات.

السادس: أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره.

السابع: أن يدخل في صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقا[3] .

الباب الخامس عشر
في آداب الصحبة

اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس.

فمنهم: من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع، ولفضل الأخوة [في الله تعالى][4]

---

[1] معناه: اطو لنا الأرض.

[2] الموطأ الحديث رقم: (١٧٦٢)ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا الحديث رقم: (١٣٤٣) وأبو داود الحديث رقم: (٢٥٩٧)

[3] أي لا يأتي أهله ليلا في غفلة، بل يندب له الدخول ضحى، الدسوقي١/٣٦٧

[4] في نسخة ح في الآخرة والمثبت من ع و م

ومنهم: من اختار الانقباض والعزلة؛ لأنها أقرب إلى السلامة، ولأن شــروط الصحبة قل ما توجد.

والناس ثلاثة أصناف: أصدقاء، وقليل ما هم. ومعارف، وهم أضــر النـــاس عليك، ومن لا يعرفك ولا تعرفه، فقد سلمت منه وسلم منك.

فأما الصديق؛ فشروطه سبعة:

الأول: أن يكون سنيا في اعتقاده.

الثاني: أن يكون تقيا في دينه. فإنه إن كان بدعيا أو فاسقا فربما جر صاحبه إلى مذهبه، أو ظن الناس فيه ذلك، فإن المرء على دين خليله.

الثالث: أن يكون عاقلا. فصحبة الأحمق بلاء.

الرابع: أن يكون حسن الخلق. فإن كان سيئ الخلق: لم تؤمن عداوته. وتختبره بأن تغضبه، فإن غضب فاترك صحبته.

الخامس: أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقودا، ولا حســودا، ولا مريدا للشر، ولا ذا وجهين.

السادس: أن يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلون .

السابع: أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه. فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له.

وحقوق الصديق سبعة:

الأول: المشاركة في المال، حتى لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر.

الثاني: الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات، وتقديم حاجته على حاجتك.

الثالث: الموافقة له على أقواله والمساعدة له على أغراضه، من غير مخالفـــة ولا منازعة؛ فإن المخالفة توجب البغضاء.

الرابع: العفو عن هفوات الصديق، والإغضاء عن عيوبه، فمن طلب صديقا بلا عيب بقي بلا صديق.

الخامس: النصيحة له في دينه ودنياه.

السادس: الخلوص في مودته ظاهرا وباطنا، حاضرا وغائبا، والانتصار له في غيبته.

السابع: الدعاء له بظهر الغيب .

وأما سائر الناس: فحقوق المسلم على المسلم عشرة: أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويبر قسمه إذا أقسم، وينصح له إذا استنصحه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكف عنه شره ما استطاع- فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه-،[1] ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه. فإن لم يقدر على شيء : فكلمة طيبة.

فإن كان من القرابة: فيزيد على ذلك حق صلة الرحم، بالإحسان، والزيارة، وحسن الكلام، واحتمال الجفاء. وإن كان جارا أو ضيفا: فله حق الضيافة، والجوار. وإن كان مملوكا: فله حق الرفق به، وتوفية حقوقه؛ من كسوته، وطعامه.

وموجبات المودة ثلاثة: أن تبدأ أخاك بالسلام، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه ، وجماع حسن الخلق ثلاثة : كف الأذى، واحتمال الأذى، وبذل المعروف. وجماع ذلك كله: أن تكون لأخيك كما تحب أن يكون هو لك.

---

[1] المعجم الكبير رقم: (١١٣٧) ومسند الطيالسي الحديث رقم: (١٧٧٧) وتفسير القرطبي ١٨٢/١٤

وأفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. والسلام يخرج من الهجران، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

ويهجر أهل البدع والفسوق؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

مسألة: لا يتناجى اثنان دون واحد؛ لأن ذلك يحزنه، لا في سفر ولا في حضر. وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد . وكلما كثرت الجماعة: اشتد حزنه، فيجب المنع.

الباب السادس عشر
في السلام، والاستئذان، والعطاس، وما يتعلق بذلك.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في السلام

والابتداء به سنة على الكفاية، ورده واجب على الكفاية. وذلك يجزئ الواحد عن الجماعة في الابتداء والرد. ولا يزاد فيه على البركة. ويسلم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير فأما الداخل على شخص أو المار عليه: فيسلم عليه مطلقا. ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلم عليهم لم يحتج أن يستقيلهم خلافا لابن عمر، وإذا بدأ وا: رد عليهم؛ عليكم بغير واو، وقيل: وعليكم بإثباتها.

ولا يسلم على المرأة الشابة، بخلاف المتجالة. ولا يسلم على أهل البدع؛ كالخوارج، والقدرية، وغيرهم. ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به.

ولا يسن السلام على المصلي، ويكره على من يقضي حاجته. ومن دخل مترله: فليسلم على أهله. وإن دخل مترلا ليس فيه أحد، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وأما المصافحة: فجائزة ، وقيل: مستحبة، وقيل: مكروهة، وتكره المعانقة، وتقبيل اليد في السلام، ولو من العبد. وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك؛ إلا أن يكون غير مسلم.

الفصل الثاني: في الاستئذان:

وصفته أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاثا. فإن أذن له، وإلا انصرف. والاستئذان واجب؛ فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبيا كان أو قريبا. ويستأذن على أمه وأخته، وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها. وإذا استأذن فقيل له: من أنت؟ فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به، ولا يقل: أنا.

الفصل الثالث : في العطاس والتثاؤب

ينبغي للعاطس أن يحمد لله، ولمن سمعه أن يشمته؛ وهو أن يقول له: يرحمك الله، فيجيبه العاطس بقوله: يغفر الله لنا ولكم . أو يهديكم الله ويصلح بالكم. والتشميت بالشين المعجمة، وبالسين المهملة؛ وهو مستحب، وكذلك جوابه. وقيل: واجب على الكفاية ، فيجزئ واحد عن الجماعة. وقيل: على العين فلا يجزئ أحد عن غيره. ولا يشمت من لم يحمد الله، وليرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت، ومن توالى عطاسه: شمت إلى الثلاثة، ولم يشمت فيما بعدها.

ومن تثاءب: فليجعل يده على فمه، ويكظمه ما استطاع، فإنه من الشيطان.

الباب السابع عشر
فيما يفعله الإنسان في بدنه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في خصال الفطرة

وهي عشرة: خمس في الرأس، وهي: السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، لا حلقه. وإعفاء اللحية، إلا أن تطول جدا ، فله الأخذ منها،[1] وخمس في الجسد، وهي لاستنجاء، والختان، ونتف الإبطين، وحلق العانة، وتقليم الأظفار. وعد بعضهم فيها: فرق الشعر بدلا من ذكر السواك .

فرع : مذهب مالك أن الشارب يقص ولا يحلق ، وحمل على ذلك الإحفاء المأمور به في الحديث، وقال: من حلق شاربه يوجع ضربا. وأجاز الشافعي وابن حنبل: حلقه، وحملا على ذلك الإحفاء.

فرع : لاحد في زمان فعل هذه الخصال، فإذا احتاج إليها الإنسان فعلها، وقد جاء في الحديث: أربعون يوما في قص الأظافر وحلق العانة[2].

المسألة الثانية: في حلق الشعر

قال ابن العربي رحمه الله: الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة، ويجوز أن يتخذ جمة، وهو ما أحاط بمنابت الشعر. ووفرة، وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين، وأن يكون أطول من ذلك. ويكره القزع ، وهو أن يحلق البعض ويترك البعض.

---

[1] قال ابن شاس : واستحب مالك إذا حلق – يعني المحرم- أن يأخذ من لحيته وشاربه ..انظر عقد الجواهر الثمينة ٤٠٩/١

[2] في صحيح مسلم: "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة" مسلم الحديث رقم: (٢٥٨) وأبو داود الحديث رقم: (٤٢٠٠) والترمذي الحديث رقم: (٢٧٥٨) والنسائي الحديث رقم: (١٤)

المسألة الثالثة:

يجوز صبغ الشعر بالصفرة، والحناء، والكتم[1]، اتفاقا، واختلف: هل الأفضل الصبغ، أو تركه؟ وكان من السلف من يفعله ومن يتركه. واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته، فقال مالك: ما سمعت فيه شيئا، وغيره أحب إلي، وكرهه قوم، لحديث أبي قحافة، ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع.

المسألة الرابعة:

لا يحل للمرأة التدليس[2] بتغيير خلق الله تعالى، ومنه: أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها ويديها، وأن تنشر أسنانها، وأن تتنمص.

فالوشم: غرز إبرة أو مشرط أو غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر.

والنشر: نحت الأسنان حتى تتفلج وتتحدد أطرافها.

والتنمص: نتف الشعر من وجهها، ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء.

وأجاز مالك: التطريف، وهو صبغ [أطراف][3] الأصابع ، وهى عنه عمر.

الباب الثامن عشر

في أحكام الدواب والتصوير

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: في وسم الدواب

ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها ويكره الوسم في الوجه، لأنه مثلة. وتوسم الغنم في آذانها، لتعذره في أجسادها؛ لأنه يغيب في الصوف. ومن

(1) الكتم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة .

(2) في نسخة م : التلبيس.

(3) ساقط من ح وع

له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها: منع ، خوف اللبس.

المسألة الثانية: في الخصاء

يجوز خصاء الغنم وسائر الدواب ، إلا الخيل، لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها يزيد في سمنها، والخيل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها، ويقطع نسلها. وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى، ويجوز أن ينزى حمار على فرس عربية.

المسألة الثالثة:

لا يجوز شد الأوتار على الدواب[1]، ولا تعليق الأجراس عليها، للنهي عن ذلك في الحديث[2] وهي الجلاجل[3] الكبار، بخلاف الصغار. وكلما عظم الجرس: كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس، وقيل: لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا، إن كان طالبا. ويبعد إن كان هاربا.

المسألة الرابعة: في قتل الدواب المؤذية.

أما الحيات التي في البيوت: فتؤذن ثلاثة أيام،[4] فإن بدا بعد ذلك: قتل. واختلف: هل ذلك عام في جميع البيوت؟ أم خاص بالمدينة؟ ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت، كالصحاري، والأودية، بل تقتل.

وأما الوزغ: فيقتل حيث ما وجد، وكذلك الحدأة، والغراب، والفأرة،

---

[1] في الموطإ: أمر صلى الله عليه وسلم أن لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، الموطأ الحديث رقم: (١٨٠٩) ويروى وبر بالباء بدل وتر بالتاء قال يحيي سمعت مالكا يقول: أرى ذلك من العين أي أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتارا لئلا تصيبها العين، وقيل: نهي عنها لأن الدواب تتأذى بها، وقيل: المراد بالوتر الجرس، والنهي هنا للتنزيه، وقيل: للتحريم، الزرقاني ٤/٤٣١

[2] مسلم الحديث رقم: (٢١١٣) و (٢١١٤) وأبو داود رقم : (٢٥٥٤) والنسائي رقم: (٥٢٢٢)

[3] الجلجل بالضم: الجرس الصغير .

[4] الموطأ الحديث رقم: (١٨٩٤) وانظر شرح الزرقاني ٤/٥٢٢ - ٥٢٦

والكلب العقور؛ لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم[1]، وكذلك الزنبور، وأما النمل والنحل، فلا يقتل، إلا أن يؤذي. ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار.

المسألة الخامسة:

لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان، أو شيء من الحيوان، ولا استعمالها في شيء أصلا.

والمحرم من ذلك بالإجماع: ما له ظل قائم على صفة ما يحيا من الحيوان، وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان، والرقوم: في الستور، أو البسط، أو الوسائد، ففيه أربعة أقوال؛ المنع، والجواز، والكراهة، واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط ، بخلاف الستور المعلقة.

ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة، غير التامة الخلقة، كالعظام التي ترسم فيها وجوه، وقال أصبغ: الذي يباح ما يسرع إليه البلى.

الباب التاسع عشر
في مخالطة الرجال للنساء

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في حكم النظر:

وهو[2] أربعة أقسام:

الأول: نظر الرجل إلى المرأة[1]، فإن كانت زوجته أو مملوكته: جاز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى فرجها. وإن كانت ذات محرم : جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح[2].

---

[1] البخاري الحديث رقم : (٣٣١٤) ومسلم الحديث رقم: (١١٩٨) والموطأ الحديث رقم: (١٧٣٢)

[2] في ح : وفيه بدل وهو في ع و م

وإن كانت سيدته جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المحرم، إلا أن يكـون لـه منظر، فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولا يدخل الخصي على المرأة إلا إن كـان عبدها أو عبد زوجها.

وإن كانت أجنبية: جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولا يجـوز أن يرى ذلك من الشابة، إلا لعذر؛ من شهادة، أو معالجة، أو خطبة.

الثاني : نظر المرأة إلى الرجل. فإن كان زوجها أو سيدها: جاز أن ترى منـه كل ما يرى منها. وإن كانت ذات محرم أو سيدته: جاز أن ترى منه جسـده كله إلا عورته. وإن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمه، وقيل: كنظر الرجل إلى الأجنبية

الثالث: نظر الرجل إلى الرجل.

والرابع: نظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجـوز مـا سـواها [في الوجهين](3).

الفصل الثاني: فيما زاد على النظر

- أما الخلوة: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه.
- وأما المجالسة والمؤاكلة: فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضـرورة، ولا يجوز أن تؤاكل المرأة عبدها، إلا إذا كان وغدا دنيئا يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه.
- وأما المضاجعة: فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته أو مملوكته في

---

(1) في م للمرأة

(2) مشهور المذهب أن المحرم؛ نسبا، أو صهرا ، أو رضاعا، يجوز له النظر إلى الوجه والأطراف أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس، لكنه لا يجوز له ترداد النظر إلى الشابة من محارمه، انظر الزرقاني ١/١٧٨، طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ

(3) ساقط من ح

مضجع واحد، لا متجردين، ولا غير متجردين . ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين. وقد نهى عن المعاكمة[1]، ومعناها المضاجعة، ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع ، وقيل: لعشر.

الباب الموفي عشرين

في الطب والرقي وما أشبه ذلك

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى: في حكم علاج المريض.

وهو على ثلاثة أنواع؛

الأول: ممنوع. وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان[2].

والثاني: مختلف فيه، وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب، كغسل القرحة بهما[3]، واستعمال غيرهما من النجاسات أخف. واختلف في الكي، والصحيح جوازه.

الثالث: جائز، كشرب الدواء، أو الحمية، أو فصد العروق، أو غير ذلك.

المسألة الثانية:

من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله ﷺ: تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء[4]، ومنهم من اختار تركه، توكلا على الله وتفويضا إليه، وتسليما لأمره، تبارك وتعالى. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبه أخذ أكثر المتصوفة.

---

[1] في نسخة ح ونسخة ع المكامعة : ومعنى كامعه: ضاجعه في ثوب واحد وضمه إليه.

[2] لأن ذلك محرم قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، المستدرك الحديث رقم: (٧٥٠٩) ورواه البخاري تعليقا.

[3] الذخيرة ١٣ / ٣٠٨

[4] في البخاري: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" الحديث رقم: (٥٦٧٨) ومسلم الحديث رقم:(٦٩)

المسألة الثالثة: في حقوق المريض وهي العيادة والتمريض:

فالعيادة مستحبة وفيها ثواب. والتمريض: فرض كفاية، فيقوم به القريب ، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.

المسألة الرابعة: في العين .

ومن أصاب أحدا بالعين: أمر أن يتوضأ له في إناء ويصب الماء على المأخوذ بالعين. وصفته: أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، وهي الطرف الأيسر من طرفيه اللذين يشد بهما. ويذكر أن مما ينفع من العين، قراءة قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ﴾[1] الآية.

المسألة الخامسة :

يجوز تعليق التمائم[2]، وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خرز عليها جلد. ولا خير في ربطها بالخيوط هكـذا نقـل القرافي. ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعـين عنـد الجمهور، وقال قوم: لا يعلقها الصحيح.

وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية: فلا تجوز لمريض ولا صحيح، لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحرا.

المسألة السادسة: في الطاعون:

وهو الوباء. وإذا وقع بأرض: فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه، ولا يقدم عليها من كان في غيرها، على ما ورد في الحديث الصحيح[3]. قال ابن رشد عن مالك: لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه، لأن النهي نهي إرشاد وتأديـب لا نهي تحريم.

---

(1) سورة القلم الآية: ٥

(2) القرافي في الفروق ٣١١/١٣ وقال خليل: وحرز بساتر، الدسوقي١٢٦/١

(3) البخاري الحديث رقم (٥٧٢٨)

المسألة السابعة: في العدوى:

وقد نفاها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقال: لا عدوى ولا طيرة[1]. وذلك تحقيق للقدر ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون بالعدوى: تعدي المرض من إنسان إلى آخر، ومن بهيمة إلى أخرى. إلا أنه قال ﷺ : لا يحل الممرض على الصحيح ولا يحل الصحيح على الممرض[2]، وذلك لـئلا يقع في النفس شيء .

وأما الطيرة : فهي الكلام المكروه يتطير به. وكان رسول الله ﷺ يكره الطيرة ويعجبه الفال الحسن[3].

المسألة الثامنة: في الرقي والدعاء للمرضى.

ورد في الحديث الصحيح[4]: رقية اللديغ بأم القرآن وإنه برئ وقال: ﷺ من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك، عافاه الله من ذلك المرض[5].

وكان ﷺ إذا عاد مريضا قال: اذهب الباس رب الناس واشف فأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما[6]، وأخبر ﷺ أن جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد[7].

---

(1) البخاري رقم: (٥٧٧٦) ومسلم كتاب السلام الحديث رقم: (١٠٢)

(2) في صحيح البخاري: " لا تورد الممرض على المصح" الحديث رقم: (٥٧٧٤)

(3) البخاري رقم: (٥٧٧٦) لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال، قالوا: وما الفال؟ قال: الكلمة الالطيبة، وفي رواية: "الفال الصالح الكلمة الحسنة" البخاري رقم: (٥٧٥٦)

(4) البخاري الحديث رقم: (٥٧٣٦) ومسلم الحديث رقم: (٢٢٠١) وأبو داود :الحديث رقم: (٣٩٠٠) والترمذي الحديث رقم: (٢٠٦٣) وصحيح ابن حبان الحديث رقم: (٦١١٢)

(5) أبو داود رقم: (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) وابن حبان رقم: (٢٩٧٥) والمستدرك الحديث رقم: (١٢٦٨)

(6) البخاري الحديث رقم: (٥٦٧٥) وأبو داود الحديث رقم: ٣٨٨٣) وابن ماجه الحديث رقم: (٣٥٢٠)

(7) المسند الحديث رقم: (٩٧٥٦) وابن ماجه رقم: (٣٥٢٤) وابن حبان الحديث رقم: (٦٠٩٥) والمستدرك الحديث رقم: (٣٩٩٠)

وكان ﷺ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فيقـــول: أعيـــذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة، ومن شر كل عين لامـــة، ويقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام،[١] وروينا حديثا مسلسلا في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس: إنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام: هو الموت،[٢] وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا.

وها هنا انتهى الكتاب الجامع وبتمامه تم جميع المجموع، [وكان الفـــراغ من تقييده يوم عاشوراء من عام خمسة وثلاثين وسبعمائة ، وأنا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأتوسل إليه بما هو أهله من الفضل العظيم والرحمة الواســعة والإحسان العميم ، وأتشفع إليه بالقرآن العظيم والنبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم أن ينفعني به في الدنيا والآخرة وأن يجعل وجهي بسببه من الوجوه التي هي ناضرة إلى ربها ناظرة، وأن يكتبه لي عملا متقبلا في حياتي وأجرا جاريا بعد مماتي، يتجدد متى تعلم منه متعلم، أو قيده كاتب أو علمه معلم، أو عمل بما فيه مسلم، وأن يعمنا وإياهم بوفور الأجور إنه غفور شكور، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله صلاة ترضي ربه وترضيه ، وتبلغه في نفسه وأمته غاية أمله وتمنيه، وننال بها الفوز والسعادة إذا جمع الناس ليوم لا ريب فيه، آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.](٣) .

---

(١) أبو داود الحديث رقم: (٤٧٣٧) والترمذي الحديث رقم: (٢٠٦٠) والمسند الحديث رقم: (٢١١٢) وابن حبان الحديث رقم: (١٠١٢) والمستدرك الحديث رقم: (٤٧٨١)

(٢) عن ابن مسعود قال قرأت القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت هذه الآية قال : ضع يدك علـــى رأسك فإنها شفاء من كل داء إلا السام، والسام: الموت، قال الذهبي: هو باطل. تذكرة الحفاظ ٥٧٨/١.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من نسخة ع ومن نسخة م والمطبوعات، وهو في نسخة ح التي ذكرنا في المقدمة أنهـــا هي أصح النسخ الموجودة بأيدينا.

الفهارس:



فهرس الآيات القرآنية .

الآيــة: الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

اسم العلم:	الصفحة

اسم العلم:	الصفحة

اسم العلم:	الصفحة
- بنو عباد	٦١٤
- بنو عبد الوادي	٦١٦
- بنو قريظة	٦٠٧
- بنو لحيان	٦٠٧
- بنو مرين	٦
- بنو النضير	٦٠٧
- بنو هود	٦١٤
- التجيبى	٨٨
- الترمذي	١١٩
- جويرية أم المؤمنين	٦٠٥
- الحجاج بن يوسف	٦١٠
الحسن البصري	٥١
- الحسن بن على	٦٠٩
- حسون	٦١٤
- الحسين بن على	٦٠٦
- حفصة أم المؤمنين	٦٠٥
- الحكم المستنصر	٦١٣
- الحكم بن هشام	٦١٣
- حليمة بنت أبي ذؤيب	٦٠١
- حمد يس (أبوجعفر)...............................	٩١
- حمزة بن عبد المطلب	٦٠١
- خبيب	١٢٠
- خديجة أم المؤمنين	٦٠٥
- خيران	٦١٤

اسم العلم:	الصفحة
- داود بن علي الظاهري	٥٢
- الداودي	٢٥٨
- الراضي	٦١٢
- ربيعة بن عبد الرحمن	٥٢٠
- الرشيد بن عبد الواحد..........	٦١٥
- رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم..........	٦٠٥
- رملة أم المؤمنين	٦٠٥
- زفر	٢٢٣
- زينب بنت جحش أم المؤمنين	٦٠٥
- زينب بنت خزيمة أم المؤمنين	٦٠٥
- زينب بنت على ابن أبي طالب	٦٠٥
- زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
- سحنون..........	١٦٥
- سعيد بن المسيب	٥٢
- السعيد على بن المأمون	٦١٥
- سفيان الثورى	٥١
- سليمان بن عبد الملك	٦١١
- سليمان عليه السلام	٦١٢
- سليمان بن هود	٦١٥
- السهيلي	٥٧٩
- سودة أم المؤمنين	٦٠٥
- السيوري	٢٨٢
- الشافعي	٥٢

اسم العلم:	الصفحة
- شريح القاضي	٤٩٠
- صفية أم المؤمنين	٦٠٥
- صفية بنت عبد المطلب	٦٠١
- الطائع بن المطيع	٦١٢
- الطاهر بن النبي صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
- الطبري	٨٤
- الطرطوشي	٢٨٠
- الطليطلي	٨٨
- الطيب بن محمد صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
- عائشة أم المؤمنين	٦٠٥
- عائشة الحرة أم محمد الغالب بالله آخر ملوك بني الأحمر	٤
- العادل عبد الله بن منصور	٦١٥
- العباس رضي الله عنه	٦٠١
- عبد الحق	٣٢٢
- عبد الرحمن بن الحكم	٦١٣
- عبد الرحمن بن محمد	٦١٣
- عبد الرحمن بن معاوية	٦١٣
- عبد الرحمن بن ملجم الخارجي	٦٠٩
- عبد الله بن أبي أوفى	١١٩
- عبد الله المأمون بن الرشيد	٦١١
- عبد الله بن الزبير	٦١٠
- عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
- عبد الله بن المبارك	٥١
- عبد الله بن محمد بن شاس	٣٥

اسم العلم:	الصفحة

اسم العلم:	الصفحة
- القاهر	٦١٢
- القباب	١١٩
- القرافي	٥٤٤
- كسرى عظيم الفرس	٦٠١
- الليث بن سعد	٥٢
- مارية (أم إبراهيم) بن محمد صلى الله عليه وسلم	٦٠٥
- مالك بن أنس	٥٠
- المتقي بن الراضي	٦١٢
- مجاهد	٦٣٣
- محمد بن الحسن	٥٥٩
- محسن بن على	٦٠٦
- محمد الأمين بن الرشيد	٦١١
- محمد بن عبد الرحمن	٦١٣
- محمد بن مسلمة	١٠٢
- محمد المهدي بن المنصور	٦١١
محمد الناصر بن المنصور	٦١٥
محمد بن يوسف بن نصر	٦١٦
محمد بن يوسف بن هود	٦١٥
- المتوكل بن المعتصم	٦١٢
- المتوكل بن مسلمة	٦١٤
- المتوكل بن محمد بن يوسف بن هود	٦١٥
- المرتضى عمر بن إبراهيم	٦١٥
- مروان بن الحكم	٦١٠
- مروان بن محمد	٦١١

اسم العلم:	الصفحة

اسم العلم:	الصفحة

اسم العلم: الصفحة

فهرس: بأسماء البلدان

البلد: الصفحة

البلد:	الصفحة
- قيجاطة (أو قيشاطة)..	٥
- مالقة	٧
- المدينة المنورة	٤١٨
- مرتش..	٨
- المغرب..	٧
- المرية	٦
- مكة المكرمة	٦٠٢
- المنطز..	٦
- وادي آش..	٧
- وادي فرتونة	٧
- ودان	٦٠٦
- اليمن	٢١٢

فهرس المراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح - مكتبة ابن تيمية القاهرة بدون .
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ط القاهرة ١٩٧٤م .
- الإجماع لأبى بكر بن المنذر دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض ١٤٥٣هـ .
- الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ط الخانجى القاهرة ١٩٩٧م.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبى يعلى الحنبلي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ
- أحكام القرآن بن العربي المعافري طبعة دار المعرفة بدون تاريخ
- الإحكام في أصول الأحكام لمحمد بن حزم الاندلسى بيروت ١٩٨٠م أولى .
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عبد العزيز بن صالح الخليفي المطبعة الأهلية ١٩٩٣م .
- إرشاد الفحول للشوكاني ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقرى طبعة القاهرة ١٣٣٩هـ
- الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصا - أحمد بن خالد السلاوي ط مصرية بدون تاريخ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ط إحياء التراث بدون تاريخ
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب مطبعة الإدارة بدون ذكر تاريخ أو مكان الطبع .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجرط دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الأصول العامة للفقه المقارن - محمد تقي الحكيم دار الأندلس للطباعة والنشر .
- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم المراكشى ١٣٥٥هـ .

- الأعلام للزركلى ط دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٦م
- الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المـرداوى إحيـاء التراث العربي بيروت ١٤٠٠ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق – لابن نجيم الحنفي المطبعة العلمية بدون ذكر مكان وتاريخ الطباعة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ط الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة الحلبي مصر ١٣٧٩هـ .
- البداية والنهاية لابن كثير ط دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لابن عميرة الضبي – ط القاهرة ١٩٦٩م
- التاريخ الأندلسي لعبد الرحمن الحجى ط دار القلم دمشق ١٣٩٦هـ.
- تاريخ الخلفاء للسيوطي مطبعة المدني ١٩٦٤م
- تاريخ العرب العام المستشرق أ سيديو ترجمة عادل زعير ط الحلبي١٣٨٩هـ
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ط الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م
- تبيين المسالك لمحمد الشيبإني الشنقيطي طبعة دار بن حزم للنشر ١٤٢٠هـ
- تحقيق النصوص لعبد السلام هارون مكتبة الخانجى القاهرة ١٣٩٧هـ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ط بيروت ١٣٨٤هـ
- التسهيل في علوم التنزيل لمحمد بن جزي الكلبي ط المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٥٥هـ
- التعريفات للجرجاني ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م .
- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين لابن كثير ط ثانية المكتبة العصرية ١٤١٤هـ
- التفريع عبيد الله بن الجلاب البصري دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٧ م
تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن جزي تحقيق محمد المختار الشنقيطى ط ثانية ٢٠٠٢ .

- تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة حيدر آباد المهند تاريخ ١٣٢٥هـ
- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ليوسف بن دوناس الفندلاوى ط وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٩هـ.
- الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الأزهري ط دار الفكر بدون تاريخ .
- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير ط بيروت بدون تاريخ.
- الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار الفكر بيروت بدون .
- الجامع الصحيح للإمام مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي مصر ١٣٧٤ هـ .
- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير السيوطي الحلبي مصر بدون
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب العربي بيروت ١٩٦٥م
- جذوة المقتبس للحميدي ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد محمد بن محمد الروداني أولى ١٤٠٤ هـ.
- جواهر الإكليل على مختصر خليل صالح الأزهري ط دار المعرفة بيروت لبنان بدون .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية بيروت بدون .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- الخرشي على مختصر خليل الخرشي ط دار صادر بيروت بدون تاريخ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر دار الكتب المصرية ١٣٨٥هـ
- الديباج المذهب في معرفه أعيان علماء المذهب لابن فرحون مطبعة شقرون مصر ١٣٥١ هـ .
- الذخيرة للإمام القرافي طبعة دار الغرب الإسلامي بتاريخ ١٩٩٤م .

- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري مطبعة الرشد ثانية ١٤٢٠هـ بيروت .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ .
- رفع الملام عن الأئمة الإعلام لابن تيمية ط مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٠م
- الرسالة في الفقه لابن أبى زيد القيروإني ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ
- روضة الطالبين للنووي نشر الكتاب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ
- روضة الطالب من أسنى المطالب لزكريا الأنصاري مكتبة الحاج رياض بدون تاريخ .
- الروض المربع لموسى بن أحمد الحجاوي طبعة القاهرة ١٣٩٢ هـ
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله ما يأبى الشنقيطي
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم دار إحياء التراث العربي بيروت بدون .
- الزرقاني على مختصر خليل ط دار الكتب بيروت ١٣٩٨هـ .
- الزرقاني على موطإ الإمام مالك ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ
- سنن أبى داود ط ثانية دار الفكر بدون تاريخ
- سنن الدار قطني ط دار المحاسن بالقاهرة بدون تاريخ
- سنن ابن ماجه ط عيسى البابى الحلبي بدون تاريخ
- سنن النسائي ط الأزهر بدون تاريخ
- سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني الطبعة الخيرية بفاس ١٨٩٨م
- سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م
- السيرة النبوية لابن هشام ط دار الجيل ١٩٧٥م .
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف طبعة أولى بمصر ١٣٤٩م
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الجبار العماد دارالمسيرة بيروت ١٩٧٩م
- شرح فتح القدير ابن الهمام الحنفي ط دار الكتب العلمية بيروت بدون
- شرح حدود بن عرفة الرصاع المطبعة التونسية أولى ١٣٥٠هـ

- شرح صحيح مسلم للنووي الطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ
- شرح المنهج المنتخب المنجور ط دار عبد الله الشنقيطى بدون .
- شرح الكافية لمحمد بن مالك ط دار المأمون للتراث أولى ١٤٠٢ هـ
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع أحمد بن عبد الرحمن حلولو طبعة حجرية فاس ١٣٢٧ هـ .
- طبقات المفسرين الداودي مكتبة وهبة بتاريخ ١٣٩٦هـ
- الطرة شرح لامية الأفعال للحسن بن زين الشنقيطي ط أولى١٤١٧دبي الإمارات
- طلعة الأنوار في علوم الحديث لسيدي عبد الله الشنقيطي مخطوطة
- العبر لابن خلدون طبعة بيروت ١٣٩١هـ
- عقد الجواهر الثمينة لعبد الله بن شاس دار الغرب الإسلامى ١٤١٥هـ
- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن الجزري ط القاهرة ١٣٢٥هـ
- غرناطة وآثارها الفائتة لعبد الرحمن زكي طبعة القاهرة ١٩٧١م .
- فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية مكتبة المعارف والمغرب بدون تاريخ .
- فتح الباري على صحيح البخاري – أحمد بن حجر مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ .
- الفروع لابن مفلح ط عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ .
- الفروق للقرافي ط عالم المعرفة بيروت بدون تاريخ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحسن الحجوي بيروت ١٤١٦هـ
- القاموس المحيط للفيروزآبادى المؤسسة العربية للطباعة بيروت بدون .
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ط دار المهدي القاهرة ١٩٧٧م .
- الكتيبة الكامنة للسان الدين بن الخطيب ط بيروت ١٩٦٣م
- كشاف القناع للبهوتي عالم الكتب بيروت بدون .
- الكشاف للزمخشرى ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاج خليفة مكتبه المثنى بيروت بدون تاريخ .

- لسان العرب لابن منظور ط دار إحياء التراث بيروت ١٤١٩هـ .
- مباحث في المذهب المالكي لعمر الجيدى طبعة الرباط ١٩٩٣م .
- المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ
- مجلة الإحياء المغربية عدد جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
- المجموع من الأدب المكتوب والمسموع محمد إبراهيم الشنقيطى مخطوطة
- المجموع شرح المذهب للنووي المكتبة السلفية المدينة المنورة بدون تاريخ
- المحلى لابن حزم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت بدون.
- المحرر الوجيز لعبد الحق بن عطية – مطبعة أولى ١٤٠١هـ .
- مختار الصحاح الرازي ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٥هـ .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامى دمشق بدون .
- المصباح المنير – الفيومي مطبعة البابي الحلبي بدون تاريخ.
- مصطلحات المذهب عند المالكية لمحمد بن إبراهيم أحمد ط دار البحوث بدبي .
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ .
- المعيار المغرب للونشريسي نشر وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٨١م
- المغرب في حلي المغرب لابن سعيد ط دار المعارف بدون
- المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ
- مغنى المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب ط دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ.
- مفيد العباد لأحمد بن البشير الشنقيطى ط أبو ظبي ١٩٩٩م .
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول للشريف التلمساني ط دار الكتاب مصر ١٩٦٢
- المقاصد الحسنة للسخاوي ط الخانجى بدون تاريخ .
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون دار القلم بيروت بدون تاريخ
- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م

- المنتقى شرح الموطإ لسليمان بن خلف الباجي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٣٣٢هـ

- ميزان الاعتدال للذهبي طبعة السعادة مصر ١٣٢٥هـ .

- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله ط صندوق إحياء التراث الإسلامي .

- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري بيروت ١٣٨٨هـ

- نهاية المحتاج للرملي المكتبة الإسلامية الحاج رياض الشيخ بدون تاريخ

- نهاية الأندلس لمحمد عبد الله عنان القاهرة ١٣٨٦هـ

- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩هـ

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التينبكتى مطبعة شقرون بمصر ١٣٥١هـ

- نيل الأوطار للشوكاني ط دار الحديث القاهرة ١٤١٣هـ

- هدية العارفين لإسماعيل باشا مكتبة المثنى بيروت بدون .

- وفيات الأعيان لابن خلكان ط دار الثقافة بيروت ١٩٧٧م.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع

الكتاب الرابع

في الزكاة

الصفحة

الكتاب الخامس

في الصيام والاعتكاف

الموضـــوع

الكتاب السادس

في الحج

الصفحة

الكتاب السابع

في الجهاد

الموضـــــوع

الكتاب الثامن

في الأيمان والنذور

الصفحة

الكتاب التاسع

في الأطعمة والمشروبات والصيد والذبائح

الكتاب العاشر

في الضحايا والعقيقة والختان

الموضـــــوع

القسم الثاني

في المعاملات

الكتاب الأول: في النكاح

الصفحة

الكتاب الثاني

في الطلاق وما يتصل به

الموضـــــوع	الصفحة

الكتاب الثالث

في البيوع

الكتاب الرابع

في العقود المشاكلة للبيوع

الموضـــــوع	الصفحة

الكتاب الخامس

في الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك

الكتاب السادس

في الأبواب المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام

الموضـــوع	الصفحة

الكتاب السابع

في الدماء والحدود

الموضــــوع	الصفحة

الكتاب الثامن

في الهبات والأحباس وما شاكلها وفيه خمسة أبواب

الكتاب التاسع

في العتق وما يتصل به

الكتاب العاشر

في الفرائض والوصايا

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الجامع

الباب الثاني:

الموضـــوع	الصفحة